

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية

كلية الشريعة بالرياض

قسم الثقافة الاسلامية

الدراسات العليا

# الدستور في البلاد الاسلامية ومشكلاته في ضوء الاسلام

رسالة ماجستير مقدمة الى قسم الثقافة الاسلامية

بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية


إعداد

توفيق بن عبد العزيز السديري

إشراف

معالي الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي

مدير جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية



## مقدمة البحث

\*\*\*\*\*

## بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . .

أما بعد :

فان الدستور أو القانون الدستوري فرع من فروع القانون العام ، والدستور لدوله من الدول يعبر عن فكر تلك الدولة واتجاهها الديني والاجتماعي وذلك لأن الدستور هو القانون المهيمن ، والموجه لقوانين ونظم تلك الدولة .

وهذه الأهمية للدستور أحد الأسباب التي دفعت الباحث لهذا البحث، وبخاصة معالجته من الناحية الاسلامية ومحاولة توضيح اسس الأحكام الدستورية في الشريعة الاسلامية ، ومن ثم دراسة مختصرة لتطبيقاتها منذ قيام الدولة الاسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الى عصرنا الحاضر .

وما من شك في أن بحث موضوع كهذا من هذه الزاوية من الأهمية بمكان ، لأهمية الأحكام الدستورية بين الأحكام والنظم الأخرى ، ولأهمية دراسة الدستور في الاسلام وذلك بتحديد قواعده ، مما يشكل اثراء للبحث العلمي في الشريعة الاسلامية في العصر الراهن ، سواء من ناحية تبين ما عليه الشريعة الاسلامية في هذا المجال ، أم من ناحية الدراسات المقارنة .

ولذلك كان اختيار موضوع (( الدستور في البلاد الاسلامية ومشكلاته )) في ضوء الاسلام )) للتعهد بدراسته وبحثه لنيل درجة الماجستير من قسم

الثقافة الاسلامية بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ، هذا البحث الذى حاول الباحث فيه تبين وجهة النظر القانونية البحتة للدستور ، ثم تبين وجهة النظر في الاسلام ، ثم عرض لنماذج من التطبيقات الدستورية في التاريخ الاسلامي ، بحيث يجمع البحث بين الدراسة القانونية ، والشرعية .

والحقيقة ان البحث في الأحكام الدستورية الاسلامية ليس جديدا ومستحدثا ، فالفقهاء المسلمون القدامى بحثوا هذا الموضوع وبينوا تلك الأحكام في مختلف أبواب الفقه وكتب السياسة الشرعية .

وقد تقدمت الدراسات الدستورية والقانونية في هذا الوقت وأصبحت لها أبحاث ودراسات مستقلة مما يتطلب من الباحثين والمفكرين المسلمين المعاصرين ان يوصلوا الدراسات الدستورية ، ويبينوا وجهة النظر الاسلامية ويستنبطوا الأحكام للوقائع المستجدة ، واذا نظر الباحث الى الدراسات الدستورية المعاصرة ، يجد أن الذين تعرضوا لهذا الموضوع ، منهم من يغلب عليه الطابع القانوني البحت ، ومنهم من يعرض الموضوع بشكل عام دون تفصيل ، ومنهم من يبحث جزئيات من الموضوع عند دراسة النظام السياسي الاسلامي ، مما يجعل سير الباحث في هذا الطريق صعبا وشاقا .

ان أهم مصادر هذا البحث تتركز في كتب السياسة الشرعية ، والكتب والدراسات الدستورية والقانونية الوضعية ، والكتب المعاصرة التي تبحث في النظام السياسي الاسلامي ، بالإضافة الى الوثائق والنصوص المشتملة على بعض القوانين والنظم المطبقة في بعض البلدان .

ومن أهم الصعوبات التي واجهت الباحث في بحثه ، قلة المراجع الحديثة التي تخدم موضوع البحث ، وذلك لعدم وجود وفرة من الدراسات الدستورية الاسلامية المعاصرة ، التي تبحث في النظام الدستوري الاسلامي بحثا مقارنا مع

النظم الوضعية ، أو تلك التي توصل للنظام الدستوري الاسلامي وتبين أحكامه وقواعده من مصادره ومظانه الأصلية من الكتاب والسنة وما سطره علماء المسلمين الأوائل في هذا المجال .

كما أن حساسية البحث في الموضوع تشكل عائقا أمام الباحث في هذا المجال ، وذلك نظرا لخطورة الموضوعات والمباحث التي تتعلق بهذا الجانب ودقتها .

لقد حاول الباحث أن يقدم هذا الموضوع بشكل متكامل ، جامعا فيه خلاصة ما اطلع عليه مما كتبه الآخرون ، محللا لبعض آرائهم ، ولا يزعـم الباحث أنه أعطى الموضوع حقه كاملا ، ولعل عذره في ذلك أن الموضوع لا يزال بكرة ، ولم يحظ بدراسات علمية شاملة وعميقة ، ولكنه حاول وبجهد المقل أن يكون البحث شاملا ، بقدر الاستطاعة وكمنى الباحث أنه قد توصل الى نتائج أكبر مما كان .

والمجال متسع للباحثين فيما بعد لاستكمال البحث في هذا الموضوع ، والتوسع فيه ، والعناية به بشكل أكبر .

ولقد ابتعد الباحث قدر الامكان عن العاطفة الشخصية والآراء المسبقة ما استطاع الى ذلك سبيلا ، واستخدم عدة مناهج علمية حسب ما اقتضته طبيعة البحث ، فاستخدم المنهج التاريخي فيما كان له الطابع التاريخي من البحث ، واستخدم المنهج التحليلي فيما يمكن تحديده بقاعدة من القرآن أو السنة ، أو نسق من أقوال العلماء ، ثم التحليل على أساس تلك القاعدة ، أو ذلك النسق ، واستخدم المنهج المقارن عند الحاجة لمقارنة الآراء والحجج مع بعضها .

لقد تم تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تم الاستشهاد

بها في هذا البحث ، كما أرجعت الاقتباسات والنقول الى مراجعها في كل مكان يتم فيه الاقتباس أو النقل ، وأثبت أهم المراجع في فهرس مستقل في آخر الرسالة .

وقد جاء هذا البحث في تمهيد وبابين ، في كل منها فصول ومباحث ثم خاتمة وملاحق وفهارس . وذلك على النحو التالي :

\* التمهيد ، ويقع في ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : القانون .
- المبحث الأول : تعريف القانون .
- المبحث الثاني : ضرورة وجود القانون .
- المبحث الثالث : تقسيمات القانون .
- المبحث الرابع : فروع القانون .
- الفصل الثاني : الدستور .
- المبحث الأول : تعريف الدساتير .
- المبحث الثاني : أنواع الدساتير .
- المبحث الثالث : أساليب نشأة الدستور وتطوره في العصر الحديث .
- المبحث الرابع : أساليب نهاية الدستور .
- المبحث الخامس : مصادر الدستور .
- المبحث السادس : مقومات الدستور الأساسية .
- الفصل الثالث : الدولة .
- المبحث الأول : تعريف الدولة .
- المبحث الثاني : أركان الدولة .

- المبحث الثالث : مقومات الدولة القانونية وضمانات تحقيقها .
- المبحث الرابع : أنواع السدول .

### \* الباب الأول : الدستور في الاسلام ، ويقع في فصلين :

- الفصل الأول : مسائل رئيسة في موضوع الدستور في الاسلام :
- المبحث الأول : تعريف الدستور في الاسلام وحقيقته .
- المبحث الثاني : مصادر الدستور في الاسلام .
- المبحث الثالث : خصائص الدستور في الاسلام .
- الفصل الثاني : تطبيقات دستورية في التاريخ الاسلامي .
- المبحث الأول : تطبيقات دستورية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .
- المبحث الثاني : تطبيقات دستورية في عهد الخلفاء الراشدين .
- المبحث الثالث : وقائع دستورية في العهود الاسلامية الأخرى .

### \* الباب الثاني : المشكلة الدستورية المعاصرة في البلاد الاسلامية ، ويقع في فصلين :

- الفصل الأول : نشأة المشكلة وتطورها :
- المبحث الأول : قضية الدستور وتأثيرها بالاحتلال الأجنبي .
- المبحث الثاني : الاتجاهات الدستورية المختلفة في البلاد الاسلامية .
- المبحث الثالث : استعراض لبعض الدساتير الحالية وآثارها الثقافية .
- الفصل الثاني : في الدستور الاسلامي في البلاد الاسلامية :
- المبحث الأول : نماذج من الجهود لتطبيق دستور اسلامي .
- المبحث الثاني : معوقات تطبيق الدستور الاسلامي وعقباته .
- المبحث الثالث : الآثار العملية لتطبيق دستور اسلامي .



- \* الخاتمة .
- \* الملاحق .
- \* الفهارس .

وبعد : حسبي أني قدمت ما استطعت من جهد ووقت لاخراج هذا البحث ، سائلا الله جل وعلا أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه ، وأحمد الله وأشكره وأثني عليه بما أنعم به من اكمال هذه الرسالة ، ثم أثني بالشكر على معالي الاستاذ الجليل الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مدير الجامعة والمشرف على الرسالة لما قام به من توجيه وارشاد في مراحل بحثي المختلفة والذي كان له أبلغ الأثر في شحذ همتي ، وحفزى على البحث العلمي الموضوعي ، على الرغم من ضيق وقته وكثرة مشاغله وارتباطاته .

كما أشكر كلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية وقسم الثقافة الاسلامية فيها بأساتذته الأفاضل على ما يقومون به من جهود لخدمة العلم وطلابه .

وفي الختام أرجو الله القبول والتوفيق والسداد . .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

الباحث

توفيق بن عبدالعزيز السديري

التعمير

سيكون الحديث في التمهيد على بعض المواضيع الرئيسية التي لا بد منها للتمهيد لموضوع البحث الرئيس، وذلك في ثلاثة فصول ، الأول منها عن القانون ، تعريفه وضرورة وجوده ، وتقسيماته وفروعه ، ثم يتحدث الفصل الثاني عن فرع من فروع القانون وهو المتعلق بموضوع البحث الرئيس وهو الدستور ، حيث سيتناول البحث تعريفه ، وأنواع الدساتير وأساليب نشأتها ونهايتها ، ومصادرها ، ومقومات الدستور الأساسية ، ثم يتحدث الفصل الثالث عن الدولة وذلك لارتباطها الوثيق جدا بموضوع البحث حيث سيذكر تعريف الدولة وأركانها ، ومقومات الدولة والقانونية وضمانات تحقيقها وأنواع الدول .

وما يذكر في هذا الباب من مسائل انما يوضح ما استقر عليه الفقه القانوني المعاصر في هذه المسائل ، والتي يدخل أغلبها في باب الوسائل ، ليكون تمهيدا للباب الأول - وهو الباب الذي يبحث الدستور في الاسلام .

## الفصل الأول

### القانون

\*\*\*\*\*

## المبحث الأول

### تعريف القانون

#### \* التعريف اللغوي :

القانون كلمة يونانية الأصل ، تلفظ كما هي Kanun وانتقلت من اليونانية الى اللغات الأخرى وهي تعني العصا المستقيمة ، فانتقلت الى الفارسية بنفس اللفظ (كانون ) بمعنى أصل كل شيء وقياسه ، ثم عبرت عن الفارسية بمعنى الأصل ، ودرج استخدامها بمعنى أصل الشيء الذي يسير عليه ، أو المنهج الذي يسير الشيء بحسه ، أو النظام الذي على أساسه تنتظم مفردات الشيء ، وتكون متكررة على وتيرة واحدة بحيث تصبح خاضعة لنظام ثابت ، فيقال في معرض الأبحاث الطبيعية قانون الجاذبية ، ويقال في معرض الأبحاث الاقتصادية قانون العرض والطلب<sup>(١)</sup> .. وهكذا .

#### \* التعريف الاصطلاحي :

لتعريف القانون اصطلاحا ثلاثة تعريفات :

- (١) لسان العرب لابن منظور - ج ٣ ص ١٧٧ - طبع دار لسان العرب بيروت ، المدخل للعلوم القانونية د . حبيب ابراهيم الخليل - ص ٩ - طبعة ثانية ، المعجم في اللغة الفارسية - د . محمد موسى هندأوى ص ٣٢٨ - مكتبة الانجلو بمصر ، المدخل لدراسة القانون - د . أحمد سلامة ج ١ ص ١٥ - مكتبة نهضة مصر ١٩٦٣ م ، الوجيز في نظرية القانون - محمد كمال عبد العزيز - ص ٤ - مكتبة وهبة بالقاهرة ١٩٦٢ م ، أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة - د . عبد العزيز النعيم - ص ٥ - طبعة أولى - دار الاتحاد العربي ، دروس في أصول القانون - د . جميل الشرقاوى ج ١ ص ١٣ - دار النهضة العربية ١٩٧٠ م .

١ - تعريف اصطلاحي عام :

وهو القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيماً ملزماً ،  
ومن يخالفها يعاقب ، وذلك كفالة لاحترامها .

٢ - تعريف اصطلاحي حسب المعيار الجغرافي :

وهو مجموعة القواعد القانونية النافذة في بلد ما ، فيقال القانون  
الفرنسي والقانون المصري مثلاً ...

٣ - تعريف اصطلاحي حسب المعيار الموضوعي :

وهو مجموعة القواعد المنظمة لأمر معين وضعت عن طريق السلطة  
التشريعية فيقال : قانون الملكية العقارية ، وقانون المحاماة ،  
وقانون الجامعات <sup>(١)</sup> .....

---

(١) دروس في أصول القانون - د . جميل الشرقاوي - ج١ ص ١٣ ، أصول  
القانون - د . عبد المنعم فرج الصدة - ص ١٢ - دار النهضة العربية  
القاهرة ١٩٢٩ م .

## المبحث الثاني

### ضرورة وجود القانون

الاجتماع الانساني ضروري ، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم :  
الانسان مدني بالطبع ، أى لابد له من الاجتماع الذى هو المدنية  
في اصطلاحهم .<sup>(١)</sup>

فالانسان بدافع من طبعه لا يستطيع أن يعيش بمفرده ويسعى الى  
المحافظة على وجوده من خلال مجتمع من الأفراد يعيش بينهم ، لأن الله  
سبحانه وتعالى خلق الانسان وجعل طبيعته لا تمكنه من العيش بمعزل  
عن الناس ، ولا يمكن أن يقوم وحده بسد حاجاته ، بل هو مضطر الى  
أن يعيش في جماعة يتفاعل معها وتتفاعل معه ، فيتبادل مع هذه  
الجماعة المنافع ، وبهذا تنشأ بين أفراد هذه الجماعة علائق متعددة ،  
اجتماعية ، واقتصادية ، وسياسية ، وثقافية ، وغيرها وهذه العلائق لا يمكن  
أن تقوم بحال الا وفق ضوابط تحكمها ، حتى لا يختل توازن هذه  
الجماعة ، وهذه الضوابط هي النظم والقوانين ، فبدون القانون تصبح  
الأمر فوضى تسير وفق الأهواء والرغبات الفردية ، وحالة عدم وجود  
القانون حالة لا يمكن أن يتصور دوامها لأن مجرى السنة الكونية  
يحتم وجود قانون ، ولو افترض وجود حالة الفوضى فلا بد أن يكون  
الحكم للقوة ، فيتحكم الأقوياء بالضعفاء ، وفق ما يريدون ويشتهون  
فيكون هناك قانون القوة أو الغابة ، بغض النظر عن كون هذا

---

(١) مقدمة ابن خلدون - عبدالرحمن بن خلدون - ص ٣٧ - طبعة دارالهدى  
عام ١٩٨٣ م .

القانون سليما وموافقا للحق أو بعكس ذلك . ومن هنا يتبين أن القانون ضرورة اجتماعية لا بد منه ليحكم نشاط الأفراد ، وينظم علاقاتهم ، والقانون وليد البيئة التي وضع فيها متأثرا بما يسود فيها من أوضاع ثقافية واجتماعية واقتصادية وغيرها ، فالمجتمع الذي يسير وفق منهج الله وينطلق من وحي الله في أوضاعه ، تكون القوانين السائدة في هذا المجتمع منسجمة مع منهج الله ، بارزة فيها سمات وآثار هذا المنهج وبالتالي لا تخرج هذه القوانين عن نطاقه ، وعلى العكس يكون المجتمع المخالف لمنهج الله في الحياة ، تكون قوانينه مستمدة من أفكاره وعقائده وبالتالي تكون مخالفة ومعارضة للمنهج الرباني ، فبحسب التزام مجتمع ما بمنهج الله يكون توافق القانون النافذ فيه مع هذا المنهج .



## البحث الثالث

### تقسيمات القانون

يقسم الفقهاء القانون تقسيمات عدة ، نذكرها فيما يلي :

#### ١ - على أساس طبيعية القواعد القانونية :

وحسب هذا الأساس ينقسم القانون الى قسمين هما :

أ - قانون موضوعي ، وهو الذي تتضمن قواعده أحكاما موضوعية تبين الحقوق والواجبات المختلفة ، فيقال مثلا : القانون المدني ، والقانون التجارى وغيرهما . . . حسب الموضوع الذى تتضمنه أحكام كل قانون .

ب - قانون شكلي أو إجرائي : وهو الذى تتضمن قواعده أحكاما إجرائية تبين الأوضاع والإجراءات ، التي تتبع لاقتضاء الحقوق التي يقررها القانون الموضوعي ، كقانون المرافعات المدنية ، وقانون الإجراءات الجنائية مثلا (١) . . . . .

#### ٢ - على أساس القوة الملزمة للقاعدة القانونية :

وحسب هذا الأساس ينقسم القانون الى قسمين هما :

أ - قواعد آمرة أو ناهية : وهي تشمل مجموعة القواعد التي تحمي المصالح الأساسية في الدولة ، ولا يجوز للمتعاقدين الخروج عليها والا كان اتفاقهم باطلا .

---

(١) أصول القانون - د . عبد المنعم فرج الصدة - ص ٤٣ .

ب - قواعد قانونية مفسرة أو مكلمة أو مقررة : وهي مجموعة القواعد التي لا تتصل بالنظام الأساسي في المجتمع ، ويجوز الاتفاق على عكسها ، لأنها وضعت لتفسير وتكملة ارادة المتعاقدين .<sup>(١)</sup>

ويمكن التفريق بين القواعد الآمرة والقواعد المفسرة من عبارة النص نفسه وإذا لم يكن ذلك واضحاً من العبارة يعرف من موضوع القاعدة القانونية ، فالقواعد المتصلة بالنظام العام والآداب تعتبر قواعد آمرة أو ناهية ، وما عداها يعتبر قواعد مكلمة .

### ٣ - من حيث المصدر :

وينقسم القانون من حيث المصدر الذي توجد فيه القاعدة القانونية الى قسمين هما :

أ - قانون مكتوب ، وهو مجموعة القواعد القانونية والواردة في نصوص مكتوبة كالتشريع .

ب - قانون غير مكتوب : وهو مجموعة القواعد القانونية التي لم تصدر في نصوص مكتوبة كما هو الحال بالنسبة لقواعد العرف .

### ٤ - على أساس النطاق الاقليمي :

ويبنى هذا التقسيم على أساس الرابطة التي ينظمها فيقال قانون داخلي وقانون خارجي ، وذلك تبعاً لما اذا كانت الرابطة الاجتماعية التي ينظمها داخل الجماعة أو خارجها<sup>(٢)</sup> .

(١) محاضرات في نظرية القانون - د . محمد علي امام - ص ٥٣ - مكتبة نهضة مصر - القاهرة .

(٢) محاضرات في نظرية القانون - د . محمد علي امام - ص ٥٣ .

٥ - على أساس الرابطة التي تحكمها قواعده :

وهذا التقسيم هو التقسيم الرئيس ، الذي يسير عليه أكثر كتاب القانون ، وهو تقسيم تقليدي لا يزال مستقرا ومسلما به في الفقه الحديث ، وهذا التقسيم هو أهم أنواع تقسيمات القانون ، وهو الذي درج عليه معظم فقهاء القانون منذ عهد الرومان الى عصرنا هذا ، بالرغم من المحاولات للعدول عنه <sup>(١)</sup> .

وينقسم القانون من حيث طبيعة الرابطة التي تحكمها قواعده الى قسمين هما :

أ - القانون العام :

وهو مجموعة من القواعد تنظم الارتباط بين طرفين أحدهما أو كلاهما ممن يملكون السيادة ، أو السلطة العامة ، ويتصرفون بهذه الصفة ( الدولة أو أحد فروعها ) ولهذا وصف بأنه قانون إخضاع <sup>(٢)</sup> .

ب - القانون الخاص :

وهو مجموعة من القواعد تنظم الروابط بين طرفين لا يعمل أيهما بوصفه صاحب سيادة أو سلطة على الآخر ( الأفراد ، والأشخاص ، المعنوية الخاصة أو الدولة - أو أحد فروعها - حين تمارس نشاطا يماثل نشاط الأفراد <sup>(٣)</sup> .

---

(١) أصول القانون - د . عبد المنعم فرج الصدة - ص ٤٢ ، المدخل لدراسة القانون - د . أحمد سلامة - ج ١ ص ٦٢ .  
(٢)، (٣) المدخل للعلوم القانونية - د . حبيب الخليلي - ص ٥٨ - طبعة ثانية - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر .

## المبحث الرابع

### فروع القانون

ينقسم القانون حسب التقسيم الرئيس السابق الى : قانون عام ، وقانون خاص ، ويتفرع من كل قسم منهما عدة فروع نذكرها فيما يلي :

#### أولا : فروع القانون العام :

يتفرع القانون العام الى فرعين رئيسيين يسمى أحدهما القانون الدولي العام ، وهو الذى تكون الدولة طرفا فيه ، باعتبارها صاحبة السلطان ، ويكون الطرف الآخر فيه دولة أو دول أخرى ، أو هيئات دولية . والفرع الثاني : هو القانون الداخلي ، وهو الذى ينظم الروابط الداخلية العامة التى تكون الدولة طرفا فيها باعتبار سلطتها ، وهذه الأخير ينقسم الى ثلاثة أقسام هي : القانون الدستورى ، والقانون الادارى والمالى ، والقانون الجنائى .

وعلى هذا تكون فروع القانون العام أربعة هي :

#### أ - القانون الدولي العام :

وهو مجموعة الأحكام التى تنظم ارتباط الدولة بالدول الأخرى فى أوقات السلم والحرب ،<sup>(١)</sup> فالمحتكمون الى هذا القانون هم الدول وليس الأفراد ، ومن التعريف يتضح أن القانون الدولي العام ينقسم

---

(١) أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة - د . عبد العزيز العلي النعيم - ص ١٢٩ .

الى قانون سلم وقانون حرب ، ولكل واحد منهما موضوعاته الخاصة .

فقانون السلم يبحث في المواضيع التالية :

- أشخاص القانون الدولي .
- ممثلو الأشخاص في الجماعات الدولية .
- الأعمال القانونية الدولية ، وأهمها المعاهدات فيعين أركان انعقادها وشروط صحتها وآثارها وأسباب انقضائها .
- المسؤولية الدولية في قيامها وآثارها .
- المنظمات الدولية .
- حقوق الدول وواجباتها وفض المنازعات الدولية سلمياً (١) .

ويبحث قانون الحرب في الموضوعات التالية :

- العلاقة بين الدول المتحاربة وواجبات كل دولة ازا\* جيش، ورعايا، وأسرى الحرب ، للدولة الاخرى ، ويبين القواعد الخاصة ببدا\* حالة الحرب ووقفها وانتهائها .
- علاقة الدولة المحاربة بالدول المحايدة (٢) .

ب - القانون الدستوري :

وهو مجموعة الأحكام التي تحكم شكل الدولة ، ونظام الحكم فيها ، وسلطاتها ، وطريقة توزيع السلطات ، وبيان اختصاصاتها ، ومسدى ارتباطها ببعضها ، من حيث التعاون أو الرقابة ، وكذلك بيان حقوق المواطنين وواجباتهم تجاه الدولة وسلطاتها العامة (٣) .

---

(١)، (٢)، (٣) المرجع السابق - ص ١٨٢ - ١٨٤ .

ومن هذا يتبين لنا أن القانون الدستوري يبحث في الموضوعات التالية :

- شكل الدولة ، وهل هي بسيطة أو مركبة ، وهل هي ملكية أو جمهورية .
- السلطات العامة في الدولة ، التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية .
- الأشخاص أو الهيئات التي تتولى السلطات العامة .
- علاقة هذه السلطات ببعضها ، نوع هذه العلاقة ، وهل هناك فصل مطلق بينهما أو من .
- الحريات الفردية وضماناتها ، وهي الحريات الشخصية ، والتملك ، والمسكن ، والرأى ، والتعليم ، والمساواة أمام القضاء ، والوظائف العامة ، والتكاليف العامة <sup>(١)</sup> .

#### ج - القانون الادارى والمالي :

يفصل بعض الكتاب <sup>(٢)</sup> القانون الادارى عن القانون المالي ، ولكن أصلهما واحد ، وذلك أن القانون المالي منبثق أصلا عن القانون الادارى ، لذا نجد أكثر الكتاب يعتبرونهما قسما واحدا ، لتقارب النواحي الادارية والمالية للدولة من بعض .

ويعرف القانون الادارى بأنه مجموعة القواعد التي تبين كيفية أداء السلطة التنفيذية لوظائفها <sup>(٣)</sup> .

---

(١) أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة - د . عبدالعزيز العلي النعيم

- ص ١٨٢ - ١٨٤ .

(٢) أصول الأحكام الشرعية - مرجع سابق - ص ١٨٧ - ١٩٢ .

(٣) المدخل للعلوم القانونية - د . توفيق حسن فرج - ص ٤٤ - مؤسسة الثقافة

الجامعية ١٩٧٧ م .

ويبحث القانون الإداري في المواضيع التالية :

- تحديد أجهزة الدولة الإدارية المختلفة ، وطرق تكوين كل منها ، وعلاقة بعضها ببعض ، وعلاقتها بالسلطات العامة الأخرى .
  - كيفية ممارسة الإدارة لنشاطها ، والأساليب المتبعة في ذلك .
  - صور النشاط الإداري المختلفة ، وأسس اختلافها عن صور النشاط العام الأخرى للدولة .
  - صلة الإدارة بالعاملين فيها ، والقواعد التي تنظم اختيارهم ، وتحديد حقوقهم وواجباتهم ، والمزايا الممنوحة لهم ، والضمانات التي توفر لهم الحماية .
  - تبيين الأموال العامة ، والنظام القانوني لها ، وكيفية إدارتها والانتفاع بها والتفريق بينها وبين المال الخاص .
  - تنظيم القضاء الإداري بترتيب المحاكم الإدارية ، وتحديد اختصاصاتها وقواعد الطعن أمامها بالقرارات والأعمال الإدارية المخالفة للقانون<sup>(١)</sup> .
- ويعرف القانون المالي ، بأنه مجموعة الأحكام التي تنظم حصول الدولة على دخلها وطرق انفاقها لهذا الدخل<sup>(٢)</sup> .
- ويبحث القانون المالي في المواضيع التالية :
- النفقات العامة للدولة ، وذلك بتحديد أوجه انفاق المال العام .

---

(١) دروس في أصول القانون - جميل شرقاوى - ص ٥٢ .

(٢) المرجع السابق - ص ٥٢ - ٥٣ .

- الإيرادات العامة للدولة من رسوم وضرائب وغيرها .
- القروض العامة وكيفية تحصيلها .
- القواعد التي تتبع في تحديد الميزانية السنوية للدولة ، وفي تنفيذها والرقابة على هذا التنفيذ .

#### د - القانون الجنائي :

وهو مجموعة الأحكام التي تحدد الجرائم ، والعقوبات المقررة عليها ، والاجراءات التي تتبع في تعقب المتهم ومحاكمته ، وتوقيع العقاب عليه .<sup>(١)</sup>

ويتضح أن القانون الجنائي يشتمل على طائفتين من الأحكام : أحكام موضوعية ، وهي التي تبين الجرائم وتحدد العقوبة لكل جريمة ، وأحكام اجرائية وهي التي تبين الاجراءات الواجبة الاتباع منذ وقوع الجريمة الى حين توقيع العقاب على الجاني . وعلى ذلك فالقانون الجنائي ينقسم الى فرعين كل منهما مستقل عن الآخر ، أحدهما : قانون العقوبات ، والثاني : قانون الاجراءات الجنائية .

- فقانون العقوبات : هو مجموعة الأحكام التي تحدد الجرائم والعقوبات<sup>(٢)</sup> ، وينقسم هذا الى قسمين ، هما :

- قسم عام ، ويشمل القواعد التي تحدد الأحكام العامة للجريمة والعقوبة ، فيبين أنواع الجرائم من جنایات وجنح ومخالفات ، ويبين أركان الجريمة والأحكام التي تحدد العقوبات من حيث أنواعها وحالات تعدد ها ، ومتى تخفف ومتى تسقط ومتى يعفى منها .

---

(١) المدخل للعلوم القانونية - د . توفيق حسن فرج - ص ٤٧ .

(٢) المرجع السابق - ص ٤٨ .



- قسم خاص : ، ويشمل الأحكام الخاصة بكل جريمة على حدة ، ويبين أركانها ، وصورها المختلفة ، والعقوبات التي توقع على مرتكبيها<sup>(١)</sup> .

- وقانون الاجراءات الجنائية : هو مجموعة الأحكام التي تبين الاجراءات الواجبة الاتباع ، منذ أن تحدث الجريمة الى أن يوقع العقاب على مرتكبها ، من حيث ضبط المتهم والقبض عليه والتحقيق معه ، ومحاكمته ، وتنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها<sup>(٢)</sup> .

### ثانيا : فروع القانون الخاص :

يعتبر القانون المدني أصلا للقانون الخاص ، وبالانفصال عنه نشأت فروع أخرى للقانون الخاص ، وهذه الفروع اما تحكم قواعد موضوعية كالقانون التجارى والبحرى والجوى والعمل ، أو قواعد اجرائية كقانون أصول المحاكمات المدنية ، وقانون المرافعات التجارية والمدنية ، والى جانب هذه الفروع ظهر فرع آخر وهو : القانون الدولي الخاص حيث تنفرد أحكامه بوظيفة معينة فيما يتعلق بالأمور ذات العنصر الأجنبي وعلى هذا فتكون فروع القانون الخاص خمسة ، هي :

### أ - القانون المدني :

وهو مجموعة الأحكام التي تنظم الروابط الخاصة بين الأشخاص في المجتمع ، الا ما يتكفل بتنظيمه فرع آخر من فروع القانون الخاص<sup>(٣)</sup> .

وهذا يعني أن القانون المدني يعتبر الأصل في علاقات

(١) المرجع السابق - ص ٤٨ .

(٢) المرجع السابق - ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٣) مبادئ القانون - د . عبد المنعم فرج الصدة - ص ٤٥ .

القانون الخاص ، وذلك لأن القانون المدني هو أصل الفروع الأخرى  
للنانون الخاص ، وهذا يعني :

- أنه ينظم ارتباط الأفراد بغض النظر عن طبيعتهم وعن مهنتهم  
التي يمتنونها ، وذلك بخلاف الفروع الأخرى من القانون الخاص ،  
والتي تعني بطوائف ومهن معينة أو حالات وأوضاع معينة .

- أن قواعده يرجع إليها في كل مسألة مسكوت عنها في الفروع الأخرى  
من فروع القانون الخاص ، عدا القانون الدولي الخاص ، وهذا  
الفرع ينظم نوعين من الروابط، هما : الأحوال الشخصية ، والأمور  
المالية .<sup>(١)</sup>

#### ب - القانون التجاري :

وهو مجموعة الأحكام التي تنظم نشاط التجار في ممارستهم  
لمهنتهم ،<sup>(٢)</sup> والمعاملات التجارية لا تعدو أن تكون معاملات مالية  
تشبه ما ينظمه القانون المدني منها ، وهي ما كانت في البداية محكومة  
بقواعد هذا القانون ، إلا أنه تبين بعدئذ قصور هذه القواعد عن  
سد حاجات التعامل التجاري إلى السرعة والأمان فبدأت النظم  
الخاصة بالتجارة تظهر تدريجياً ، وكما تنظيماً حتى استوت على  
سوقها ، فشكلت فرعاً مستقلاً عن القانون المدني ، هو القانون التجاري ،  
ويلحق بالقانون التجاري : القانون البحري ، والقانون الجوي ،  
والقانون البحري هو مجموعة الأحكام التي تنظم النشاط التجاري  
البحري ، فهو جزء من القانون التجاري ، ولكن نظراً لزيادة عدد  
قواعده استقل حتى أنه من الممكن أن يعتبر فرعاً مستقلاً من فروع القانون  
الخاص .

(١) المرجع السابق ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٢) د روس في أصول القانون - جميل شرقاوى - ص ٥٨ - ٦٢ .

والقانون الجوي ، أحدث فروع القانون الخاص ، وهو مجموعة الأحكام التي تنظم المسائل المتعلقة بالملاحة الجوية على غرار تنظيم القانون البحري لمسائل الملاحة البحرية ، وقد بدأت قواعده بعد استعمال الطائرات وسائل نقل ونظرا لحداثته لا تزال القواعد المكونة له متبعثرة في عدة تشريعات ولم تقن بعد (١) .

#### ج - قانون العمل :

وهو مجموعة الأحكام التي تنظم الارتباط بين العمال وأصحاب العمل (٢) ، وهذا الفرع حديث المنشأ نسبيا ، فقد كانت العلاقة بين العامل ورب العمل تخضع للقانون المدني ، وكان نشوء هذا الفرع كرد فعل من جانب العمال الذين تكونت منهم طبقة اجتماعية جديدة ، لها وزنها وقوتها ، وذلك بعد قيام النهضة الصناعية الحديثة ، للاختلال الحاصل في عقد العمل ، والواضح في جور الشروط والقيود التي يفرضها أرباب العمل .

#### د - قانون المرافعات :

قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية كما يسميه فقهاء القانون المصري أو قانون أصول المحاكمات المدنية ، كما يسميه فقهاء القانون اللبناني ، هو مجموعة الأحكام التي تنظم السلطة القضائية ، وتبين الاجراءات الواجب اتباعها لتطبيق الأحكام الموضوعية في القانون المدني والقانون التجاري (٣) .

فهو قانون اجرائي يتكفل بأمرين هما :

- 
- (١) د روس في أصول القانون - جميل شراوى - ص ٥٨ - ٦٢ .
  - (٢) مبادئ القانون - د . عبد المنعم فرج الصدة - ص ٤٩ .
  - (٣) المرجع السابق - ص ٥٠ .

١ - تنظيم السلطة القضائية ، وذلك بتنظيم مجموعتين من القواعد ، هما :

- قواعد النظام القضائي ، وهي التي تبين أنواع المحاكم وتشكيلها ، وشروط تنصيب القضاة ، وحقوقهم ، وواجباتهم .

- قواعد الاختصاص ، وهي التي تتعلق بتوزيع ولاية القضاء على المحاكم بطبقاتها المختلفة .

٢ - بيان الاجراءات التي تتبع لحماية الحقوق واقتضائها<sup>(١)</sup> .

هـ - القانون الدولي الخاص :

وهو مجموعة الأحكام التي تعني بصفة أساسية ، ببيان المحكمة المختصة ، وتحديد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بالعلاقات القانونية الخاصة والتي يدخل العنصر الأجنبي طرفاً فيها<sup>(٢)</sup> . أى تسلك العلاقات التي تدخل ضمن نطاق القانون الخاص ، ويكون أحد عناصرها متصلاً بدولة أجنبية ، فيوضح هذا القانون المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه في واقعة ما .

ويضم في نطاق موضوعات القانون الدولي الخاص ، موضوعات ثلاثة أخرى وذلك باعتبارها مسائل أولية ، قد تسهم في تعيين الاختصاص القضائي أو التشريعي ، وهذه الموضوعات هي :

- الجنسية وهي علاقة تبعية الفرد للدولة .
- الوطن ، وهو علاقة الفرد بالدولة نتيجة إقامته فيها .

---

(١) المرجع السابق ص ٥٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٥١ .

- مركز الأجنب ، وهو ما يمكن أن يتمتع به الأجنب من حقوق ، أو يتحملوه من تكاليف وواجبات في الدولة التي يوجدون على أرضها .<sup>(١)</sup>


ويلاحظ أن رغم وجود كلمة " دولي " في هذا القانون ، الا أنه في الواقع قانون وطني ، فلكل دولة قواعد تطبيق في محاكمها في هذا الخصوص ، كما تطبيق أى قانون داخلي ، وقد تختلف من دولة لأخرى ، بخلاف القانون الدولي العام ، الذي تعتبر قواعده واحدة واجبة الاحترام من جميع الدول على حد سواء .<sup>(٢)</sup>

وفي الصفحة التالية شكل يوضح أقسام القانون وفروعه .

---

(١) المرجع السابق ص ٥١ .  
(٢) المرجع السابق ص ٥٣ .

- أقسام القانون وفروعه التي تم ذكرها في هذا المبحث :



## الفصل الثاني

### الدس تور

\*\*\*\*\*

## المبحث الأول

### تعريف الدستور

#### \* التعريف اللغوي :

الدستور كلمة فارسية تعني دفتر الذي تكتب فيه أسماء الجنود ، والذي تجمع فيه قوانين الملك ، وتطلق أيضا على الوزير ، وهي مركبة من كلمة " دست " بمعنى قاعدة ، ومن " ور " أي صاحب ، وانتقلت الى العربية من التركية بمعنى قانون ، واذن ، ثم تطوّر استعمالها حتى أصبحت تطلق الآن على القانون الأساسي للدولة .<sup>(١)</sup>

#### \* التعريف الاصطلاحي :

يعرف الدستور اصطلاحا بأنه مجموعة الأحكام التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ، وسلطاتها وطريقة توزيع هذه السلطات وبيان اختصاصاتها ، وبيان حقوق المواطنين وواجباتهم .<sup>(٢)</sup>

وينطبق تعريف الدستور هذا مع تعريف القانون الدستوري ، لأن القانون الدستوري ، هو الأحكام الدستورية المطبقة في بلد ما ، والدستور المطبق في بلد ما ، هو مجموعة الأحكام الدستورية الخاصة بهـذا البلد .

- 
- (١) المعجم في اللغة الفارسية - ترجمة د . محمد موسى هنداوي - ص ٢٠٧ ، معجم الألفاظ الفارسية المعربة - السيد آدي شير - ص ٦٣ مكتبة لبنان ١٩٧٠ م ، المعجم السياسي - أحمد عطية الله - ص ٥٢١ - طبعة ثالثة - دار النهضة العربية ١٩٦٨ م .
- (٢) أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الانظمة - د . عبد العزيز النعيم - ص ١٨٢ .



ويعتبر الدستور أهم القوانين السارية في الدولة ، بل هو أساس هذه القوانين ، ويجب ألا تخالف القوانين حكماً أو أحكاماً دستورية .

ويجرى وضع الدستور عادة عن طريق سلطة أعلى من السلطة التشريعية ، وتسمى السلطة التأسيسية ، وتتم اجراءات تعديل أحكام الدستور بطريقة أشد تعقيدا من الاجراءات المتبعة لتعديل الأحكام القانونية الأخرى .

وتطلق كلمة الدستور أحيانا فتتصرف الى الوثيقة التي تحمل هذه التسمية ، أو ما يرادفها ، مثل القانون الأساسي للدولة ، وهذا هو المعنى الشكلي للدستور ، الا أن هذا التعريف يخرج ما قد يكون دستوريا بطبعه اذا لم يرد في تلك الوثيقة كالأمر الدستورية التي يكون العرف مصدرها .

وظهور المعنى الشكلي للدستور ، كان نتيجة لانتشار حركة تدوين الدساتير ، تلك الحركة التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية ومنها الى فرنسا ، ثم الى بقية الدول ، حيث كانت دساتير الولايات المتحدة الأمريكية ثم دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٧٧٨م أول الدساتير المكتوبة في التاريخ الحديث ، ثم الدستور الأول للثورة الفرنسية الفرنسية سنة ١٧٩١م ، وانتشرت بعد ذلك حركة تدوين الدساتير فعمت بلاد العالم (١) .

---

(١) القانون الدستوري - د . محمد حسين عبدالعال - ص ١٣ - ١٤ - طبعة عام ١٩٧٥م ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية - د . عبد الحميد متولي - ص ٢ ص ١٩ - ٢٠ - طبعة ثالثة ، القانون الدستوري والنظم السياسية السودانية - د . الشافعي محمد بشير - ص ٧ - ٨ - طبعة عام ١٩٧٠م .

## المبحث الثاني

### أنواع الدساتير

يتم تحديد نوع الدستور وفقا للمعيار الذي يرجع اليه عند التحديد، وهناك معياران لتحديد نوع الدستور هما : المصدر، وكيفية التعديل .  
فبالنظر الى المصدر ، يكون للدستور نوعان ، دستور مدون ، ودستور غير مدون .

وبالنظر الى كيفية التعديل ، يكون للدستور نوعان أيضا هما :  
الدستور المرن والدستور الجامد ، وفيما يلي توضيح ذلك :  
أولا : من حيث المصدر :

تنقسم الدساتير من حيث المصدر الى نوعين ، وهما الدساتير المدونة والدساتير غير المدونة ، أو العرفية ، ويرى البعض<sup>(١)</sup> أن استخدام مصطلح غير المدونة أدق ، لانه يشمل المصادر غير التشريعية ، سوات تمثلت في العرف أو القضاء .

ومناطق هذا التقسيم هو التدوين ، والمقصود بالتدوين ليس فقط تسجيل الحكم في وثيقة مكتوبة ، وانما المقصود به التسجيل في وثيقة رسمية من سلطة مختصة بسنها وهو ما يسمى بالتدوين الفني أو الرسمي<sup>(٢)</sup> .

---

(١) القانون الدستوري والنظم السياسية - د . سعد عصفور - القسم الأول -

ص ٧٤ - منشأة المعارف - الاسكندرية .

(٢) المرجع السابق - ص ٧٤ .

ويعتبر الدستور مدونا اذا كان صادرا في أغلبيه في وثيقة أو عدة وثائق رسمية عن طريق المشرع الدستوري ، ويعتبر غير مدون اذا كان مستمدا في أغلبيه عن طريق العرف أو القضاء ، وليس عن طريق التشريع.<sup>(١)</sup>

والحقيقة ان تقسيم الدساتير الى مدونة وغير مدونة ، هو تقسيم نسبي فلا يوجد دستور في العالم الا ويشمل أحكاما صدرت عن طريق التشريع ، وأخرى صدرت عن المصادر الأخرى المتمثلة في العرف والقضاء ، ومثال ذلك دستور انجلترا حيث يعتبر المثال التقليدي للدستور غير المدون ، وبالرغم من ذلك فهو يشمل وثائق رسمية لها أهميتها كالعهد الأعظم Magna Charta سنة ١٢١٥ م ، وملتمس الحقوق سنة ١٦٢٨ م Potition of Rights وقانون الحقوق Bill of Rights وقانون توارث العرش Act of settlement . سنة ١٧٠١ م وقانون البرلمان Parliament Act . سنة ١٩١١ م .<sup>(٢)</sup>

هذا وتؤكد التجارب الدستورية في الدول ذات الدساتير المدونة أنه مهما يكن الدستور المدون للدولة مفضلا ، فلا بد أن ينشأ عقب صدوره ظروف وتطورات ، تؤدي الى نشوء أحكام جديدة تفسره ، أو تكمله ، أو تعدله ، يكون مصدرها العرف أو القضاء . وأغلب دول العالم لها اليوم دساتير مدونة ماعدا بريطانيا ، حيث انتشرت حركة تدوين الدساتير بعد استقلال الولايات المتحدة الأمريكية ووضعها لدساتيرها المدونة .<sup>(٣)</sup>

ثانيا : من حيث كيفية التعديل :

تنقسم الدساتير حسب هذا المعيار الى دساتير مرنة ، وأجري جامدة ،

(١) القانون الدستوري والنظم السياسية - د . سعد عصفور - القسم الأول ص ٧٤ .

(٢) المرجع السابق - ص ٧٥ .

فالدساتير المرنة هي التي يمكن تعديلها بنفس الاجراءات التي تعدل بها القوانين العادية ، والدساتير الجامدة هي التي يتطلب تعديلها اجراءات أشد من الاجراءات التي يعدل بها القانون العادي .

والهدف من جعل الدستور جامدا ، هو كفالة نوع من الثبات لاحكامه عن طريق تنظيم يجعل تعديله عسيرا (١) .

وكون الدستور جامدا يحمي مواده من العبث والتغيير المستمر ، لسبب ولغير سبب .

هذا وتنقسم الدساتير الجامدة الى دساتير تحظر التعديل ، ودساتير تجيزه بشروط خاصة :

١ - فالدساتير التي تحظر التعديل لا ينص على الحظر فيها صراحة وانما يتم اللجوء الى الحظر الزمني ، أو الحظر الموضوعي ، ويقصد بالحظر الزمني ، حماية الدستور فترة من الزمن لضمان نفاذ أحكام الدستور كلها أو جزء منها ، فترة تكفي لتثبيتها قبل أن يسمح باقتراح تعديلها ، ومثال ذلك دستور الاتحاد الأمريكي الصادر سنة ١٧٨٩ م ، والذي حظر تعديل بعض أحكامه قبل سنة ١٨٠٨ م .

أما الحظر الموضوعي فيقصد به ، حماية أحكام معينة ، بحيث لا يمكن تعديلها ، ويكون هذا عادة للأحكام الجوهرية في الدستور ، لا سيما ما يتعلق منها بنظام الحكم المقرر ، ومثال ذلك الدستور الفرنسي لسنة ١٨٧٥ م ، حيث نصت المادة الثامنة منه ، وفقا للفقرة

---

(١) القانون الدستوري والنظم السياسية - مرجع سابق - ص ٧٥ .

المضافة اليها في ١٤ أغسطس ١٨٨٤ م ، بأنه لا يجوز أن يكون شكل الحكومة الجمهورى محلا للتعديل<sup>(١)</sup> .

٢ - أما الدساتير التي تجيز التعديل بشروط خاصة : فتختلف هذه الدساتير في كيفية تعديلها ، والشروط المعتبرة لذلك ، ويرجع هذا الاختلاف لاعتبارين ، أحدهما سياسي ، والآخر فني ، أما الاعتبار السياسي فيتمثل في أن التنظيم المقرر لتعديل الدستور لابد وأن يرضى جانب السلطات التي يقوم عليها نظام الحكم ، وأما الاعتبار الفني ، فيتمثل في أسلوب الصياغة المأخوذ بها عند وضع الدستور ، ويظهر جليا أثر هذه الأساليب في ناحيتين هما :

- شرط التماثل في الأوضاع القانونية بين نشأة الدستور وتعديله ، مما يؤدي الى التشدد في اجراء التعديل .

- الاقتصار على تنظيم الأسس الجوهرية في الدستور ، مما يؤدي الى التشدد في اجراءات تعديله ، بينما ايراد التفصيلات في الدستور ينتج عنه التيسير في تعديله<sup>(٢)</sup> .

وقبل اختتام هذا المبحث ، تحسن الاشارة الى بعض الباحثين القانونيين ،<sup>(٣)</sup> يخلط بين تقسيم الدساتير الى مدونة وغير مدونة ، وتقسيمها الى مرنة وجامدة ، معتبرا أن كل دستور مدون جامدا ، وكل دستور غير مدون مرنا .

---

(١) القانون الدستوري والنظم السياسية - مرجع سابق - ص ٧٧ ، ٧٨ .

(٢) المرجع السابق - ص ١٩٦ .

(٣) الدكتور/ السيد صبرى في كتابة النظم الدستورية في البلاد العربية - ص :

١٣٦ - ١٤١ - جامعة الدول العربية ١٩٥٦ م - مثلا .

وهذا الخلط غير صحيح ، لاختلاف هذين التقسيمين من حيث المعيار الذى على أساسه تم التقسيم ، فهذا مرتبط بالمصدر ، وذاك مرتبط بكيفية التعديل ، ومن خلال تتبع بعض التجارب الدستورية المختلفة ، نجد أنه قد يكون الدستور مدونا ومرنا في نفس الوقت ، كما في دستور فرنسا لسنة ١٨١٤ م ، وسنة ١٨٣٠ م ، ودستور ايطاليا لسنة ١٨٤٨ م ، ودستور الاتحاد السوفيتي لسنة ١٩١٨ م ، ودستور ايرلندا الحرة لسنة ١٩٢٢ م .

وقد يكون الدستور غير مدون ومستندا الى العرف ، وهو في نفس الوقت جامد ، ففي المدن اليونانية القديمة وجدت تفرقة بين القوانين العادية وقوانين أخرى ، مثل القوانين الدائمة وقوانين المدينة ، وكان يشترط لتعديل الأخيرة شروط خاصة واجراءات أكثر أهمية ، مما يضمن عليها صفة الجمود ، وكذلك في العهد الملكي في فرنسا وجدت القوانين الأساسية التي لم يكن يكفي لتعديلها موافقة السلطة التشريعية العادية ، وإنما يلزم لذلك موافقة الهيئة النيابية (١) .

ولعل سبب هذا الخلط هو أن دساتير العالم اليوم أصبحت في الغالب مدونة ، فيما عدا الدستور الانجليزي ، وأنها في نفس الوقت جامدة فارتبطت لدى القائلين بذلك فكرة التدوين بالجمود ، وفي المقابل فكرة عدم التدوين بالمرونة .

---

(١) القانون الدستوري والنظم السياسية - قسم أول - د . سعد عصفور - ص ٧٥

### المبحث الثالث

## أساليب نشأة الدستور وتطوره في العصر الحديث

يرى بعض فقهاء القانون الدستوري أن نشأة الدساتير تنحصر في طرق ثلاثة ، هي :

١ - طريق المنحة ، كالدستور الفرنسي لسنة ١٨١٤م حينما منح لويس الثامن عشر ذلك الدستور للامة الفرنسية عقب سقوط نابليون ، والدستور الروسي الصادر سنة ١٩٠٦م ، والدستور الياباني الصادر سنة ١٨٨٩م .

٢ - طريق جمعية وطنية منتخبة من الشعب ، فصدر الدستور كما هو الحال في الدستور البلجيكي سنة ١٨٣١م ، والدستور الفرنسي سنة ١٨٧٥م ، ودستور الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٧٨٧م ، والدستور الالمانسي سنة ١٩١٩م .

٣ - طريق وسط بين الطريقتين السابقين ، بحيث يكون الدستور نتيجة تعاقد بين الملك وشعبه ، كما حدث في انجلترا عند صدور العهد الكبير سنة ١٢١٥م ، واعلان الحقوق سنة ١٦٨٨م<sup>(٢)</sup> .

ويرى آخرون<sup>(٣)</sup> أن نشأة الدساتير محصورة في طريقتين ، هما :

---

(١) الدكتور السيد صبرى والدكتور عثمان خليل والاستاذان وحيد رأفت ووايت ابراهيم ومعظم رجال الفقه الدستوري المصري .  
(٢) النظم الدستورية في البلاد العربية - د . السيد صبرى - ص ١٣٩ .  
(٣) مثل : الفقيه الفرنسي لانسارليير وبرتلمي وبيدور وفيدل - القانون الدستوري - د . سعد عصفور - ص ٢١١ - ٢١٣ .

- ١ - الأساليب الملكية ، وتنقسم الى أسلوبى المنحة والتعاقد .
- ٢ - الأساليب الديمقراطية ، وتنقسم الى أسلوبين ، هما الجمعية التأسيسية والاستفتاء التأسيسي .

وقد تضمنت هاتان الطريقتان أربعة أساليب ، يضيف اليها البعض<sup>(١)</sup> أسلوبا خامسا ، وهو الاستفتاء السياسي .

والحقيقة أن حصر طرق نشأة الدساتير في أساليب معينة أمر غير مسلم به لأنه يمكن أن تتنوع هذه الطرق تبعا لتنوع أنظمة الحكم وان تتطور بتطورها .

وان هذه الطرق التي حددها الفقهاء القانونيون ، والتي عرفت حتى الآن ، انما تعكس في نشأتها المراحل الرئيسية التي مرت بها أنظمة الحكم ، وهذا ما يرجحه بعض<sup>(٢)</sup> فقهاء القانون ، وعليه فانه يمكن تحديد المراحل التي مر بها هذا التطور ، وحصرها في ثلاث مراحل هي :

#### المرحلة الأولى :

وهذه المرحلة اتسمت بوجود تيارات ، في الدول الأوربية تطالب بوجود الدستور ، فكان أن وجد الدستور عن طريق المنحة من قبل ملوك الدول الأوربية الى شعوبهم .

#### المرحلة الثانية :

وتميزت هذه المرحلة بازدياد قوة تلك التيارات بحيث وجدت الدساتير عن طريق مشاركة الشعب في السلطة التأسيسية ، وهي الطريقة التي تسمى طريقة التعاقد .

(١) القانون الدستوري - د . سعد عصفور - ص ٢١٢ .

(٢) المرجع السابق - ص ٢٠٦ - ٢١٥ .



### المرحلة الثالثة :

وتميزت هذه المرحلة بتغلب تلك التيارات ، وذلك بصدور الدساتير عن طريق سلطة تأسيسية منتخبة من الشعب ، وأول ما نشأ من ذلك ، أسلوب الجمعية التأسيسية في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك عند استقلالها عن إنجلترا سنة ١٧٧٦م ، والدستور الاتحادي الذي وضعه مؤتمر فلادلفيا سنة ١٧٨٧م ، ثم أخذ هذا الأسلوب في الانتشار حيث لقي اقبالا كبيرا في فرنسا ، الا أنه ساعد على اقرار الفكرة التي كانت قائمة وقتها في فرنسا والمتضمنة التفريق بين القوانين الدستورية والعادية ، عن طريق وجود سلطتين ، احدهما تأسيسية ، والأخرى تشريعية ، وبعد انتشار مبدأ الديمقراطية لجأت كثير من الدول لهذا الأسلوب في وضع دساتيرها ، وخاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، كما عليه الحال في دستور ألبانيا لسنة ١٩٤٦م ، ويوغسلافيا لسنة ١٩٤٦م ، وإيطاليا لسنة ١٩٤٧م .<sup>(١)</sup>

ومما تقدم يتبين أن أساليب نشأة الدساتير ، تتنوع تبعا للظروف التي يوجد فيها كل دستور، ولا ينبغي للباحث أن يعالج هذه الأساليب بصورة توحى بأنها قابلة للحصر ، وإنما يجدر به أن يردّها الى اتجاهات رئيسة تبرز السلطة التي تولت انشاء الدساتير على النحو الذي سبق ، لأنه يمكن أن تنشأ أساليب أخرى غير هذه الأساليب التي يحددها رجال القانون ، وفق ظروف وبيئات معينة تكون لها سمات فكرية وحضارية تختلف كثيرا أو قليلا عن تلك الملامح الفكرية والحضارية والتاريخية لهذه الدول التي نشأت فيها الاساليب التي يحددها فقهاء القانون الدستوري ، وبالتالي فانه لن يكون هناك أي حرج على الباحث ، في اعتبار

---

(١) المرجع السابق - ص ٢٠٦ - ٢١٥ .

هذه الأساليب من أساليب نشأة الدساتير وبالعكس في حالة الالتزام بطرائق معينة لنشأة الدساتير فان الباحث يلزم نفسه باقحام أساليب غير المحصورة ، بالأساليب المحصورة ، بشكل أو بآخر ، وينتج عن ذلك خلط في المفاهيم والأساليب ، وعدم اعتبار للظروف التي صاحبت وجود أسلوب أو أساليب معينة ، علما بأن هذه الظروف والمتغيرات هي الأساس التي ينبغي أن يركز عليه الباحث ، باعتبارها متغيرات رئيسة لاقرار الفكرة التي يهدف اليها في بحثه .

## المبحث الرابع

### أساليب نهاية الدستور

يقصد بنهاية الدستور ، الغاؤه كلياً ، أو تعديله تعديلاً شاملاً .  
ومن تتبع بعض التجارب الدستورية المختلفة ، وجد أنه وإن اختلفت  
الدساتير من حيث كيفية نهايتها ، إلا أنه بشكل عام ، يمكن أن ترجع هذه  
الكيفية إلى أساليب ثلاثة هي :

#### ١ - الأسلوب العادي :

في ظل الدساتير المرنة ، هناك سلطة واحدة تملك تعديل القوانين  
جميعاً وبنفس الإجراءات ، أما في حالة الدساتير الجامدة ، فإن تعديلها  
يتطلب إجراءات أشد من الإجراءات المتبعة لتعديل القانون العادي ،  
ومعظم الدساتير الجامدة لا تنظم سوى الكيفية التي تعدل بها تعديلاً  
جزئياً ، بحيث تجيز للسلطة المختصة بإنشاء الدستور تعديل بعض أحكامه  
ولا تجيز لها الغاءه ، أو تعديله تعديلاً شاملاً .

والقاعدة المتبعة في هذا الشأن ، أن الأمة بوصفها صاحبة السلطة  
التأسيسية الأصلية هي صاحبة الحق فقط في الغاء دستورها في أي وقت  
تشاء وأن تضع دستوراً جديداً عن طريق جمعية تأسيسية تنتخبها ، أو استفتاءً  
تأسيسيّاً أو عن أي طريق دستوري آخر تراه ملائماً لتحقيق هذا الغرض .

وعلى هذا يكون انهاء الدستور بالأسلوب العادي ، أو ما يمكن أن يسمى  
بالأسلوب السلمي ، يختلف حسب نوعية الدستور في كل دولة ، هل هو جامد أو مرن ،  
وهل ينص على كيفية التعديل والالغاء في بنوده أو لا ؟<sup>(١)</sup>

(١) القانون الدستوري - د . سعد عصفور - ص ٢٠٦ - ٢١٥ .

## ٢ - الأسلوب غير العادى :

ويكون ذلك بالغاء الدستور نتيجة لظروف غير عادية أدت الى هذا الالغاء أو الى تعطيل الدستور .

ويظهر هذا الاسلوب بوضوح في التاريخ الدستورى الفرنسى ، ذلك أن الذين يتسببون في هذا الالغاء أو التعطيل يقصدون تحقيق أهداف مختلفة ، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية ، أم اجتماعية ، أم غيرها ، يكون سبيلهم اليها تسلم سلطات الحكم ، ويؤدى ذلك الى سقوط الدستور القائم وانشاء دستور جديد ، وبغض النظر عن صحة هذا الاسلوب في تحقيق الأهداف ، وهل له سند قانوني أولا مما هو مجال بحث وخلاف بين فقهاء القانون الدستورى ، فان ما يهدف اليه هذا المبحث هو معرفة الأثر المترتب على ذلك ، وهو نهاية الدستور القائم وقيام بديل له .

والفقهاء القانونيون متفقون على أن سقوط الدستور لا يسقط القوانين العادية التي صدرت باجراء سليم في ظل الدستور السابق ، مالم ينص على ذلك صراحة ، أو ضمنا ، وكذلك الأحكام الموجودة في الدستور ، وليست أحكاما دستورية ، فانها تأخذ نفس الحكم الذى تأخذه القوانين العادية ، لأن الغاء الدستور يقصد به تعديل النظام السياسى للدولة ، وهذه الأحكام ليست من الأحكام الأساسية ، وانما وضعت في الدستور صيانة لها من التعديل واعطاءها حصانة شكلية اكتسبتها من وجودها ضمن مواد الدستور ، فتبقى هذه الأحكام ، وهنا تزول عنها الصفة الدستورية وتعامل مستقبلا معاملة القوانين العادية ، مالم تعد الى الدستور الجديد بنص صريح (١) .

(١) المرجع السابق - ص ٢١٦ - ٢٢٠ .

٣ - أسلوب العرف :

وذلك أن العرف قد يجرى بعدم تطبيق الدستور ، نظرا لظروف تقتضي عدم تطبيقه ، فالدستور موجود ولم يلغ ، ولم يطالب أحد بإلغائه ، ولكن يستقر العرف بعدم تطبيق نصوصه ، وذلك مثل العرف الذي جرى بعدم تطبيق الدستور الثاني للثورة الفرنسية الصادر سنة ١٧٩٣م ، ويختلف الفقهاء في أثر العرف على الدستور القائم ، على رأيين ، أحدهما ، يرى جوازه اذا توافرت أركان العرف المادية والمعنوية ، والثاني يرى عدم الجواز ، ويقولون أن النصوص الدستورية لا تلغى بعدم التطبيق ، وإنما بنفس الطريقة التي وجدت بها <sup>(١)</sup> .

---

(١) مبادئ القانون الدستوري - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية - د . اسماعيل بدوي - ص ٤٩ - طبعة دار الكتاب الجامعي - القاهرة ١٣٩٩ هـ .

## المبحث الخامس

### مصادر الدستور

حدد الفقهاء أربعة مصادر للدستور يستمد منها أحكامه ، وهي :  
الفقه والقضاء ، والعرف ، والتشريع ، وفيما يلي استعراض موجز لهذه  
المصادر :

#### ١ - الفقه :

يعتبر الفقه في السابق مصدرا للقانون ، أى أن القاعدة القانونية التي مصدرها الفقه تكتسب صفة الالتزام ، ومع التطور الذي مر على القانون بفروعه المختلفة ، أصبح الفقه مصدرا ماديا للقانون ، أى أنه الطريق الذي تتكون به القاعدة القانونية وتستمد منه مادتها وموضوعها ، فلم يعد يعتمد عليه في تفسير النصوص التي يسنها المشرع ، لذلك يسميه بعض الفقهاء بالمصدر التفسيري<sup>(١)</sup> فالفقه يمثل الناحية العلمية أو النظرية للقانون ، فهو لا يعدو أن يكون مجموعة من النظريات التي ليس لها صفة الالتزام ، ويظهر أثر الفقه في مجال القانون الدستوري الانجليزي أظهر منه في مجالات القوانين الأخرى ، وذلك لأن النصوص الدستورية في إنجلترا قليلة جدا ، الأمر الذي يؤدي الى بقاء حاجتها الى أن تدرس من جانب الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

#### ٢ - القضاء :

القضاء مجموعة الأحكام الصادرة من المحاكم اثناء تطبيقها للقانون

(١) المرجع السابق - ص ٥٧ ، ٦٠ .

(٢) المرجع السابق - ص ٦٠ ، ٦١ .

على المنازعات المعروضة ، وهي على ضربين :

- أحكام عادية ، هي مجرد تطبيق للقانون .
- أحكام متضمنة لمبادئ غير منصوص عليها أو حاسمة لخلاف حول النص .

وكان القضاء مصدرا رسميا ، وأصبح الآن مصدرا ماديا ، ويبرز دوره في تفسير النصوص التشريعية كالفقه ، ولكنه يختلف عن الفقه في أن الفقيه يفترض أمور محتملة لم تقع ، ويقترح لها حلولاً مناسبة ويردها إلى الأصول والنظريات ، فالفقه له طابع العمومية ، واستباق الأحداث ، ومسايرة التطور ، أما القضاء فينظر فقط فيما يعرض عليه من قضايا ، ويسعى إلى الفصل فيها ، على هدى الاعتبارات العملية التي تحتل المكان الأول في ساحته ، فالفقه يمثل الناحية العلمية أو النظرية للقانون ، والقضاء يمثل الناحية العملية أو التطبيقية ، و الأحكام الدستورية في بريطانيا تدين كثيرا للسوابق القضائية التي أنشأت أحكاما دستورية جديدة ، أما بدعوى وتفسير أحكام دستورية غامضة ، أو لحسم خلاف حول نص دستوري أو بحكم في أمر لم ينص عليه .<sup>(١)</sup>

### ٣ - العرف :

اختلف الفقهاء في كون العرف مصدرا رسميا للدستور على رأيين :

- أحدهما ، لا يسلم بغير التشريع مصدرا ، وينكر كل قيمة للعرف إلا إذا أقره المشرع ، أو اعترف به القضاء ، إلا أن معتدلي هذا الاتجاه يسلمون بالعرف مصدرا على أساس أنه يمثل الإرادة المفترضة للمشرع .

- أما الرأي الآخر : فيعتبر العرف مصدرا ، ويلقى هذا الرأي تأييد معظم فقهاء الدستور .<sup>(٢)</sup>

(١) المرجع السابق - ص ٦٢ - ٦٥ .

(٢) المرجع السابق - ص ٦٦ وما بعدها .

ومعلوم أن فكرة الدولة ظهرت تدريجيا تحت تأثير مجموعة من العوامل التاريخية ، وذلك على مراحل متدرجة ، إلى أن اكتملت عناصر قيامها ، حيث صاحب ذلك استقرار مجموعة من القواعد التي تبين كيفية تنظيم سلطاتها ، ومصدر هذه القواعد هو العرف ، لأنها قواعد نتجت عن التقاليد والعادات ، ومن ثم كانت قواعد عرفية .

ولكن مع التطور التاريخي ، وظهور الدساتير المكتوبة وانتشارها في معظم دول العالم ، لم يعد العرف مصدرا رئيسا لقواعد الدستور ، فيما عدا إنجلترا ، فلا خلاف في أهمية العرف ، ومكانته بالنسبة للدول التي ليس لها دساتير مكتوبة ، ولكن يختلف الفقهاء حول دور العرف ومكانته واعتباره مصدرا للدستور بالنسبة للدول ذات الدساتير المكتوبة ، وهم في ذلك على رأيين :

- أحدهما : ينكر كل دور للعرف في الشؤون الدستورية .
- والآخر : يقر للعرف هذه القواعد بالنسبة لنصوص وثيقة الدستور .<sup>(١)</sup>

#### ٤ - التشريع :

التشريع هو سن القواعد القانونية ، واكسابها قوتها الملزمة ، عن طريق سلطة مختصة وفقا لاجراءات معينة<sup>(٢)</sup> ، ولقد ازدادت أهمية التشريع باعتباره مصدرا رسميا للقانون بازدياد التطور التدريجي للمجتمعات فبينما كان العرف مصدرا رئيسا للقواعد القانونية المنظمة للمجتمع في العصور القديمة أخذ دور العرف يقل تدريجيا ، ويزداد دور التشريع ، وذلك لانتقال المجتمعات إلى مرحلة التنظيم السياسي وقيام الدولة ، وكذلك

---

(١) القانون الدستوري - د . محمد حسين عبدالعال - ص ٨٧ - ٨٩ .  
(٢) القانون الدستوري والأنظمة السياسية - القسم الأول د . سعد عصفور - ص ٤٠ - ٤١ .



لأنه أصلح المصادر الرسمية وأكثرها ملائمة لحاجات الجماعة المتطورة ، فالغرف وان كان يصدر عن الجماعة إلا أنه بطيء في نشوئه وتطوره ، فضلا عما قد يشوبه من غموض بجهل قواعده ، في حين أن التشريع وسيلة ميسرة وسريعة في انتشار القواعد القانونية وتعديلها ، ووضوحها ، وانضباطها ، فالتشريع هو المصدر الرسمي الرئيس للقانون بشكل عام وللدستور بشكل خاص<sup>(١)</sup> .

ويحدد عادة في الدستور السلطة المختصة بالتشريع ، وتسمى السلطة التشريعية ، وكيفية ممارستها لواجباتها ، وكيفية تكوينها ، وقد يوجد في الدولة الواحدة أكثر من سلطة تشريعية ، ففي الدول التي يكون دستورها غير من لابد من وجود سلطة تأسيسية أو دستورية لاقرار وتعديل الدستور ، غير السلطة التشريعية المختصة بالتشريع العادي ، فيكون تدرج قوة التشريع تسلسليا من التشريع الدستوري الى التشريع العادي السى التشريع الفرعي ، ولا يجوز لأى تشريع أن يخالف تشريعا أعلى منه درجة ، وفي حالة وجود ذلك يكون التشريع المخالف تشريعا غير شرعي ، ولضبط عملية مشروعية التشريعات ، وتنظيم رقابتها ، وتقدير الجزاء المناسب بالنسبة للتشريع المخالف ، نشأ ما يسمى برقابة مشروعية التشريع بفرعيها وهما : رقابة مشروعية التشريع العادي ، والذي اصطلح عليه برقابة دستورية القوانين وهي من مباحث القانون الدستوري . والفرع الثاني ، رقابة مشروعية التشريع الفرعي ، وهي من مباحث القانون الادارى .

---

(١) المرجع السابق - ص ٤٠ - ٤١ .

## المبحث السادس

### مقومات الدستور الأساسية

يجب أن يحتوى كل دستور ، على مقومات رئيسية ، يتضمنها الدستور وهي بشكل عام القواعد التي تبين شكل الدولة ، ونوع نظام الحكم فيها وتحديد السلطات العامة ، وعلاقتها ببعضها ، وحقوق وواجبات الأفراد تجاه الدولة .

فغالبا ما يحتوى الدستور على مقدمة ، هي عبارة عن ديباجة توضح الفكرة التي تقوم عليها الدولة ، ثم يقسم الدستور الى أبواب وفصول ، يحوى كل باب أو فصل مواد متسلسلة ، حول موضوع من المواضيع التي يعنى بها الدستور ، ويحدد عنوان لكل فصل أبواب حسب كل موضوع من هذه المواضيع ، وغالبا ما يكون ترتيب هذه الأبواب والفصول على النحوالتالي :

- تعريف بالدولة يحدد شعب الدولة ، وأرضها ، وسيادتها ، وشكلها ، ومنهجها السياسي .
- المقومات الأساسية للمجتمع .
- السلطات العامة .
- أحكام عامة .
- تعديل الدستور .
- أحكام انتقالية <sup>(١)</sup> .

ولقد حدد بعض <sup>(٢)</sup> المفكرين المسائل التي يجيب عليها الدستور

(١) انظر : الدستور المصرى - المطبعة الأميرية ، والدستور السورى لعام ١٣٦٩ هـ .

(٢) الاستاذ أبو الاعلى المودودى فى كتابه تدوين الدستور الاسلامى ص ٢١-٧٦ .

وحددها في تسع نقاط هي :

- لمن الحكم ؟
- ما حدود تصرفات الدولة ؟
- ما الحدود التي تعمل السلطات الثلاث في حيزها ؟
- ما الغاية التي تقوم لأجلها الدولة ؟
- كيف تُولف الحكومة لتسير نظام الدولة ؟
- ما الصفات التي يتحلى بها القائمون بأمر الحكومة ؟
- ماذا يكون في الدستور من أسس المواطنة وبأى طريق يصبح الفرد عضواً في كيان الدولة ؟
- ما الحقوق الرئيسة لمواطني الدولة ؟
- ما حقوق الدولة على المواطنين ؟

الفصل الثالث

الدولة

## المبحث الأول

### تعريف الدولة

- التعريف اللغوي :

الدولة في اللغة بتشديد الدال مع فتحا أو ضمها ، العقبة في المال والحرب ، وقيل بالضم في المال ، وبالفتح بالحرب ، وقيل بالضم للآخرة وبالفتح للدنيا ، وتجمع على دول بضم الدال وفتح الواو ، ودول بكسر الدال وفتح الواو ، والادالة الغلبة ، أدبل لنا على أعدائنا أى نصرنا عليهم ، وكانت الدولة لنا <sup>(١)</sup> .

ومن هذا المعنى جاء مصطلح الدولة نتيجة لغلبتها ، والا لما كانت دولة ، وقد ورد لفظ الدولة في القرآن الكريم في قوله تعالى : (( كَيْفِي لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ .. )) الآية <sup>(٢)</sup> .

- التعريف الاصطلاحي :

تعرف الدولة بأنها ، شعب مستقر على إقليم معين ، وخاضع لسلطة سياسية معينة ، وهذا التعريف يتفق عليه أكثر الفقهاء لأنه يحتوى العناصر الرئيسية ، التي لا بد لقيام أى دولة منها ، وهي الشعب ، والاقليم والسلطة ، وان اختلفوا في صياغة التعريف ، ومرد هذا الاختلاف الى أن كل فقيه يصدر في تعريفه ، عن فكرته القانونية للدولة <sup>(٣)</sup> .

- (١) لسان العرب لابن منظور ، ص ١٠٣٤ - ١٠٣٥ ج ١ ، أضواء لبيان في إيضاح القرآن بالقرآن - محمد الأمين الشنقيطي - تنمة عطية سالم - ج ٨ ص ٥٣ ، ٥٤ - الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد ١٤٠٣هـ .
- (٢) سورة الحشر آية رقم : ٧ .
- (٣) القانون الدستوري والنظم السياسية - القسم الأول - د . سعد عصفور ص ٩٣ ، ٩٤ .

## المبحث الثاني

### أركان الدولة

تقوم الدولة على ثلاثة أركان هي :

#### ١ - الشعب :

لا يتصور الانسان وجود دولة دون وجود مجموعة من البشر ، ولا بد أن ينشأ لدى هذه المجموعة ، احساس بضرورة اشباع حاجات شتى ، والتعاون على أداء المناشط المطلوبة لاشباع هذه الحاجات ، ويتكون شعب أى دولة من وطنين يتمتعون بجنسية الدولة ، وتربطهم بها رابطة الولاء ، وأجانب يوجدون على اقليم الدولة لا تربطهم بها سوى رابطة التوطن أو الإقامة حسب الأحوال<sup>(١)</sup> .

#### ٢ - الاقليم :

إذا وجد الشعب فلا بد له من الاستقرار على اقليم ما ، يكون مستقراً للشعب ومصدراً رئيساً لثروة الدولة ، واطليم الدولة هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذى تباشر الدولة عليه سلطانها ، ولا يمارس عليه سلطان غير سلطانها .

ويتكون اقليم الدولة من ثلاثة أجزاء ، جزء أرضي ، وهو الجزء اليابس الذى تعينه حدود الدولة ، ويستعمل سطح الارض وما دونه من طبقات الى ما لا نهاية ، وما فوق ذلك السطح من مرتفعات كالجبال والهضاب وجزء مائي . ويشمل المياه الموجودة داخل حدود الدولة من أنهار

(١) المرجع السابق - ص ٩٥ .

وبحيرات ونصيب من البحار العامة الملاصقة لاقليم الدولة ، وتسمى المياه الاقليمية ، وجزء هوائي ويشمل طبقات الهواء فوق الاقليم الارضي والمائي حسب ما هو محدد في أحكام القانون الدولي العام<sup>(١)</sup> ، وقد يكون اقليم الدولة متصلا بشكلا واحدا وهو الغالب ، أو منفصلا كالباكستان سابقا .

### ٣ - السلطة :

لا يكفي لقيام الدولة وجود شعب معين على اقليم معين ، فلا بد من قيام حكومة تباشر السلطات باسم الدولة ، وركن الحكومة أو السلطة هو الذى يميز الدولة عن الأمة ، فالأمة تتفق مع الدولة في ركنى الشعب والاقليم ، ولكنها تختلف عنهما في ركن السلطة السياسية ، واذا ما تيسر لأمة ما أن تقيم حكومة تخضع لسلطانها فانها تصبح دولة<sup>(٢)</sup> .

ويلحق بركن السلطة ركن آخر هو السيادة ، وهو مثار لجدل بين الفقهاء حيث اختلفوا في ذلك على رأيين ، الرأى الأول ويمثل النظرية الفرنسية ، وتقول بوجود وجود السيادة ، وأنه لا يمكن قيام دولة ليست ذات سيادة ، أى أن الجماعة لا تستحق وصف الدولة ، الا اذا كانت تتمتع بالسيادة أى بالسلطة غير المقيدة في الخارج والداخل .

والرأى الثانى ، ويمثل النظرية الالمانية ، حيث لا تشترط لقيام الدولة أن توجد حكومة ذات سيادة ، ومقتضى هذه النظرية ، أن العبرة في قيام الدولة هي بوجود الحكومة التي تملك سلطة اصداره

---

(١) المرجع السابق ص ٩٦ ، الأنظمة السياسية المعاصرة - د . يحيى الجمل

ص ٣٢ - دار النهضة المصرية ١٩٦٩ م .

(٢) القانون الدستورى والنظم السياسية - قسم أول - د . سعد عصفور ص ٩٧ ،

القانون الدستورى - د . سعد عصفور - ص ٢٢٣ .

أوامر ملزمة في قدر معين من الشؤون المتصلة بالحكم ، ولو لم تكن لها السيادة بالمعنى المطلق في تلك الشؤون كافة .<sup>(١)</sup>

---

(١) القانون الدستوري - د . سعد عصفور - ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .



### المبحث الثالث

## مقومات الدولة القانونية وضمانات تحقيقها

\* مقومات الدولة القانونية :

(١) الدولة القانونية هي تلك الدولة الخاضعة للقانون ، سلطة وأفراد ، ووجود هذه الدولة يلزم وجود مقوماتها والتي هي :

١ - وجود الدستور :

فلا بد أن يكون لهذه الدولة دستور ، يحدد سلطات الحكومة ، وحقوقها وواجباتها ، وحقوق الأفراد ، وواجباتهم ، كما يحدد العلاقة بين السلطات وشكل الدولة ، ونظام الحكم فيها ، سواء أكان هذا الدستور مدونا أم غير مدون .

٢ - تدرج القواعد القانونية :

ويقصد بتدرج القواعد القانونية أن تكون الدولة قائمة في نظامها القانوني على قواعد قانونية متسلسلة من حيث القيمة ، والقوة ، فالقاعدة القانونية التي في مرتبة ادنى تستند الى أعلى منها ، وهكذا وتسلسلها كما يلي :

- الدستور .

- القوانين العادية .

- اللوائح الادارية .

---

(١) الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي - د . منير البياتي - ص ٤٩٩ ،  
جامعة بغداد - طبعة أولى - ١٣٩٩ هـ .

- القرارات الادارية الصادرة من سلطة ادارية دنيا .

٣ - خضوع الادارة للقانون :

خضوع الادارة للقانون يؤدي الى حماية حقوق الأفراد ، وحررياتهم ويؤدي هذا المبدأ الى مبدأ آخر وهو سيادة القانون ، ويقصد بالادارة جميع أجهزة الدولة ما عدا القضائية ، والتشريعية ، واذا خضعت الادارة للقانون ، فان ذلك يؤدي الى حماية حقوق الأفراد وحررياتهم واذا لم تخضع الادارة للقانون ، يقع بالافراد الظلم ، وتصادر حررياتهم فالدولة التي تخضع للقانون دولة قانونية وعكسها الدولة غير القانونية .

٤ - الاعتراف بالحقوق والحرريات الفردية :

فلكي تكون الدولة قانونية لابد من اعترافها بحقوق الأفراد ، وحررياتهم لان هدف الدولة القانونية هو حماية حقوق الأفراد وحررياتهم ، من سياسية واقتصادية واجتماعية ، وفكرية ، ودينية .

\* ضمانات تحقيق مقومات الدولة القانونية :

لكي تتحقق مقومات الدولة القانونية حدد فقهاء القانون المعاصرين ، عدة ضمانات لا بد من وجودها لتحقيق تلك المقومات وهذه الضمانات هي :

١ - الفصل بين السلطات :

فهذا المبدأ يشكل ضمانة لخضوع الدولة للقانون وهي ضمانة مهمة وفعالة ولكن عدم الأخذ به لا يعنى عدم قيام الدولة القانونية ، لأن مجرد احترام الهيئات الحاكمة ، لقواعد اختصاصها ، وعدم خروجها عن حدود سلطاتها ، يكفي لاعتبار الدولة خاضعة للقانون ، الا أنه من تتبع التجارب يتضح أن هذا المبدأ أسهم بشكل فعال في خضوع الدولة للقانون .

٢ - تنظيم رقابة قضائية :

ومقتضاه أن تخضع أعمال الهيئات العامة ، للقضاء المتخصص الذى يملك مناقشتها في تصرفاتها ، وتعتبر هذه الضمانة أقوى الضمانات جميعا .

٣ - تطبيق النظام الديمقراطي :

ويذكر القانونيون هذا المبدأ باعتباره ضمانة من ضمانات الدولة القانونية ، ومقتضى هذه الضمانة هو تنظيم الحكم بطريقة تجعل للمحكومين الحق في اختيار الحاكم ومشاركته السلطة ، ومراقبته ، وعزله ، مما يكون له الأثر الفعال في خضوع الحكام للقانون ، ونزولهم على أحكامه .<sup>(١)</sup>

(١) المرجع السابق - ص ٤٦ - ٤٨ .

وهذه الضمانة كغيرها من الضمانات السابقة ، بل الحديث في هذا الباب كله انما جاء من وجهة النظر القانونية ، بصرف النظر عن اتفاه مع وجهة النظر الاسلاميه ، أو اختلافه معها ، اذ الحديث عن وجهة النظر الاسلاميه في الدستور والدولة في الاسلام له مباحته فيما بعد .

## المبحث الرابع

### أنواع الدول

تقسم الدول الى عدة تقسيمات، تختلف حسب الهدف من التقسيم، وأهم هذه التقسيمات في مباحث الدستور هو تقسيم الدول الى بسيطة، ومركبة: (١)

١ - فالدولة البسيطة أو الموحدة : هي دولة تباشر سلطات الحكم فيها حكومة واحدة ، مثل فرنسا ، وبلجيكا ، واليونان . (٢)

٢ - والدولة المركبة : هي تلك الدولة المكونة من عدة دول تتنوع سلطات الحكم بينها ، على نحو يختلف باختلاف نوع الاتحاد الرابط بينها (٣) ، ويقسم فقهاء القانون الاتحاد الى أربعة أنواع هي :

#### أ - الاتحاد الشخصي :

هو أن تتحد دولتان في شخص رئيس الدولة فقط ، وتعتبر كل دولة مستقلة بكيانها ، وسلطاتها ، ورموزها ، تمام الاستقلال ، ما عدا أن رئيس الدولتين واحد ، وهو عندما يتصرف في أمر من الأمور، لا ينفذ هذا التصرف الا في حق الدولة التي يتعلق بها هذا الأمر فقط ، في حدود ما حدده الدستور له من سلطة ، ويوضح التاريخ أمثلة على الاتحاد الشخصي ، مثل ما حدث في الاتحاد بين بريطانيا ، وهانوفر ، حيث آل العرش الى شخص واحد في

(١) ، (٢) القانون الدستوري والنظم السياسية - د . سعد عصفور - ص ١٠٢ .

(٣) المرجع السابق ص ١٠٣ .

الدولتين ، نتيجة لقوانين الوراثة ، وانقضى الاتحاد لزوال صفة الملك عن ذلك الشخص في إحدى الدولتين بحكم قوانين الوراثة نفسها، وذلك كان عام ١٧١٤م الى عام ١٨٣٨م السنة التي تولت الملكة فكتوريا عرش بريطانيا ، حيث أن الدستور في هانوفر لا يسمح للنساء بتولي العرش.<sup>(١)</sup>

#### ب - الاتحاد الحقيقي أو الفعلي :

وهو أن تتحد الدولتان في شخص رئيس الدولة ، وفي الهيئة المشرفة على الشؤون الخارجية ، وعلى هذا يكون هذا النوع من الاتحاد أقوى من سابقه لأنه لا يقتصر على كون رئيس الدولتين واحد بل يتعداه الى اتحاد الدولتين في مجال السياسة الخارجية، عن طريق هيئة مشتركة تباشر شؤونها ، ويبقى السلطان الداخلي لكل دولة مستقلاً كما هو الشأن في الاتحاد الشخصي ، وينشأ هذا النوع اما عن طريق معاهدة بين دولتين ، كما حدث بين السويد والنرويج سنة ١٨٨٥م ، أو عن طريق تشريع متماثل تصدره دولتان ، كما حدث بالنسبة لاتحاد الدانمرك وأيسلندا في الفترة من ١٩١٨ - ١٩٤٤م.<sup>(٢)</sup>

#### ج - الاتحاد التعاهدي أو الاستقلالي :

وهو أن تتحد عدة دول على نحو يبقى معه لكل دولة سلطانها في الخارج والداخل ، وتقوم هيئة مشتركة بتصريف بعض شؤونها الخارجية نيابة عنها ، ويكون ذلك بأن تبرم مجموعة من الدول

(١) القانون الدستوري والنظم السياسية - د . سعد عصفور - ص ١٠٣ .

(٢) المرجع السابق - ص ١٠٤ .

معاهدة تقضي بانشاء مؤتمر مهمته رسم السياسة المشتركة وعرضها على الدول الأعضاء في الاتحاد لتقرر رأيها فيها ، ولا تعتبر سارية المفعول ما لم تجمع عليها الدول الأعضاء ، فالمؤتمر اذن ، ليس سلطة فوق الدول الأعضاء ، وانما هو اداة تظهر مسن خلالها رغبة تلك الدول والعمل على التوفيق بينها ، وليس للمؤتمر سلطة على رعايا دول الاتحاد ، وليس له ما يخولسه بالاتصال بهم الا عن طريق دولهم .

ومن تتبع بعض التجارب يتبين أن هذا النوع من الاتحاد لا يدوم ، فهو اما أن ينتهي بالانفصال كما حدث لاتحاد جمهوريات أمريكا الوسطى سنة ١٨٩٨ م ، أو باشتداد الصلة بين الدول الاعضاء فيتحول بذلك الى اتحاد مركزي ، كما حدث بالنسبة للاتحاد الأمريكي سنة ١٧٨٧ م ، والاتحاد السويسري سنة ١٨٤٨ م والاتحاد اليوناني سنة ١٨٦٦ م .<sup>(١)</sup>

#### د - الاتحاد المركزي :

وهو أن تتحد عدة دول في شكل دولة واحدة هي دولة الاتحاد ، تكون مهمتها تصريف جميع الشؤون الخارجية لجميع الدول وبعض الشؤون الداخلية لكل دولة .

والسند التشريعي لهذا الاتحاد ليس معاهدة ، وانما هو دستور تلتزم بأحكامه الحكومة المركزية ، ودول الاتحاد فيما بينها ، ولدولة الاتحاد بموجب الدستور سلطان مباشر على رعايا الدول الاعضاء ، دون الرجوع الى تلك الدول ، ومثال ذلك اتحاد الولايات الأمريكية ، حيث تحول الاتحاد التعاهدي الأمريكي الى اتحاد مركزي سنة ١٧٨٧ م .<sup>(٢)</sup>

(١) المرجع السابق - ص ١٠٥ .

(٢) المرجع السابق - ص ١٠٦ .

الباب الأول

الدستور في الاسلام

\*\*\*\*\*



كان الحديث في التمهيد عن بعض المواضيع الرئيسية التي لابد منها للتمهيد لموضوع البحث الرئيس ، فكان الحديث في فصول ثلاثة ، عن القانون ، والدستور ، والدولة ، وذلك وفق ما هو مقرر في الفقه الوضعي المعاصر ، وذلك من أجل تحديد مصطلحات البحث ، ومقابلة تلك المصطلحات بما يوازيها في الفقه الدستوري الاسلامي الذي سيتناولها البحث في هذا الباب ، حيث سيكون الكلام فيه عن الدستور في الاسلام ، تعريفه ، ومصادره ، وخصائصه ، ثم تطبيقات دستورية في العهود الاسلامية السابقة ، بحيث يكون هذا الباب دراسة للدستور في النظام الاسلامي وأساسا للباب الذي يليه ، والذي يعالج مشكلة الدستور في البلاد الاسلامية في العصر الحاضر .

وليس الهدف الرئيس من هذه الرسالة ، الدراسة الموازنة ، ولكنه عرض لمشكلة الدستور في البلاد الاسلامية في هذا العصر ، لذلك فلن يتسم هذا الباب بالدراسة الموازنة البحتة ، الا بقدر ما يحتاجه البحث من موازنة تفيد في الوجة الاسلامية في هذا المجال .

## الفصل الأول

مسائل رئيسة في موضوع الدستور

\*\*\*\*\*

في الاسلام

\*\*\*\*\*

## المبحث الأول

### تعريف الدستور في الاسلام وقدومنه وأساليبه نشأته ونهايته

أولاً : تعريف الدستور في الاسلام :

سبق تعريف الدستور لغة في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب التمهيدي ، وسيتم هنا عرض لتعريف الدستور في الاسلام من الناحية الاصطلاحية .

ويمكن أن يعرف الدستور في الاسلام بتعريفين : أحدهما عام، والآخر خاص :

أ - فبحسب التعريف العام يكون الدستور في الاسلام : مجموعة القواعد والأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية ، والاجماع ، والتي تنظم العبادىء الرئيسية التي يقوم عليها الحكم في الاسلام .

والدستور الاسلامي بهذا التعريف العام ثابت على مدى الزمن ، لا يمكن تعديله ، وتغييره ، أو الغاؤه بحال ، لأنه وحي من الله وليس لبشر أن يغير في الوحي أو يبدل .

ب - وبحسب التعريف الخاص يكون الدستور في الاسلام : مجموعة القواعد والأحكام الأساسية ، في الدولة المسلمة ، التي تبين نظام الحكم وشكل الدولة ، والسلطات العامة فيها ، والاشخاص والهيئات التي تتولى هذه السلطات، وارتباطها ببعضها وبيان حقوق الأفراد وواجباتهم ، صادرة في ذلك عن مبادئ الاسلام العامة ، وتنظيماته في الشؤون الدستورية .

وتعريف الدستور بهذا المعنى ، يمكن أن يسمى بالتعريف الفنى أو القانوني ، وهو الذى تعني به هذه الدراسة ، والدستور بهذا المعنى لايعني الأحكام الشرعية الثابتة ، والمبادئ الأساسية لنظام الحكم في الاسلام ، وإنما يعنى الدستور في دولة اسلامية ، مهما اختلف زمان ومكان وجودها ، والذى يبين التنظيمات الأساسية في تلك الدولة حسب ظروفها وأحوالها ، والذى قد يختلف عن دستور دولة اسلامية أخرى ، يختلف مكانها أو زمانها ، عن هذه الدولة .

ومما يوضح التعريفين السابقين ، أن الأحكام والقواعد الدستورية في النظام الاسلامي تنقسم الى قسمين : ثابتة ، وغير ثابتة ، فالثابتة هي ما ورد صريحا في نصوص القرآن والسنة ، وما كان محل اجماع علماء المسلمين ، في الشئون الدستورية كالشورى ، والعدالة ، والمساواة ، والتعاون . . وغير الثابتة هي الأحكام المستنبطة عن طريق الاجتهاد والرأى ، مما يتعلق بالأساليب والأنظمة ، والتفصيلات التي تختلف تبعا لاختلاف ظروف الزمان والمكان (١) .

---

(١) القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الاسلامية - د . عبد الحميد متولي ج١ ص ٢٢ ، ٢٤ - طبعة خامسة - منشأة المعارف بالاسكندرية . ، نظام الحكم في الاسلام - د . محمد فاروق النبهان - ص ١٨٤ - طبعة عام ١٣٩٣ هـ - جامعة الكويت ، مبادئ القانون الدستوري - دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية - د . اسماعيل بدوى - ص ٣٢ - ٣٤ - دار الكتاب الجامعي - ١٣٤٩ هـ . ، المشروعية الاسلامية العليا - د . على محمد جريشة - ص ١٠٧ - طبعة عام ١٣٩٦ هـ - مكتبة وهبه ، نظام الحكم الاسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة - د . محمود حلمي - ص ١١٦ طبعة أولى - ١٩٧٠ م . ، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية - د . عبد الهادي أبو طالب - ص ٣٢٣ - طبعة أولى - دار الكتاب بالدار البيضاء .

ووفقا لما عليه الفقه الدستوري المعاصر ، والذي قسم الدساتير الى جامدة ومرنة ، يجد الباحث في المقابل أن قواعد الدستور في الاسلام تشمل النوعين الجامد والمرن ، وهي ما يقصد بها هنا الثابتة وغير الثابتة ، فالثابتة تقابل الجامدة وغير الثابتة تقابل المرنة ، ومن الأمثلة على القضايا الدستورية الثابتة في الاسلام عدم جواز تغيير دين الدولة الاسلامية ، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار .

ومن القضايا المرنة : ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بصفته السياسية ، أى باعتباره اماما ورئيسا للدولة ، مما هو مبني على المصلحة الموجودة في عصره صلى الله عليه وسلم ، مثل طريقة ارسال الجيوش للقتال ، وتولية القضاة ، والولاية ، وعقد المعاهدات وتدابير أمور الدولة المالية والادارية ، فهذه أحكام وتشريعات وقتية حسب المصلحة والظروف في ذلك الزمن ، ومثل ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم ، بصفته قاضيا لأنه يحكم بناء على ما يسمع من حجة ، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إِيَّاكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْكُمْ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) (١) .

وقد يختلط الأمر وتعز التفرقة بين القضايا الدستورية المرنة والثابتة في الشريعة الاسلامية ، ويصعب تمييز ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم تشريعا أبديا ذا حجة ملزمة شرعا ، وبين ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم تشريعا زمنيا ووقتيًا فقد يختلف الفقهاء في حكم معين فيرى بعضهم أنه وقته ويرى آخرون أنه عام وشرع أبدي .

(١) حديث أم سلمة هذا ، رواه البخارى في الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين ، وفي الأحكام ، باب موعظة الامام للخصوم ، ومسلم في الأفضية ، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة ، والموطأ في الأفضية - باب الترغيب في القضاء في الحق ، وأبو داود رقم ٣٥٨٣ ، ٣٥٨٤ - في الأفضية باب في قضاء القاضي اذا أخطأ ، والترمذى رقم ١٣٣٩ في الأحكام - باب ما جاء في التشديد على من يقضي له ، والنسائي في القضاء - باب الحكم بالظاهر .

ثانيا : تدوين الدستور في الاسلام :

اتضح من الفقرة السابقة أن الأحكام الدستورية الاسلامية قسمان ، قسم ثابت وقسم غير ثابت ، وعليه فان الأحكام والقواعد الثابتة لا تتغير مدى الزمن ، سواء أدونت فيما يسمى بوثيقة الدستور أم لم تدون ، ولم يثبت تدوينها على مر التاريخ الاسلامي ، إذ ليس هناك حاجة الى تدوينها مادامت ثابتة في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، واجماع المسلمين والمفترض ان الدولة الاسلامية يتوفر فيها العلماء والفقهاء والذين يهدون مسيرتها الدستورية ويستندون الى هذه المصادر . يقول الاستاذ أبو الأعلى المودودي : " ان الدستور الاسلامي شيء لم يعمل على تدوينه بعد ، ولهذا الدستور غير المدون عدة مصادر علينا أن نستفيد منها عندما نرتب لبلادنا دستورا مدونا " (١) وهو يقصد بذلك أنه على المسلمين الاستفادة من الأحكام والقواعد الثابتة عند تدون غير الثابتة من الدستور .

وسواء دونت هذه الأحكام أم لا فان لها السمو على جميع القوانين والأحكام دستوريها ، وغير دستوريها ، لأنها وحي من الله لا يسمو فوق حكمه حكم .

فالبحت اذن في تقنين الدستور لدولة اسلامية معينة بما يحتويه من أحكام غير ثابتة ، والتي تختلف من دولة لأخرى ، وهي التي يجب أن يحتويها الدستور ، أما الاحكام الثابتة فان تدوينها في دستور دولة معينة أمر لا لزوم له ، كما سبقت الاشارة اليه ، ولأن هذه الأحكام ثابتة في آيات القرآن وتفسيرها والأحاديث وشروحيها ، ومباحث العقائد والفقهاء ، ولأن هذه

---

(١) نظرية الاسلام وهدية - تدوين الدستور الاسلامي - أبو الأعلى المودودي - ترجمة محمد عاصم الحداد - ص ٢٣٥ - ٢٣٦ - طبعة دار الفكر عام

الدولة الاسلامية يجب أن تلتزم في دستورها بأحكام الشرع وأن لا تخالفها ، وبالتالي فلها أن تعد دستورها وفق ظروفها ، موافقة في ذلك شرع الله ، ويحتوى هذا الدستور الأحكام الخاصة بدستور هذه الدولة .

وفي هذا المجال نجد بعض الباحثين<sup>(١)</sup> في شأن الدستور الاسلامي يرى أن هناك تدوينا للدستور في بعض العصور ، ويمثل الوثيقة التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما هاجر الى المدينة ، ويعتبرها دستورا للدولة في ذلك العصر ، موافقا لظروف ومتطلبات الوقت الذي وضع فيه والحقيقة أن هذه الوثيقة تحوى أحكاما دستورية ، تعالج بعض القضايا الدستورية في ذلك الوقت الذي وضعت فيه ، ويمكن الاستئناس بها عند تدوين أى دستور لدولة اسلامية ، ولكنها ليست دستورا كاملا بمعنى الدستور الفنى أو الخاص . ولم يثبت بعد هذه الوثيقة تدوين يشبهها لأحكام دستورية في الدولة الاسلامية ، بل استمر العمل بالرجوع الى الاحكام الثابتة واستنباط أحكام جديدة لما يستجد من وقائع والتعارف على أعراف معينة غير مخالفة لأحكام الشريعة<sup>(٢)</sup> تستقر لفترة من الزمن ، حتى كان تدوين الدستور العثماني الذي يمكن اعتباره أول دستور اسلامي بمعناها الخاص تم تدوينه ، وكان ذلك عام ١٢٩٣ هـ .

ويستنتج من ذلك أنه من الممكن أن توجد دساتير مدونة فني بعض الدول الاسلامية ، وأخرى غير مدونة ، أو توجد بعض قواعد الدستور

---

(١) أمثال : الدكتور : محمد سليم العوا ، الدكتور محمد حميد الله ، الدكتور منير البياتي ، والدكتور عون الشريف قاسم ، والدكتور أحمد حمد وآخرون .  
(٢) ومثال القواعد الدستورية العرفية نوع الشورى وشكلها ومداه وطريقة اختيار الحاكم وغير ذلك مما هو في عمومه عرفي وفي خصوصه قد ينص على شكل من أشكاله في دستور دولة اسلامية معينة .

مدونة وبعضها الآخر غير مدون ، أى انه ليس هناك الزام بتدوين الدستور في النظام الاسلامي ، ولا الزام بعدم التدوين ، وان ذلك راجع لما تستقر عليه الآراء في الدولة الاسلامية ، وللظروف المتغيرة بحيث قد يكون الافضل في جهات متعددة التدوين ، صيانة لحقوق عامة للمسلمين واستئناسا بتوثيق التداين ، (( وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَمْسَظٌ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ))<sup>(١)</sup> وكذلك استئناسا بتدوين السنة ورغم ورود نصوص تصرف عن ذلك ، وذلك حين رأى المسلمون في ظروف معينة ضرورة تدوينها ، وقد لا يحتاج الى التدوين في جهات وازمان معينة ، اذا أمن جانب صيانة حقوق عامة المسلمين وترجحت مراعاتها . فليس المهم في النظام الاسلامي النظر الى الشكل ولكن المضمون ، وهو وجود قواعد دستورية راسخة وصریحة متمشية مع حكم الله تضمن للحاكم والمحكوم حقوقهما على حد سواء ، نعم ليس ضروريا بعد ذلك ان تكون هذه القواعد مدونة في وثيقة تسمى الدستور او تكون غير مدونة .

ثم ان الدستور في الدولة الاسلامية قد يكون ثابتا أو مرنا حسب ظروف كل دولة ، وما يستقر الرأى الدستوري فيها عليه من امر بهذا الخصوص ، ولعلاقة بين تدوين الدستور وثباته ، فقد يكون الدستور مدونا ومرنا ، وقد يكون ثابتا وهو غير مدون ، والعكس كذلك ، وهذا الثبات الذى اشير اليه هنا متعلق بالدستور بمعناه الفنى او القانوني .

وفي حالة تدوين دستور معين لدولة اسلامية ، يجب النص على ان الحكم لله وحده وان السيادة المطلقة لله (( إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ))<sup>(٢)</sup> ،

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .

(٢) سورة الانعام اية رقم ٥٧ .



وان التشريع الملزم هو من عند الله (( لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ )) (١).

كما أنه لا يفضل وضع نص قرآني ضمن مواد الدستور ، لأن مواد الدستور من طبيعتها التغير ، وليس ذلك من طبيعة نصوص القرآن ، ولأن النصوص القرآنية فوق النصوص الدستورية ، وبالتالي فان وضعها مادة في الدستور انقاص من شأنها ، وانما يستخلص الحكم الدستوري من الآية ، ويذكر أن ذلك استنادا الى الآية كذا ، ومثال ذلك عندما يراد أن ينص على أن الشورى أساس الحكم ، لا توضع آية : (( وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ )) (٢) مادة كبقية المواد ، وانما يقال مثلا : "ان أساس الحكم شورى اسلامي " ، ثم تفصل كيفية ، ونطاق الشورى وفق ظروف الواقعة .

والخلاصة : أن تدوين الدستور في الدولة الاسلامية ليس بضرورة ، فالأمر فيه متروك للحاجة ، والمصلحة ، ويتأكد التدوين ، عند قلة العلماء المجتهدين ، وضعف الوازع الديني لدى المؤسسات الدستورية ، والخوف على حقوق عامّة المسلمين . وعدم تدوين الدستور في الدولة الاسلامية لا يعنى عدم وجود المؤسسات الدستورية ، فوجودها غير مرتبط بالتدوين أو عدمه ، لأن وجودها مرتبط بوجود الدولة الإسلامية ذاتها .

ثالثا : أساليب نشأة الدساتير في الاسلام ونهايتها :

١ - أساليب نشأة الدساتير في الاسلام :

سبق الكلام في الباب التمهيدي حول أساليب نشأة الدساتير ، حيث يحدد علماء الفقه الدستوري المعاصر عدة أساليب لنشأة الدساتير والتي حصروها في :

(١) سورة المائدة آية رقم ٤٨ .

(٢) سورة الشورى آية رقم ٣٨ .

فالدستور في ظل النظام الاسلامي قد ينشا باسلوب متشابه شكلا  
لأحد الأساليب المستخدمة في الانظمة الغربية ، او باسلوب مختلف  
ومغاير لجميع تلك الأساليب .

فالباحث في هذا المجال ، يجب ان يتحرر من الزام نفسه ، باتباع  
المنهج الغربي التقليدي ، لتمييز النظام الاسلامي في هذا المجال عن  
غيره من الانظمة ، فنشأة الدستور في النظام الاسلامي مرتبطة بالشرعية  
الاسلامية واحكامها ، فمن المعروف ان الاحكام الدستورية الثابتة ليست  
منحة من احد ، وليست كذلك مجالا للمناقشة بقبولها او رفضها سواء  
من الحكومات ، او من الشعوب فهي ملزمة للجميع ، فمعروف ان السيادة  
في الاسلام لله وحده ، وليست للحكومة ، او للشعب ، كما في بعضالنظم  
وبالتالي فالدولة تتقيد في سيادتها الداخلية والخارجية بالاسلام ، فلا  
يمكن الخروج على احكامه ، فاحكام الاسلام لها السيادة المطلقة ،  
والاحكام الدستورية المتغيرة والتي قد تدون فيما يسمى بوثيقة الدستور ،  
هي التي يكون المجال لنشوتها متروكا للاسلوب الذي يوافق ظروف  
الدولة الاسلامية وقت نشوء هذا الدستور ، الذي لا يخرج بحال عن  
احكام الاسلام ولا يخالفها ، وبالتالي فان مسألة موافقة الحاكم او الشعب  
على الدستور في ظل النظام الاسلامي ، مسألة نسبية ، فالحكم المطلق  
والتشريع المطلق في الاسلام لله وحده ، وانما يكون اختيار الناس  
وموافقتهم تكون فيما لم يرد فيه نص قاطع ، وما كان محلا للاجتهد من  
اهل الاجتهاد .<sup>(١)</sup>

اذن فنشأة الدستور في الدولة الاسلامية مرتبطة بالتزام المجتمع ،

---

(١) قضية العودة الى الاسلام في الدولة والمجتمع - غ. جمال الدين محمد  
محمود - ص ٨٨ - ط بدون - دار النهضة العربية - القاهرة .

- ا - اسلوب المنحة .
- ب - اسلوب التعاقد .
- ج - اسلوب الجمعية الوطنية المنتخبة .
- د - اسلوب الاستفتاء التاسيسي .

وقد رجحت الراى القائل بان حصر اساليب نشأة الدستور ، امر غير مسلم وان كل اسلوب من الاساليب المذكورة ، يمثل الاسلوب الذى اتبع في مرحلة معينة لها ظروفها التي ادت الى وجود هذا الاسلوب ، وانه قد تستجد اساليب جديدة وفق ظروف معينة ، اضافة الى ان الاساليب المذكورة تمثل ما تم اتباعه في ظل الانظمة الغربية ، وهي نتيجة لثقافة وظروف ، وتاريخ تلك الأنظمة ، وانه قد تتبع اساليب اخرى بالنسبة للنظام الاسلامي وذلك لاختلاف الظروف الحضارية ، والتاريخية ، لهذا النظام عن النظم الغربية المعاصرة .

ومن الباحثين<sup>(١)</sup> في الفقه الدستوري الاسلامي من حدد اساليب او اسلوبا معينة لنشوء الدستور في الدولة الاسلامية ، كاسلوب المنحة واسلوب التعاقد ، او اسلوب الجمعية الوطنية المنتخبة ، ، وهذا امر غير مسلم به كذلك ، لانه قد يستجد اساليب اخرى بتغير الظروف ، ثم ان اختيار اسلوب من الاساليب المتبعة في الانظمة الغربية ، وتحديد اسلوبا لنشوء الدستور في النظام الاسلامي امر غير مقبول ، لان النظام الاسلامي متميز عن ما سواه من الانظمة الوضعية ، وان وافق في شئ من الجزئيات بعض هذه الانظمة ، فذلك لا يعنى ان يصبح النظام الاسلامي بصيغة هذه الانظمة .

---

(١) كالدكتور: اسماعيل بدوى في كتابه - مبادئ القانون الدستوري ص ٤٣ - ٤٥  
والدكتور سليمان الطماوى في كتابه - عمر بن الخطاب واصل السياسة والادارة  
الحديثة ص ١٤٧ - طبعة دار الفكر ١٩٦٩ م .

والدولة بالاسلام ، عقيدة ، وشريعة ، ثم ان بيعة الناس للحاكم ، ملزمة للطرفين ، بالتحاكم الى كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وبالتالي فان الدولة المسلمة ملزمة بالدستور الاسلامي ، ولا يتصور وجود حاكم مسلم او دولة مسلمة غير ملتزمة بهذا الدستور .

فنشأة الدستور بالمعنى المتعارف عليه لدى فقهاء القانون غير وارد في النظام الاسلامي ، وذلك لان الاحكام الدستورية الثابتة موجودة اصلا ولا داعي لانشائها ، اما الاحكام المتغيرة فمردها الى المجتهدين من العلماء المسلمين ، وان كان هناك تشابه بين اسلوب نشوء هذه الاحكام المتغيرة ، واحد الاساليب المتعارف عليها لدى الفقهاء القانونيين فهذه المشابهة شكلية فقط .

## ٢ - اساليب نهاية الدساتير في الاسلام :

ذكر في الباب التمهيدي الاساليب التي ينتهي بها الدستور عادة ، وفقا للفقهاء الدستوري الوضعي وهي :

ا - الاسلوب السلمي .

ب - الاسلوب غير العادي .

ج - اسلوب العرف .

والنظام الدستوري الاسلامي يختلف عن النظم الوضعية ، ذلك لان جزءا من احكامه وحى ، والوحي غير قابل للتعديل والانهاء من البشر .

أما الجزء الآخر من احكامه والتي قد تقنن ، بناء على الاجتهاد والمصلحة في الدولة الاسلامية ، فهذا يرجع لما يتفق عليه اهل الراى حول انهاء الدستور او بعض احكامه ، فقد تنهى عن طريق الاسلوب الذى وضعت به ، او اى اسلوب يضمن عدم انتهاك حقوق الافراد ،

وهو ما يشبه انى حد ما الاسلوب السلمى ، او قد تنهى بعض احكام الدستور بسبب تقادمها وعدم امكانية تطبيقها فتمل ، او ينشأ حكم جديد يتعارف عليه ملغيا لحكم غير مبنى على حكم شرعى ثابت ، بشرط الا يكون في الغائه ضرر ، وان لا يكون الحكم الجديد مخالفا لاحكام الشرع .

اما ما اصطلح عليه في الفقه الوضعي بالاسلوب غير العادى ، ومقتضاه ان توجد ظروف واوضاع تؤدى الى الغاء الدستور او تعطيله ، فهذا لا يوجد نظيره في الاسلام ، لان المسلمين ملتزمون بدستورهم بحكم ايمانهم وعقيدتهم ، وتطبيق الدستور دين ملتزمون به .

## المبحث الثاني

### مصادر الدستور في الاسلام

اتضح في التمهيد ، ان مصادر الدستور في الانظمة  
الوضعية هي : الفقه والقضاء والتشريع والعرف ، والكلام في هذا  
المبحث عن مصادر الدستور في النظام الاسلامي ، وذلك لاختلافها  
عن مصادر الدستور في النظم الوضعية .

فمصادر الاحكام في الشريعة الاسلامية ، تختلف عنها في القانون  
الوضعي ، فمصدر الاحكام في الشريعة هو الوحي المتمثل في القرآن  
والسنة ، وبقية المصادر تابعة للسوحي ، أما مصادر القانون الوضعي  
فهي بشرية ، ومرتكزة على نتاج الفكر البشري المجرد .

وقد اختلف الباحثون المسلمون في مصادر الدستور في الاسلام على  
آراء ثلاثة هي :

- ١ - ان هذه المصادر هي مصادر الاحكام في الشريعة الاسلامية .<sup>(١)</sup>
- ٢ - ان هذه المصادر هي القرآن ، ثم السنة " وفق شروط معينة " ، ثم  
التشريع الصادر من اولى الامر في اطار الشريعة الاسلامية ، دون  
غيرها من المصادر<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - ان هذه المصادر هي مصادر الاحكام في الشريعة الاسلامية ، مضافا  
اليها المصادر العاخذ بها في القانون الوضعي ، ولكن وفق الشريعة  
الاسلامية<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ويتبنى هذا الرأي - د . اسماعيل بدوي - مبادئ القانون الدستوري .  
(٢) ويتبنى هذا الرأي - د . عبد الحميد متولي - مبادئ نظام الحكم في الاسلام .  
(٣) ويتبنى هذا الرأي - د . محمد فاروق النبهان - نظام الحكم في الاسلام .

وسوف نتحدث هنا عن كل مصدر من هذه المصادر على حدة ،  
ونبين رأى العلماء والرأى الراجح ، في كل مصدر .

### اولا : القرآن الكريم :

يتفق علماء القانون الدستوري الذين تكلموا في مصادر الدستور في  
الاسلام ، على ان القرآن الكريم هو المصدر الرأس والأول للدستور  
والقران جاء فيما يتعلق بالأمور الدستورية باحكام كلية ، ومبادئ اساسية  
ناغلب ما ورد في القران من احكام انما هو احكام كلية وقواعد عامسة  
تجب مراعاتها في القضاء والاعتماد عليها في الاجتهاد ، فلم يتعرض  
القرآن للتفصيلات أو الجزئيات في الاحكام الشرعية المتصلة بالقوانين ،  
لاختلافها باختلاف البيئات وتغيرها بتغير المصالح ، تاركا التفصيل في  
الجزئيات الى السنة النبوية ، والاجتهاد وفق ما تستدعيه المصلحة .

وهذه الاحكام والقواعد الكلية الواردة في القرآن هي احكام وقواعد  
فوق احكام ، وقواعد الدستور وفق المعنى الفني للدستور ، فهي  
قواعد وأحكام فوق دستورية تلزم السلطة التأسيسية التي تضع الدستور  
في كل دولة اسلامية باحترامها ، فالدستور قابل للتعديل والتغيير  
واحكام القران ليست كذلك <sup>(٢)</sup> .

- 
- (١) الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي - د . منير حميد البياني - ص  
٨٢ ، مبادئ نظام الحكم في الاسلام - د . عبد الحميد متولي - ص ٣٣ ،  
نظام الحكم في الاسلام - د . محمد فاروق النبهان - ص ٣٠١ - ٣٠٧ ، اصول  
التشريع الاسلامي - على حسب الله ص ٣٥ - طبعة خامسة - ١٣٩٦ هـ - دار  
المعارف بمصر - ، المدخل الى علم اصول الفقه - د . محمد معروف الدواليبي  
- ص ٢٩ - طبعة خامسة - ١٩٨٥ م - دار العلم للملايين ، .  
(٢) المشروعية الاسلامية العليا - د . على محمد جريشة - ص ١٠٧ - طبعة اولي  
- ١٣٩٦ هـ - مكتبة وهبه ، نظام الحكم الاسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة -  
د . محمود حلمي - ص ١١٦ - طبعة اولي ١٩٧١ م - دار الفكر بالعربي .

## - الآيات الدستورية في القرآن :

قررت النصوص القرآنية مبادئ أساسية ، يقوم عليها كل نظام دستوري عادل وهي الشورى والعدل والمساواة<sup>(١)</sup> ، وتطرقت بعض الآيات القرآنية لاحكام دستورية معينة ، مما يعتبر من المسائل المهمة التي يرجع اليها عند وضع دستور اسلامي .

ونذكر فيما يلي بعض هذه الآيات وما قررته في المجال الدستوري :

- ١ - الآيات المقررة لضرورة الشورى ، مثل قوله تعالى : (( وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ))<sup>(٢)</sup>
- ٢ - الآيات المقررة لمبدأ العدل ، مثل قوله تعالى : (( وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ))<sup>(٣)</sup> .
- ٣ - الآيات المقررة لمبدأ المساواة ، مثل قوله تعالى : (( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ))<sup>(٤)</sup>
- ٤ - الآيات المقررة لضرورة الحكم فيما انزل الله ، مثل قوله تعالى : (( وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ))<sup>(٥)</sup> .
- ٥ - الآيات المقررة لنظام القضاء والتقاضى بين الناس ، وأنهم سواء أمام ساحة القضاء ، مثل قوله تعالى : (( وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ))<sup>(٦)</sup> .
- ٦ - الآيات المتضمنة احكاما للسلم والحرب ، مثل قوله تعالى : (( وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ))<sup>(٧)</sup> وقوله : (( وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ))<sup>(٨)</sup> .

(١) مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه - عبد الوهاب خلاف ص ١٥٨ - طبعة خامسة - دار القلم - ١٤٠٢ هـ .

(٢) سورة آل عمران آية رقم ١٥٩ . (٦) سورة المائدة آية رقم ٨ .  
(٣) سورة النساء آية رقم ٥٨ . (٧) سورة الأنفال آية رقم ٦١ .  
(٤) سورة الحجرات آية رقم ١٠ . (٨) سورة التوبة آية رقم ٣٦ .  
(٥) سورة المائدة آية رقم ٤٩ .



٧ - الآيات المتضمنة حقوق الامة على الحاكم ، مثل قوله تعالى :  
( ( وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْتُونَ بِالْمَعْرُوفِ  
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ) ) .<sup>(١)</sup>

٨ - الآيات المتضمنة لحقوق الحاكم على الامة ، مثل قوله تعالى : ( ( أَطِيعُوا  
اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) ) .<sup>(٢)</sup>

٩ - الآيات المتضمنة لحق الحياة ، مثل قوله تعالى : ( ( وَكَوْنُوا فِي الْقِصَاصِ  
حَيَاةً يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ) ) .<sup>(٣)</sup>

١٠ - الآيات المتضمنة للالتزام بالمعاهدات والوفاء بها ، مثل قوله  
تعالى : ( ( وَإِنْ اسْتَنْصَرْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ  
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ) ) .<sup>(٤)</sup>

١١ - الآيات المتضمنة حق ابداء الرأي ، مثل قوله تعالى : ( ( ... يَا مُؤْمِنُونَ  
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ) ) .<sup>(٥)</sup>

١٢ - الآيات المتضمنة لحق الملكية ، مثل قوله تعالى : ( ( فَلَكُمْ رُؤُوسُ  
أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ) ) .<sup>(٦)</sup>

١٣ - الآيات المقررة لحرمة المسكن ، مثل قوله تعالى : ( ( يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا  
عَلَى أَهْلِهَا ) ) .<sup>(٧)</sup>

١٤ - الآيات المقررة لحق التكريم للانسان ، والذي تنفرد بذكره صراحة  
الشريعة الاسلامية ، مثل قوله تعالى : ( ( وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ) ) .<sup>(٨)</sup>

- 
- |                               |                               |
|-------------------------------|-------------------------------|
| (١) سورة التوبة اية رقم ٧١ .  | (٥) سورة التوبة اية رقم ٧١ .  |
| (٢) سورة النساء اية رقم ٥٩ .  | (٦) سورة البقرة اية رقم ٢٧٩ . |
| (٣) سورة البقرة اية رقم ١٧٩ . | (٧) سورة النور اية رقم ٣٧ .   |
| (٤) سورة الانفال اية رقم ٧٢ . | (٨) سورة الاسراء اية رقم ٧٠ . |

١٥ - الآيات المقررة لصيانة الأموال العامة ، مثل قوله تعالى : (( وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ مَن يَعْلَلُ يَأْتِرَ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ )) (١) .

١٦ - الآيات المقررة لقاعدة الولاء والبراء في الاسلام ، وهي ما تقابل في مصطلح الفقه المعاصر الخيانة العظمى مع الاختلاف في المنطلق والأساس ، وذلك مثل قوله تعالى : (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ )) (٢) .

١٧ - الآيات المقررة لعدم المساس بأمن المحايدين ، مثل قوله تعالى : (( فَإِنِ اعْتَزَلْتُمْ فَلِمَ يُقَاتِلُوكُمْ ، وَالْقَوَا أَلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا )) (٣) .

١٨ - الآيات المقررة لحسن الجوار ، مثل قوله تعالى : (( لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ )) (٤) .

١٩ - الآيات المقرر لرابطة الانسانية وانها فوق اعتبار الجنس والنوع ، مثل قوله تعالى : (( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا )) (٥) .

- 
- (١) سورة ال عمران اية رقم ١٦١ . (٤) سورة الممتحنة اية رقم ٨ .  
(٢) سورة الممتحنة اية رقم ١ . (٥) سورة النساء اية رقم ١ .  
(٣) سورة النساء اية رقم ٩٠ .

مما تقدم يتضح أن القرآن قد تضمن مسائل دستورية مهمة، ولكن يجب أن يلاحظ أن الآيات السابق ذكرها ليس المراد من إيرادها الحصر بل التمثيل، وإلا فإنه من الممكن استخراج مسائل دستورية أخرى من القرآن الكريم<sup>(١)</sup>.

أما فيما يتعلق بالأمور المنظمة للشورى، والمحقة للعدل، والمساواة، وغيرها من تفاصيل الأحكام الدستورية فمتروك، لأولى الأمر ليفرغوا ويفصلوا حسب مقتضيات الحال ومصالح الناس دون أن يصطدموا بحكم تفصيلي شرعه القرآن، مراعين في ذلك تلك الأحكام الكلية، وتلك النصوص الدالة على رفع الحرج، والنصوص الدالة على إيجاب الوفاء بالعهد، والنصوص التي دلت على أن الأصل في الأشياء الإباحة<sup>(٢)</sup>.

### ثانيا : السنة النبوية :

تعتبر السنة مصدرا رئيسا من مصادر التشريع، وهي المصدر الثاني للتشريع بالاتفاق، وفي مجال الدستور فإن علماء القانون الدستوري المسلمين المعاصرين متفقون على أن السنة مصدر رئيس للتشريع الدستوري الاسلامي، كما اتفقوا في شأن القرآن، ولكن الاختلاف بينهم في شروط معينة يراها البعض، ويعترض عليها البعض الآخر.

فبعض الباحثين<sup>(٣)</sup> في القانون الدستوري يرى أن سنة الآحاد لا يجوز الأخذ بها في مجال الأحكام الدستورية للاعتبارات التالية :

- (١) الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي - د . منير حميد البياتي - ص ٨١ - ٨٢ ، دستور الآخلاق في القرآن - د . محمد عبدالله دراز - ص ٧٤٩ - ٧٦٠ - طبعة أولى ١٣٩٣ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (٢) مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه - عبد الوهاب خلاف - ص ١٥٨ - ١٦٢ .
- (٣) د . عبد الحميد متولي في كتابه - نظام الحكم في الاسلام - طبعة أولى - ١٩٦٦ م ولم يتنازل عن هذه الآراء حيث أشار في الطبعة الثانية للكتاب وهي طبعة موجزة ومختصرة الى نصف الكتاب تقريبا - اشار في ص ٣٦ هامش ٢ أنه لم يتنازل عما جاء في الطبعة الاولى من اتجاه فكري أو فقهي تبناه في الطبعة الأولى .

- ١ - أهمية الأحكام الدستورية وخطورتها .
- ٢ - أن سنة الآحاد غير يقينية .
- ٣ - أنه ليس كل سنن الأحكام الدستورية تعد تشريعا عاما ، بل أن هذه السنن كقاعدة عامة لا تعد تشريعا عاما .

وقد رد هذا الرأي، ونوقش<sup>(١)</sup> القول بأن خطورة الأحكام الدستورية تجعلها سببا في عدم الأخذ بها ، نوقش بأن الأحكام الدستورية ليست إلا فرعا من فروع القانون العام ، كبقية الفروع ، وبالتالي لماذا يكون لها هذا التخصيص ، فما هي الأجزاء من الأحكام العملية التي اتفق الفقهاء على العمل بما فيها ، وهي ما تقابل مباحث الإمامة ، وأنها عند علماء أهل السنة من أحكام الفروع ، ولا يرتفع بها إلى مرتبة الأصول سوى غلاة الشيعة<sup>(٢)</sup> .

ثم أنه ما من شك في أهمية الأحكام الدستورية ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم أعمل خبر الآحاد فيما لا يقل خطورة عن تلك الأحكام وذلك مثل ارسال مبعوثين ورسلا إلى الدول المجاورة ، وهم آحاد مما قد يترتب عليه سلم أو حرب ، بل أن الله تعالى أرسل رسله إلى الناس آحادا<sup>(٣)</sup> .

أما فيما يتعلق بالاعتبار الثاني وهو عدم يقينيتها ، فإن هذا الشرط لم يشترطه أحد من الفقهاء في أحكام الفروع ، ثم أن عدم شهرة سنن الآحاد لا يعتبر دليلا على عدم صحتها ، فلا علاقة بين الصحة والشهرة<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) الدكتور على جريشه في كتابه المشروعية الإسلامية العليا .
  - (٢) المشروعية الإسلامية العليا - د . على جريشه ص ١٢٧ - ١٢٨ .
  - (٣) الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي - د . منير حميد البياني - ص ٨٩ .
  - (٤) المشروعية الإسلامية العليا - د . على جريشه - ص ١٢٨ ، نظام الحكم في الإسلام - د . محمد فاروق النبهان - ص ٣٢٢ .

وتقسيم العلماء للسنة الى متواترة تفيد اليقين ، وآحاد تفيد  
الظن الراجح ، اعتبار أصولي لاصلة له باعتبارها أساسا لابتناء  
الأحكام الشرعية <sup>(١)</sup> .

أما فيما يتعلق بالاعتبار الثالث ، وهو أنه لا يمكن اعتبار سنن  
الأحكام الدستورية تشريعا عاما كقاعدة عامة ، فانه كلام غير مسلم به على  
اطلاقه ، فسنن الأحكام الدستورية تحتوى على تشريعات كلية وعامة  
وأخرى تفصيلية ووقتيية ، فالسنة النبوية تضمنت مبادئ دستورية شرعها  
الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بماله من صفة النبوة والتبليغ ،  
وهذا مما يعتبر تشريعا كليا .

ثم أنه وردت نصوص السنة في الراعي والرعية ، والبيعة والامارة  
والطاعة للامير ، وكذلك في السنة تشريعات لحقوق الحاكم والأفـراد  
ومسؤولياتهم ، وكذلك السلم ، والحرب ، والمعاهدة ، والقضاء ، والشورى ،  
ومركز الأقليات الدينية ، مما يؤكد أن السنة تحوى قدرا كبيرا من المسائل  
الدستورية التي لها أهمية كبرى في مجال الدستور في النظام الاسلامي ، وهذه  
السنة معتبرة اذا توافرت فيها شروط الصحة ، سواء أكانت متواترة  
أو مشهورة أو آحادا <sup>(٢)</sup> .

والحقيقة أن الذى عليه جمهور أهل العلم هو أن سنة الآحاد متى  
صحت نسبتها الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، حسب الشروط التي وضعها  
علماء الحديث ، فانها تكون مستندا ومصدرا للأحكام الشرعية لا فرق بين الدستوري  
منها وغيره .

(١) الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي - د . منير حميد البياني - ص ٨٩ .

(٢) المرجع السابق - ص ٨٣ .

وأنها هي المصدر الثاني بعد كتاب الله للدستور ، في النظام الاسلامي ، ثم أن تقسيم العلماء للسنن الى عامة وغير عامة ، يجب ألا يحمل مالا يحتمل بأن توضع أغلب الأحاديث والسنن في قالب التشريع الوقتي ، الأمر الذي يؤدي الى رفض السنة بشكل غير مباشر .

وبهذا يتبين ضعف الرأي القائل بأن سنة الآحاد لا تؤخذ في مجال الأحكام الدستورية .

### ثالثا : الاجماع :

يعتبر الاجماع المصدر الثالث للتشريع في الاسلام ، فهو حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم<sup>(١)</sup> ، وذلك اذا توفرت فيه الامور التالية :

- ١ - توافر عدد المجتهدين في عصر وقوع الحادثة .
- ٢ - اتفاق جميع مجتهدي العصر على حكم واحد في الواقعة .
- ٣ - أن يبدي كل واحد من المجتهدين حكمه صراحة ، سواء عن طريق الفتوى أو طريق القضاء ، وسواء أبدوا آرائهم مجتمعين أو متفرقين .
- ٤ - أن يكون الاجماع على حكم شرعي كالصحة والفساد ، فلو حصل أن اتفقوا على حكم عقلي ، أو لغوي ، لا يكون ذلك اجماعا شرعيا<sup>(٢)</sup> .

فان تحققت هذه الأمور ، لم يكن لأحد أن يخرج عن الاجماع ، فالأمة لا تجتمع على ضلالة ، ولكن كثيرا من المسائل يظن أن فيها اجماعا وهو ليس كذلك ، بل قد يكون الرأي المخالف أرجح في الكتاب والسنة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) نظام الحكم في الاسلام - د . محمد فاروق النبهان - ص ٣٧٠ .  
(٢) أصول الاحكام الشرعية ومبادئ علم الانظمة - د . عبدالعزيز النعيم - ص ٥٦ - ٥٧ - طبعة أولى .  
(٣) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية - ج ٢٠٢ - ص ١٠ - طبع لرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .

أما من حيث التشريع الدستوري الاسلامي ، ومدى كون الاجماع مصدرا من مصادر الدستور فان الوقائع في التاريخ الاسلامي تظهر أنه كان مصدرا من مصادر الاحكام الدستورية ، ومن أمثلة ذلك اجماع الصحابة على وجوب الامامة ، وعرف هذا الوجوب في الشرع باجماع الصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وتسليم النظر اليه في أمورهم ، وكذلك في كل عصر من عصور الدولة الاسلامية فلم يترك الناس فوضى في عصر من العصور ، واستقر ذلك اجماعا دالا على وجوب نصب الامام<sup>(١)</sup> ، ومن الأمثلة كذلك ، الاجماع على البيعة بين الحاكم والمحكوم ، وكذلك الاجماع على محاربة المرتدين ، وغير ذلك من الوقائع الدستورية التي كان مصدرها الاجماع .

أما من حيث اعتبار الاجماع مصدرا للدستور في العصر الحديث فان للباحثين في ذلك آراء ثلاثة هي :

١ - لا مكان للاجماع في العصر الحديث ، وبالذات في الاحكام الدستورية ويرجع أصحاب هذا الرأي ذلك الى أن الاجماع يكون في الامور الدينية والاحكام الدستورية ليست كذلك ، ولاستحالة انعقاد الاجماع بعهد القرون الثلاثة الأولى<sup>(٢)</sup> .

٢ - أنه مادام أن الاجماع قد وقع في العصور المتقدمة لمختلف الأحكام ومنها الدستورية ، فان ذلك ممكن جدا في العصر الحديث ، عن طريق انشاء مجمع فقهي يضم جميع الفقهاء في العالم الاسلامي ، وعلماء القانون ويجتمعون دوريا وينظرون في الوقائع المستجدة كما يستفاد من وسائل الاتصالات الحديثة ليضمن وصوله الى من لم يحضر<sup>(٣)</sup> . ويقصد أصحاب هذا الرأي الاجماع المعروف في الأصول .

- 
- (١) مقدمة ابن خلدون - عبد الرحمن بن خلدون - ص ١٣١ .  
(٢) مبادئ نظام الحكم في الاسلام - د . عبد الحميد متولى - ص ٥١ .  
(٣) الدولة القانونية والنظام السلياسي الاسلامي - د . منير البياني - ص ١٠٠-١٠١ .

٣ - أن الاحكام الصادرة عن الاجماع نوعان ، ثابتة ، ومتغيرة ، والثابتة يعتبر الاجماع فيها مصدرا ملزما ، كالاجماع في أمر من أمور العبادات ، والمتغيرة يعتبر الاجماع على حكم منها غير ملزم الا في عصر الاجماع فقط ومن هذا النوع الأحكام الدستورية<sup>(١)</sup> .

والرأى الذى يرجح في هذه المسألة، أن الاجماع مصدر من مصادر التشريع الدستورى في العصر الحديث ، ولكن وفق التفصيل الآتى :

١ - امكانية انعقاده عقلا مع الاعتراف بصعوبة ذلك واقعا ، ولكن هذه الصعوبة لا تخرج عن دائرة الممكنات الى دائرة المستحيلات فقد تتغير الظروف والأوضاع ويصبح ممكنا .

٢ - خيالية بعض الحلول المقترحة ، كالمجمع الفقهي القانوني الذى ذكره أصحابالرأى الثاني ، لصعوبة تحقيق الاجماع الاصولي .

٣ - ليست كل الأحكام الدستورية أحكاما متغيرة ، بل فيها الثابت والمتغير ، فبعضها ثابت وصادر عن طريق الاجماع ، مثل الاجماع على وجوب الامامة ، والبيعة ، فهذه يكون الاجماع فيها ملزما للمسلمين في كل وقت ، أما الأحكام المتغيرة مثل الاجماع على طريقة اختيار الخليفة ، فيكون الاجماع في هذه الحالة غير ملزم ، الا في وقت الاجماع فقط ، لاختلاف الظروف من وقت لآخر ، كما حدث في اختيار الخلفاء الراشدين ، والاجماع على طريقة الشورى وغير ذلك .

---

(١) نظام الحكم في الاسلام - د . محمد فاروق النبهان - ص ٣٧٢ - ٣٧٥ .



## رابعاً : الاجتهاد :

الاجتهاد هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الاسلامي ، فاذا عرضت قضية ولم ينص على حكمها في الكتاب أو السنة أو الاجماع ، فان الكتاب والسنة دلا على مكانة الاجتهاد ، وأنه طريق من طرق الوصول الى الحكم الاسلامي ، (١) مثل قوله تعالى : ((إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ )) (٢) ، وقوله تعالى : (( كَذَلِكَ نُنْزِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ )) (٣) ، ومن السنة حديث معاذ عندما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، وأمره بالرجوع الى الكتاب، ثم السنة ، ثم الاجتهاد . (٤)

والفرق بين الاجماع والاجتهاد هو أن الاجتهاد رأى غير مجمع عليه ، فاذا أجمع عليه كان الاجماع ، ولذا تقدم الاجماع على الاجتهاد فصار أقوى منه والمجتهد لا يعتمد في اجتهاده على رأيه المجرد ، بل عندما لا يجد النص من الكتاب أو السنة أو الاجماع ، فانه يغوص في الكتاب والسنة ويتلمس الأشباه والنظائر ثم يقيس الأمور وينظر فيها . (٥)

- 
- (١) المدخل الى علم أصول الفقه - د . محمد معروف الدواليبي - ص ٥٢ .  
(٢) سورة النساء آية رقم ١٠٥ . (٣) سورة الروم : آية رقم ٢٨ .  
(٤) حديث معاذ رضي الله عنه رواه أبو داود رقم ٣٥٩٢ ، ٣٥٩٣ ، في الاقضية باب اجتهاد الرأي في القضاة ، والترمذي رقم ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ - في الاحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي . وقال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي اختلف الناس في هذا الحديث ، فمنهم من قال : أنه لا يصح ، ومنهم من قال : هو صحيح والدين القول بصحته ، وقد صححه كذلك ابن القيم في أعلام الموقعين . ( جامع الاصول في أحاديث الرسول - لابن الاثير الجزري - حديث رقم ٧٦٧٣ - ص ١٧٨ ج ١٠ - مكتبة الحلواني - ١٣٩٢ هـ ) .  
(٥) المدخل الى علم أصول الفقه - د . محمد معروف الدواليبي - ص ٥٥ .

وفي مجال التشريع الدستوري فان الاجتهاد يعتبر مصدرا من مصادر الدستور في النظام الاسلامي ، بل هو أوسع المصادر مجالاً بالنسبة للأحكام الدستورية .

والاجتهاد في المسائل الدستورية يصدر عن طريق أولى الأمور<sup>(١)</sup>، وإذا صدر الاجتهاد بشأن مسألة دستورية ، من أولى الامر وفقاً لقواعد الاجتهاد الصحيحة ، يكون الحكم واجب الطاعة والتنفيذ ، لقوله تعالى : (( أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا الْأَمْرَ مِنْكُمْ ))<sup>(٢)</sup> ، إذ هو اجتهاد صحيح مقترن بالامر فتجب طاعته .

وذكر بعض الباحثين أن الحكم الصادر عن الاجتهاد بشأن مسألة دستورية ، اذا كان صادراً من المجتهدين سواء أكانوا من مجتهدي الصحابة ، أو ممن بعدهم من مجتهدي الأمة الى هذا العصر ، فان هذه الاجتهادات تشكل مصدراً يستنير به الحاكم المسلم ، ولا حرج عليه بأن يأخذ بأحد الاجتهادات في مسألة ما - بعد المشاورة - ، وعندئذ له أن يأمر باتباع هذا الاجتهاد ، ويجب على الأفراد الطاعة له<sup>(٣)</sup> .

وهذا كلام لا يؤخذ على اطلاقه ، فان الاجتهاد اذا كان صحيحاً وبشروطه ولم يظهر ما يخالفه ، ولم يكن مرتبطاً بزمان أو مكان أو قضية معينة فانه يجب العمل به ، أما اذا كان غير ذلك فالحاكم يختار ما يراه أصح لوقته بعد التشاور مع أهل الرأي والحل والعقد .

وللاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية أنواع تحدث عنها كتب الأصول والتشريع أهمها :

- ١ - القياس .
- ٢ - الاستحسان .
- ٣ - الاستصلاح .
- ٤ - الاستصحاب .
- ٤ - العرف .

(١) أولى الأمر كما يقول العلماء ، هم الحكام والعلماء ، ويلاحظ منهج القرآن أنه لم يذكر أولى الأمر بلفظ المفرد ، بل بصيغة الجمع دائماً ، حيث أن اطلاقها مفردة تنصرف فقط الى الحاكم - مبادئ نظام الحكم الاسلامي - عبد الحميد متولى ص ٥٠ .

(٢) سورة النساء آية رقم ٥٩ . (٣) الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي منير البياتي - ص ١١١ .

ومن الأمثلة لبعض الأحكام الدستورية التي يمكن أن تستنبط عن طريق الاجتهاد ، باستخدام القياس ، قياس أهل القوة والشوكة ممن يصلحون للامارة. على قريش ، بجامع علة مشتركة بينهما هي القوة والشوكة فيكون الأمير من غير قريش على أن يكون من أهل القوة والشوكة<sup>(١)</sup> ، ومن الأمثلة كذلك ما فعله عمر رضي الله عنه من فصل للسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية في بعض الأمور والأحوال ، مستخدماً المصلحة المرسله ، ومن ذلك يتضح أنه تم فعلاً استنباط أحكام دستورية عن طريق الاجتهاد ، وباب الاجتهاد هذا - بقواعده الصحيحة - هو ينبوع الذي يمد الأحكام الدستورية في العصر الحديث بالروح ، والحيوية ، والذي يجعلها مرنة ، ومتطورة حسب الحاجة وفق اطار ثابت ، وسياج قوى من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، مما يعطي ثروة من الآراء والحلول في مجال الأحكام الدستورية ، وهي بلاشك ليست ملزمة أو قطعية لطبيعتها الاجتهادية ، ولذلك تعطي حكم المصادر الاحتياطية أو التفسيرية ، ولا تكون ملزمة الا في حالة تبني اولى الامر لاحد الاجتهادات ، وبالتالي تلزم الطاعة في وقت محدد ، أى ليست ملزمة على مر العصور لأنها من الأحكام المتغيرة بتغير الأحوال لا الأحكام الثابتة .

وبعد الكلام على مصادر الدستور الاسلامي ، يرد تساؤل عن مصادر الدستور الوضعي ، ومكانتها من الدستور الاسلامي ؟ وللإجابة على ذلك باختصار نقول :

من المعروف أن مصادر الدستور الوضعي هي الفقه ، والقضاء ،

---

(١) مقدمة ابن خلدون - ص ١٣٣ .  
(٢) المرجع السابق - ص ١٤٨ ، الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي - د . منير حميد البياتي - ص ١١٢ .

والعرف ، والتشريع ، وهذه المصادر لا يمكن قبولها هكذا مجردة ، لتكون مصادر للدستور في الاسلام ، انما يمكن الأخذ بها عندما تكون مبنية على أساس من الشريعة الاسلامية ، وعند ذلك تدخل هذه المصادر جميعا ضمن مصادر الدستور في الاسلام .

### المبحث الثالث

#### خصائص الدستور في الاسلام

للدستور في الاسلام خصائص تميزه عن غيره من دساتير العالم ، فالدساتير المعاصرة تختلف من حيث طبيعتها ونشأتها ، اختلافا كبيرا ، عن الدستور في الاسلام ، وذلك أن هذه الدساتير نشأت في بيئة تختلف اختلافا كبيرا عن البيئة الاسلامية ، وهذا الاختلاف ليس اختلافا شكليا أو فرعيا ، ولكنه اختلافا ممتد الى الجذور والأسس والمنطلقات ، فبينما يرتكز الدستور في النظم الغربية والشرقية على منطلقات فكرية بشرية هي نتاج الفكر البشرى في الغرب، المتأثر بخليط من الحضارات الوثنية والدينية المحرفة ، والمادية ، نجد في المقابل الدستور في الدولة الاسلامية يتكىء على قاعدة صلبة من الايمان ، ومن الوحي بما فيه من أصالة وصفاء منبع ، صحيح أن الدستور في أى دولة لا يختلف كثيرا عن الدستور في دولة أخرى من الناحية الشكلية ، ومن ناحية مواضع الدستور ، ولكن الاختلاف يكمن في كيفية معالجة هذه المواضع ، فدستور الدولة الاسلامية يعالج هذه المواضع معالجة منطلقة من الأصالة ومن الأسس والمنطلقات الاسلامية ، والدساتير في الدول الأخرى تعالج هذه المواضع معالجة منطلقة من فكر بشرى وموثرات بيئية وتاريخية أرضية .

فالحقوق مثلا عالجها دستور الدولة المسلمة ، وكذلك هي في دساتير الدول الأخرى ، ولكن المعالجة التي تتم لها تختلف في هذه الدساتير عن بعضها البعض ، والمرجع لهذه الحقوق في دستور الدولة المسلمة ، غير المرجع لها في الدساتير الوضعية .

وستحدث في هذا المبحث عن الخصائص التي تميز دستور الدولة المسلمة عن غيرها من الدساتير الوضعية .

### ١ - تمييز المنشأة :

من المعروف أن الدساتير نشأت اما عن طريق المنحة من الحاكم للمحكومين ، أو عن طريق الاكتساب المباشر من المحكومين لحقوقهم في وضع الدستور ، أو غيرها من الطرق التي مرت في المبحث الثالث من الفصل الثاني من التمهيد .

تلك الطرق كلها نشأت نشأة بشرية صرفة ، أما في ظل النظام الاسلامي فان الحقوق الدستورية والقواعد الدستورية والأساسية ، وردت قواعد شرعية فهي ربانية المصدر ، فليس للبشر الحق بأن يمنحوا بعضهم أو يمنحوا أنفسهم هذه القواعد والحقوق ، فهي ليست تفضلا من الحاكم للمحكومين ، وليست كذلك منتزعة من الحكام عن طريق كفاح المحكومين ، فالحكام والمحكومون أمامها سواء ، وما كان من هذه الأحكام متروكا لهم يتم اجتهادهم فيه حسب الاحوال والملابسات ، فان وسيلة وضع هذه الأحكام هو الاجتهاد الشرعي والشورى الشرعية ، في اطار التوجيهات الربانية .

والنظام الاسلامي يجعل الحكام والمحكومين أمام الشرع سواء ، وأمام القضاء سواء ، وأمام الحدود سواء ، وليس للحكام في هذا المجال مزايا خاصة ، بل عليهم عبء كبير في تنفيذ أحكام الله في كل أمر من أمور الحياة ، وليس لهم الحكم وفق الأهواء والمصالح الشخصية أو الحزبية أو العرقية أو الاقليمية أو غيرها<sup>(١)</sup> .

(١) الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي - د . منير البياتي - ص

٢ - تميز المحضن الحضارى :

من المعروف أن الدستور عبارة عن مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ، ونظام الحكم فيها ، ومدى سلطتها ازاء الأفراد ، وحقوق الأفراد وحررياتهم ، وبالتالي فان هذه الامور تختلف حسب الوجهة السائدة في الدولة التي تنشأ فيها ، فالدستور الناشئ في النظام الاسلامي ، غير ذلك الدستور الناشئ في ظل نظام وضعي ، فاذا أخذنا مثلا الدساتير الغربية المعاصرة نجدها نشأت في ظل الحضارة الغربية ومعطياتها ، والحضارة الغربية هي نتيجة مزج عدة عناصر - أى اختلاطها مع بعضها الى تكوين هذه الحضارة ، وهذه العناصر يمكن حصر أهمها في التالي :

أ - الحضارة اليونانية : وهي حضارة وثنية تقوم على أساس تعدد الآلهة ، ومن الناحية الثقافية والفكرية كانت هناك الفلسفة اليونانية والتي تعتبر محاولات عقلية بشرية ، صرفة للعقل اليوناني - قبل الميلاد - للتفكير فيما وراء الطبيعة ، والكون ، والانسان ، وخصائصه ، ومن جملة ما توصلوا اليه أن الانسان حيوان ناطق الا أنه مفكر، وبهذا نشأ المنطق ، وهو الضابط الذي يوزن به تفكير الانسان ، فهذه الفلسفة حاولت اجراء مسح شامل للكون والانسان والحياة ، وأن تضع نظريات وأفكاراً وأساساً ومنطلقات تعبر عن الفكر والحضارة اليونانية ، ومفكرو الغرب يقولون : ان الفلسفة اليونانية أصل الفكر لديهم ، وارتكزت الحضارة الغربية على هذه الفلسفة .

ب - الحضارة الرومانية : والتي تركز أساساً على القوة ، حتى كادت أن تكون معبوداً لهم ، ويتضح هذا من خلال النظر لبعض مظاهر الحياة لديهم مثل التجهيزات العسكرية ، وبعض الألعاب التي كانت تعتمد على القوة ، فلكي يثبت بطل من أبطال الرياضة أنه الأقوى

فلا بد أن يصرع خصمه ويرديه قتيلا وسط الحلبة ، فالقوة تعتبر قيمة من القيم الأساسية لدى الرومان .

ومن الناحية الفكرية يعتبر الفكر والفلسفة الرومانية امتداد للفلسفة اليونانية وذلك أن الرومان هزموا اليونان عسكريا وأصبحت السلطة والسيطرة لهم ، الا أن اليونانيين هزمهم فكريا وذلك لوجود فلسفة وفكر لدى اليونانيين ، وانصراف الرومان للاهتمام بالقوة والتجهيز العسكري ، فتتمت صياغة الفلسفة اليونانية صياغة مظهرية بشكل روماني مع بقاء جوهرها اليوناني ، وقد تميز الرومان في الناحية القانونية وكان لهم السبق فيها ، وبالإضافة الى مبدأ القوة كانت الاباحية السائدة مظهرا للجانب الخلقي للحضارة الرومانية .

ج - العنصر المسيحي : والمتمثل في الديانة المسيحية المحرفة ، والمتأثرة بفكر بشري ، أنشأه القسس والآباء النصارى ، فهي ليست الديانة الأصلية ، ولكنها الديانة التي صاغت الكنيسة في طقوس وأشكال معينة ، ويلاحظ كذلك أن هذه الديانة تراجعت وضعفت أمام الفلسفة اليونانية المسيطرة على الأوربيين ، وعلى مصادر العلم والثقافة لديهم ، فأدى الشعور بالضعف أن يمزجوا التعاليم الكنسية بالفلسفة اليونانية فنشأت الفلسفة اللاهوتية ، كما أنها لم تستطع استيعاب الحضارة الرومانية القائمة على مبدأ القوة ، وأصبحت المسيحية مجرد غطاء للحضارة الرومانية ، فسرعان ما تحول هذا المبدأ تحت الغطاء الديني الى صراع بين الكاثوليك والبروتستانت ، تحول معه تاريخ أوروبا الى دماء ووحشية ، وفي مواجهة الاباحية لم تستطع المسيحية علاج المجتمع منها ، بالرغم مما نادى به القسس : ( اذا زنت عينك فاقلعها ) وما قالوه عن قذارة الجنس ، الأمر الذى ولد شرخا في القيمة الأخلاقية عند الغرب نتيجة للكبت ، لأن



الانسان مكون من غرائز لا يمكن أن تكبت (( فَطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ  
النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ))<sup>(١)</sup> ، هذا التعريف للمسيحية  
أدى الى انحرافات في الواقع ، من أبرزها :

- احتواء الكنيسة لمفهوم الدين .
- اتخاذ أقوال البشر بمنزلة الوحي .
- اتخاذ الكنيسة الظلم طريقة لقمع الناس .
- سيطرة الكنيسة على عقول الناس وحركاتهم وسلوكهم ، الا السلوك  
الذي تفرضه الكنيسة .

وأدت هذه الانحرافات فيما بعد الى الثورة على الكنيسة ،  
واقصاء دينها المزعوم عن أمور الحياة<sup>(١)</sup> .

هذه العناصر الثلاثة أبرز العناصر التي كونت في امتزاجها الحضارة  
الغربية المعاصرة ، تلك الحضارة التي نشأت في أحضانها الدساتير  
المعاصرة ، فتكونت تلك الدساتير من منطلق هذه الحضارة وبيئتها الفكرية  
والسياسية والاجتماعية .

إذا اتضح ذلك يتضح تميز نشأة الدستور في النظام الاسلامي ،  
وذلك لأن الاسلام يصدر عن أصل واحد ، لا عن خليط من العناصر ،  
وهذا الاصل ليس بشئ المصدر كما هو الحال بالنسبة للحضارة الغربية ،  
فهو الهي المصدر، هذا الاصل ، هو الوحي ، وما انبثق منه من مصادر  
لا تخرج بحال من حدوده ونطاقه ، وبالتالي فان القواعد الدستورية

---

(١) سورة الروم آية رقم ٣٠ .  
(٢) محاضرات لطلاب الدراسات العليا بقسم الثقافة الاسلامية بجامعة الامام  
محمد بن سعود الاسلامية لعام ١٤٠٣ - ١٤٠٤ هـ لكل من الاستاذ /  
عمر عودة الخطيب ود . محسن عبدالحميد .

الاسلامية نظمت الكيان الشرعي للهيئات الحاكمة في النظام الاسلامي ، وحددت الاطار القانوني لنشاط هذه الهيئات مبينة الحقوق والحريات ، وهي محددة بما في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، والتطبيقات الدستورية في العهود الاسلامية ، واجتهاد المجتهدين فيما كان محلا للاجتهاد ، مكونة بذلك ميراثا حضاريا اسلاميا ضخما في مجال التشريع الدستوري .

ففرق بين دستور نشأ في ظل حضارة ربانية ، وآخر نشأ في حضن خليط من الحضارات البشرية والوثنية .

### ٣ - السمو :

يتميز الدستور في النظام الاسلامي عنه في النظم الوضعية باختلاف درجة السمو لقواعده وأحكامه ونصوصه ، فمن المعروف أن الدستور في النظم الوضعية له المكانة الاولى بين القوانين ، وأن قواعده تسمو على كافة القواعد القانونية الأخرى السائدة في الدولة ، وأنه لا يجوز لأي قاعدة قانونية أن تخالف نصا دستوريا ، لأن القواعد القانونية تتدرج من الأعلى للأسفل مبتدئة بقواعد الدستور ، ثم قواعد التشريع العادي أو القانوني ، ثم قواعد التشريع الفرعي أو اللوائح ، فلا يجوز لقاعدة أدنى أن تخالف قاعدة أعلى أو تبطلها ، والعكس فان القاعدة الأعلى اذا صدرت وهي مخالفة لقواعد أدنى ، فان هذه الأدنى تبطل وينسخ حكمها .

أما في ظل النظام الاسلامي ، فان درجة السمو هذه ، تختلف لأن التشريع الاسلامي من عند الله ، فقد يرد نص قاطع في مسألة ما ، وهي ليست دستورية ، وبالتالي فان على واضع الدستور في الدولة الاسلامية ألا يخالف هذا النص ، ولو كان محله التشريع العادي أو الفرعي لأن النص يعلو على غيره ، ولا مانع في الاسلام من أن تدرج القواعد

القانونية على الشكل المتدرج في القانون الوضعي ، لأن ذلك من باب الوسائل والامور الاجتهادية ، ولكن السمو للقاعدة القانونية ليس مرتبطا بمكان وجود القاعدة أو درجتها من درجات القانون ، انما هو مرتبط بالقاعدة القانونية نفسها ، فاذا كانت القاعدة من الامور الثابتة التي ورد فيها نص من الكتاب أو السنة أو كانت محل اجماع فانها تسمو على غيرها بعض النظر عن درجتها القانونية فهذا التدرج في ظل النظام الاسلامي تدرج شكلي فقط ، واذا كانت القاعدة تدخل ضمن الامور الاجتهادية التي لم يرد فيها نص والتي يختلف حكمها باختلاف الظروف فانها — والحالة هذه تسمو على القواعد الاجتهادية الأدنى منها درجة ، لكنها لا تسمو على القواعد المبنية على نصوص أو التي ورد فيها حكم شرعي ولو كانت في التدرج القانوني أعلى منها (١) .

والمثال التالي يوضح مكانة القاعدة الاجتهادية أمام القواعد الأخرى ، فلو افترضنا أنه ورد نص في دستور دولة اسلامية يقول : (يعين القضاء بأمر من رئيس الدولة ) فهذه القاعدة قاعدة اجتهادية تسمو على القواعد الاجتهادية التي هي أدنى منها فقط، فانه والحالة هذه لا يجوز أن يصدر قانون يخول لوزير من الوزراء في تلك الدولة أن يعين القضاة لمخالفة هذا القانون لنص الدستور ، كما لا يجوز لوزير العدل مثلا ، أن يصدر أمرا وزاريا بتعيين قاض معين ، ففي هذه الحالة أي حالة وجود القواعد الاجتهادية في مقابل بعضها بعضا فاننا نرتب درجاتها ونعمل سمو الأعلى على الأدنى ، ولكن هذه القاعدة لا تسمو على حكم شرعي ، فيجب ألا يخالف هذا الحكم الاجتهادي الدستوري حكما شرعيا ،

---

(١) المشروعية الاسلامية العليا - د . علي محمد جريشه - ص ١٠٧ ، نظام الحكم الاسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة - د . محمد حلمي -

كحكم الاسلام في التولية وهو اشتراط القوة والأمانة ، وحتى لو لم يؤكد هذا المبدأ في الدستور ، فالسمو في هذه الحالة للحكم أو القاعدة الشرعية ، فلا يجوز لرئيس الدولة مثلا ، أن يعين قاضيا غير مستوف لشروط التولية في الشريعة الاسلامية ، ولو كان تعيين القضاة له ، وذلك لسمو الحكم الشرعي ، على هذا النص الدستوري .

### ٤ - الثبات والمرونة :

تتميز القواعد الدستورية في النظام الاسلامي بالثبات والمرونة في نفس الوقت ، الثبات في الاسس والمبادئ الكلية كالشورى والعدل ، والمرونة في الامور الاجتهادية الوقتية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فالاسلام لم يأت فيما يتعلق بالأمور الدستورية بأمور تفصيلية صرفة ، وانما جاء بالمبادئ الدستورية الأساسية ، ولم يحدد التفاصيل والجزئيات التي تختلف من عصر لآخر حسب اختلاف الزمان والمكان ، اذن فالقواعد الدستورية في النظام الاسلامي تنقسم الى قسمين : قواعد ثابتة لا يمكن أن تتغير بتغير الاوضاع والازمان والامكنة ، وأخرى متغيرة حسب الأزمان والأحوال وهي ما يتعلق بالوسائل والجزئيات ، وهذا التقسيم يكسب النظام الدستوري في الاسلام ميزة الثبات في الكليات ، والتطور والمرونة في اطار هذه الكليات لما هو ليس بكلي ، وهذه الميزة تميز النظام الدستوري الاسلامي عن غيره من الانظمة التي لا تعرف الثبات لشيء من القواعد الا ما استقر عليه العرف بثباته ويزول بزوال هذا العرف ، وبالتالي يفقد صفة الثبات ، ويوصم بأنه متغير متحول دائما حسب الظروف والاحوال لا يتقيد بأصل ثابت ، ولا قيمة ثابتة ، ولا حقيقة ثابتة يتغير في اطارها ، هذا التغير يجعله يجرى دائما وراء تصورات متقلبة منبعها الفكر البشري المحدود . ومما لا شك فيه أن مجتمعا يحكمه هذا النظام معرض دائما للهزات والتأرجح .

وفي المقابل نجد أن وجود خاصتي التطور والثبات في النظام الاسلامي ، يوفر للمجتمع المسلم الاستقرار والطمأنينة الى ثبات الاطار الذي تتحرك فيه حياته وثبات المحور الذي تدور حياته حوله ، فيشعر أن حركته الى الامام ، ثابتة الخطى ممتدة من أمسها الى يومها الى غدها ، وفق قواعد ثابتة ومبادئ أساسية يتحاكم اليها المجتمع المسلم وحكامه على السواء ، فلا يطلق هؤلاء أيديهم عبثا بحقوق الناس في مقابل أن يطلقوا حرية الشهوات والنزوات الحيوانية المكبوتة .

فالتطور المطلق الذي تسير عليه الانظمة الغربية المعاصرة ، هو مجرد تبرير لكل ما يراد عمله ، وهو أولا وقبل كل شيء عملية تبرير لما تريده الدولة بالافراد ، بحيث لا يكون هناك مبدأ ثابت ، ولا قيمة ثابتة ، يلوذ بها الافراد في مواجهة الدولة ، وبحيث لا يكون هناك حق ثابت يفى<sup>(١)</sup> اليه الجميع ، على عكس ما عليه الحال في النظام الاسلامي ، والنظام الدستوري الاسلامي حين يتميز بهذه الخاصة ليس مستقلا بها دون غيره من النظم الاسلامية ، انما استمد ذلك من الشريعة الاسلامية، والتي تتميز بهذه الخاصة ، حيث أنها تحوى أحكاما ثابتة وأخرى متغيرة، فالأحكام المتعلقة بحفظ الضرورات وهي ضرورات حفظ الدين ، والنفس والنسل ، والعقل ، والمال تتسم بالثبات ، أما الامور المتصلة بالامور الحاجية والتحسينية ، والتي تتعلق بكيفية استيفاء المتطلبات الحاجية والتحسينية أمور تختلف حسب الظروف ومقتضيات الزمن ، ولذلك فهي تتطلب المرونة والتطور حسب هذه المقتضيات<sup>(٢)</sup> .

---

(١) خصائص التصور الاسلامي ومقوماته - سيد قطب - ص ١٢٠ - ١٥٣

(٢) طبعة سنة ١٣٦٨ هـ - دار القرآن الكريم .  
النظام الدستوري الاسلامي مقارنة بالنظم العصرية - د . مصطفى كمال وصفي - ص ٤٨ - ٥٩ - طبعة أولى - مكتبة وهبة ١٣٩٤ هـ .

وبهذا يتبين أن خصائص الدستور الاسلامي ، هي خصائص التشريع الاسلامي ، والتشريع الاسلامي رباني المصدر ، رباني التوجيه ، ذو صبغة انسانية عالمية يحرض على رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم .<sup>(١)</sup>

#### ه - الشرعية مقابل الدستورية :

توصف الأحكام والأوضاع والمراكز والتصرفات ، الموافقة للدستور بالدستورية ، وذلك في النظم الوضعية ، لأن الدستور يعتبر هو الأصل والمرجع لكافة القوانين في هذه النظم ، ويشترط لكافة الأمور القانونية أن تلتزم بأحكام الدستور وألا تخالفه ، أما في ظل النظام الاسلامي فان هذا الوصف يمكن أن يطلق عليه اسم الشرعية ، وذلك نسبة لاحكام الشرع ، لأنه في ظل النظام الاسلامي لا بد لكافة الاوضاع والمراكز والتصرفات ، الدستورية وغيرها ، في الدولة الاسلامية أن تخضع للشرعية الاسلامية وأحكامها ، ولا تعطى أحكام دستور أية دولة اسلامية ، هذه الهيئة وهذا الاحترام دون الشرعية ، بل هي المختصة بها ويجب أن يكون الدستور - بمعناه الفني والخاص - تبعاً لها في ذلك ، في حالة مخالفته للشرعية ، بوصف بعدم الشرعية وكذلك من باب أولى سائر القوانين واللوائح التي يجب أن تتماشى مع أحكام الشرعية ، والا وصفت بعدم الشرعية وتم الغاؤها ، أو الدفع بعدم الشرعية ، وتوجب على القضاء أيما كان نوعه أن لا يقبل هذه الاحكام ولو وردت في الدستور ، في حالة مخالفتها للأحكام الشرعية ، وذلك لأن الشرعية الاسلامية هي الأصل والمرجع لكافة القوانين مبتدئة بالدستور الى القوانين العادية ، واللوائح التشريعية ، والقرارات الادارية ، فكلها يجب أن لا تخرج ولا تخالف حكماً شرعياً ، وذلك في ظل النظام الاسلامي .

(١) مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه - عبد الوهاب خلاف - ص ٩٠ - دار القلم - الكويت - طبعة خامسة - ١٤٠٢ هـ .

٦ - حرية التدوين :

يتميز الدستور في النظام الاسلامي بعدم الالتزام بالتدوين لقواعده وأحكامه ، أو عدم التدوين ، لأن الأحكام الثابتة للنظام الدستوري الاسلامي معروفة ومستقره في الكتاب والسنة والاجماع ، والأحكام المتغيرة قد تدون في وثيقة أو عدة وثائق ، أو تكون عرفية في حالة استقرار العرف الدستوري على جريان هذه الأحكام والقواعد .

فالباحث في الدستور في العهود الاسلامية يجد الحالتين متوفرتين في تدوين الدستور ، كما حدث في عهد الدولة العثمانية ، وعدم التدوين كما في عهد الراشدين مثلاً .

وفي حالة التدوين ، أو عدمه لا اعتبار لأى حكم أو نظام يخالف الشريعة الاسلامية ، وقد جرت العادة في الدساتير أن يكون لها مقدمة أو ديباجة مختصرة تعبر عن روح النظام السائد في البلد ، وبالتالي فإن على الدولة الاسلامية أن تنص في مقدمة دستورها على الصدور عن الكتاب والسنة ، كمواثيق وأسس يأتي الدستور ، وسائر التشريعات الوقتية في حدودها .<sup>(١)</sup>

فالدستور في الدولة الاسلامية منطلق من أسس الاسلام ومنطلقاته ومحدود بها ولا تتحدد هي من خلاله .

---

(١) مصنفة النظم الاسلامية - د . مصطفى كمال وصفي - ص ١٣١ -  
طبعة أولى ١٣٩٧ هـ - مكتبة وهبه .

## الفصل الثاني

تطبيقات دستورية في التاريخ الاسلامي

\*\*\*\*\*



## المبحث الأول

### تطبيقات دستورية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

سبق الكلام في الفصل السابق عن مسائل رئيسة في موضوع الدستور في الاسلام ، وهي تعريف الدستور في الاسلام ، وتدوينه ، وأساليب نشأته ونهايته ، ثم كان الحديث عن مصادر الدستور في الاسلام ، وخصائصه المميزة له .

وحتى تتضح تلك المسائل لابد من ايراد شيء من التطبيقات الدستورية ، من العصور الاسلامية المختلفة ، بدءاً بعهد الرسالة بحكم أنه الأساس والقدوة في ذلك ، ثم ما تلاه من العهود التي طبقت الاسلام ، وحكمت به ، اقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ، والحديث عن تلك التطبيقات في عهد الرسالة ، يستلزم الحديث عن الدولة في هذا العهد بشكل موجز ، وهل اكتملت فيه أركانها ، ومقوماتها ، وضمانات تحقيق هذه المقومات أو لا ؟ وذلك لأن الدولة في هذا العهد هي بداية تأسيس الدولة الاسلامية وما بعدها كان استمراراً لها ، وبناءً على أساسها .

### أولاً : الدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم :

قبل الحديث عن بعض الوقائع الدستورية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، يحسن القاء الضوء على الدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم باعتبارها بداية الدولة الاسلامية ، وتخطيطاً لها ، حيث قامت الدولة الاسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة الى المدينة ، مبلغاً لدين ربه ، وداعياً له من خلال الكيان السياسي ،

والاجتماعي الذي عن طريقه تمت الفتوح الاسلامية وانتشر الاسلام .

وعهد النبي صلى الله عليه وسلم ، بقسميه المكي والمدني يعتبر مرحلة تأسيس وبناءً لكيان هذه الامة ، ووضع الأسس والقواعد العامة ، التي تسير على ضوئها التي أن يرث الله الارض ومن عليها ، ولكن الفترة المكية كانت تمهيدا لفترة المدينة ، ففي الاولى تكونت نواة المجتمع المسلم ، وكان التركيز فيها على قواعد الاسلام ، وخاصة فيما يتعلق بعقيدته ، فهي أسس لا بد منها قبل البدء في المرحلة العملية ، وهي انشاء الدولة ، فتلك الفترة التأسيسية لازمة لتحديد منهج الاسلام وتقريره في النفوس ، وكانت نقطة الانطلاق للمرحلة العملية بيعتي العقبة الأولى والثانية ، وبهجرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، واستقراره فيها اكتملت أركان الدولة الاسلامية وهي :

- ١ - العقيدة والشريعة التي تجمع بين الناس .
- ٢ - الشعب .
- ٣ - السلطة السياسية .
- ٤ - الاقليم .

ومن المعروف أن الدولة تكتمل قانونيتها عند القانونيين المحدثين ، الا بوجود عدة مقومات هي :

- ١ - وجود الدستور .
- ٢ - تدرج القواعد القانونية .
- ٣ - خضوع الادارة للقانون .
- ٤ - الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية .

وهذه المقومات توفرت في الدولة الاسلامية الأولى ، في الوقت

الذى كانت تسيطر على العالم دول استبدادية ، كدولة الفرس ودولة الروم ، وبالإضافة الى توفر مقومات الدولة القانونية في دولة الاسلام الأولى ، فقد توفرت كذلك ضمانات لتحقيق هذه المقومات هي :

- ١ - نظام خلقي ونظام روحي كاملين ، يتفاعلان مع النظام السياسي يمنعان من بيدن السلطة في مختلف المناصب من علة النزوع السي اساءة استعمالها ، بعكس ما عمدت اليه النظم الوضعية المعاصرة من توزيع السلطات للحيلولة دون اساءة استخدامها ، فالنظام الاسلامي وضع علاجاً لهذا الاستبداد ، وتلك النظم أبقت هذا الداء وأوجدت علاجاً للتخفيف من مساوئه .
- ٢ - اضافة الى ذلك فان النظام الاسلامي ، تضمن فصل السلطة التشريعية وهي عمل المجتهدين من تفسير للنصوص ، واجتهاد فيما لا نص فيه لاستنباط الأحكام ، فصلا مرنا عن السلطتين التنفيذية والقضائية .
- ٣ - فيما يتعلق بالسلطتين التنفيذية والقضائية ، فان النظام الاسلامي جعل جمعها وفصلها مما يدخل في باب المباح ، فالجمع جائز كما حدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، التوزيع جائز عند الحاجة كما حدث في عهد عمر رضي الله عنه ، بشرط ألا يفضى أي منهما الى مفسدة .
- ٤ - ان القضاء في النظام الاسلامي عرف الرقابة على أعمال الادارة، وعلى شرعية القوانين بما يتضمن من استقلال للقضاء ، وشروط لاختيار القضاة ، ومصدر القضاء الذي هو الكتاب والسنة والاجماع والاجتهاد، وفق أصوله ، ومسؤولية القاضي ، وحمايته من العزل الا لأسباب معينة، فذلك كله يشكل ضمانة قوية لرقابة القضاء على أعمال الادارة وشرعية القوانين .

- ٥ - نظام التولية في الاسلام والقائم على ركني القوة والأمانة .
- ٦ - التشريع الالهي الذي يخضع له كافة المسلمين حكاما ومحكومين وما يتضمنه من حقوق وواجبات ، أو ما يمكن تسميته بسيادة القانون الالهي ، مما يشكل ضمانا للعدل والمساواة بين الناس .
- ٧ - الشورى .
- ٨ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١)</sup> .

وقد أدت هذه الضمانات الى تحقيق مقومات الدولة القانونية ، والى احترام الناس للدستور ، والقوانين واستجابتهم لمقتضياتها استجابة ذاتية ، وكذلك أدت الى تعاون عامة المسلمين مع أولى الأمر ، وما نتج عن ذلك من أمن ، واستقرار ، وتضامن ، وعدل واستيفاء للحقوق ، وصيانة لها ، وجهاد لاعلاء كلمة الله في الارض ، ونشر دينه بين الناس ، والأمر بالمعروف والنهي عند المنكر ، والتناصح والتشاور في مصالح البلاد والعباد .

---

(١) الدولة القانونية والنظام السياسي - د . منير حميد البياتي - ص ٤٩٩ -  
٥٤٦ ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية - ابن تيمية - ص ١٩ ،  
٢٠ - دار الكاتب العربي . ، الحكومة الاسلامية - أبو الأعلى المودودي  
- ص ٥١ - طبعة أولى - ١٣٩٢ هـ - المختار الاسلامي - القاهرة .

ثانيا : نماذج من التطبيقات في العهد النبوي :

من المعروف أن الدولة الاسلامية تحتكم في جميع شؤونها الى الشريعة الاسلامية ، الا أنه يتم التركيز في هذا المبحث على الأمور الدستورية ، وذلك بأخذ نماذج دستورية من العهد النبوي الذي هو موضوع هذا المبحث ، والعصر النبوي مليء بالتطبيقات الدستورية التي يضيق المجال عن حصرها ، ولكنه بشكل عام يمكن اجمالها بما أوحى الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في كتابه من آيات ، وما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من سنن قولية وفعليه وتقريرية من أمور تتعلق بالحكم ، والامارة ، والولاية ، والملك ، والسلطان ، والسيادة ، والقضاء ، والحرب ، والسلم ، والمعاهدات ، وحقوق الأفراد ، وحقوق الحكام ، وحقوق أهل الذمة ، والشورى ، والبيعة والطاعة لاولى الامر ، والراعي ، والرعيعة ، كل هذه الامور وما يدور في فلكها مما ورد في الكتاب والسنة من المسائل الدستورية سواء أكانت تطبيقات دستورية مباشرة ، أو أسسا يجرى التطبيق على أساسها والسيرة النبوية مليئة بتلك التطبيقات لهذه الأسس.

وفيما يلي استعراض لبعض تلك الوقائع الدستورية في العهد النبوي :

#### ١ - بيعتا العقبة :

تعتبر بيعة العقبة الأولى ، هي النواة لتحديد قواعد الاخلاق الاجتماعية العامة التي تعتبر الأساس لمجتمع فاضل<sup>(١)</sup> وتعتبر بيعة

---

(١) في النظام السياسي للدولة الاسلامية - محمد سليم العوا - ص ٤٥ - ٤٧ ، دبلوماسية محمد - عون الشريف قاسم - ص ١٣ - ط بدون - جامعة الخرطوم ، بحث مقارن موضوعه : الدولة الاسلامية وسلطاتها التشريعية - د . حسن صبحي عبداللطيف - ص ٤٤ - مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية .

العقبة الثانية بداية الاضطلاع بمسؤوليات الحكم الفعلية بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم ، بما تضمنته من شروط تتعلق بالنصرة والحرب ، وما تم بعدها من تعيين النقباء الاثنى عشر ، فاضطلاع الرسول صلى الله عليه وسلم بمهامه كرئيس للدولة ، يعتبر واقعة دستورية بما احتواه من تعيين للنقباء ، وذلك أن شروط البيعة تعنى الالتزام بشروط الدولة ، من قبل الأنصار .

وكذلك فإن البيعتين تعتبران بحد ذاتهما واقعتين دستوريتين في العهد النبوى ، بل من أهم الوقائع الدستورية في هذا العهد ، لأنها نقطة الانطلاق في انشاء الدولة الاسلامية .

وقد تضمنتا بعض المسائل الدستورية في نصوصهما مثل :

أ - الأساس الذى تقوم عليه الدولة الاسلامية ، والمجتمع الاسلامي ، وهو توحيد الله عزوجل ، وهذا الاساس هو أهم المسائل الدستورية للدولة الاسلامية ، جاء ذلك في نص البيعة الاولى ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : ( بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ الْأُولَى عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا . . . . . )<sup>(١)</sup>

ب - حقوق الدولة على المواطنين ، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ، في بيعة العقبة الثانية : ( تَبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَعَلَى الْأَمْرِ

---

(١) حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه رواه البخارى ، في الايمان : باب علامة الايمان حسب الانصار ، ومسلم : في الحدود باب الحدود والكفارات لأهلها ، والترمذى في الحدود : باب الحدود كفارة لأهلها ، والنسائى في البيعة : باب البيعة على فراق المشرك . . . - جامع الأصول رقم ٤٣ - ج ١ ص ٢٥٠ .

بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأَنْ تَقُومُوا فِي اللَّهِ لَا تَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ،  
وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي فَتَمْنَعُونِي - إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ - مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ  
أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ (١) .

ج - حقوق المواطنين على الدولة ممثلة في شخص رئيسها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، وجاء ذلك في قول الرسول صلى الله عليه  
وسلم : ( . . . بَلِ الدِّمُ الدِّمُ ، وَالْهَدْمُ الْهَدْمُ ، أَنَا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ  
مِنْهُ ، أَحَارِبُ مَنْ حَارَبْتُمْ ، وَأُسَالِمُ مَنْ سَالَمْتُمْ ) (٢) .

ومن المعروف أن حقوق الدولة وحقوق المواطنين ، من الأمور  
الدستورية المهمة التي يجب النص عليها في الدستور ، والتي تنص  
عليها دساتير دول العالم المعاصرة .

د - نتج عن البيعتين ، ايجاد الجوء ، والمكان الملائمين ، لنشر دين  
الله ، والدعوة الى توحيده في الأرض ، وهذان الأمران هما  
الغاية التي قامت لأجلهما الدولة الاسلامية ، ومن المعروف  
أن تحديد الغاية التي تقوم لأجلها أى دولة ، من المسائل  
الدستورية الرئيسية .

ه - تضمنت البيعة الثانية ، تعيين النقباء الاثني عشر ، عن طريق  
اختيار الأنصار لهم ، وفي هذا تطبيق لمبدأ الشورى ، فسي

---

(١) الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أخرجه أحمد ( ٣ / ٣٢٢ ، ٣٢٩ ،  
٣٩٤ ) ، والحاكم ( ٢ / ٦٢٤ - ٦٢٥ ) والبيهقي في سننه الكبرى ( ٩ / ٩ ) .  
قال الحاكم صحيح الاسناد ووافقه الذهبي ، وقال ابن كثير وهذا اسناد  
جيد على شرط مسلم - فقه السيرة - محمد الغزالي - تحقيق الألباني - ص ١٥٧ .  
(٢) الحديث عن كعب بن مالك رضي الله عنه : رواه أحمد ( ٣ / ٤٦٠ - ٤٦٢ ) ،  
وابن اسحاق في المغازي ( ١ / ٢٧٣ - ٢٧٦ ) وصححه الألباني . - فقه  
السيرة - محمد الغزالي تحقيق الألباني - ص ١٥٩ .

اختيار الاشخاص ، حيث ترك الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك  
للأنصار ، ومبدأ الشورى من المبادئ الدستورية الرئيسة ، في  
النظام الاسلامي .

و - تضمنت البيعة الثانية ، تنظيم ، وتحديد ، أطراف المعاهدة  
التي على أساسها ستنشأ الدولة ، فرسول الله صلى الله عليه  
وسلم طرف عن قومه ، والنقباء طرف آخر عن قومهم ، قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم للنقباء : ( أَنْتُمْ عَلَى قَوْمِكُمْ بِمَا فِيهِمْ  
كُفْلًا ، كَكَفَالَةِ الْخَوَارِيزِ لِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ، وَأَنَا كَفِيلٌ قَوْمِي )<sup>(١)</sup> .

٢ - الوثيقة الدستورية التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم :

بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة ،  
آخى بين المهاجرين والأنصار ، ووادع اليهود ، وكتب في ذلك وثيقة  
بين سكان الدولة الجديدة اعتبرها بعض الكتاب<sup>(٢)</sup> دستوراً للدولة  
الاسلامية في ذلك العهد ، وهي بلا شك وثيقة دستورية بالغسنة  
الأهمية ، بما احتوته من تنظيمات عادة ما تكون الدولة الناشئة في  
حاجة لها ، اضافة الى تميزها بصياغة قانونية شاملة ودقيقة ، لا مجال  
للاختلاف حول مفهومها وتطبيقها ، وتعد هذه الوثيقة أهم واقعة  
دستورية في العهد النبوي ، وسنورد نص الوثيقة مفصلة في فقرات ،  
وسنحلل فقراتها ذاكرين الأحكام الدستورية المتضمنة لها .

- 
- (١) الحديث عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه : أخرجه ابن اسحق ( ٢٧٧/١ ) .  
(٢) مثل : د . محمد حميد الله - مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي  
والخلافة الراشدة ، د . محمد سليم العوا - النظام السياسي للدولة الاسلامية ،  
د . منير البياتي - الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي ، د . عون  
الشريف قاسم - دبلوماسية محمد ، د . أحمد حمد - الجانب السياسي  
في حياة الرسول . . . وآخرون غير هؤلاء .



أ - نص الوثيقة :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

- ١ - هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ .
- ٢ - يَأْتِيهِمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ .
- ٣ - الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ <sup>(١)</sup> ، يَتَعَاقَلُونَ <sup>(٢)</sup> بَيْنَهُمْ وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ <sup>(٣)</sup> بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .
- ٤ - وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ ، يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْقِسْطِ وَالْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .
- ٥ - وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبْعَتِهِمْ ، يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْقِسْطِ وَالْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .
- ٦ - وَبَنُو الْحَارِثِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ ، يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْقِسْطِ وَالْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .
- ٧ - وَبَنُو جُشَمٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ ، يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .
- ٨ - وَبَنُو النَّجَارِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ ، يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .

---

(١) ربعتهم : حالتهم وشأنهم ، والمعنى : الحال التي جاء الاسلام وهم عليها .  
(٢) يتعاقلون : من العقل وهو الدية ، المعامل : الديات واحدها معقلة .  
(٣) العاني : الأسير .

- ٩ - وَبَنُو عَمْرٍو بِنِ عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ ، يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدَى عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .
- ١٠ - وَبَنُو النَّبِيِّتِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ ، يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدَى عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .
- ١١ - وَبَنُو الْأَوْسِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ ، يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدَى عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .
- ١٢ - وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا <sup>(١)</sup> بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِيهِ فِدَاءً أَوْ عَقْلًا .
- ١٣ - وَأَنْ لَا يَحَالَفَ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا دُونَهُ .
- ١٤ - وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةً <sup>(٢)</sup> ظُلْمًا ، أَوْ إِثْمًا ، أَوْ عِدْوَانًا ، أَوْ فُسَادًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ أَيْدِيهِمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا ، وَلَوْ كَانَ وُلْدًا أَحَدِهِمْ .
- ١٥ - وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ ، وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ .
- ١٦ - وَإِنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةً ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ ، دُونَ النَّاسِ .
- ١٧ - وَإِنَّهُ مِنْ تَبِعِنَا مِنْ يَهُودٍ ، فَانْ لَهُ النَّصْرَةَ وَالْأُسُوةَ ، غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ .
- ١٨ - وَإِنَّ سَلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً ، لَا يَسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا عَلَى سِوَاءٍ وَعَدَلَ بَيْنَهُمْ .

---

(١) المفرج : المثل بالدين ، وتروى بالجيم ، وهي بنفس المعنى ،  
(٢) الدسيعة : العظيمة ، وهي في الأصل : ما يخرج من حلق البعير اذا رغا ،  
وأراد بها هنا : ما ينال عنهم من ظلم .

- ١٩ - وَإِنْ كُلٌّ غَازِيَةٌ غَزَتْ مَعَنَا ، يُعَقِّبُ بَعْضُهَا بَعْضًا .<sup>(١)</sup>
- ٢٠ - وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُبَيِّئُ<sup>(٢)</sup> بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ ، بِمَا نَالُوا دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
- ٢١ - وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هَدًى وَأَقْوَمِهِ .
- ٢٢ - وَإِنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكًا مَالًا لِقُرَيْشٍ وَلَا نَفْسًا ، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ .
- ٢٣ - وَإِنَّهُ مَنْ أَعْتَبَطَ<sup>(٣)</sup> مُؤْمِنًا قَتَلًا عَسَنَ بَيْنَهُ ، فَانَهُ قَوْدٌ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامٌ عَلَيْهِ .
- ٢٤ - وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقْرَبِيًّا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، وَأَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ يَنْصُرَ مُحَدِّثًا ، أَوْ يُؤْوِيَهُ ، وَأَنْ مَنَ نَصْرَهُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرَفٌ .
- ٢٥ - وَإِنَّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ ، فَإِنْ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَإِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- ٢٦ - وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ .
- ٢٧ - وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ ، فَانَهُ لَا يُؤْتِغُ<sup>(٤)</sup> ، إِلَّا نَفْسَهُ وَاهْلًا بَيْتَهُ .
- ٢٨ - وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ .
- ٢٩ - وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ .
- ٣٠ - وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ .

---

(١) أى يتناوبون فإذا خرجت طائفة غازية ثم عادت تكلف ان تعود ثانية حتى

تعقبها أخرى غيرها . (٢) يبئ : من البواء وهو المساواة .

(٣) اعتبطه : أى قتله بلا جنابة توجب القتل .

(٤) يوتغ : يهلك .

- ٣١ - وإن ليهود بني جُشم مثل ما ليهود بني عوف .  
٣٢ - وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف .  
٣٣ - وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف ، الا من ظلم وأثم ،  
فانه لا يُوتغ الا نفسه وأهل بيته .  
٣٤ - وإن جفنة بطن من ثعلبه كأنفسهم .  
٣٥ - وإن لبني الشُّطبية مثل ما ليهود بني عوف .  
٣٦ - وإن البرّ دون الإثم .  
٣٧ - وأن موالى ثعلبة كأنفسهم .  
٣٨ - وإن بطانة يهود كأنفسهم .  
٣٩ - وإنه لا يخرج منهم أحدٌ إلا بإذن مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
٤٠ - وإنه لا ينحجز على ثار جرح (١) .  
٤١ - وإنه من فتك فبنفسه فتك ، وأهل بيته ، الا من ظلم .

---

(١) الحجز : المنع ، وحجز عليه ماله أى حبسه ، وفي الحديث لاهل القبيلة أن يتحجزوا الادنى فالادنى ، أى يكفوا عن القتال ، والانهجاز مطاوعة ، وكل من ترك شيئاً فقد انهجز ، أى لا يترك ثار جرح ، وذكر ثار الجرح لبيان أخفى أفراد القود ، لمبيان شدة الأمر وأنه لا يغمض عن أدنى جناية ، ولا يعفى ، ويمكن أن تكون هذه الجملة كناية عن التشديد في مواد العهد ، أى لا يترك شيء من مواد العهد ، فتكون الجملة كالمثل السائر يستعمل في أمثال المقام ، وعلى هنا بمعنى من كما في قوله تعالى : (( واذا اکتالوا على الناس يستوفون )) ولعل هذا التأكيد والتهديد ، من أجل علمه صلى الله عليه وسلم بغدر اليهود وغوائلهم وقلة مبالاتهم بعهودهم ، وشدة عداوتهم للإسلام والمسلمين .  
- مكاتيب الرسول - على بن حسين علي الاحمدى - ص ٢٥٥ - ٢٥٦ ج ٢ -  
دار صعب ببيروت .

- ٤٢ - وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ أَيْمَنِ هَذَا (١) .
- ٤٣ - وَإِنَّ عَلَىٰ الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ .
- ٤٤ - وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَىٰ مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ .
- ٤٥ - وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ وَالْبِرُّدُونَ الْإِثْمَ .
- ٤٦ - وَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُ امْرُؤًا بِخَلِيْفِهِ ، وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ .
- ٤٧ - وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ .
- ٤٨ - وَإِنَّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ .
- ٤٩ - وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مُضَارٍ وَلَا آثِمٍ .
- ٥٠ - وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا (٢) .
- ٥١ - وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادَهُ ، فَإِنْ مَرَدَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- ٥٢ - وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ أَتَقَىٰ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ .
- ٥٣ - وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ (٣) قُرَيْشٍ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا .
- ٥٤ - وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَىٰ مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ وَإِذَا دُعُوا إِلَىٰ مُصْلِحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ ، فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ .
- ٥٥ - وَإِنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِلَّا مَنِ حَارَبَ فِي الدِّينِ عَلَىٰ كُلِّ إِنَاسٍ حَصَّتْهُمْ مِنْ جَانِبِهِمُ الَّذِي قَبْلَهُمْ .

(١) على أبر هذا : أى على الرضا به .

(٢) أى لا تعطى ذمة ولا عهد ، والمراد بالحرمة هنا الجوار ، فلا يجير الجار مستجيرا الا باذن مجيره .

(٣) أى لا تعطى عهدا ولا ذمة ، والذمة الأمان .

- ٥٦ - وَإِنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ عَلَى مِثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ  
الصَّحِيفَةِ مَعَ الْبِرِّ الْمَحْضِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ .
- ٥٧ - وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ ، لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ .
- ٥٨ - وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ .
- ٥٩ - وَأَنَّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَإِثْمٍ وَأَنَّهُ بِنِ خَرَجٍ آمِنٍ  
وَمَنْ قَعَدَ آمِنًا بِالْمَدِينَةِ ، إِلَّا مِنْ ظَلَمٍ أَوْ إِثْمٍ .
- ٦٠ - وَإِنَّ اللَّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى ، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- (١) انتهى نص الوثيقة .

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام - ص ٥٠١ - ٥٠٤ ج ١ ، البداية والنهاية  
لابن كثير ج ٣ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ - ط بدون - مكتبة الفلاح - الرياض  
- تم نقلها كما وردت في سيرة ابن هشام مع تفصيلها على شكل مواد .

ب - تخريج الوثيقة :

وردت هذه الوثيقة بهذا النص المطول عن ابن اسحاق مرسلة ، كما ذكر ذلك ابن كثير في البداية ، وابن هشام في السيرة ، وابن اسحاق هو أول من أورد نص الوثيقة كاملا ، وقد ذكر ابن سيد الناس ان ابن أبي خيثمة أورد الوثيقة في تاريخه بهذا الاسناد ، حدثنا أحمد بن خباب أبو الوليد حدثنا عيسى بن يوسف حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار فذكر بنحوه - أي بنحو ما أورد ابن اسحاق .

ويبدو أن الوثيقة وردت في القسم المفقود من تاريخ ابن أبي خيثمة<sup>(١)</sup> ، كما وردت الوثيقة في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام باسناد آخر هو : حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح قالا حدثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب وسرده<sup>(٢)</sup> .

كما وردت الوثيقة في كتاب الأموال لابن زنجويه من طريق الزهري أيضا<sup>(٣)</sup> .

هذه هي الطرق التي وردت بها الوثيقة بنصها الكامل ، وهي متطابقة الى حد كبير سوى بعض التقديم والتأخير أو اختلاف بعض العبارات مما لا يؤثر على مضمونها<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) مقال بعنوان : أول دستور أعلنه الاسلام - للدكتور أكرم العمري - كلية الامام الأعظم - عدد "١" - ١٣٩٢ هـ - ص ٣٧ .
- (٢) المرجع السابق - ص ٣٨ .
- (٣) المرجع السابق - ص ٣٨ .
- (٤) المرجع السابق - ص ٣٨ .

ويذكر أحد الباحثين<sup>(١)</sup> أن الوثيقة موضوعة ، وذلك لعدم ورودها في كتب الفقه والحديث الصحيح رغم أهميتها التشريعية ، بل رواها ابن اسحق دون اسناد معتمد على رواية كثير المزني حاذفا اسناده ، وقد نقلها عنه ابن سيد الناس ، وأضاف أن كثير بن عبد الله روى هذه عن أبيه عن جده وقد ذكر ابن حبان أن كثير المزني روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنها الا على جهة التعجب ، وسبب الحكم على الوثيقة بالوضع هو تصور أنه لم يروها غير ابن اسحاق ، وأنه لم يعثر على اسناد لها سوى ما ذكره ابن سيد الناس من رواية ابن أبي خيثمة من طريق كثير المزني . .

ولكن أبا عبيد القاسم بن سلام أوردتها من طريق الزهري ، وهي طريق لا صلة لها بكثير هذا ، ونظرا لكون ابن اسحق من أبرز تلاميذ الزهري ، فان ثمة احتمالا كبيرا ان يكون قد أوردتها من طريقه ، ثم كون كتب الحديث لم ترو نص الوثيقة كاملا ، لا يعني عدم صحتها ، فكتب الحديث أوردت مقتطفات كثيرة منها تشمل جزءا كبيرا منها<sup>(٢)</sup> ، بأسانيد متصلة وبعضها أوردتها البخاري ومسلم ، فهذه النصوص من الأحاديث الصحيحة ، وقد احتج بها الفقهاء وبنو عليها الأحكام ، كما أن بعضها ورد في مسند أحمد ، وسنن أبي داود وابن ماجه والترمذي بطرق مستقلة عن الطرق التي وردت منها الوثيقة<sup>(٣)</sup> ومن ذلك ما يلي :

عن علي رضي الله عنه لما سئل هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء بعد القرآن ، قال : (لا والذي خلق الحبة وبرأ النسمة الا فهم يؤتاه الله عزوجل رجلا في القرآن ، أو ما في الصحيفة ، فقلت :

(١) المرجع السابق - ص ٣٩ .

(٢) المرجع السابق - ص ٣٩ .

(٣) المرجع السابق - ص ٣٩ .



وما في الصحيفة ، قال : العقل ، وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر<sup>(۱)</sup> ،  
قال علي رضي الله عنه : ( ما عهدَ إليَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وسَلَّمَ شيئاً خاصاً دُونَ النَّاسِ ، إِلَّا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَحِيفَةٍ فِي  
قِرَابِ سَيْفِي ، قَالَ : فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ قَالَ : فَإِذَا فِيهَا  
مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ أَوْىَ مُخَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ  
لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، قَالَ : وَإِذَا فِيهَا إِنْ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ،  
وَإِنِّي أَحَرَّمُ الْمَدِينَةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا ، وَجَمَاهَا كُلُّهُ ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ،  
وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقُطَتُهَا ، إِلَّا لِمَنْ أَشَارَ بِهَا ، وَلَا تُقَطَّعُ مِنْهَا  
شَجَرَةٌ ، إِلَّا أَنْ يُعَلَّفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا السَّلَاحُ لِقِتَالٍ ، قَالَ :  
وَإِذَا فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَسْتَدُونَ<sup>(۲)</sup>  
عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ، أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا  
عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين<sup>(۳)</sup> .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ( كتب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ  
بَطْنٍ عُقُولَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ كَتَبَ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ  
إِذْنِهِ ، قَالَ رُوِيَ : يَتَوَالَى )<sup>(۴)</sup> .

(۱) مسند الامام أحمد ( ۱ / ۷۹ ) - الطبعة الخامسة - المكتب الاسلامي  
بيروت - ۱۴۰۵ هـ .

(۲) المرجع السابق ( ۱ / ۱۱۹ ) .

(۳) المرجع السابق ( ۱ / ۲۷۱ ) ، ورواه بنحوه بسنده عن ابن عباس رضي  
الله عنهما ( ۱ / ۲۷۱ ) .

(۴) المرجع السابق ( ۳ / ۳۲۱ ) ، وصحيح مسلم رقم ( ۱۵۰۷ ) ، ومسلم ع. سن  
أبي هريرة رضي الله عنه رقم ( ۱۵۰۸ ) .

وقال رافع بن خديج رضي الله عنه قال : ( إِنْ مَكَّةَ إِنْ تَكُنْ حَرَمًا  
فَإِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَنَا  
فِي أَدِيمِ خَوْلَانِي ) (۱)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ( . . . . ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ  
اللَّهُمَّ إِنِّي رَاحِمٌ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ . . . ) (۲)

وعن علي رضي الله عنه قال : ( مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ  
وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، فَقَالَ فِيهَا الْجِرَاحَاتُ ، وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ ، وَالْمَدِينَةُ  
حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرِ إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا ، فَعَلِيهِ  
لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَمَنْ تَوَلَّى  
غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا  
فَعَلِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ ) . (۳)

وعن علي رضي الله عنه قال : ( مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرَأُ الْكِتَابَ  
اللَّهُ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ ) قال : وَصَحِيفَةٌ "معلقة" فِي قِرَابِ سَيْفِهِ ( فَقَدْ كَذَبَ ،  
فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا  
أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَلَا يَقْبَلُ  
اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا  
أَدْنَاهُمْ ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ لِنَتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ  
اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ) . (۴)

- 
- (۱) مسند الامام أحمد ( ۱۴۱/۴ ) ، وانظر : كذلك المرجع السابق ( ۱۲۲/۱ )  
، ( ۱۷۸/۲ ، ۱۸۰ ، ۱۹۴ ، ۲۰۴ ، ۲۱۱ ، ۲۱۵ ) ، ( ۳/۲۴۲ ، ۳۴۲ ) .  
(۲) رواه البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب من غزا بصبي للخدمة ( ۲۲۵/۳ ) .  
(۳) رواه البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة  
ويسعى بها أدناهم ( ۶۷/۴ ) .  
(۴) رواه مسلم - رقم ( ۱۳۷۰ ) .

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة قتل كعب بن الأشرف،  
وقال في آخر الحديث : ( . . . . . ) ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا ، يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ ، فَكُتِبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً  
( ۱ ) .  
صَحِيفَةً ) .

وعن عاصم بن سليمان الأحول قال : قلت لأنس : ( أَبْلَغَكَ أَنْ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ؟ فقال : قَدْ حَالَفَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي ) ( ۲ ) .

وفي رواية قال : ( سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا ، فَقِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ؟ فقال : حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ) ( ۳ ) .

وذكر ابن القيم رحمه الله : ( أن الرسول صلى الله عليه وسلم صالح  
اليهود وكتب بينهم وبينه كتاب آمن ) ( ۴ ) ، وقال ابن حجر : وذكر ابن اسحق  
أن النبي صلى الله عليه وسلم ( وادع اليهود لما قدم المدينة ، وامتنعوا  
من اتباعه ، فكتب بينهم كتابا ) ( ۵ ) .

- 
- ( ۱ ) رواه أبو داود - رقم ( ۳۰۰۰ ) .  
( ۲ ) ، ( ۳ ) رواه البخاري - كتاب الأدب - باب الاخاء والحلف ، وكتاب الكفالة باب قول  
الله تعالى (( والذين عاهدت أيمانكم )) ، وكتاب الاعتصام ، باب ما ذكر  
النبي صلى الله عليه وسلم وخص على اتفاق أهل العلم . ورواه مسلم رقم  
۲۵۲۹ ) ، ورواه أبو داود رقم ( ۲۹۲۶ ) ، ورواه أحمد ( ۳ / ۱۱۱ ، ۱۴۵ ،  
۲۸۱ ) .  
( ۴ ) زاد المعاد في هدى خير العباد - ابن القيم - ص ۷۱ ج ۲ - طبعة الثالثة  
- ۱۳۶۲ هـ .  
( ۵ ) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر - ص ۲۷۵ - ج ۷ - نشر  
الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد -  
الرياض .

وقال ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة : «... إذ النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع جميع اليهود ، الذين كانوا بها موادعة مطلقة ، ولم يضرب عليهم جزية ، وهذا مشهور عند أهل العلم بمنزلة التواتر بينهم ، قال الشافعي رحمه الله : لم أعلم مخالفا من أهل العلم بالسير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية ، وهو كما قال الشافعي رحمه الله تعالى ، وذلك أن المدينة كان فيها حولها ثلاثة أصناف من اليهود : بنو قينقاع ، وبنو النظير ، وبنو قريظة ، وكان بنو قينقاع وبنو النظير حلفاء الخزرج ، وكانت قريظة حلفاء الأوس ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم هادئهم ووادعهم مع إقراره لهم ولمن كان حوله المدينة من المشركين من حلفاء الأنصار على حلفهم وعهدهم الذي كانوا عليه حتى أنه عاهد اليهود أن يعينوه إذا حارب ، ثم نقض العهد بنو قينقاع ، ثم النظير ، ثم قريظة .

قال محمد بن اسحق : وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني أول ما قدم المدينة كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود ، وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم ، واشترط عليهم وشرط لهم . قال ابن اسحق حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأحنس بن شريق قال : أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب كان مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتب عن العمال<sup>(١)</sup> . ثم ذكر نحو نص الوثيقة التي نحن بصددها الآن ، ثم قال : « وهذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم<sup>(٢)</sup> » ثم استشهد بحديث جابر بن عبد الله الذي رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب على كل بطن عقولته والذي ذكرناه سابقا .

(١) أحكام أهل الذمة - ابن القيم ج ٢ ص ٨٣٤ - ٨٣٥ - طبعة ثانية - دار العلم للملايين بيروت ١٤٠١ هـ .  
(٢) المرجع السابق - ص ٨٣٨ .

ثم قال : " فكل من أقام بالمدينة ، ومخالفيها ، غير محارب من يهود دخل في هذا ، ثم بين أن لليهود كل بطن من الانصار ذمة من المؤمنين ، ولم يكن أحد من اليهود الا وله حلفا مع الأوس أو مع بطون الخزرج ، وكان بنو قينقاع - وهم المجاورون للمدينة ، وهم رهط عبدالله بن سلام - حلفاء بني عون بن الخزرج رهط أبي رهم البطن الذي بدى بهم في هذه الصحيفة .

وبذلك يتبين أن القول بأن الوثيقة موضوعة مجازفة وذلك للأسباب الآتية :

- ١ - ثبوت المحالفة بين المهاجرين والانصار ، وكتاب الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك .
- ٢ - ثبوت موادة اليهود ، وكتاب الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك .
- ٣ - أن الوثيقة وردت من طرق عديدة تتطافر في اكسابها القوة .
- ٤ - أن الزهري علم كبير من أعلام الرواد الأوائل في كتابة السيرة النبوية .
- ٥ - أن اسلوب الوثيقة يدل على أصالتها ، فنصوصها مكونة من جمل قصيرة وغير معقدة ، وفيها كلمات وتعابير كانت مألوفة في العهد النبوي .
- ٦ - أنه ليس في الوثيقة نصوص تمدح أو تقدح فردا ، أو جماعة ، أو أى قرينة يمكن القول معها بأنها مزورة .
- ٧ - التشابه الكبير بين أسلوبها ، وأساليب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الأخرى يعطيها توثيقا آخر .
- ٨ - أن الاحكام المستنتجة من الوثيقة يمكن استنتاجها من عموميات النصوص الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد التي ذكرنا طرفا منها <sup>(٢)</sup> .

(١) المرجع السابق - ص ٨٣٨ .

(٢) أول دستور أعلنه الاسلام - د . أكرم العمرى - ص ٣٩ - ٤٠ .

ج - أهم ما احتوته الوثيقة من أمور دستورية :

وقد احتوت هذه الوثيقة على عدة أحكام دستورية أهمها ما يلي :

- ١ - الاعلان عن قيام الدولة الاسلامية ، وأن شعبها يتكون من : مهاجرى مكة وأنصار المدينة ، مضافا اليهم كل من أبدى استعدادا للتبعية لهذه الوحدة ، وخضع لقيادة دولتها من الأقليات الاخرى القاطنة للمدينة كما في الفقرة ( ١ ) ، والفقرة ( ٢ ) .
- ٢ - نصت الوثيقة على مبدأ الانضمام الى المعاهدة بعد توقيعها ، وهو مبدأ دستورى مهم ، ومازال العمل يجرى به الى يومنا هذا ، ولعلها أول وثيقة في التاريخ تقر هذا المبدأ<sup>(١)</sup> كما في الفقرة ( ١ ) والفقرة ( ١٧ ) .
- ٣ - نصت الوثيقة على مواد في التكافل الاجتماعي بين أفراد الدولة ، كما في الفقرات من ( ٣ ) الى ( ١٣ ) .
- ٤ - نصت الوثيقة على اقامة العدل ، وتنظيم القضاء ، ونقله من الأفراد والعشيرة الى الدولة دون محاباة ، دون السماح لأحد بالتدخل وتعطيل القانون ، كما في الفقرة ( ١٤ ) .
- ٥ - قررت الوثيقة مبدأ شخصية العقاب كما في الفقرة ( ٤٦ ) والفقرة ( ٥٧ ) .
- ٦ - أوردت الوثيقة نصوصا في بيان مركز الأقليات الدينية ، كما في الفقرات ( ١٧ ) ، ( ٢٦ ) ، ( ٢٧ ) ، ( ٤٣ ) ، ( ٤٤ ) ، ( ٥٤ ) .
- ٧ - أوردت الوثيقة نصوصا في بيان الحقوق ، كحق الحياة ، كما في الفقرة

---

(١) في النظام السياسي للدولة الاسلامية - محمد العوا - ص ٥٦ ، ٥٧ - طبعة خامسة - ١٩٨١ م - المكتب المصرى - القاهرة .

(٢٣) ، وحق الملكية ، كما في الفقرة (٥٩) وحق الأمن والمسكن ،  
والتنقل ، كما في الفقرتين (٤٨) ، (٥٩) .

٨ - أوردت الوثيقة نصوصا في بيان الحريات والحقوق كحق احترام عقيدة  
الآخرين ، وعدم الاكراه في الدين ، كما في الفقرة (٢٧) ، وبالتناصح  
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما في الفقرة (٤٥) .

٩ - حددت الوثيقة أساس المواطنة في الدولة الناشئة ، وهو الاسلام ،  
فأحلت الرابطة الدينية بدلا من الرابطة القبلية ، حيث نصت الفقرة  
(٢) من الوثيقة على أن المسلمين أمة من دون الناس ، وليس معنى  
ذلك حصر المواطنة في المسلمين وحدهم ، بل نصت الوثيقة على  
اعتبار اليهود المقيمين في المدينة من مواطني الدولة ، وأوضحست  
حقوقهم وواجباتهم<sup>(١)</sup> ، كما في الفقرات من (٢٧) الى (٤١) .

١٠ - عينت الوثيقة أن المرجع عند الاختلاف رئيس الدولة ، كما في الفقرة  
(٤٥) والفقرة (٣٩) والفقرة (٥١) .

١١ - قررت الوثيقة مبدأ المساواة كما في الفقرات (١٦) ، (١٨) ، (٢٠) ،  
(٥٤) ، (٥٥) ، فالناس سواء في الحقوق والواجبات .

١٢ - نصت الوثيقة على عدم جواز إبرام الصلح المنفرد مع أعداء الأمة ، كما في  
الفقرة رقم (١٨) .

١٣ - نصت الوثيقة على مبادئ غير سياسية أو غير دستورية أصلا ، وذلك  
لاعطائها أهمية ومكانة ، والالتزام أطراف هذه الوثيقة بالنزول على  
حكمها ، وذلك لاعطائها سمو ومكانة ليست لاحكام القانون العادي ،  
ولمنحها شيئا من الثبات ، وذلك لأهميتها حين وضع الوثيقة ، كما في  
الفقرات (٢٣) ، (٢٤) ، (٤٦) ، (٢٦) .

---

(١) في النظام السياسي للدولة الاسلامية - محمد العوا - ص ٥٦ - ٥٧ .

١٤ - أبت الوثيقة على بعض الاعراف القديمة ، التي كان العرب متعارفين عليها قبل الاسلام كما في الفقرات ( ٣ ) وما بعدها فنشوء الدولة الاسلامية لم يؤد الى الالغاء لوظائف القبيلة الاجتماعية ، ذلك أنها لم تكن شرا كلها .<sup>(١)</sup>

والحقيقة أن هذه الوثيقة جاءت واضحة في نصوصها على غير مثال سبقها ، وشملت نصوصها أغلب ما احتاجته الدولة الناشئة في تنظيم شؤونها السياسية ، وتوضح دقة صياغة هذه الوثيقة ، من خلال النظر في نصوص المعاهدات الدولية ، والداستير في العصر الحديث ، وما تشيره نصوصها من خلاف في المعنى والتطبيق .<sup>(٢)</sup>

---

(١) الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي - د . منير البياتي - ص ٧٢-٧٣ ،  
في النظام السياسي للدولة الاسلامية - محمد العوا - ص ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ،  
٥٩ ، ٥٨ .  
(٢) في النظام السياسي للدولة الاسلامية - محمد العوا - ص ٥٨ ، ٥٩ .



٣ - المكاتب والعهود مع القبائل العربية حتى صلح الحديبية :

تعتبر المعاهدات بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وطرف آخر من الامور الدستورية ، كما هو مستقر في القانون الدستوري المعاصر .

ففي الدولة الاسلامية الأولى ، سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلال العام الأول للهجرة الى اقرار الامن والنظام في المدينة ، وبعد أن نجح في ذلك توجه نظره خارج المدينة ، حيث قريش عدو الاسلام الأول ، فكان أن بدأ باعلان قريش عدوا لدولة المدينة وحرّم أى تعامل معها ، حيث بدا بارسال سلسلة من الحملات العسكرية غرضها قطع الطريق ، على قوافل مكة وهي في طريقها من الشام ، وبالإضافة الى ذلك سعى الى عزل قريش سياسيا ، وذلك بعقد معاهدات دفاعية مع القبائل المحيطة بالمدينة ، والتي تخترق قوافل قريش أراضيها ، فكسبت الدولة الاسلامية الى جانبها في السنوات الأولى من الهجرة ، عددا من القبائل<sup>(١)</sup> وهي بني ضمرة<sup>(٢)</sup> وجهينة<sup>(٣)</sup> ، وخزاعة<sup>(٤)</sup> ، وغفار<sup>(٥)</sup> وأسلم<sup>(٦)</sup> ، وتضمنت هذه المعاهدات نصوص بعدم الاعتداء من أى طرف على آخر ، والأمن على الانفس والأموال .

ومن تلك المعاهدات ، معاهدة بني ضمرة ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سار في أول غزواته صلى الله عليه وسلم ، حتى بلغ

- (١) دبلوماسية محمد - عون الشريف قاسم - ص ٢٩ .
- (٢) بني ضمرة : بالفتح هم بني بكر بن عبد مناة بن كنانة .
- (٣) جهينة : قبيلة تسكن سيف البحر الاحمر وأراضيهم معبرا للقوافل المتجهة للشام .
- (٤) خزاعة : قبيلة تقيم بمر الظهران مسيرة يوم من مكة ، وبعض زعمائهم يتمتعون بمراكز مرموقة في مكة مثل بديل بن ورقاء ، وبين هذه القبيلة وقريش عداة قديم .
- (٥) غفار : قبيلة صغيرة قريبة من المدينة .
- (٦) أسلم : فرع من قبيلة خزاعة .

ودان<sup>(١)</sup>، وهي غزوة الأبواء<sup>(٢)</sup> يريد قريشا وبني ضمرة ، فوادعته قبيلة بني ضمرة ، وكان الذي عاهده منهم سيدهم مخشى بن عمرو الضمري<sup>(٣)</sup> ، وكتبت هذه المعاهدة على شكل كتاب جاء فيه ( بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لبني ضمرة ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم وأن لهم النصر على من دهمهم بظلم وعليهم نصر النبي ، ما بل بحر صوفه<sup>(٤)</sup> الا أن يحاربوا في دين الله ، وأن النبي اذا دعاهم لنصره أجابوه عليهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله ولهم النصر على من بر منهم واتقى )<sup>(٥)</sup> .

هذا الكتاب ، يقر أمورا دستورية وهي : الامن على الأموال والأنفس والنصر في مواجهة العدو ، ونصر هؤلاء الحلفاء في حالة الاعتداء عليهم وهو ما يسمى اليوم بمعاهدة الدفاع المشترك ، أو الحلف الدفاعي .

ومن المعاهدات المهمة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم صلح الحديبية ، الذي حدث بين الرسول صلى الله عليه وسلم وقريش ، وذلك حين قدم من المدينة معتمرا ، لا يريد حربا ، وساق معه الهدى ، لكن قريشا ذعرت من هذا الزحف المباغت من المسلمين ، وفكرت بجسد في منع المسلمين عن دخول مكة مهما كلف الأمر ، لأنها رأت أن دخول المسلمين مكة واعتارهم بعد كل ما وقع بينهم من حروب ودماء ، سيؤدي الى نزع مهابتها من قلوب الناس ، وفي نفس الوقت عرفت قريش أن قتالها

- 
- (١) ودان : بفتح الواو وشد المهمله قرية من أمهات القرى من عمل الفرع وقيل : واد على الطريق . يقطعه المصعدون من حجاج المدينة .  
(٢) الابواء : قرية من عمل الفرع، بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ( ٢٣ ) ميلا .  
(٣) سيرة ابن هشام - ج ١ ص ٥٩١ .  
(٤) صوف البحر مثل الصوف الحيواني ، والمعنى هنا من المبالغة في لزوم نصر النبي .  
(٥) دبلوماسية محمد - عون الشريق قاسم - ص ٢٤٥ - قسم النصوص .

للمسلمين لردهم عن البيت ، ليس لها فيه حجة أمام نفسها وأمام أحلافها ، لا سيما وان المسلمين لا يريدون حربا ، لذلك سيرت قريش الوسطاء يفاوضون الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم ينتهون معه الى مجلس من هذه الورطة<sup>(١)</sup> ، الى أن انتهى الأمر بأن بعثت قريش بسهيل بن عمرو<sup>(٢)</sup> ، حيث تكلم مع الرسول صلى الله عليه وسلم وأطال الكلام وتراجعا ، ثم جرى بينهما الصلح ، ثم تم بعد ذلك تدوين المعاهدة بين المسلمين وقريش ، يمثل الدولة الاسلامية قائدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويمثل قريشا سهيل بن عمرو وكانت صيغة المعاهدة المتفق عليها وهي :

ر هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله سهيل بن عمرو ، اصطالحا على وضع الحرب بين الناس عشرين يامن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض ، على أنه من أتى محمدا من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه : وأن بيننا عيبة مكفولة<sup>(٣)</sup> وأنه لا اسلال ولا اغلال<sup>(٤)</sup> ، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، فتواثبت خزاعة فقالوا : نحن في عقد محمد وعهده ، وتواثبت بنو بكر فقالوا : نحن في عقد قريش وعهدهم ، وانك ترجع عامك هذا فلا تدخل علينا مكة ، وأنه اذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها باصحابك فأقممت بها ثلاثا معك سلاح الراكب ، والسيوف في القرب لا تدخلها بغيرها<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) فقه السيرة - محمد الغزالي - ص ٣٥١ ، ٣٥٢ - طبعة سابعة - ١٩٧٦ م - دار الكتب الحديثة - مصر .
- (٢) هو سهيل بن عمرو أخو بني عامر بن لؤى .
- (٣) وأى أن تكف عنا ونكف عنك فلا تكون بيننا عداوة .
- (٤) الاسلال : السرقة الخفية ، والاعلال الخيانة .
- (٥) البداية والنهاية - ابن كثير ج ٤ ص ١٩٠ - ١٩١ .

يستنتج من هذه المعاهدة وضوح الرؤية السياسية لدى الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أتى أمرا قد يرى في ظاهره مخالفة للتوجه الديني ، والدليل أن بعض الصحابة قد دهش لملاينة الرسول لاعدائهم وكان الأولى القسوة ، ثم انه لم يستشر أصحابه في شأن المعاهدة ، ولكن بعد نظر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وترجيحه للمصلحة الأكبر وامتناله لأمر ربه ، حيث أوحى الله اليه بفعل ذلك ، كل ذلك جعله يسدرك أن هناك مصلحة ، وان لم تدرك في الحال ، كما يستفاد من الحادثة أن الحاكم المسلم اذا رأى في أمر معين ترجيحاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة ، فان عليه أن يتخذ قراراً مما يتفق والمصلحة وبالطبع ليس هناك اصابة لعين المصلحة أو المفسدة ، بالنسبة لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يكون الحكم على غلبة الظن .

## ٤ - المكاتبات والعهود مع الملوك خارج جزيرة العرب :

تختلف هذه المعاهدات عن سابقتها بأنها على مستوى الدول حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم كاتب دولا أخرى أجنبية ، أما المعاهدات السابقة فكانت مع أطراف خارج الدولة الاسلامية لا يمكن اعتبارها دولا، لعدم توفر أركان الدولة في أى منها ، وهذه هي القبائل العربية ، وليس الهدف من المكاتبات والمعاهدات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو التوسع السياسي ، بل الهدف الرئيس هو تبليغ الدعوة وايصال هذا الدين الى الناس كافة .

كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ملوك وأمراء الدول الأجنبية يطالبهم وشعوبهم بالدخول في الاسلام ، فكتب الى هرقل ، والنجاشي ، والمقوقس ، وكسرى ، وملك البحرين ، وأمير الغساسنة ، وملك اليمن ، وحاكم اليمامة ، فمنهم من أسلم ، ومنهم من اعترف بالدولة الاسلامية وبقي على دينه ، ومنهم من أساء معاملة مبعوثى الدولة الاسلامية ، ومنهم من مزق الكتاب ، ومنهم من قتل مبعوث الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمكاتبة بين رئيسي دولتين من الأمور الدستورية ، واعتراف الدول الاخرى بدولة ما يعطي هذه الدولة مكانة دستورية أكبر .

وذكر ابن سعد<sup>(١)</sup> ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما رجع من الحديبية أرسل الى الملوك يدعوهم الى الاسلام وكتب اليهم كتبا ، وأشار عليه بعض أصحابه ، ببعض الأمور التي تتخذ لتكون العلاقة رسمية بين الدولتين مثل ختم الكتاب ، وذلك أن الملوك لا يقرؤون كتابا الا مختوما ، فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خاتما من فضة ، فسه منه ، نقشه ثلاثة

---

(١) الطبقات - لابن سعد - ج ١ ص ٢٥٨ - طبع دار صادر بيروت .

أسطر ، محمد رسول الله ، وختم به الكتب ، فخرج ستة نفر من هؤلاء الرسل في يوم واحد ، كل رسول يتكلم بلسان القوم الذين بعث اليهم .

ومن أمثلة ذلك ما كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل ملك الروم ، وجاء فيه :

( بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فاني أدعوك بدعاية الاسلام ، اسلم تسلم ، يؤتك الله أجرك مرتين ، فان توليت فان عليك اسم الأريسيين <sup>(١)</sup> ، (( يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ )) <sup>(٢)</sup> ، <sup>(٣)</sup>

#### ه - الاتفاقيات مع اليهود والنصارى :

وضع الرسول صلى الله عليه وسلم عدة اتفاقيات مع أهل الكتاب ، وتعتبر هذه الاتفاقيات من الوقائع الدستورية في العصر النبوي ، وذلك حسب المستقر في نظريات الفقه الدستوري ، ومن الأمثلة على تلك الوقائع ، تلك الاتفاقية التي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل ايلة <sup>(٤)</sup> ، والتي منح فيها أهل ايلة ومن معهم من أهل الشام واليمن وأهل البحر ، الأمان

- (١) الأريسيين : أي الفلاحين أو الحراثين ، وفي رواية الاكارين وهي بنفس المعنى .
- (٢) سورة آل عمران الآية رقم ٦٤ .
- (٣) البداية والنهاية - ابن كثير - ج٤ ص ٢٩٦ ، روى الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد - باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه وما كاتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر ، والدعوة قبل القتال .
- (٤) ايلة : مدينة بحرية وميناء مشهور وهي العقبة في الاردن حاليا .

الكامل ، حيث كانت أيلة نقطة استراتيجية على البحر يجتمع فيها الناس من كل مكان ، كما أن الاتفاقية تنظم الأمن الداخلي لتلك المدينة ، حيث نصت على أن من أحدث من هؤلاء المذكورين حدثاً أى ارتكب جرماً يحل دمه وماله .

ومن الوقائع كذلك اتفاقية مقنا<sup>(١)</sup> والموجهة في شكل خطاب من الرسول صلى الله عليه وسلم الى أهل مقنا وبني جبنه<sup>(٢)</sup> وقبلوا مواد هذه الاتفاقية .<sup>(٣)</sup>

#### ٦ - وقائع الشورى :

تعتبر الشورى مبدأ مهما من مبادئ نظام الحكم في الاسلام ، وتهدف الشورى الى تحرى المصلحة العامة ، ومشاركة الامة للقائد في اتخاذ القرارات المتعلقة بشئون الحكم ، حيث تظهر أفضل الحلول للمسائل محل الشورى من خلال مقابلة الآراء بعضها ببعض ونقدها وتمحيصها ، وتبين أسباب الخلاف وايجابيات كل رأى وسلبياته ، وتبرز ضرورة الشورى في أنها تساعد على ترابط واتحاد المجتمع المسلم ، لاحساس أفرادهم بقيمتهم في اتخاذ القرار ، وتساعد كذلك على التزام المسلمين بطاعة أولي الامر منهم ، الذين أتاحوا لهم فرصة تداول الرأى في الامور العامة ، وكانت الشورى احدى دعائم الحكم في العهد النبوى ، حيث أمر الله سبحانه وتعالى رسوله بمشاورة المسلمين بقوله تعالى : (( وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ))<sup>(٤)</sup> ، وقوله : (( وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ

(١) مقنا : قرية على ساحل البحر الاحمر وأهلها يهود .

(٢) بني جبنه : من اليهود .

(٣) دبلوماسية محمد - عون الشريف قاسم - ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

(٤) سورة آل عمران آية رقم ١٥٩ .

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ <sup>(١)</sup> ، وقد طبق رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأ الشورى في مواقف كثيرة، وسأتعرض فيما يلي لبعض وقائع الشورى وتطبيقاتها في العهد النبوي :

أ - ما حدث في غزوة بدر حين نزل الرسول صلى الله عليه وسلم بجيش المسلمين عند أول ماء وجده ، فقام اليه أحد الصحابة وهو الحباب بن المنذر رضي الله عنه وقال له : يا رسول الله ، هـذا المنزل الذي نزلته ، منزل أنزلك الله اياه ، فليس لنا أن نجاوزه أو منزل نزلته للحرب والمكيدة ؟ ، فقال : بل منزل نزلته للحرب والمكيدة ، فقال : يا رسول الله ، ليس بمنزل ، ولكن سربنا حتى ننزل على أدنى ماء يلي القوم ونغور ما وراءه من القلب ونسقي الحياض ، فيكون لنا ماء وليس لهم ماء ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : لقد أشرت بالرأى وسار بالجيش الى المكان المشار به . <sup>(٢)</sup>

ب - مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه في شأن أسرى بدر ، حيث أشار عليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه باستبقائهم واستتابتهم أو فك أسرهم وافتدائهم بالمال ، وأشار عمر رضي الله عنه بضرب أعناقهم ، فأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم برأى أبي بكر ، ولكن الله عاتب نبيه على ذلك . <sup>(٣)</sup>

ج - وتبرز صورة الشورى في أروع معانيها في مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم لاصحابه في أمر الخروج لملاقاة الاعداء في غزوة أحد ،

- 
- (١) سورة الشورى آية رقم ٣٨ .  
(٢) السيرة النبوية - ابن هشام - ج ٢ - ص ٦٢٠ - روى حديث الحباب هـذا ابن هشام عن ابن اسحق - ورواه الحاكم كذلك (٣/ ١٢٦ ، ١٢٧) .  
(٣) البداية والنهاية - ابن كثير - ج ٣ - ص ٣٠٦ - روى الحديث ابن عباس وأخرجه مسلم : في الجهاد والسير باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر واباحة الغنائم .



حيث نزل الرسول صلى الله عليه وسلم على رأى الأغلبية ، وهو الخروج لملاقاة العدو ، وعدم البقاء في المدينة ، بينما كان رأى الرسول صلى الله عليه وسلم الشخصي هو البقاء في المدينة للدفاع عنها بدلا من الخروج ، فلما رأى البعض أنهم قد أكرهوا الرسول على الخروج ، وأرادوا التراجع عن رأيهم ، رفض الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك لأن الأمر قد قطع بالشورى وقال : ( ما يَنْبَغِي لِنبِيِّ إِذَا كَيْسَ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ )<sup>(١)</sup> .

د - ومن وقائع الشورى في العهد النبوي حفر الخندق في غزوة الأحزاب حيث كان من نتيجة مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه أن اقترح سلمان الفارسي رضي الله عنه حفر الخندق ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الرأي .

هذه نماذج من تطبيقات الشورى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمور عامة ذات صبغة سياسية وعسكرية مهمة مما هو من صميم الموضوعات الدستورية .

#### ٧ - اعلان الحرب :

يعتبر اعلان الحروب من الامور التي لها شأن في أى دولة من الدول ، ويعد من الأمور الدستورية ، وقد وقعت عدة وقائع لهذا الأمر في العهد النبوي ، وتمهيدا لخوض الحروب في سبيل تبليغ دين الله الى الناس كافة ، عمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اعداد قواته المسلحة اعدادا قويا في ثلاثة ميادين هي :

---

(١) سيرة ابن هشام - ج ٢ ص ٦٣ - والحديث أخرجه أحمد ( ٣٥١ / ٣ ) عن جابر وهو على شرط مسلم ، وأخرجه البيهقي من حديث ابن عباس ( ١١ / ٤ ) بسند حسن ، وأخرجه الحاكم ( ١٢٨ / ٢ - ١٢٩ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ) وصححه ووافقه الذهبي . فقه السيرة الغزالي - تحقيق الالباني - ص ٢٦٩ .

أ - القوة البشرية حيث جعل المسلمين كلهم جيشا للدولة الاسلامية .

ب - الاعداد المعنوى ، ويبنى على أركانه ثلاثة هي :

- ايمان الجيش بقضيته التي يقاتل من أجلها .

- تحقيق كرامة المواطن في دولة الاسلام .

- التربية الخلقية ، بهجر الفواحش والاقبال على الله .

ج - اعداد السلاح والعتاد الحربي ، حيث شجع رسول الله صلى الله

عليه وسلم على اقتناء الخيل وتربيتها ، وعلى الرماية واجادتها والقمن

عليها ، كما عمل على اعداد وتصنيع السلاح محليا ، وأرسل بعض

أصحابه لتعلم صناعة الاسلحة في جرش .<sup>(١)</sup>

وأرسل الرسول بعض السرايا<sup>(٢)</sup> بقيادة بعض أصحابه ، كسرية حمزة

الى شاطئ البحر<sup>(٣)</sup> ، وسرية سعد بن أبي وقاص لاعتراض عير قريش ،<sup>(٤)</sup>

وقاد بعض الغزوات صلى الله عليه وسلم بنفسه كودان<sup>(٥)</sup> ، وبواط<sup>(٦)</sup> ،

والعشيرة<sup>(٧)</sup> ، وبدر الأولى<sup>(٨)</sup> ، حيث كان الهدف منها ارباك العدو

(١) التفسير السياسي للسيرة د . محمد رواس قلعه جي - ص ١٥٨ - ١٦٠ -

الطبعة الاولى - دار السلام للطباعة - وجرش مدينة في الأردن ، وقد أرسل

الرسول (ص) عروة بن مسعود وغيلان بن سلمة لتعلم صناعة بعض الآلات

الحربية الضخمة في ذلك الوقت في هذه المدينة .

(٢) السرية : كل مناوشة حصلت بين المسلمين والمشركين ولم يحضرها الرسول

(ص) والغزوة هي ما حضرها الرسول من المعارك .

(٣) وكان أول لواء عقده الرسول في رمضان على رأس سبعة أشهر من مهاجره (ص)

- زاد المعاد - ابن القيم - ج ٢ ص ٨٣ - طبعة الثالثة - ١٣٦٢ هـ - المطبعة

العصرية . (٤) في ذى القعدة على رأس تسعة أشهر من الهجرة .

(٥) وهي غزوة ابواء كذلك ، وهي أول غزوة غزاها الرسول بنفسه في صفر على رأس

اثنى عشر شهرا من الهجرة .

(٦) بواط في ربيع الاول على رأس ثلاثة عشر شهرا من الهجرة .

(٧) العشيرة في جماد الاخرة على رأس ستة عشر شهرا من الهجرة ، وهي بين ينيح

والمدينة .

(٨) بدر الاولى في الشهر الثالث عشر من الهجرة .

باعتراض قوافله ، وعقد مودعة مع بعض قبائل العرب ، ليسهل مواجهة بقية الأعداء . الى أن كانت غزوة بدر الكبرى <sup>(١)</sup> ، بين الجيش الاسلامي وقريش ثم أحد <sup>(٢)</sup> كذلك ، ثم بقية الغزوات والمعارك التي خطط لها وأعلنها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أعداء الدولة الاسلامية ، الذين وقفوا أمام تبليغ دين الله وعادوه وذلك بصفته رئيسا أعلى للدولة الاسلامية .

#### ٨ - وقائع دستورية متفرقة :

بالإضافة الى ما ذكر من وقائع وتطبيقات دستورية فان العهد النبوي مليء بالتطبيقات الدستورية التي يضيق المجال عن حصرها ، ونشير الى أمثلة منها حدثت في العهد النبوي ، نتيجة لاكتمال بناء الدولة الاسلامية ومباشرتها لمهامها الدستورية في مختلف شؤونها ، ومن هذه الأمور :

- أ - تنفيذ حدود الله .
- ب - تنظيم القضاء ، وارسال القضاة الى الاقاليم .
- ج - تعيين الولاة .
- د - تنظيم الموارد المالية للدولة ، عن طريق جباية الزكاة والجزية والغنائم .
- هـ - استقبال الوفود الرسمية من خارج الدولة الاسلامية ، الراغبين في المودعة أو الراغبين الدخول في الاسلام ، واعتناق دين الدولة الاسلامية ، وكانت هذه الوفود رمزا لقبائلهم أو دولهم .
- و - انفاذ السفارات الى العالم الخارجي ، حيث تم بذلك وضع أساس للعلاقات الدولية عندما تكون الدولة الاسلامية طرفا فيها .

(١) بدر الكبرى في رمضان من السنة الثانية للهجرة .

(٢) أحد في شوال من العام الثالث للهجرة .

ز - عمومية التعليم لجميع رعايا الدولة ، والحرص على نشره ، وارسال  
المعلمين الى الأقاليم<sup>(١)</sup> .

---

(١) في النظام السياسي للدولة الاسلامية - محمد العوا - ص ٥٩ ، الدولة  
القانونية والنظام السياسي الاسلامي - د . منير البياتي - ص ٥٠١ ،

## المبحث الثاني

### تطبيقات دستورية في عهد الخلفاء الراشدين

لم يلحق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى الا بعد أن ربي أصحابه تربية كاملة ، توهلهم لمواصلة المسيرة ، لنشر دين الله في الأرض ، تحت ظل الدولة الاسلامية ، التي أنشأها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسار الصحابة من بعده على المنهج الذي اختطه لهم صلى الله عليه وسلم ، فكانوا بذلك أفضل الأمة من بعده صلى الله عليه وسلم ، لتربيتهم على يده ، وحرصهم الشديد على اقتفاء أثره صلى الله عليه وسلم في كل شؤونهم ، فكان عصر الخلافة الراشدة الذي توالى فيه أبو بكر ، فعمر ، فعثمان ، فعلى رضي الله عنهم أجمعين استمرارا لعهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، لسير الخلفاء الأربعة على منهاج النبوة واتخاذهم ما كان عليه العمل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدة لهم وقد اجتهدوا فيما إستجد من وقائع ، ضمن اطار من الكتاب والسنة ، ومن التطبيقات النبوية ، ذلك أن الخلفاء الراشدين استمروا في نشر دين الله في الأرض ، فتوسعت الدولة الاسلامية ، وواجهوا أوضاعا ووقائع لم تكن موجودة في عهد صلى الله عليه وسلم فاجتهدوا فيها على هدى من كتاب الله وسنة رسوله ومشاورة لأصحابه رضي الله عنهم .

ويختص هذا المبحث بذكر بعض الوقائع الدستورية في عهد الخلفاء الراشدين هذا العهد الذي يعتبر بعد عهد النبوة ، الأساس العملي الثاني ، في بناء النظام السياسي الاسلامي ، حيث تكونت من قواعد وتطبيقات العهد النبوي ، واجتهادات وتطبيقات هذا العهد

سوابق دستورية ، تعد معيارا للحكم على ما تلا ذلك من العهد من تطبيقات عملية ، وأساسا لكافة الآراء المتعلقة بالجانب السياسي والدستوري من حياة المسلمين ، فهذه السوابق الدستورية - فيما يتعلق بالثوابت منها - تعتبر ملزمة للمسلمين في كل وقت ، وما كان من المتغيرات فلا الزام فيه ، لأن الحكم فيما يتعلق بالمتغيرات يختلف حسب الظروف والمصلحة ، وهذا متسق مع طبيعة التشريعات الاسلامية كلها ، في اتسامها بالمرونة والصلاحية للتطبيق ، عن طريق البناء على أسسها ، والتخريج على أحكامها في كل العصور ، وفي هذا المبحث تعرض لبعض الوقائع التطبيقية الدستورية في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

#### ١ - عدم تدوين الدستور :

استقر العرف الدستوري في عهد الخلفاء الراشدين ، على عدم وجود دستور مدون في شكل وثيقة واحدة ، تحوى كافة الأحكام الدستورية ، وذلك أن العمل الدستوري استمر في هذا العهد بناء على قواعد دستورية ثابتة في الكتاب والسنة ، وبناء على الاجتهاد فيما يستجد من حوادث في اطار من الكتاب والسنة ، فأبو بكر رضي الله عنه لم يدون دستورا للدولة الاسلامية في عهده ، واكتفى بالميراث النبوي وبالاجتهاد والشورى فيما يستجد من وقائع ، وكذلك عمر اكتفى بالميراث السابق لعهد ، وهكذا عثمان وعلى رضي الله عنهم جميعا .

هذا ولا يمكن اعتبار أحكام الدستور هذه أحكاما عرفية ، أو أن يكون الدستور عرفيا لعدم التدوين ، وذلك لأن الأساس والمرجع لهذا الدستور هو شرع الله ، وما كان فيه من بعض الجزئيات فانما تكون من بسبب الوسائل ، فانه قد يستقر العرف على حكم أو أحكام منها ويجرى العمل به ،

ولكن هذا لا يجعل الدستور في النظام الاسلامي دستورا عرفيا<sup>(١)</sup> كما يرى البعض .

فالدستور العرفي هو الذى يكون العرف مصدرا له ، والدستور في النظام الاسلامي مصدره الوحي وما انبثق فيه من مصادر، وبالتالي فلا يمكن اعتباره دستورا عرفيا ، كما قد يتبادر الى الذهن لكونه غير مدون فقط ، والذين نحووا هذا المنحى ، استخدموا المصطلحات الدستورية الغربية دون تحييص ، اذ أنه وفق هذه المصطلحات الغربية اذ لم يكن الدستور مدونا عد دستورا عرفيا ، كما في بريطانيا مثلا ، فاستخدام المصطلحات الغربية على عواهنها غير سليم ، فالظروف والمتغيرات الحضارية والسياسية تختلف في النظام الاسلامي عنها في النظم الغربية ، ففي النظام الاسلامي هناك الشريعة الاسلامية التي يحتكم اليها الجميع، وهي الأساس لكافة الأحكام الدستورية منها وغيرها ، أما في النظم الغربية فأساس التشريع هم البشر ، سواء عن طريق التشريع العادي ، أو العرفي أو القضائي ، أو الفقهي ، وبالتالي فلا يعتبر الدستور في الاسلام بأى حال دستورا عرفيا بالمصطلح الغربي .

وتدوين الدستور وعدمه أمر يرجع لظروف كل دولة ، ففي عصـر الخلفاء الراشدين لم يكن هناك ضرورة لتدوين الدستور ، لقرب الناس من العهد النبوي ولالتزام الجميع التزاما ذاتيا بأحكام الشرع ، وهذا بحد ذاته يعتبر ميزة دستورية لهذا العصر ، وليس معنى عدم وجود

---

(١) أمثال : الدكتور سليمان الطماوى والدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق ، والدكتور اسماعيل بدوى وغيرهم . انظر في ذلك : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة - د . سليمان الطماوى ص ١٤٧ - طبع دار الفكر العربي - ، مبادئ القانون الدستوري - د . اسماعيل بدوى

الدستور المدون أن الدولة غير قانونية ، لأن المقصود بوجود الدستور - مقوما للدولة القانونية - ، هو وجود القواعد الدستورية أو الأساسية التي تحكم أمور الدولة الرئيسة ، وما يتعلق بالسلطات وحقوق الأفراد سواء أدونت هذه القواعد في وثيقة واحدة ، أم لم تدون في هذه الوثيقة .

## ٢ - الخلافة والبيعة :

لعل من أهم الوقائع الدستورية في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أمر الخلافة والبيعة ، حيث لم يحدد الرسول صلى الله عليه وسلم الطريقة التي تتبع في اختيار الحاكم ، وإنما اكتفى بإيضاح القواعد العامة التي يجب أن تراعى ، وبين بسنته القولية والعملية المثل العليا التي يجب على الحاكم والمحكومين الالتزام بها ، دون ذكر تفاصيل نظام الحكم ، إذ أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها متغيرة ومتبدلة من زمن لآخر ، وهي بلا شك مؤثرة في النظام السياسي .

وبناء عليه فإن على المسلمين في كل عصر تحديد ما يصلح لذلك العصر في إطار القواعد الرئيسة ، والمثل العليا والمبادئ التي جاء بها الإسلام ، فالصحابه رضوان الله عليهم واجهوا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الخلافة بحزم وعزيمة ، حتى استقروا على رأي واحد ، حتى أنهم خوفا منهم أن ينفلت زمام الأمر قدموا البحث في هذا الأمر على دفن الرسول صلى الله عليه وسلم وتجهيزه ، مراعاة للمصلحة وتقديمها للأهم قبل المهم .

لقد بادر الأنصار الى الاجتماع في سقيفة بني ساعدة لبحث أمر رئاسة



الدولة بعد وفاة الرسول ، فعلم بذلك المهاجرون ، وأسرع أبو بكر وعمر وأبو عبيدة ، للقاء اخوانهم من الأنصار للمشاركة في اتخاذ القرار، فكان النقاش بينهم والذي يمكن بلورته في آراء ثلاثة هي :

أ - رأى الأنصار بأحقيتهم في الخلافة .

ب - رأى المهاجرين ، والذي عبر عنه أبو بكر وهو الاعتراف بفضل الأنصار، ولكن هذا الفضل لا يلزم أن تكون الخلافة فيهم ، ثم ذكر فضل المهاجرين الى أن قال : " ان العرب لن تعرف هذا الأمر الا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسبا ودارا<sup>(١)</sup> ، أى أن الأمر لا بد أن يكون في قريش .

ج - الرأى الثالث هو رأى الحباب بن المنذر ، وهو من الأنصار، والذي يرى بأن يكون من الأنصار أمير ومن المهاجرين أمير .

ودار النقاش بين المجتمعين في أروع صورة للشورى ، حيث تكلم كل فريق بما يراه وما يسند رأيه من حجج ، وبصراحة تامة لا لبس فيها ، بحيث لا يبقى مجال لبس عند اتخاذ القرار ، ولم يكن ما حدث فسي الحقيقة نزاعا من أجل السلطة ، أو الانتصار للرأى الشخصي المجرد ، بل على العكس من ذلك فهي الشورى بعينها التي حض عليها الاسلام ومدح الله المسلمين بها .

ويشبه بعض الباحثين<sup>(٢)</sup> اجتماع السقيفة بجمعية تأسيسية قامت بوضع مستقبل الأمة السياسي .

(١) سيرة ابن هشام - ج ٢ ص ٦٥٩ .

(٢) الدكتور محمد ضياء الدين الريس في كتابه النظريات السياسية الاسلامية - ص ٢٧ - ٣٢ - دار المعارف - القاهرة - الطبعة الخامسة ١٩٦٩ م .

وبعد مداولة الرأي استقر رأى المجتمعين على اختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة للمسلمين ، وتمت البيعة له ممن حضر الاجتماع ، وهي البيعة الخاصة ، وفي اليوم التالي تمت البيعة العامة في المسجد النبوي لأبي بكر من قبل بقية المسلمين في المدينة .

واستمر بعد ذلك نظام رئاسة الدولة الاسلامية مع اختلاف صورة اختيار الخليفة ، أو الامام أو الملك أو الامير ، وكان اختيار رئيس الدولة يتم عن طريق البيعة التي تتم باحدى طرق أربع هي :<sup>(١)</sup>

أ - طريقة الاختيار ، كاختيار أبي بكر الصديق وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما .

ب - طريقة الاستخلاف ، كاختيار عمر رضي الله عنه .

ج - طريقة الاختيار بين معينين ، كاختيار عثمان رضي الله عنه .

د - طريقة ولاية العهد ، كما في الدولة الأموية والعباسية .

ويمكن تلخيص النقاط التي تستنتج من وقائع اختيار الخليفة والبيعة في عهد الراشدين في النقاط التالية :

أ - تأكيد أن أمر اختيار الخليفة أو رئيس الدولة الاسلامية متروك للمسلمين ، يقررون فيه ما يلائم مصالحهم .

ب - تكريس تطبيق مبدأ الشورى دون تحديد طريقة معينة بذاتها ، ويتضح هذا من خلال اختيار الخلفاء الراشدين ومبايعتهم .

---

(١) للاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الاسلامية - د . ماجد راغب الحلو - ص ١٢ - طبعة أولى - ١٤٠٠ هـ - مكتبة المنار الاسلامية - الكويت .

ج - تحديد تسمية الخلافة، لتكون هذه التسمية في ذلك الوقت، علماً على هذا النظام المتميز بالاعتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد حدد الفقهاء مدلول الخلافة: بأنها خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا<sup>(١)</sup>.

د - الشعور بأهمية القيادة السياسية فإن اختيار أبي بكر تم بأسرع وقت، بل وحتى قبل دفن الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث كرهه أصحاب رسول الله أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة، فكان هذا الوعي السياسي سبباً في اجتماع كلمة المسلمين وتجنب الفتن والخلاف.

بالإضافة إلى أن وجود القيادة السياسية يكفل استمرار مسيرة الدعوة الإسلامية التي بدأها الرسول صلى الله عليه وسلم ويجعل الدولة سنداً للفكرة<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - الخطابات والعهود :

من تلك الوقائع التي تعتبر دستورية في طبيعتها بعض الخطابات الموجهة من الحكام لأفراد الأمة، والتي تعتبر ميثاقاً يبين منهج الحاكم السياسي وكذلك العهود والمواثيق الموجهة من الحكام إلى الولاة، وإلى الدول الأجنبية، ونجد عصر الراشدين مليءً بالأمثلة على هذا الضرب من الوقائع الدستورية، ومن أمثلة ذلك الخطبة التي ألقاها أبو بكر الصديق رضي الله عنه غداة مبايعته خليفة للمسلمين، حيث قال:

(١) الأحكام السلطانية بالولايات الدينية - للماوردي - ص ٥ - مصطفى

البابي الحلبي - ١٣٨٦ هـ ، مقدمة ابن خلدون - ص ١٣١ .

(٢) في النظام السياسي للدولة الإسلامية - محمد العوا - ص ٨١ .

رضي الله عنه : " أما بعد أيها الناس فاني قد وليت عليكم وليست بخيركم ، فان أحسنت فأعينوني ، وان أسأت فقوموني ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوى عندي حتى أريح عليه حقه <sup>(١)</sup> ، ان شاء الله ، والقوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ، ان شاء الله لا يدع قوم للجهاد في سبيل الله الا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط الا عمهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم . قوموا الى صلاتكم يرحمكم الله " <sup>(٢)</sup> .

هذا الميثاق الذي أعلنته أبو بكر رضي الله عنه غداة تسلمة مهام منصبه خليفة للمسلمين ، يعتبر وثيقة دستورية هامة في تاريخ الدولة الاسلامية فهو على قصره من جوامع الكلم ، أوضح فيه أبو بكر طريقته التي سيسير عليها في الحكم ، ومنهج السياسي الذي اختطه لنفسه بعد مبايعته اماما للمسلمين ، ويمكن أن يستنتج من هذا الميثاق بعض الأمور الدستورية منها ما يلي :

- أ - من حق الحاكم على الرعية اعانته عند سيره سيرا صحيحا .
- ب - من حقه أيضا النصح له وبيان ما عليه من اخطاء عند ما يسيء استخدام سلطته كأى فرد من المسلمين ، وهذا المبدأ فيه اقرار لحقوق الرعية .
- ج - الحض على بعض الأمور الأخلاقية من الصدق وعدم الكذب وعدم انتشار الفواحش ، هذه الأخلاقيات التي تشكل سجايا لبناء الأمة وأساسا لبقائها .

---

(١) أى حتى آخذ له حقه .

(٢) سيرة ابن هشام - ص ٦٦١ ج ٢ .

- د - المساواة بين الرعية والعدل بينهم في الحقوق والواجبات .  
هـ - الحث على الجهاد الذي هو أساس عزة وكرامة الأمة .  
و - اعلانه أن حقه في طاعتهم له مرتبط بالتزامه بطاعة الله ، فان عصى الله سقط هذا الحق عنهم .

ومن الوقائع الدستورية كتاب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري عندما ولاء القضاء في البصرة ، والمشهور بكتاب سياسة القضاء وتدبير الحكم<sup>(١)</sup> ، والذي يشرح له فيه سياسة القضاء والفصل بين الناس والقواعد المتبعة في هذا الشأن ، وقد عدة العلماء قاعدة وأساسا في تنظيم السلطة القضائية .

ومن هذا الضرب أيضا المعاهدات التي تمت بين الدولة الاسلامية والأقليات الاخرى من أهل البلاد المفتوحة ، مثل معاهدة أهل أصبهان ، وذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والتي تنص على ما يلي

" بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب من عبد الله للفاذ وسان وأهل أصبهان وحواليها انكم آمنون ما أديتم الجزية بقدر طاقتكم في كل سنة ، تؤدونها الى الذي يلي بلادكم عن كل حال<sup>(٢)</sup> ، ودلالة المسلم ، واصلاح طريقه ، وقراه يوما وليلة ، وحملان الرجل الى مرحلة<sup>(٣)</sup> لا تسلطوا على مسلم ، وللمسلمين نصحكم ، وأداء ما عليكم ، ولكم الأمان ما فعلتم ، فاذا

---

(١) انظر : مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة - محمد حميد الله ص ٣٤٣ - ٣٥٦ - طبعة الثالثة - ١٣٨٩ - دار الارشاد بيروت .

(٢) حال : أي بالغ .

(٣) حملان الرجل الى مرحلة : أي حمل العاشي من المسلمين ، واركابه الى المرحلة التي تلي المرحلة التي بلادكم فيها .

فاذا غيرتم شيئا أو غيره مغير منكم ولم تسلموه فلا أمان لكم ، ومن سب مسلما بلغ منه <sup>(١)</sup> فان ضربه قتلناه " <sup>(٢)</sup> .

هذا العهد أو المعاهدة وأمثالها من الأمور الدستورية بطبيعتها وذلك نظرا لأهميتها ، وتوضح هذه المعاهدة في فقراتها الحقوق والواجبات لكل طرف من أطراف المعاهدة .

#### ٤ - التجديدات الادارية :

توسعت الدولة الاسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ، نتيجة للفتوحات التي حدثت في سبيل تبليغ الاسلام ، وواجه المسلمون حضارات أخرى قائمة ومتكاملة بنظمها السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والعقدية وغيرها بما تحويه هذه النظم من قوانين ومراسم وهيئات وأوضاع معينة .

ولقد واجه المسلمون هذه الحضارات ، بما يملكونه من مبادئ ، اسلامية ، وعقيدة ربانية ، هي أس الحضارة ومعينها الأصيل ، فأثروا ، فيها وأثروها ، بما جعل انجازاتها المادية وسيلة لمرضاة الله مما أحدث التناسق بين الكون ، ومسيرة الحياة الانسانية بارتباطها بقانون الله خالف الكون وخالق الانسان .

ودولة الاسلام الأولى ليست دولة بدائية أو بدوية أو صحراوية ، بل هي دولة تملك أساس الحضارة ومنطلقها ، تملك الاسلام بعقيدته وشريعته التي شرعها الله لتكون هادية ، ومصلحة للبشر في حياتهم

(١) بلغ منه : أى اقتضى منه ، وعوقب .

(٢) مجموع الوثائق السياسية - محمد حميد الله ص ٣٥٩ ، تاريخ الرسول والملوك - أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى - ج ٤ ص ١٤١ - دار المعارف بمصر .

وتعاملهم مع أنفسهم ومع الكون بآياته وخزائنه ، والدليل على امتلاك هذه الدولة لحضارة الاسلام العافية أنها حينما واجهت تلك الحضارات القائمة استوعبتها وأخذت منها ما يمكن أن تستفيد منه ، دون المساس بجوهر الاسلام ، بغض النظر عن مصدرها ، بل وخدم فيها أصحاب هذه الحضارات وأخلصوا لها وأصبحوا من المبرزين في شتى مجالاتها ومن حملة لوائها في تبليغ دعوة الله مثلهم تماما مثل العرب أهل هذه الحضارة الأوائل ، فهي دولة عادلة ليس لها هدف سوى تبليغ دعوة الله الى خلقه ، فلو كانت دولة بدائية ، لانصهرت في هذه الحضارات ، كما حدث للرومان عندما تغلبوا على اليونانيين ، ولم يكن معهم أى مقوم للحضارة سوى القوة فقط ، فما لبثوا أن ذابوا في الحضارة اليونانية وتغلبت على عقلياتهم ، وانصبغوا بصيغتها .

وعلى العكس من ذلك ، فالدول الاستعمارية في العصر الحديث، حيث كان هدفها هو مصلحتها الذاتية فقط ، امتصت خيرات الشعوب واستعبدتهم لخدمة مصالحها وأغراضها ، وأورثت لهم التخلف والفقر والجهل والمرض ، غير آبهة بأهل تلك البلاد وبكرامتهم ، بل ولا حتى بأدنى مستوى للكرامة الانسانية .

ونتيجة لتوسع الدولة الاسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ، ونتيجة للاتصال بحضارات أخرى ، أحدثت بعض التجديدات الادارية في الدولة الاسلامية ، لمواجهة متطلبات التوسع وامتداد أقاليم الدولة ، واستفادة مما توصل اليه الآخرون من وسائل لا تمس جوهر الاسلام .

والذى يذكر في هذا المجال أن المنهج الادارى الذى سلكه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، كان مقاربا لما كان عليه العمل في العهد النبوى ، وذلك لعدم تغير الظروف والأوضاع ذلك التغير الكبير الذى

يدعو الى تغيير تلك النظم ، وكذلك لانصراف أبي بكر الى تثبيت قواعد الحكم الاسلامي في الجزيرة العربية ، واخماد فتن المرتدبين حيث يمكن اعتبار العهد النبوي عهد تأسيس الدولة ، ويعتبر عهد أبي بكر عهد تثبيت قواعد الدولة ، ونشر سلطانها السياسي (١) .

ومن أهم التطبيقات الادارية في عهد أبي بكر ، توليته القضاء لعمر ، وبيت المال لأبي عبيدة ، وتقسيمه شبه الجزيرة الى ولايات ، حيث وضع في كل ولاية أمير يؤمهم في الصلاة ، ويقضي بينهم، ويقوم فيهم الحدود (٢) .

وتميز عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بوضع الأنظمة الادارية للدولة وتطوير طرق الحكم فيها ، وتطوير وسائله وأساليبه ، ومن ذلك ما يلي :

أ - محاسبة الولاة على ما في حوزتهم من المال فاذا زاد ما في يد والي عما كان عليه قبل الولاية زيادة فاحشة ، قدر مرتباته وحقه في الغنائم وأخذ الفائض الى بيت المال ، وهو ما يمكن أن يطلق عليه مبدء ( من أين لك هذا ) .

ب - جعل عمر رضي الله عنه القاضي غير والي ، في بعض الولايات ، لظروف وأحوال معينة ، فكان أول من دفعه الى غيره وفوضه فيه ، فولى أبا الدرداء معه بالمدينة ، وولى شريحا وقيل كعب بن سورة قضاء البصرة ، وكان واليها أبا موسى الأشعري ، وولى أبا موسى

---

(١) النظام السياسي للدولة الاسلامية - د . محمد العوا - ص ٨٣ .  
(٢) دراسات في عصر الخلفاء الراشدين - د . يوسف علي يوسف - د . محمد أبو سعدة - ص ٣٢ - طبعة أولى ١٣٩٨ هـ - دار الطباعة المحمدية - القاهرة .



الأشعري وقيل شريحا قضاء الكوفة ، وكان واليها المغيرة بن شعبه ، وكانت أحكام هؤلاء القضاة ملزمة ونهائية ، وواجبة التنفيذ من قبل الولاة ، مما يؤكد استقلالية القضاء في تلك البلدان ، ولم يكن الفصل للسلطة القضائية شاملا لجميع الولايات ، لأن فصل السلطة القضائية عن التنفيذية ، لم يكن معروفا بعد ، لعدم بروز الحاجة اليه ، وعندما رأى عمر رضي الله عنه الحاجة في بعض الولايات لذلك جعل القاضي غير الوالي ، ويعتبر ذلك بداية لفصل السلطة القضائية عن التنفيذية في الدولة الاسلامية (١) .

ج - أنشأ عمر الدواوين ، كديوان العطاء ، والجند ، والاستياف ، وهذه الدواوين تعتبر ونواة للجهاز الادارى في الدولة الاسلامية ، وفكرة الدواوين ارتبطت ارتباطا مباشرا بالفتوح الاسلامية ، وذلك لسبب بروز مشكلات جديدة أمام الدولة نظرا لاتساعها ، ولالتقاء المسلمين بحضارات جديدة استفيد مما فيها ، مع المحافظة على الأصول والمقومات الاسلامية دون تعال على أهل البلاد المفتوحة ، فلم تغمض الدولة الاسلامية عينها عن نظمهم وتقاليدهم ، بل تفاعلت معها ، وتعاونت أينما وجدت ذلك مناسبا ، ومن هنا شهدت الحضارة الاسلامية تطورا وصقلا سريعين وحين بدأ عمر في التنظيم الادارى لم يبدأ من فراغ بل اقتدى بالسوابق والشواهد والآثار (٢) .

هذه بعض التجديدات الادارية في عصر الخلفاء الراشدين والستي تعتبر من الوقائع الدستورية المهمة في هذا العهد ، واعتبرت هذه التجديدات من الوقائع الدستورية ، لارتباطها بشكل الدولة ، وتنظيمها وسلطاتها ، والتي تعد من صميم المواضيع الدستورية .

(١) الكامل في التاريخ - ابن الاثير - ج٣ ص ٧٧ - دار صادر بيروت ١٣٩٩ هـ .

مقدمة ابن خلدون - ص ١٤٨ .

(٢) المرجع السابق - ص ٣٢ ، ٤٧ ، الكامل في التاريخ - ابن الاثير - ص ٧٧ ج٣ .

٥ - التنظيمات العسكرية :

من الوقائع الدستورية في عصر الراشدين ، تنظيم الجيوش وتسيير القوات الفاتحة ، المبلغة لدين الله في شتى بقاع الأرض، وتشمل هذه الوقائع أمور كثيرة منها :

- ١ - طريقة تعيين أمراء الأجناد .
- ٢ - تنظيم الجيوش وتعبئتها ماديا وبشريا وروحيا .
- ٣ - الاتصال الدائم بين أمير الجند ، والخليفة لوصف المعارك ، وحالة الجيش حتى أن عمر رضي الله عنه كان يوصي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في القادسية بأن يكتب اليه باستمرار ، ويصف كل حركة وسكنة ، من تحركات الجيش الاسلامي ومواقع نزولهم، ويقول له : صف لي ما أنتم عليه ، وما هم عليه ، حتى كأني أراه رأى العين .
- ٤ - الرفق بأفراد الجيش الاسلامي ، حتى أن عمر سن في ذلك نظاما ، حيث أمر سعد بن أبي وقاص أن ينزل بالمسلمين كل أسبوع يوما وليلة ، ليرتاحوا من تعب المسير ويضعوا عنهم السلاح والمتاع ، وترتاح دوابهم .
- ٥ - الاستمرار في تخيير أهل البلدان المفتوحة قبل المعركة بين الاسلام ، أو الجزية ، أو المعركة ، وعدم اكراههم على الدين أو القتال ، أو الجزية ، وهذا بحد ذاته من الأمور الدستورية الثابتة في النظام الاسلامي ، لأن هدف الفتوحات الاسلامية ليس التوسع الجغرافي ، والسياسي ، أو الكسب المادى ، انما هو تبليغ دين الله ، وازالة ما يعترض وصوله الى الناس .

هذه النماذج وغيرها من الوقائع الدستورية في الناحية العسكرية

في عهد الخلفاء الراشدين تمت ممارستها واقعيًا ، ابتداءً من انفاذ جيش اسامة بن زيد في عهد أبي بكر ، ثم حروب المرتدين ، وبقية الفتوحات في عهد الصديق ، ثم في عهد عمر الذي شهد أكبر توسع للدولة الإسلامية في ذلك الوقت ، ثم في عهد عثمان رضي الله عنه ، الذي استكمل الفتوحات العمرية ، وسير أول أسطول بحري للدولة الإسلامية .

#### ٦ - لقب رئيس الدولة - :

من الأمور الدستورية الشكلية لقب رئيس الدولة ، باعتباره رمزا يعكس الفكرة التي يقوم عليها نظام الحكم فيها ، فكان اللقب السائد هو لقب الخليفة أو أمير المؤمنين ، وكان أول من لقب بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup> رضي الله عنه حيث كان اللقب السائد في عهد أبي بكر وأول عهد عمر وهو الخليفة ، الى أن لقب عمر بأمر المؤمنين واستمر هذا اللقب طيلة عهد الراشدين ، وامتد كذلك الى ما بعده من العهود ، مع اقترانه أحيانا بلقب آخر ، كالخليفة ، والامام ، والسلطان ، والملك .

- والخلاصة أن هذه التطبيقات ، والوقائع الدستورية في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وهي :

- ١ - عدم تدوين الدستور .
- ٢ - الخلافة والبيعة .
- ٣ - الخطابات والعهود .
- ٤ - التجديدات الادارية .
- ٥ - التنظيمات العسكرية .
- ٦ - لقب رئيس الدولة .

(١) دراسات في عصر الخلفاء الراشدين - د . يوسف على ود . محمد أبو سعده -

تعتبر سوابق دستورية لما جاء بعد هذا العهد من عهدود  
وزادت الفقه الدستوري الاسلامي ثراءه ، حيث اضيفت هذه  
السوابق ، الى التطبيقات الدستورية في العهد النبوي ، فكانت  
مجتمعة تمثل نبراسا للمسلمين في شؤونهم الدستورية ، يرجعون  
اليها عندما توجد وقائع مشابهة لها ، فينهجون نهجها .

## المبحث الثالث

### وقائع دستورية في العهود الاسلامية الاخرى

في هذا المبحث سنتطرق الى بعض الوقائع الدستورية في العهود الاسلامية فيما بين عصر الخلافة الراشدة والعصر الحديث ، وفيما يلي نذكر نماذج من هذه الوقائع :

#### ١ - رئاسة الدولة :

حدثت أمور لها أهميتها الدستورية في رئاسة الدولة الاسلامية ، حيث غلب تسلسل الحكم في أسر عريقة ينقاد الناس اليها ، كالأُمويين والعباسيين ، والعثمانيين وغيرهم ممن حكم في الدول الاسلامية التي قامت في الشرق أو الغرب ، ولكن نظام البيعة للحاكم ظل مستمرا ، وما جسد البيعة لولي عهد الخليفة أو الامير أو الملك ، على أن تتم البيعة له بالحكم بعد توليه مباشرة .

وهذه الطريقة ، وان كان فيها اختلاف عما كان عليه الامر في عهد الراشدين ، الا أن الاسلام لم يحدد طريقة معينة لتولية الحاكم ، كما لم يحدد أسلوبا خاصا للشورى فبأى كيفية تتم الشورى ، ويرضى الناس حاكما يبايعونه على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يكون الحاكم شرعيا .

#### ٢ - نظام الوزارة :

لفظ الوزارة معروف عند العرب قبل الاسلام ، وقد ورد في القرآن الكريم في موضعين ، هما قوله تعالى : (( وَاجْعَلْ لِّيْ وَزِيْرًا مِّنْ اَهْلِيْ ))<sup>(١)</sup>

(١) سورة طه آية رقم ٢٩ .

وقوله تعالى : (( وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيْرًا ))<sup>(١)</sup> ، كما أنه ورد في عدة مواضع من السنة النبوية مثل قوله صلى الله عليه وسلم : ( إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صِدْقًا ، وَإِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ ، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا سُوءًا ، وَإِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنَهُ )<sup>(٢)</sup> .

وفي أقوال صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثل قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في السقيفة ، في كلامه للأَنْصار رضي الله عنهم حيث قال : ( نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ السُّوَرَاءُ )<sup>(٣)</sup> .

ولكن الوزارة لم تعرف بشكلها الذي يعني معاونة الخليفة في تصريف شؤون الدولة ، الا في العصر الأموي ، والذي كانت الدولة الاسلامية فيه تشكل رقعة كبيرة من العالم ، حيث تحدها الصين شرقا وجبال البرانس " شمال أسبانيا " غربا ، فكان من البدهي أن يكون بجانب الخليفة من يساعده في تصريف شؤون الدولة ، اذ ليس ممن المعقول أن يشرف الخليفة بنفسه على كل كبيرة وصغيرة ، الا أن هذا المنصب لم يوجد في هذا العصر بشكله المنظم الذي عرف فيما تلاه من العصور ، وحتى المصطلح الذي يطلق على من يعمل في هذا المنصب ، وهو مسمى الوزير لم يطلق على من يقوم بمهام هذا المنصب ، بل كان يسمى كاتباً أو مشيراً ، والوزارة لم تنظم قواعدها الا في عهد الدولة العباسية حيث تقررت قوانين الوزارة ، وسمى الوزير وزيراً ، ويعتبر

- 
- (١) سورة الفرقان آية رقم ٣٥ .  
(٢) روى الحديث عن عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه أبو داود في الامارة رقم ( ٢٩٣٢ ) .  
(٣) روى الحديث عن عائشة رضي الله عنها - وأخرجه البخاري - كتاب فضائل الصحابة - باب ( ٥ ) - ( ٣٦٦٨ ) .

أبو سلمة الخلال حفص بن سليمان أول وزراء الدولة العباسية ، أى أنه أول من تولى الوزارة بعد تنظيم قواعدها ، وتطورت الوزارة في العهد العباسي ، حيث أضيفت إليها الكتابة ، أى كانت وظيفة تابعة للوزارة فالكتاب يتبع الوزير ، وقد يرقى الكاتب الى وزير .

ويقسم علماء السياسة الشرعية الوزارة الى قسمين : وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ :

أ - فوزير التفويض يباشر الحكم وينظر في المظالم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

ب - ولوزير التفويض الاستقلال في تقليد الوزراء ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

ج - ويقوم وزير التفويض بمهمة تسيير الجيوش وتدبير الحروب ، دون وزير التنفيذ .

د - ويتصرف وزير التفويض في أموال الدولة العامة بقبض المستحق ودفع الواجب دون وزير التنفيذ .

هـ. يحدد علماء السياسة الشرعية شروطا لوزير التفويض هي : الحرية والاسلام ، والعلم بأحكام الشرع ، والمعرفة بأمر الحرب والخراج ، وهذه الشروط غير معتبرة في وزير التنفيذ .

وعندما نشأ هذا الوضع الدستوري في الدولة الاسلامية وهو : وجود الخليفة مع تفويض اختصاصاته الى رجل آخر ، يسمى وزيرا ، وليس وزير بالمعنى المعروف ، انما هو قائم عن الخليفة أو نائب له ، سموا من تكون هذه صفته وله هذه الاختصاصات بوزير التفويض ، تفريقا له عن الوزير العادى ، أو من سموه بوزير التنفيذ ، والذي حدد عمله في مهمة معينة ، ومن وزراء التفويض في الدولة العباسية يحيى بن خالد

حين قلده هارون الرشيد شؤون الدولة ، حيث قال له : " وقد فوضت اليك أمر الرعية ، وخلصت ذلك من عنقي وجعلته في عنقك ، فول من رأيت واعزل من رأيت " (١) .

وتشبه وزارة التفويض هذه منصب رئيس مجلس الوزراء في العصر الحديث .

ثم ان الدولة العباسية كذلك ، عرفت نظام اللامركزية في نظام الوزارة ، وذلك من خلال وجود وزراء في الاقاليم يتبعون لوالي الاقليم كما يتبع وزراء الدولة للخليفة .

وتطورت الوزارة في الدولة الاسلامية ، فنجد مثلا في الأندلس أن معنى الوزارة مطابق لمعناها المعروف في العصر الحديث ، حيث يستقل الوزير بمرفق من مرافق الدولة مع وجود رئيس للوزراء يسمى حاجبا (٢) .

فنظام الوزارة في الدولة الاسلامية بتطوره الذي مر ، يعتبر من الوقائع الدستورية في العهود الاسلامية بعد عصر الخلافة الراشدة .

---

(١) البداية والنهاية - لابن كثير - ص ١٨٤ ج ١٠ .  
(٢) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ - ظافر القاسمي - ص ٤٠٦ - ٤٧٢ - ج ١ - طبعة أولى ١٣٩٤ هـ - دار النفائس ببيروت .



### ٣ - الدستور غير المدون :

استمر العرف الدستوري الذي استقر في دولة الخلفاء الراشدين ، بعدم وجود دستور مكتوب ، طيلة حكم الدولة الأموية والعباسية والدول المتتابعة ، وبداية عهد الدولة العثمانية ، حيث استمر العمل طيلة هذه العهود بناءً على القواعد الدستورية في القرآن الكريم والسنة النبوية والسوابق الدستورية ، وكذلك الاجتهاد فيما يستجد من وقائع ، التي تؤسس مجتمعة الكيان القانوني ، أو الشرعي ، للهيئات الحاكمة في الدولة الإسلامية ، وتحدد الاطار القانوني لنشاط تلك الهيئات ، اضافة الى بيان تفصيلي للحقوق والحريات .<sup>(١)</sup>

ويضاف الى تلك القواعد الدستورية ما يصدر عن الخلفاء من كتب ومواثيق الى الوزراء والولاة وأمرام الأجناد والقضاة ، مما يتعلق بمواضيع الدستور ، فمن مجموع القواعد الأصلية في القرآن والسنة ، والسوابق الدستورية والاجتهاد في الوقائع ، والوثائق الدستورية ، يتكون دستور غير مدون ويختلف في تفصيلاته من عهد الى عهد ، فالتطبيقات في عصر الدولة الأموية ليست كذلك التطبيقات في الدولة العباسية ، وهي غيرها في الدولة العثمانية ، بل وحتى في عصر دولة واحدة ، قد تختلف التطبيقات باختلاف الزمن والوضع الدستوري ، ففي عهد الدولة الاموية مثلا نجده يختلف في عصر عمر بن عبدالعزيز عن غيره من الخلفاء فلكل زمن تطبيقاته الدستورية المتكيفة مع الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لهذا الزمن .

---

(١) الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي - د . منير البياتي

وسبق القول أن تدوين الدستور وعدم تدوينه ليس له تأثير على قانونية الدولة ، فالمهم هو وجود القواعد الدستورية والعمل بها ، دون النظر الى كونها مجموعة في وثيقة واحدة أو متفرقة في عدة وثائق ، أو أعراف دستورية أو غير ذلك .<sup>(١)</sup>

### ٤ - الدستور العثماني :

#### أ - نبذة عن الأوضاع القانونية في الدولة العثمانية :

قبل الحديث عن الدستور العثماني ، يحسن بنا استعراض الأوضاع القانونية في الدولة العثمانية ، بشيء من الإيجاز ، فالدولة العثمانية كانت تعتمد على الشريعة الإسلامية ، وكان القضاء بالشريعة هو القضاء النافذ والمعمول به ، فكانت الشريعة الإسلامية هي القانون الأساسي ، وكانت الدولة تحرص على أن تصبغ أعمالها بصبغة الشريعة ، فكانت تلجأ الى المفتي تستفتيه ، عندما تريد أن تضع قانونا سياسيا ، أو نظاما عسكريا ، وكثيرا ما كانت تتفاوض معه في القضية التي ستعرض عليه ، ولقد ظهر في ميدان القانون خاصة المحاولة الجادة من العثمانيين ، لجعل الإسلام الأساس الصحيح للحياة الخاصة والعامة ، ولجعل الشريعة القانون النافذ للدولة ، وتطبيقها في جميع أنحاء البلاد .<sup>(٢)</sup>

وبدأت في عهد السلطان محمود ، ومن بعده في عهدي السلطانين ، عبدالمجيد ، وعبدالعزیز ، التنظيمات القانونية ، حيث شكلت اللجان لوضع

---

(١) المرجع السابق ص ٦٨ ، ص ٥١ .  
(٢) العلمانية وآثارها على الأوضاع الإسلامية في تركيا - عبدالكريم المشهداني - ص ٤٨ - ٥٠ - طبعة أولى - المكتبة الدولية - الرياض ١٤٠٣ هـ .

القوانين الخاصة ، كقانون الاراضي الذي نشر عام (١٨٥٧-١٢٧٤ م) ،  
وقانون الطابو سنة (١٨٥٨-١٢٧٥ هـ) ، وقانون الجزاء سنة  
(١٨٥٧-١٢٧٤ هـ) ، وقانون التجارة سنة (١٨٧١-١٢٨٨ هـ) ،  
ثم تم وضع القانون المدني ، حيث تم نظمه في مجلة الأحكام العدلية ،  
حيث أخذت نصوصه من النصوص الشرعية الماثورة في الفقه وبالذات الفقه  
الحنفي ، مراعين ما يلائم العصر ، وأصدره السلطان عبدالعزيز بإرادة  
سنية عام (١٨٧١-١٢٨٩ هـ) كقانون تعتمد المحاكم في جميع  
انحاء الدولة .<sup>(١)</sup>

وبدأت الدولة العثمانية مع بداية وضع هذه القوانين الاقتباس من  
النظم القانونية الأوروبية ، وبالذات الفرنسية ، حيث عدلت بعض الأحكام  
الشرعية ببعض القواعد القانونية الفرنسية ، وانتهى الأمر باحلال القوانين  
الفرنسية محل الشريعة الاسلامية ، حيث نقلت عنها قانون العقوبات ،  
وقانون التجارة ، وقانون الاجراءات المدنية ، ثم استبدلت مجلة الأحكام  
العدلية بالقانون المدني التركي ، المنقول حرفيا من القانون المدني  
السويسري وذلك سنة ١٩٢٦ م .<sup>(٢)</sup>

### ب - التنظيمات الدستورية :

تعتبر بداية التنظيمات الدستورية في العهد العثماني أيام السلطان  
عبدالمجيد والد السلطان عبدالحميد الثاني ، الا أن هذه التنظيمات  
لم تكن بشكل شامل ، ولم يدون خلالها الدستور ، وفي عهد السلطان

(١) المرجع السابق - ص ٥٠ - ٥١ ، تاريخ الدولة العثمانية - محمد فريد بك

المحامي - ص ٤٠٦ - ٤٠٧ - دار الجيل - بيروت - ١٣٩٧ هـ .

(٢) بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون - د . محمد عبدالجواد محمد -  
ص ٢٩ - ٣٠ - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - القاهرة -

عبدالعزیز صدرت بعض التنظيمات في شكل فرمان صدر في تاريخ ١٥/١١/١٢٩٢ هـ الموافق ١٤ ديسمبر ١٨٧٤ م ، أما التنظيمات الدستورية الفعلية والشاملة ، فقد حصلت في عهد السلطان عبدالحميد الثاني ، حيث تم في عهده انشاء مجلس المبعوثان ، وهو بمثابة البرلمان ، وكذلك مجلس الأعيان ، حيث وافق على قرار سائر الوكلاء الفخام في ٥ شوال سنة ١٢٩٣ هـ الموافق ٢ نوفمبر ١٨٧٦ م ، وفي ٧ ذى الحجة ١٢٩٣ هـ أصدر أمره بالموافقة على اصدار القانون الأساسي- الدستور<sup>(١)</sup> والذي جاء في ( ١١٩ ) مادة ، وهو أول دستور مدون للدولة العثمانية ، وكذلك هو أول دستور مدون للدولة الاسلامية في العصر الحديث .

الا أن العمل بهذا الدستور أبطل في ١٣ شباط ١٨٧٨ م بصدر مرسوم سلطاني بحل مجلس المبعوثان ، والغاء العمل بالدستور ، وذلك نظرا لظروف الاستثنائية ، واستمر وقف العمل بالدستور ، حتى كانت المطالبة به من الرعية ، وحصلت بعض القلاقل في ارجاء الدولة بسبب عدم اعادة العمل بالدستور ، ونزولا عند هذه الرغبة الملحة من الرعية ، صدرت موافقة السلطان على قرار مجلس وكلاء الدولة باعادة مجلس المبعوثان والعمل بالدستور وذلك في ٢٤ جماد الثانية ١٣٢٦ هـ الموافق ١٠ تموز ١٩٠٨ م ، حيث تم بدء تطبيق القانون الأساسي ، ودعوة المجلس النيابي ( المبعوثان ) للانعقاد في ١ رجب ١٣٢٦ هـ الموافق ١٨ تموز ١٩٠٨ م ، بموجب الارادة السنوية الصادرة في هذا اليوم<sup>(٢)</sup> .

(١) الملحق رقم ( ١ ) من هذه الرسالة .

(٢) انظر في ذلك كل من : كنز الرغائب في منتخبات الجوائب - سليم فارس - ص ٢٦٠ - ٢٦٩ ج ٥ ص ٣٣٨ - ٣٤١ ج ٥ - ص ٢ - ٢٧ ج ٦ - طبعة أولى سنة ١٢٩٤ ، ١٢٩٥ - مطبعة الجوائب بالاستانة . ، سورية والعهد العثماني - يوسف الحكيم - طبعة ثانية - ص ٢٥ ، ص ١٥٢ ، ١٥٥ - دار النهار - بيروت .

### ج - أهم محتويات الدستور :

بلغت مواد هذا الدستور <sup>(١)</sup> (١١٩) مادة ، موزعة في عدة أقسام هي :

#### أولا : في ممالك الدولة العثمانية :

ويحوى هذا القسم المواد السبع الأولى ، وقد ورد في المادة الثالثة النص على أن السلطنة العثمانية هي دولة الخلافة الاسلامية ، كما ورد في المادة الرابعة ، أن السلطان حسب الخلافة هو الحامي لدين الاسلام .

ومما يؤخذ على هذا الدستور ما ورد في المادة الخامسة ، بأن ذات الخليفة مقدسة وغير مسئولة .

#### ثانيا : في حقوق تبعة الدولة العثمانية العمومية :

ويحوى هذا القسم على المواد من ( ٨ ) الى ( ٢٦ ) ، وقد نصت المادة الحادية عشر على أن دين الدولة العثمانية هو دين الاسلام ، ومع المحافظة على هذا الاساس تكون حرية جميع الأديان المعروفة في الدولة العثمانية ، وكافة الامتيازات الممنوحة الى الجماعات المختلفة تحت حماية الدولة ، على شرط أن لا تخل براحة الناس ولا بالآداب العامة .

ونصت المادة الثامنة عشر على أن اللسان التركي هو اللسان الرسمي للدولة ، وهذا مما يؤخذ على هذا الدستور ، لأن الدولة العثمانية لم تكن تمثل القومية التركية ، وانما تمثل الأمة الاسلامية وهي دولة الخلافة فكان الأولى أن تكون اللغة الرسمية هي لغة القرآن الكريم .

(١) الملحق رقم ( ١ ) من هذه الرسالة .

ثالثا : في وكلاء الدولة :

ويحوى هذا القسم المواد من رقم ( ٢٧ ) الى رقم ( ٣٨ ) وينظم هذا القسم أوضاع المسؤولين في الدولة (الوكلاء) وهم رؤساء المصالح الحكومية ، وفي مقدمتهم مناصبي الصدر الأعظم ، وشيخ الاسلام .

رابعا : في الأموريين :

ويحوى هذا القسم المواد من رقم ( ٣٩ ) الى رقم ( ٤١ ) ، وينظم هذا القسم أوضاع الأموريين المنتخبين للمأموريات من تعيين وعزل وما يتعلق بذلك .

خامسا : في المجلس العمومي :

ويحوى هذا القسم المواد من رقم ( ٤٠ ) الى رقم ( ٥٩ ) ، ويحدد هذا القسم المجلس العمومي بأنه مكون من هيئتين ، احدهما : هيئة الأعيان ، والاخرى هيئة المبعوثان ، وينظم أوضاع المجلس وأعضاءه ، وما يناقش فيه ، وكيف يناقش .

سادسا : في هيئة الأعيان :

ويحوى هذا القسم المواد من رقم ( ٦٠ ) الى رقم ( ٦٤ ) وينظم هذا القسم ، عدد أعضاء الهيئة ، وشروط العضوية ، ومراتب الأعضاء وأعمال الهيئة .

سابعا : في هيئة المبعوثان :

ويحوى هذا القسم المواد من رقم ( ٦٥ ) الى رقم ( ٨٠ ) ، وينظم هذا القسم عدد أعضاء الهيئة ، وكيفية الانتخاب ، وشروط العضوية ومدة العضوية ، ومراتب الاعضاء ، وكيفية عمل الهيئة ومحاكمة أعضائها .

ثامنا : في المحاكم :

ويحوى هذا القسم المواد من رقم ( ٨١ ) الى رقم ( ٩١ ) ، وينظم هذا القسم ، طريقة المحاكمات ، وأوضاع القضاة ، وتنظيم أمور القضاء والتقاضي .

ومما يؤخذ على هذا الدستور أيضا النص على ازدواجية القضاء ، وذلك بفصل القضاء الشرعي ، عن القضاء النظامي أو القانوني ، حيث أن هناك محاكم شرعية ، ومحاكم نظامية ، وقد وكل الى هذه الاخيرة تطبيق القوانين المنقولة من القوانين الفرنسية ، وعين بها قضاة اعدوا لذلك ، وضاق نطاق المحاكم الشرعية ، حتى قصر اختصاصها على مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين <sup>(١)</sup> .

تاسعا : في الديوان العالي :

ويحوى هذا القسم المواد من رقم ( ٩٢ ) الى رقم ( ٩٥ ) ، وينظم تشكيل الديوان العالي ومهامه ، واختصاصاته .

عاشرا : في الأمور المالية :

ويحوى هذا القسم المواد من رقم ( ٩٦ ) الى رقم ( ١٠٧ ) ، وينظم الأمور المالية للدولة والميزانية العامة ، والمحاسبة .

حادى عشر : في الولايات :

ويحوى هذا القسم المواد من رقم ( ١٠٨ ) الى رقم ( ١١٢ ) ، وينظم شؤون ادارة الولايات ، وأعضاء مجالس الادارة في مراكز الولايات، والأولية، والأقضية ، وامور البلديات .

(١) بحوث في الشريعة والقانون - محمد عبدالجواد محمد - ص ٣١ .

ثاني عشر : في مواد شتى :

ويحوى هذا القسم المواد من رقم ( ١١٣ ) الى رقم ( ١١٩ ) ، وينظم امور لا تدخل تحت أى من الاقسام السابقة ، مثل حالات فرض الأحكام العرفية ، والزامية التعليم الأولي ، وكيفية تعديل الدستور ، وتفسير أحكامه .

فهذا عرض موجز، لمحتويات الدستور ، ويظهر جليا تأثير هيكله بالهيكل الدستورية في الدول الغربية ، من حيث التقسيمات ، ومن حيث ما يجب أن يحويه الدستور .

ولكن الدستور باعتباره أول دستور مدون شامل للدولة الاسلامية يمكن الاستفادة منه عند صياغة دستور اسلامي لدولة اسلامية ، مع مراعاة المآخذ التي اخذت عليه ، والتي ذكرنا بعضا منها اثناء عرض محتويات الدستور .

فهو من الوقائع الدستورية المهمة في العهود الاسلامية فيما بعد عصر الراشدين .

- وقبل اختتام هذا الفصل ننبه الى أن ما تمارسه الدولة الحديثة من أعمال وسلطات ، قد مارسته الدولة الاسلامية الأولى فعلا ،

فالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، كانت معروفة في ذلك الوقت ونظمت هذه السلطات ، وقعدت القواعد الضابطة لها ، في ضوء المبادئ الأساسية والفقهية التي تولى شرحها وبيانها بعد ذلك العلماء المسلمون ، ولكن دون استخدام نفس التعبيرات المعروفة الآن ، فهذه التعبيرات الحديثة متأثرة بالنظم الدستورية الغربية المعاصرة ، كما أن ما يعده العلماء المعاصرون من مسائل دستورية بطبعها ، هي موجودة فعلا



في التراث الدستوري الاسلامي ، ولكن باختلاف المصطلحات والعبرة ليست بالأسماء ولكن بالمسميات . ولعل هذا الأمر اتضح من خلال تتبع بعض الأمور الدستورية في هذا البحث .

## الباب الثاني

### المشكلة الدستورية المعاصرة في البلاد الإسلامية

---

---

\*\*\*\*\*

في هذا الباب ، سنعرض للمشكلة الدستورية المعاصرة في البلاد الإسلامية ، فما تقدم الحديث عنه في تمهيد البحث ، وكذا في الباب الأول بفصله ومباحثه بمثابة مقدمات لهذا الباب ، فقد سبق الكلام على القانون والدستور ، تعريفًا وتقسيمًا ، ومصادر ومقومات وخصائص ، وبخاصة الدستور في الإسلام الذي كان الكلام في الباب الأول منصبا عليه من حيث التعريف والمصادر الخصائص ، مع ذكر بعض التطبيقات الدستورية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وما تلاه من عهود .

وفي هذا الباب سنعرض للمشكلة الدستورية المعاصرة في البلاد الإسلامية من حيث النشأة والتطور ، والمؤثرات التي سبقت المشكلة أو صاحبها ، كالاختلال الأجنبي مثلا ، مع الحديث عن الاتجاهات الدستورية في البلاد الإسلامية وذكر لبعض الدساتير الحالية ومرتكزاتها وآثارها الثقافية . والجهود التي بذلت في شأن الدستور الإسلامي وصفا وتطبيقا ، مع بيان الآثار العملية لتطبيق الدستور الإسلامي .

## الفصل الأول

### نشأة المشكلة وتطورها

\*\*\*\*\*

\* توطئة :

يعتبر العهد النبوي المثال الأفضل للمجتمع الاسلامي في جميع جوانبه ، وذلك لتنزل الوحي ، ووجود الرسول صلى الله عليه وسلم ، مما أدى الى سلامة التطبيق في جميع جوانب الحياة ، والى التربية المباشرة ، لأفراد المجتمع على يد صاحب الرسالة ومبلغ الوحي صلى الله عليه وسلم .

كما يعتبر عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أفضل العهود بعد العهد النبوي لقربه منه ، ولتربي الصحابة تربية مباشرة على يد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم تراجعت تلك الصورة الرفيعة للمجتمع الاسلامي فيما تلا ذلك من العهود ، واختلاف هذه العهود عن بعضها بعضا من الأمور الطبيعية ، لأنه ليس من الممكن أن يحتفظ المجتمع الاسلامي بصورته الرفيعة التي كان عليها بوجود الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا حتى ما كانت عليه الصورة في عهد الراشدين .

فكان من الطبيعي أن تختلف العهود التي تلت العهد النبوي عنه ، لأن هذا العهد هو النموذج الامثل الذي يعد نبراسا وقدوة للمسلمين في عصورهم المتواليّة .

لقد استمر عهد الخلفاء الراشدين على المنهج النبوي ، وبقي الاسلام قويا في نفوس المسلمين ، وكان النظام الدستوري الاسلامي هو السائد في شتى أمور الحياة في ذلك العهد .

ولكن سنة الله الكونية لا بد أن تأخذ مجراها على كل أمة بالتبدل من حال الى حال ، وذلك تبعا لتغير الانسان الذي من طبيعته التغير وفق الظروف المحيطة به ، فقد يسمو الى مراتب عليا ، وقد ينحدر الى الحضيض ، نتيجة لقربه وبعده عن منهج الله ، فالله سبحانه وتعالى يقول :

(( إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ )) (١)

وهذا ما حدث للامة الاسلامية ، حيث بدأت بالتغير شيئا فشيئا ، حتى وصلت الى الوضع المعاصر ، فالناظر للوضع في العهد الأموي يجد اختلافا عن العهد الراشدي ، ولكن الاختلاف ليس كبيرا الى حد ما ، وبالذات في النواحي الدستورية والسياسية التي نحن بصددنا في هذا البحث ، حيث بقي شرع الله هو مصدر النظام وهو دستور فلا دستور غيره لتنظيم الحياة ، كما استمر المد الاسلامي لهداية البشرية الى ما فيه صلاحها ، واختلفت الصورة نوعا ما في العصر العباسي عنها في العصر الأموي ، فقد دخل العنصر الأجنبي ، متمثلا في الفرس في توجيه سياسة الدولة ، كما دخلت عناصر فكرية جديدة أثرت في الحضارة الاسلامية في ذلك العهد ، مما يعد من المفاهيم الغربية على المجتمع الاسلامي ، كالصوفية ، والفلسفة بأنواعها . . . كما كان للترف أثره في تغير بعض سلوكيات المجتمع ، فهذا كله أدى الى تغير الصورة عما كانت عليه سابقا ، ولكن بشكل عام بقيت صورة الدولة الاسلامية ونظامها السياسي والدستوري بشكل لا بأس به ، ولما جاء العصر العثماني تحقق تقدم من الناحية العسكرية ، وبقيت صورة الدولة الاسلامية الى حد ما محافظة على شكلها السابق ، ولكن هبط مستوى الالتزام الاسلامي عما كان عليه الوضع في العصر العباسي ، وبالذات في العصور المتأخرة لهذه الدولة حيث تسربت القوانين الوضعية المأخوذة من الغرب الى الدولة العثمانية ، ووجدت الامتيازات الأجنبية ، وظهرت الدعوة للقومييات ، وازداد نشاط التبشير ، وبدأ انفتاح المجتمع المسلم على الحضارة الغربية ومحاولة محاكاتها ، وانتشرت المدارس الغربية في أماكن

---

(١) سورة الرعد آية رقم ١١ .

مختلفة من الدولة ، كما تم ايفاد بعض الدارسين الى الخارج ، كل ذلك أدى في النهاية الى ضعف الدولة العثمانية القائمة على الاسلام ، فضعف الاسلام في النفوس ، ولتغلغل الثقافة الغربية بشتى صورها على الفكر والثقافة ، هجم الغرب الصليبي المتربص على العالم الاسلامي ليدمره ويقطعه أوصالا متفرقة ، حيث أدت هذه الهجمة الى تحول كبير في العالم الاسلامي بأسره ، ولعله أكبر تحول في تاريخه حيث تمكن الغرب الصليبي الحاقد من تشويه صورة الاسلام والحضارة الاسلامية لدى المسلمين ، ومحاولة احلال الحضارة الغربية والفكر الغربي الجديد ، والذي امتلك من الوسائل ما جعله يبهر المسلمين الذين كانوا في غالبهم يرزحون تحت وطأة الجهل والفقر ، حيث تم بالفعل احلال هذا الفكر مكان الفكر الاسلامي الأصيل ، الأمر الذي أدى الي البعد عن منهج الله في شتى نواحي الحياة ، ومن بينها النواحي الدستورية والسياسية حيث حكم غير شرع الله ونهج غير منهجه ، واستمر الوضع في غالب البلاد الاسلامية على ما هو عليه حتى بعد جلاء المستعمر وذلك لأن الاستعمار الثقافي والحضاري لم يزل مفعوله قائما<sup>(١)</sup> بالرغم من انتهاء الاحتلال العسكري والسياسي .

وفي هذا الوضع السائد في أكثر العالم الاسلامي ، قامت دعوات اصلاحية جادة ، في أماكن مختلفة من العالم الاسلامي ، دعت الى العودة الى الاسلام ، وتطبيق الشريعة الاسلامية في جميع مناحي الحياة والتزامها نظاما للدولة ، وذلك في الفترة من منتصف القرن الثاني عشر الى يومنا هذا ، وتقسم الى فترتين فترة النهضة ، وفترة الصحوة<sup>(٢)</sup> .

(١) هل نحن مسلمون - محمد قطب - ص ٦٧ - ١١١ - دار الشروق - طبعة ١٣٩٨ هـ

(٢) الفكر الاسلامي أو أطوار الفكر عند المسلمين - د . حسن الشافعي - مذكرات

لطلبة الدراسات العليا بقسم الثقافة الاسلامية بكلية الشريعة بجامعة

الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ١٤٠٣ هـ .

ولقد كانت لهذه الحركات أثر في ايقاظ المسلمين ، وشحذ هممهم ، كما ساعدت في اجلاء المحتل ، واستقلال البلاد الاسلامية ، والى تبصير المسلمين بأحوالهم ، والى ضرورة تغييرها وفق المنهج الرياني ، ولعل أبرز هذه الحركات نجاحا ، هي دعوة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله ، التي تحققت في دولة حكمت الشريعة الاسلامية وطبقتها ، وأقامت مؤسساتها الثقافية ، والتعليمية ، والاجتماعية على أساس منها ، فكانت امتدادا للدولة الاسلامية السابقة ، ونموذجا للدولة الاسلامية المعاصرة ، القائمة على هدى الكتاب والسنة .

وفي هذا الفصل سنبحث نشأة المشكلة المعاصرة في البلاد الاسلامية وذلك في مباحث ثلاثة :

- ١ - المبحث الأول : قضية الدستور وتأثيرها بالاحتلال الأجنبي .
- ٢ - المبحث الثاني : الاتجاهات الدستورية المختلفة في البلاد الاسلامية .
- ٣ - المبحث الثالث : استعراض لبعض الدساتير الحالية وأثارها الثقافية .



## المبحث الأول

### قضية الدستور وتأثيرها بالاحتلال الأجنبي

لكي يتضح أثر الاحتلال الأجنبي للبلاد الاسلامية ، على الدساتير والنظم الدستورية في هذه البلدان ، لابد من التعرف على الاحتلال بذكر نبذة عنه وعن مقدماته وآثاره ، والتي منها أثره على الدستور .

لقد تعرضت البلاد الاسلامية للاحتلال الاجنبي فترة من الزمن ، وواكب هذا الاحتلال استعمار ثقافي وحضارى ، ساعد الاحتلال على تركيزه وترسيخ قواعده وجذوره ، والاستعمار الحديث بقسميه الثقافي والعسكرى ، امتداد للحرب الصليبية واستمرار لها ، مهما كانت صورته ودوافعه ، ووسائله ، الا أن الاستعمار الحديث لم يكن مجرد احتلال قطعة من الارض وتملك خيراتها ، انما حمل معه أفكارا غربية ونظما مستحدثة ، مخالفة لمنهج الاسلام ، وذلك ما يمكن أن يسمى بالغزو الفكرى ، والذي حقق الاستعمار الثقافي والحضارى ، أى التبعية الحضارية للغرب .

#### \* مقدمات الاحتلال الأجنبي :

للاحتلال الاجنبي مقدمات سبقت حدوثه ، تعتبر بداية الاستعمار الثقافي والحضارى ومن أهم هذه المقدمات التنصير والاستشراق :

#### ١ - التنصير :

بالإضافة الى الهدف الديني للتنصير ، فان التنصير وسيلة من وسائل الاستعمار ، حيث يستغل المنصرون لخدمة الاستعمار ، ويتبين ذلك من

النظر الى الكثرة المطلقة ممن يمولون حملات التنصير ومن المنصرين الذين لا صلة بين أهدافهم ، وبين ما يزعمون أنهم قد جاؤوا لنشره<sup>(١)</sup> وكذلك الدول التي تبنت التنصير ومولته ، وحمته رجاله ، هي دول علمانية وملحدة لا علاقة لها بذلك الدين ، فأمرىكا الرأسمالية ، قد غطت نصف الارض منصرين ، وكذلك فرنسا وهي دولة علمانية في بلادها ولكنها تحمي رجال الدين خارجها ، فاليسوعيون المطرودون من فرنسا هم خصومها في الداخل ، وأصدقائها في الخارج ، وكذلك ايطاليا التي ناصبت الكنيسة العداة وحجزت البابا في الفاتيكان ، كانت تبني سياساتها الاستعمارية على جهود المنصرين ، وحتى روسيا الملحدة التي تدعو الى محاربة الأديان ، حينما أرادت تحقيق نفوذ توسعي اقليمي وسياسي تظاهرت بالعطف على رجال الدين ، ودعت الى مجمع مسكونسي في موسكو ، وحملت المؤتمرين اليه في طائراتها ، ثم تشرف المؤتمرون بمقابلة ستالين ، وكثيرا ما كان الرجال العسكريون والانجليز منهم خاصة يحضون حكوماتهم الاستعمارية على بث المنصرين في العالم<sup>(٢)</sup> .

لا ريب اذن في أن الباعث الحقيقي للتنصير انما هو القضاء على الأديان ، توصلا الى استعباد اتباعها ، فالمعركة بين المنصرين والاديان ليست دينية فقط، بل هي معركة في سبيل السيطرة السياسية والاقتصادية والثقافية<sup>(٣)</sup> ، فالتنصير كان طريقا مهيئا للاستعمار ، ثم أصبح فيما بعد أداة لتوطيد الاحتلال العسكري ، والاستعمار الثقافي .

---

(١) التبشير والاستعمار في البلاد العربية - مصطفى الخالدي ، عمر فروخ - ص

٣٤ - طبعة خامسة - ١٩٧٣م .

(٢) المرجع السابق - ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٣) المرجع السابق - ص ٤٥ .

٢ - الاستشراق :

استخدم المستعمر الاستشراق وسيلة لتحقيق أهدافه، والحصول على مآربه المادية والمعنوية ، وان كانت بداية الاستشراق قديمة، الا أن الدراسات الاستشراقية أفادت الدول الاستعمارية كثيرا في معرفة طبيعته وأحوال المناطق المستعمرة ، سواء أكان ذلك عن طريق الرجوع للميراث الاستشراقي الضخم ، أم كان عن طريق تجنيد بعض المستشرقين لخدمة الأهداف الاستعمارية، ولم تكن علاقة الاستشراق بالاستعمار لمجرد اضافة طابع التبرير العقلي على المبدأ الاستعماري، بل كان الامر أعمق من ذلك فالتبرير الاستشراقي للسيادة الاستعمارية، قد تم قبل حدوث السيطرة الاستعمارية على الشرق ، وليس بعد حدوثها، فقد كان التراث الاستشراقي دليلا للاستعمار في شعاب الشرق وأوديته، لغرض السيطرة عليه ، واخضاع شعوبه واذلالها ، فالمعرفة بالأجناس المحكومة هي التي تجعل حكمهم سهلا ومجديا ، فالمعرفة تمنح القوة ، ومزيد من القوة يتطلب مزيدا من المعرفة ، فهناك علاقة طردية بين المعلومات والسيطرة المتنامية ،<sup>(١)</sup> .

وقد استطاع الاستعمار أن يجند طائفة من المستشرقين لخدمة أغراضه وتحقيق أهدافه وتمكين سلطانه في البلاد الاسلامية ، وبذلك نشأت رابطة رسمية وثيقة بين الاستعمار والاستشراق ، ومن الأمثلة العديدة لارتباطهما ما قام به المستشرق (كارل هينريش بيكر)<sup>(٢)</sup> من دراسات تخدم الأهداف الاستعمارية الالمانية في أفريقيا ، فقد حصلت ألمانيا في عام ١٨٨٥م على

(١) الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري - د . محمود حمدي زقزوق - ص ٤٨ ، طبعة أولى - رئاسة الشؤون الدينية والمحاكم الشرعية لدولة قطر .

(٢) مستشرق ألماني توفي سنة ١٩٣٣م ومؤسس مجلة الاسلام الالمانية .

مستعمرات في أفريقيا تضم مناطق بعض سكانها من المسلمين، وظلت كذلك الى عام ١٩١٨ م ، كما أدى ذلك الى تأسيس معهد للغات الشرقية في برلين عام ١٨٨٧ م ، وكانت مهمة هذا المعهد الحصول على معلومات عن البلدان الشرقية ، وبلدان الشرق الأقصى ، وعن شعوب هذه البلدان وثقافتها .<sup>(١)</sup>

ومن الأمثلة ما قامت به الحكومة الروسية بتكليف المستشرق ( بارتولد )<sup>(٢)</sup> بالقيام ببحوث تخدم مصالح السيادة الروسية في آسيا الوسطى .<sup>(٣)</sup>

ومنها ما قام به المستشرق (استوك هورجرونيدي )<sup>(٤)</sup> ، حيث أنه في سبيل استعداده لخدمة الاستعمار توجه الى مكة عام ١٨٨٥ م ، ولقب اسمه بعبد الغفار ، وأقام هناك ما يقرب من نصف عام ، وقد لعب دورا كبيرا في تشكيل السياسة الثقافية الاستعمارية في المناطق الهولندية في الهند الشرقية ، وشغل مناصب قيادية في السلطة الاستعمارية الهولندية في اندونيسيا .<sup>(٥)</sup>

وفي فرنسا كان هناك عدد من المستشرقين يعملون مستشارين لوزارة المستعمرات الفرنسية لشؤون شمال أفريقيا ، ومنهم المستشرق ( دى ساي )<sup>(٦)</sup> الذى كان يستشار بانتظام في جميع المسائل المتعلقة بالشرق من قبل وزير الخارجية ، ووزير الحربية ، وغير هؤلاء كثير .<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) المرجع السابق ص ٤٥ .
  - (٢) مستشرق روسي توفي سنة ١٩٣٠ م مؤسس مجلس عالم الاسلام الروسية .
  - (٣) المرجع السابق ص ٤٥ .
  - (٤) مستشرق هولندي كبير توفي سنة ١٩٣٦ م وهو متخصص في الاسلاميات .
  - (٥) المرجع السابق - ص ٤٦ .
  - (٦) مستشرق فرنسي شغل منصب المستشرق المقيم في الخارجية الفرنسية تولى ترجمة البيان الموجة للجزائر عند غزوة فرنسا للجزائر سنة ١٨٣٠ م .
  - (٧) المرجع السابق - ص ٤٦ .

وفي بريطانيا كانت الحكومة - من أجل تحقيق أهدافها الاستعمارية- لا تقوم برسم سياستها في مستعمراتها ، الا بعد التنسيق والتشاور مع فريق من المستشرقين الذين يقدمون لها الدراسة المطلوبة .

والواقع أن رجال السياسة في الغرب على صلة وثقى بأساتذة كليات الدراسات واللغات الشرقية لديهم ، ويرجعون الى آرائهم قبل اتخاذ القرارات المهمة في الشؤون السياسية الخاصة بالبلاد الاسلامية<sup>(١)</sup> .

وهكذا يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن الاستشراق كان من أهم العوامل التي مهدت للاستعمار ، ثم كان من أنجح الوسائل لتثبيت ورفد الاستعمار فيما بعد ، حيث اتجه الاستشراق المتعاون مع الاستعمار بعد الاحتلال السياسي والعسكري للبلاد الاسلامية، الى اضعاف المقاومة الروحية والمعنوية في نفوس المسلمين وتشكيكهم في ميراثهم الحضارى والثقافى ، حتى يتم للاستعمار اخضاع المسلمين اخضاعا تاما للحضارة والثقافة الغربية<sup>(٢)</sup> .

وعندما يقال أن التنصير والاستشراق كانا من مقدمات الاحتلال الأجنبي ، فذلك ليس قاعدة عامة فقد يقترنان به أو يتلوانه أحيانا، ولكن المستعمر استفاد منهما استفادة كبيرة حيث يسبقانه في الغالب لسبر غور البلاد المراد احتلالها ، ولتمهيد الأرض له ، ليسهل عليه أمر الاحتلال العسكرى .

---

(١) ، (٢) المرجع السابق - ص ٤٧ ، ٤٨ .

### \* بداية الاحتلال الأجنبي :

قبل تحديد بداية الاحتلال الأجنبي للبلاد الاسلامية ، لابد من التعرف على بداية الاستعمار الثقافي والحضارى للبلاد الاسلامية ، والذي سبق وأن تم التعرف على أهم مقوماته قبل قليل ، وهما التبشير والاستشراق ، ومن خلال تتبع بعض الأحداث وتتبع خط سير البلاد الاسلامية الثقافية والسياسي ، يمكن تحديد بداية الاستعمار الثقافي والحضارى بشكل عملي ، بحملة نابليون على مصر واحتلالها سنة (١٧٩٨- ١٨٠١م) ، فهي لم تكن محاولة طارئة مدفوعة بظروف آنية وليست امتدادا للصراع بين فرنسا وبريطانيا ، ومحاولة فرنسا قطع شريان مواصلات بريطانيا عن أعز مستعمراتها وهي الهند فقط ، انما كانت حملة ذات هدف استراتيجي مدروس بعناية ، فلا شك أن نابليون يدرك جيدا وهو يتصور الحروب الصليبية وما انتهت اليه ، يدرك أن مصر هي مفتاح الشرق ، وأنها الحاجز المنيع الذي يحمي البلاد الاسلامية ، بإمكاناتها البشرية ومكانتها الثقافية والحضارية ، باعتبارها قلعة من أهم قلاع الذود عن البلاد الاسلامية ، ولموقعها الجغرافي المتميز كذلك ، ويدرك كذلك أنه وان استطاع التغلب عسكريا ، فان تغلبه لن يدوم مالم ينسف الحاجز الديني بابعاده الثقافية ومضامينه الحضارية ، فاذا عمل ذلك يمكن أن يسيطر على العالم الاسلامي كله ، ويحقق أهداف أسلافه رواد الحركة الصليبية متجنباً المواجهة السافرة بين الاسلام والنصرانية ، باستخدام قوة اسلامية لتحقيق أهداف صليبية ، ولم تدم هذه الحملة سوى ثلاث سنوات ، الا أنها رغم قصر عمرها كانت لها آثار وأبعاد خطيرة ليست على مصر وحدها ، بل على العالم الاسلامي بأجمعه ، حيث استطاعت هذه الحملة التأثير في مسار مصر منذ ذلك الحين ، وكيفت مسيرة المنطقة

في مسار منحرف عن طريقها الطبيعي<sup>(١)</sup>.

فالهزيمة التي لحقت بالمسلمين في هذه الحملة لم تكن عسكرية فحسب ، بل هي فكرية وحضارية ، أدت الى انقلاب ميزان القوى في نفوس المسلمين ، ولعل أهم ملامح هذه الهزيمة يتمثل في القانون الذي وضعه نابليون ليحكم به في مصر ، وليحتكم المسلمون لغير شرع الله مستمدا من القانون الفرنسي ، وحصر تشريع الله في الأحوال الشخصية ، وهي أول مرة في تاريخ المسلمين يحكم بها غير شرع الله ، وهي أول مرة يجرؤ فيها الصليبيون على وضع قانون من عندهم يحكمون به المسلمين<sup>(٢)</sup> ، فكان هذا بالفعل أكبر دليل على الهزيمة ، وبداية الاستعمار الفعلي للبلاد الاسلامية ، وتتابعت سلسلة الاحتلال فيما بعد .

ففي سنة ١٨٥٧ م تم للانجليز السيطرة السياسية على الهند ، وفي سنة ١٨٥٧ م تم استيلاء فرنسا على الجزائر كلها الى الصحراء ، وقد بدأوا غزوها في سنة ١٨٣٠ م ، وبعد عام ١٨٨١ م تم احتلال مصر وتونس ، وقبل ذلك كان استيلاء الهولنديين على جزر الهند الشرقية ، الى أن تمكن الاستعمار في النصف الثاني من القرن التاسع عشر من السيطرة التامة والاحتلال الكامل لأغلب البلاد الاسلامية ، وما جاءت الحرب العالمية الاولى وانقضى أجلها ، حتى أصبح العالم الاسلامي كله تحت نفوذ هذا المستعمر<sup>(٢)</sup> .

---

(١) قراءة جديدة لسياسة محمد علي التوسعية ص ١٢ - ١٤ - د . سليمان الغنام - تهامة للنشر والتوزيع .

(٢) هل نحن مسلمون - محمد قطب - ص ١١٢ - ١١٨ .

(٣) الفكر الاسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي - د . محمد البهي -

ص ٢٧ ، ٢٨ - طبعة ثامنة - ١٣٩٥ مكتبة وهبه .

\* آثار الاحتلال الأجنبي :

١ - الآثار السياسية :

لقد أدى احتلال الأجانب للبلاد الاسلامية ، كاحتلال فرنسا للجزائر ، وتونس ، ومراكش ، والشام ، واحتلال بريطانيا للهند ، ومصر ، والعراق ، وفلسطين ، الى آثار نجلها فيما يلي :

أ - تقطيع أوصال العالم الاسلامي ، وعزل البلاد الاسلامية عن بعضها .

ب - واكب تقسيم العالم الاسلامي ، اثاره القوميات المختلفة ، كالقومية الطورانية في تركيا ، والقومية العربية في البلاد العربية ، مما أدى الى اقتتال المسلمين باسم القومية والتحرير .

ج - تسخير طاقات الشعوب الاسلامية ، والموارد الطبيعية المتوفرة في البلاد الاسلامية لخدمة الدول الاستعمارية .

د - الدعوة العلمانية ، بمعنى فصل الدين عن الدولة ، وقد تبنتها جماعات كثيرة مشبوهة الصلات والأهداف .

هـ - استمر النفوذ الاستعماري في أغلب البلاد الاسلامية ، حتى بعد رحيل المحتل عن طريق قواعد الثقافة ، والحضارية ، وأنظمتها وتشريعاته التي أبقاها ، كما ورثت دول استعمارية أخرى نفوذ دول الاحتلال ، حيث ورثت الولايات المتحدة الأمريكية النفوذ البريطاني والفرنسي في المنطقة ، لتحقيق نفس الأهداف التي كان يحققها هذان النفوذان .

و - عرفت المنطقة الاسلامية الانقلابات العسكرية بعد رحيل المحتل



وكانت أحيانا بديلا عن جيوش الاحتلال ، لأنها في الغالب من تدبيره ، أو بتشجيعه <sup>(١)</sup> .

## ٢ - الآثار الاجتماعية والثقافية :

من أهم الأهداف التي يسعى المستعمر الأجنبي الى تحقيقها التغيير الاجتماعي للبلاد الاسلامية ، بتغيير قيم الأمة ومثلها ، وثقافتها وأخلاقها ، وعقيدتها ، وهو ما يمكن أن يسمى بالتغريب ، والذي تم على يد المستعمر ، ثم على يد الجيل الذي تربى تحت عين المستعمر ، بعد انتهاء فترة الاحتلال ، واستخدم الاستعمار عدة وسائل لاجداث هذا التغيير ، وعمل في عدة مجالات لاجدائه ، ومن أهمها مايلي :

أ - علمنة التعليم ، وذلك بدعوى تطويره في البلاد الاسلامية ، حيث نفذت خطة بعيدة المدى في الجزء الأخير من القرن التاسع عشر من أجل انماء التعليم العلماني تحت اشراف الانجليز في مصر والهند <sup>(٢)</sup> . وكان للمبشرين دورهم الكبير في ذلك حيث أسهموا في تربية جيل في ديار المسلمين لا يعرف الصلة بالله ولا يود أن يعرفها <sup>(٣)</sup> .

وكان من الوسائل التي استخدمت في علمنة التعليم مايلي :

أ / ١ - البعثات الى الخارج ، والتي ابتدأت في عهد العثمانيين ، وعهد محمد علي في مصر ، حيث تكون من طلاب هذه البعثات الطبقة الاولى من المدرسين في المدارس الثانوية في البلاد الاسلامية

- 
- (١) أساليب الغزو الفكري للعلم الاسلامي - د . علي جريشه محمد شريف ، الزيبق - ص ٤٥ - ٥٤ - طبعة ثانية - دار الاعتصام .  
(٢) المرجع السابق - ص ٦٣ .  
(٣) المرجع السابق - ص ٦٣ .

وأساتذة الجامعات ، وانتقلت معهم مباشرة تصورات الثقافة الغربية ومفاهيمها ، وتصورها للاسلام وتاريخه .

أ/٢ - انشاء المدارس الأجنبية والتبشيرية في البلاد الاسلامية مثل الكلية الانجيلية في بيروت ، والتي تعرف الآن بالجامعة الامريكية ، ومثل المدارس العلمانية الفرنسية وغيرها .

أ/٣ - استخدام الأساتذة الاجانب ، للتدريس في الجامعات والمدارس في البلاد الاسلامية وبالذات في أوائل تأسيسها .

أ/٤ - اقتباس مناهج التعليم لمختلف المواد من مناهج التعليم في الدول الغربية ، فمثلا كليات الحقوق في الجامعات العربية انشئت على غرار كليات الحقوق في فرنسا تقريبا ، وكذلك مناهج التعليم ما قبل الجامعي في الدول العثمانية في أواخر عهدها ، ثم في كثير من البلدان الاسلامية بعد ذلك ، فأخذت سوريا المنهج الفرنسي والعراق والهند المنهج الانجليزي ، وهكذا في سائر البلاد الاسلامية ، كما انشيء في بعض البلاد الاسلامية مدارس غربية بحتة يتم التدريس فيها بلغة المستعمر ، ففي شمال أفريقيا هناك مدارس فرنسية خالصة ، وفي السودان مدارس انجليزية ، وهكذا ، والمتخرجون من هذه المدارس ، هم الرواد الأوائل للتعليم في البلاد الاسلامية كافة .

أ/٥ - تمييع المناهج الاسلامية باسم التطوير ، مثل خطة كرومر الداعية لتطوير الأزهر ، وكذلك المناهج الدينية في مدارس التعليم العام .

أ/٦ - نشر الاختلاط بين الجنسين في مراحل التعليم المختلفة ،  
وذلك في أكثر البلاد الاسلامية <sup>(١)</sup> .

ب - علمنة الاعلام :

سعى المستعمر الى علمنة الاعلام ، كما فعل بالتعليم ، وتكمن  
خطورة هذه الخطوة في أن الاعلام يخاطب الملايين ، وأكثرهم ممن  
هو سريع التأثر ، فسخرت وسائل الاعلام في كثير من بلاد المسلمين  
لشاعة الفاحشة والاغراء بالجريمة واخلخلت العقيدة ، وتحطيم الاخلاق <sup>(٢)</sup> .

ج - دعوى تحرير المرأة :

رفع المستعمر شعار تحرير المرأة المسلمة لاجتذابها واتخاذها  
وسيلة لحرب دينها ، وأول من أوصى بتحرير المرأة أحد مؤتمرات  
التبشير ، ثم تبعهم المستشرقون بعد ذلك ، ثم نشطت الدعوى مع  
دخول المحتل الى البلاد الاسلامية ، وتمكنه من عقول من تربوا في  
أحضانة ، حيث واصلوا المسيرة التي بدأها المستعمر ، والهـدف  
الرئيس من هذه الدعوى ، سقوط المجتمع في حماة الرذيلة ، وأن يقضي  
بنفسه على نفسه <sup>(٣)</sup> .

---

(١) المرجع السابق - ص ٦٢ - ٧٠ ، بين الثقافتين الغربية والاسلامية -  
محمد المبارك - ص ٧٤ - ٧٦ - طبعة عام ١٤٠٠ هـ - دار الفكر ،  
التبشير والاستعمار في البلاد العربية - مصطفى خالدى وعمر فروخ - ص

٦٥ - ١١٢ .

(٢) ، (٣) أساليب الغزو الفكرى للعالم الاسلامي ، د . على جريشه ومحمد شريف  
الزبيق - ص ٧٠ - ٧٤ ، ٨٥ - ٩١ .

\* الأثار القانونية والدستورية :

ان الدستور يمثل فكر الدولة ، وطبيعة حياتها ، وهو محصلة طبيعية للوضع السائد فيها ، من الناحية الثقافية ، والسياسية ، والاجتماعية ، ولقد اتضح في الفقرة السابقة من هذا المبحث آثار الاحتلال الأجنبي ، من الناحية السياسية والاجتماعية ، والثقافية ، على البلاد الاسلامية ، هذه الآثار التي أدت مجتمعة الى تعطيل الشريعة الاسلامية ، في أغلب البلاد الاسلامية ، وابعادها عن شئون المجتمع ، والدولة ، هذا التعطيل الذي كان له مظاهر كثيرة من أهمها :

- ١ - الانفصال الوجداني والعاطفي لدى المسلمين ، عن مجتمعهم نتيجة التناقض القائم بين البيت والمدرسة ، وبين الاعلام والمسجد . الخ .
- ٢ - الانفصال العقلي لدى المسلمين ، بين عقيدتهم الكامنة في أعماقهم ، والمتجاورة مع مشاعرهم ، وبين الثقافات المفروضة عليهم .
- ٣ - الانفصال السلوكي لدى المسلمين ، بين ما يعلمونه من المنهج الرباني ، وبين ما يفرض عليهم ، من سلوكيات غريبة ، وبعيدة عن منهج الله ، بطرق مباشرة وغير مباشرة .
- ٤ - اضطراب فكري لدى المسلمين ، نجم عن عزل الشريعة الاسلامية عن التطبيق فلا يكادون يلاحقون التحولات السياسية ، والعقدية ، والفكرية وهذه التحولات ، يتبعها بالطبع القانون ، والتشريع .
- ٥ - تعطيل ملكات المسلمين وعقولهم .<sup>(١)</sup>

---

(١) تطبيق الشريعة الاسلامية - د . عبد الحلیم عويس - ص ٧٩ - ١١٥ - بدون تاريخ طبع - نشر الشركة السعودية للأبحاث والتسويق .

هذا كله نتيجة لتعطيل الشريعة الاسلامية ، في مجال المجتمع والحكم ، وكافة شئون الحياة ، هذا التعطيل الذي يعتبر محصلة الأثار الثقافية ، والسياسية ، والاجتماعية ، للاحتلال الأجنبي ، وكما اتضح سابقا أن الدستور ، يعكس الأوضاع السياسية والثقافية ، والاجتماعية ، في الدولة فانه يتضح الدور الفعال الذي أسهمت فيه هذه الآثار ، في الوضع الدستوري ، واقصاء الشريعة الاسلامية عن الحكم ، في البلاد التي احتلها المستعمر ، حيث أن الآثار القانونية والدستورية ، ما هي الا نتيجة للآثار السياسية ، والاجتماعية ، والثقافية ، حيث كان للنظم والقوانين ، وفي مقدمتها الدساتير في البلاد الاسلامية ، نصيب من التأثير الكبير بالمستعمر وثقافته وحضارته ، بل ان الاستعمار منذ وقت مبكر حرص على احداث تغيير في المجال القانوني والتشريعي في البلاد الاسلامية ، لأن التغيير في هذا المجال له أبعاد كبيرة ، تخدم الاستعمار وتسهل مهمته من ناحيتين :

احدهما : المساعدة على اقضاء الاسلام عن مجال الحكم وشؤون الحياة العامة ، مما يؤدي الى اقضائه عن حياة المسلمين وابتعادهم عنه ، وهذا يريد المستعمر .

الثانية : أن المستعمر اذا شرع قانونا أو ساعد على تشريعه ، أو أوصى به ، فانه بلاشك سيرا على مصالحته أولا وقبل كل شيء ، بحيث يكون هذا القانون مسائرا لهذه المصلحة ومحققا لها ، بغض النظر عن مصلحة من يحتكم الى هذا القانون من الشعوب المستضعفة ، والحقيقة أن بداية التغيير القانوني والدستوري في البلاد الاسلامية كانت مبكرة بعض الشيء عن بداية التغيير في المجالات الأخرى ، ويمكن تحديد بدايه هذا التغيير بما حدث في العهد العثماني من أمور تسببت في هذا التغيير ، وأحدثت خللا في النظام الدستوري للدولة الاسلامية ، ويمكن تحديد هذه الأمور في نقطتين هما :

١ - الامتيازات الأجنبية التي منحتها الدولة العثمانية للدول الأجنبية في بعض المناطق ، والتي أدت الى السماح للدول الأجنبية باقامة محاكم قنصلية في البلاد التابعة للدولة العثمانية ، يحاكم أمامها مواطنو هذه القنصليات ، كما أنها كانت تحكم فيما يقع بين مواطنيهم وبين الرعايا المسلمين ، وكان ذلك أول باب فتح الاقتباس من القوانين غير الاسلامية <sup>(١)</sup> .

٢ - ما حدث منذ عهد السلطان محمود ، بادخال بعض القوانين غير الاسلامية ، المأخوذة من الغرب ، كالقانون التجارى ، وتدرجت علمنة القوانين من سنة ١٢٥٦ هـ الى أن تمت أكبر علمنة دستورية باعلان الغاء الخلافة العثمانية سنة ١٣٤٣ هـ .<sup>(٢)</sup>

تلا ذلك اقتباس (محمد على ) في مصر من القانون الفرنسي وبالذات في مجال التجارة ، ثم ازداد نفوذ هذا القانون على حساب الشريعة الاسلامية ،<sup>(٣)</sup> حتى أخذت مصر بالقانون الفرنسي كاملا تقريبا ، والسودان بالقانون الانجليزى ، وهكذا سارت الموجة حتى نحى التشريع الاسلامى عن واقع الحياة في كثير من البلاد الاسلامية<sup>(٤)</sup> وقد كان دور الاستعمار كبيرا في هذا التغيير في مجال التشريع والقانون ، اما عن طريق ما منح من امتيازات داخل الدولة العثمانية ، أو عن طريق الايحاء لبعض الحكام كما حصل في عهد محمد على ، أو عن طريق فرض القوانين الأجنبية اثناء

- 
- (١) دخول القوانين الوضعية في مصر - ابراهيم السنيدى - ص ٣٠ - رسالة ماجستير في قسم الثقافة الاسلامية بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - ١٤٠٥ هـ .  
(٢) بين الثقافتين الغربية والاسلامية = محمد المبارك - ص ٩٢ ، أساليب الغزو الفكرى للعالم الاسلامى - على جريشه ومحمد شريف الزبيق - ص ٧٤ .  
(٣) دخول القوانين الوضعية في مصر - ابراهيم السنيدى - ص ٣٥ - ٣٦ .  
(٤) بين الثقافتين الغربية والاسلامية - محمد المبارك - ص ٩٢ .

فترة الاحتلال ، أو عن طريق كليات الحقوق التي أنشئت في البلدان الإسلامية على نهج كليات الحقوق الفرنسية ، والانجليزية ، كما حصل في مصر ، وسورية ، والعراق ، والسودان ، والهند ، وغيرها (١) .

مما سبق يتضح الاثر الكبير الذي قام به الاستعمار سواء أثناء احتلاله 'الجزء' أو أجزاء من البلاد الإسلامية ، أو قبل ذلك وبعده في قلب الموازين الفكرية والثقافية والحضارية ، للبلاد الإسلامية مما أنتج قلبا لتلك الموازين أيضا في النواحي التشريعية والقانونية والدستورية ، فأقصت الشريعة الإسلامية عن مجال الحكم والسياسة والقضاء ، فيما عدا الاحوال الشخصية ، وخاصة خلال فترة الاحتلال العسكري ، والمعروف أن الدستورية في القانون تقابل الشريعة في المصطلح الإسلامي ، أي الحكم بشريعة الله ، وأن تكون كافة الأنظمة والقوانين السائدة ملتزمة بأحكام الله ، وهذا مالا يريد المستعمر فرض في الأمة أحكاما غير شرعية ، وتركها حين خرج في حالة الفوضى القانونية مما جعل أغلب البلاد الإسلامية تستسلم للميراث القانوني للدولة المستعمرة ، وتستلهم منه وضع دساتيرها وبقية قوانينها ونظمها ، فاستقلت البلاد عسكريا وبقية مستعمرة فكريا وثقافيا وحضاريا ، حيث أن وجود دستور معين وقوانين معينة منتمة الى ثقافة وحضارة أمة ما ، يدل على تغلب هذه الأمة على من يطبق عليه هذا الدستور ، وتلك القوانين ، وهكذا أصبحت البلاد الإسلامية تابعة ثقافيا وحضاريا لدول الاستعمار المختلفة ، ويؤكد هذا انتماء دساتير وقوانين ونظم أغلب البلاد الإسلامية ، للنظم الدستورية والقانونية الغربية .

---

(١) المرجع السابق - ص ٩٢ .

## المبحث الثاني

### الاتجاهات الدستورية المختلفة في البلاد الاسلامية

بعد رحيل المحتل الأجنبي عن البلاد الاسلامية التي كان يحتلها كان العالم الاسلامي على أبواب مرحلة جديدة من تاريخه ، من أصعب المراحل وأعدها .

- وتتسم هذه المرحلة بالصفات التالية :

- ١ - ميراث استعماري ثقيل ، يكبل حركة البلاد الاسلامية ويعوق تقدمها ونموها يتمثل هذا الميراث بحالة تلك البلاد التي تعتبر طابعا عاما لها من جهل وفقر ومرض ، فهو ميراث سيء من الناحية البشرية والاقتصادية والسياسية ، مما أدى الى تخلف اقتصادي واجتماعي في أغلب هذه البلاد .
- ٢ - تشتتت شمل الأمة بتقسيمها الى قوميات متعددة ، وتقسيم أبناء كل قومية الى دول متعددة ، ويجاد التفرقة العنصرية بين أبناء الدولة الواحدة ، والمشاكل الاقليمية والحدودية بين الدول المتجاورة .
- ٣ - تبعية حضارية وثقافية مطلقة للغرب ، في جميع مجالات الحياة ، ففي التعليم والاعلام والاقتصاد والسياسة والقوانين والانظمة . . وهذا هو الاستعمار الحقيقي بالرغم من رحيل المحتل .
- ٤ - بعد كامل عن منهج الله في الحياة ، سواء من ناحية النظم السياسية والاقتصادية والتعليمية وغيرها ، أو من ناحية التوجهات الفكرية والسلوكية .
- ٥ - محاولة المستعمر التأثير على البلاد التي لم يتمكن من احتلالها ثقافيا وحضاريا ، ومحاولة تحديد مساراتها واتجاهاتها لما يخدم مصلحته .



٦ - تخطيط المستعمر لزراعة كيان بشري غريب داخل البلاد الاسلامية يهدد أمنها ويستنزف طاقاتها وجهودها ، ألا وهو انشاء اسرائيل وزرعها في قلب العالم الاسلامي .

ولقد واجهت البلاد الاسلامية هذه المرحلة الخطيرة وجها لوجه ، ووجدت نفسها في مواجهة اختيار حاسم يتعلق بالنظام السياسي والدستوري الذي تعيش في ظله وليتلاءم مع ظروفها ، وتاريخها .

والحقيقة أن الدول الاسلامية لم تكن مطلقة الحرية في اختيار نظامها السياسي والدستوري ، فقد كان يقيدها الميراث الاستعماري وتقيد هــا ظروفها الاقتصادية والبشرية وسائر الظروف الموضوعية التي تحيط بها ،<sup>(١)</sup> يضاف الى ذلك كله نوعية من تسلموا زمام السلطة في البلاد الاسلامية بعد رحيل المحتل ، فهم في الغالب اما تلاميذ المستعمر وأبنائه الذين تربوا في حضنه ورضعوا ثقافته ومنهجه ، أو من المتحمسين البسطاء الذين ليس لهم تلك الحصانة الكافية من علوم الاسلام والمعرفة بتاريخه وحضارته ، ونظمه .

وعند النظر في خارطة العالم الاسلامي فانه يمكن تحديد الاتجاهات الدستورية التي سادت في البلاد الاسلامية بعد مرحلة الاحتلال الاجنبي سواء للبلاد التي احتلت ، أو تلك البلاد التي لم تكن كذلك ، وذلك على النحو التالي :

#### ١ - الاتجاه الديمقراطي الغربي ( الليبرالي ) :

وهذا الاتجاه نشأ وتطور في أوروبا الغربية ، وأخذ صورته الراهنة في مجتمعات رأسمالية متقدمة صناعيا ، وتوجد فيها طبقة متوسطة عريضة ، فكان هذا الاتجاه الدستوري في تلك البلاد هو الوليد الطبيعي لتلك

(١) الأنظمة السياسية المعاصرة - د . يحيى الجمل - ص ٢٩١ .

المجتمعات وثقافتها وحضارتها ، ولم تكن الحال كذلك ففي البلاد الاسلامية ، لاختلاف التركيبة الحضارية والثقافية والبشرية والاقتصادية في هذه البلاد ، عن دول أوروبا الغربية وفي مثل هذه الظروف فإن الاخذ بهذا الاتجاه يعني سيطرة تلك الفئة القليلة المترتبة في حضن المستعمر والمعجبة بنظمه في الحكم ، على مقاليد الامور ، مع عدم امكانية تطبيق النظم الديمقراطية الغربية كما هي في أوروبا - وليس معنى ذلك أنها تقوم على أساس سليم - ، وجعل الديمقراطية غلافا شفافا لسيطرة تلك الفئة .

والحقيقة أن هذه الاتجاه ساد في أغلب الدول الاسلامية التي استقلت قبل الحرب العالمية الثانية ، وذلك تقليدا للنظام الدستوري القائم في الدولة المستعمرة ، وذلك لان أغلب الدول المستعمرة هي من دول الديمقراطيات الغربية ، كما في مصر والعراق اللتين استقلتا بين الحربين واجتذبتهما التجربة البرلمانية البريطانية<sup>(١)</sup> ، وكانت دواعي التقليد لدى الدول الاسلامية التي أخذت هذا الاتجاه واضحة ويمكن حصرها فيما يلي :

أ - نظرة هذه الدول الحديثة الاستقلال الى الدول الاستعمارية نظرة انبهار ، وأنها أكثر سموا وأكثر تقدما والمهزوم دائما يقلد المنتصر .

ب - أن الفئة المثقفة في تلك البلاد حصلت على ثقافتها وتكونت عقليتها في اطار ثقافة البلاد الاستعمارية سواء في جامعات الدول الاستعمارية أو على أيدي الأساتذة الأجانب .

ج - أن التيار السياسي الغالب الذي كان يهب على العالم في القرن الماضي وبدايات هذا القرن الى الحرب العالمية الثانية ، يوشك أن

---

(١) المرجع السابق - ص ٢٩٧ .

يكون محصورا في اطار الفكر السياسي الغربي<sup>(١)</sup> .

ومن المعروف أن الاتجاه الدستوري في أى دولة هو حيلة مقدمات كثيرة ، يستند اليها ، والذي حدث في البلاد الاسلاميـة أن مقدمات الأمور والظروف الموضوعية لم تكن متماثلة مع المقدمات والظروف التي أوجدت نظم الديمقراطيات الغربية ، أدى ذلك الي أن تلك الدول وحتى بعد فترة طويلة من حصولها على استقلالها السياسي أنها لم تحقق ما كانت تطمح اليه من استقلال اقتصادى وثقافى ومن تقدم ونمو في سائر جوانب الحياة ، كما أحست شعوب تلك الدول بالفساد العميق الجذور الذى يكتنف حياتها السياسية ، مما أدى بتلك الانظمة الى الفشل الذريع ، وكان البديل في الغالب من الحالات بديلا أسوأ من الاول ، والذي يمثل الاتجاه الثانى وهو الاتجاه الديكتاتورى الفردى<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - الاتجاه الديكتاتورى الفردى :

والاتجاه الديكتاتورى الفردى بطبيعته اتجاه محافظ ، وهو بما يقوم عليه من تسلط ، ينتهي الى نوع من الحجر على مجتمعاته حجرا لا يسمح لها بالنمو ويكرس فيها التخلف والقصور ، وهذا الاتجاه<sup>(٣)</sup> لا يلائم بالطبع البلاد الاسلاميـة ، لأن حاجة هذه البلاد الأساسية هي أحداث تغيير جذرى في شتى جوانب الحياة ، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مبنيا على تراث الأمة الفكرى وميراثها الحضارى ، وهذا التغيير لا ينسجم مع الاتجاه الديكتاتورى المتسلط .

- 
- (١) المرجع السابق - ص ٢٩٧ .
  - (٢) المرجع السابق - ص ٢٩٨ .
  - (٣) المرجع السابق - ص ٢٩٢ .

ولعل السبب الذي أدى الى بروز هذا الاتجاه ، هو الفشل الذي ريسع الذي حققه الاتجاه الديمقراطي الغربي وضيق الشعوب به وكانت تلك الديكتاتوريات في غالبها عسكرية ، وقد تكون مدنية أحيانا ، وهي على كل حال تبدأ عهدا بشيء من الاصلاحات الاجتماعية ، مما يعطى الشعوب شيئا من الأمل ، ولكنها كانت تتجه بعد ذلك الى الاستبداد بالسلطة ، وأعلنت أغلب هذه الديكتاتوريات أنها مجرد أنظمة مؤقتة هدفها اجتثاث الفساد السابق للتمهيد لحكم سليم ، ولكن الغالبية منها كانت حريصة على التمسك بالسلطة ، ولم تبتذل جهدا حقيقيا لتطوير الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية في بلدانها مما أدى الى ضيق الشعوب بها كذلك ، كما حدث لسابقتها ، ومهد ذلك الجو لانقلابات جديدة تأخذ نفس الاتجاه<sup>(١)</sup> .

### ٣ - الاتجاه الماركسي (الديمقراطي الشعبي) :

ان التاريخ والحضارة والتراث الذي تستند اليها البلاد الاسلامية أساسها الاسلام ، كما أن الشعور الديني لدى المسلمين شعور فطري عميق ، وذلك كله يقف حاجزا أمام الاتجاه الماركسي ، لأن الماركسية ترفض الدين وتعتبره من مخدرات الشعوب ومعوق تقدمها في حين أن الاسلام في تلك البلاد يختلط ببنائها الاجتماعي اختلاطا يوشك أن يكون كاملا .

١ ثم أن النظرية الماركسية وفقا لأصولها النظرية تحتاج الى مجتمع اقتصادي متقدم وجد فيه نظام رأسمالي واضح وطبقة عاملة واسعة وعالية ،

---

(١) المرجع السابق - ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .

وإذا لم يتوفر ذلك فإن الشروط الموضوعية لانضاج الثورة الماركسية - تبعا للتحليل الاصلى في النظرية - تعتبر غير متوفرة ، والحال أن الدول الاسلامية كلها لا تتوفر فيها تلك الشروط الموضوعية لنجاح الثورة الماركسية .

والحقيقة أن الاتجاه الماركسي كالاتجاه الديمقراطي أحدث اغراء لبعض المثقفين في البلاد الاسلامية وجذب اهتمامهم ، بل ان الاتجاه الماركسي كان له اغراء أكبر خاصة في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، ولكنه كسابقه الديمقراطي كان اغراؤه قاصرا على بعض الفئات المثقفة المحدودة ، وهم الذين تأثروا بالفكر الماركسي عن طريق الأحزاب الشيوعية المختلفة ، والتي كانت في أغلب البلاد الاسلامية غير علنية ، أما عموم الناس وأغلبهم فهم يعيشون في هموم حياتهم اليومية ، دون أن تحرك فيهم هذه الاتجاهات ساكنا<sup>(١)</sup> .

وساد هذا الاتجاه في بعض الدول الاسلامية التي استقلت بعد الحرب العالمية الثانية ، وهي في الغالب من الدول التي نالت استقلالها نتيجة لثورة ضد المستعمر ، وكانت تلك الثورات بقيادة حزب أو جبهة تضم الزعماء السياسيين والكتل الشعبية البارزة ، وكان من الطبيعي أن يتولى الحزب أو الجبهة التي قادت النضال السلطة السياسية بعد الاستقلال ، وبما أن الحزب يضم عدة فئات واتجاهات جمع بينها رفض الاحتلال ، وقد تحقق هذا الامر بزوال المحتل وزال السبب الحقيقي لوحدتها بمجرد تحقيق الهدف المتفق عليه ، ووجدت تلك الأحزاب نفسها تواجه انقسامات متعددة ، أدت الى تصفيات واضطرابات داخلية تعوق المسيرة التنموية لتلك الدول ، وكان الاتجاه الغالب

---

(١) المرجع السابق - ص ٢٩٤ - ٢٩٦ .

في تلك الدول أن سيطر الاتجاه الماركسي على زمام الأمر فيها ،  
كرد فعل لرفض الأنظمة السياسية الغربية ، ولأن الاتجاه الماركسي  
بدأ ينشط في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، وأصبح منازعا  
للاتجاه الديمقراطي الغربي ، الذي كان في الساحة بدون منازع في  
الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية <sup>(١)</sup> .

#### ٤ - الاتجاه الاسلامي الأصيل :

في الوقت الذي تمكن الغرب الصليبي الحاقد من الهجمة على  
البلاد الاسلامية ، وغرز مخالفه في مختلف أجزائها ، والاحاطة بها  
من كل جانب ، وما أفرز ذلك من تغلب عسكري وسياسي وثقافي  
وتشريعي على البلاد الاسلامية ، وفي الوقت الذي غطت البلاد  
الاسلامية الاتجاهات الدستورية المستوردة والمنبئة الصلة بحضارة الأمة  
وتاريخها ، كان هناك اتجاه دستوري اسلامي أصيل برز في الجزيرة  
العربية ، حاملا لواء الشرعية الاسلامية الحققة وداعيا اليها ، هذا  
الاتجاه الذي يأخذ بنظام الاسلام الدستوري ، والذي يطبق شرع الله  
ومنهجه في أمور الحياة ، <sup>(٢)</sup> ففي ظروف الهزيمة الشاملة للمسلمين أمام  
الغزوة الأوربية التي لم يكن احتلالها العسكري هو أخطر أسلحتها  
بل محاولة اقناع المسلمين بأن الاسلام قد انتهى عصره ، وأن التغريب  
هو حتمية التاريخ ، فاستطاع السعوديون بدعوة محمد بن عبدالوهاب  
تأخير التغريب مائة عام <sup>(٣)</sup> ، وأثبتوا للعالم أنه بالرجوع الى المنبع  
الصافي الكتاب والسنة ، فانه يمكن تحويل هذا الدين الى واقع معاش في  
شتى نواحي الحياة ، وأثبتوا للمسلمين امكانية تطبيق الاسلام شريعة

(١) المرجع السابق - ص ٣٠٠ - ٣٠٣ .

(٢) السعوديون والحل الاسلامي - محمد جلال كشك - ص ٦ - طبعة ثالثة -

وعقيدة ، وامكانية قيام مجد المسلمين مرة أخرى على ما قام عليه المجد الأول ، وأن الاستسلام للحلول التغريبية لا يؤدي بحال الى تقدم الأمة ونماؤها ، بل يؤدي الى تبعيتها وتأخرها وأثبتوا كذلك مصداقية الحل الاسلامي وصلاحيته لهذا العصر ولكل عصر وأنه لن يصلح آخر هذه الأمة الا بما صلح به أولها .

وبالرغم من الهزيمة التي لحقت بالدولة السعودية في عهد هـا الأول ، والمؤامرات الدولية التي حيكت ضدها ، الا أنها استطاعت - بفضل الله - وبتمسكها بالاسلام عقيدة وشريعة ومنهج حياة ، بعد مرور قرن على التجربة الأولى وكان قرنا حاسما في تاريخ المسلمين ، فلم يقتصر الامر على استمرار الزحف الغربي على بلاد المسلمين وسقوط البلاد الاسلامية في يد الاستعمار ، بل ان الشك بدأ يغزو الطبقة المثقفة المسلمة في صلاحية الاتجاه الاسلامي ، بحيث استسلموا للحلول الغربية المستوردة في شتى مناحي الحياة ، كما حدث في تركيا الكمالية ، وغيرها من بلاد المسلمين ، وتأكدت الاتجاهات التغريبية في مطلع القرن العشرين ، حيث فتح باب التغريب على مصراعية واذا بالسعوديين يهبون مرة أخرى بقيادة عبدالعزيز ، فيطرحون الحبل الاسلامي وينتصرون ، بل أن نصرهم هو النصر الوحيد على الساحة الاسلامية ، ان لم نقل في العالم الثالث حتى النصف الثاني من القرن العشرين ، فاستطاعوا وحدهم اقامة كيان مستقل عن السيطرة الاستعمارية الغربية<sup>(١)</sup> ، ذلك أن الدولة السعودية اتخذت الكتاب والسنة مصدر التشريع والحكم ، ودعت وعملت على الحفاظ على كيان الأمة ، والاستمساك بمبدأ وحدتها ، كما استمرت في الدعوة واتصال النشاط العلمي والحضاري ، ونشر الثقافة الاسلامية<sup>(٢)</sup> .

(١) المرجع السابق - ص ٧٠ .  
(٢) الملك عبدالعزيز والمملكة العربية السعودية المنهج القومي في الفكر والعمل - د . عبد الله بن عبد المحسن التركي - ص ١٨ - طبعة عام ١٤٠٦ هـ - جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

حيث قام الملك عبدالعزيز رحمه الله " ليقيم دولة اسلامية كبرى وهي المملكة العربية السعودية ، مملكة العقيدة المنجية ، ومملكة الشريعة المنظمة ، ومملكة الوحدة الراسخة ، ومملكة الأمن المكين الواعد ، ومملكة البنائ وال عمران ، ومملكة القوة والسلام ، ومملكة الوزن الدولي المؤثر والموقر<sup>(١)</sup> وقد " استقى الملك عبدالعزيز فكره السياسي من أصول : العقيدة ، والشريعة ، والوحدة ، كما استقاها من أنهار العقيدة والشريعة والوحدة ، هذه ينباع هي : الشورى ، والمصلحة العامة ، والموقع " .<sup>(٢)</sup>

وقد " طبق الملك عبدالعزيز - رحمه الله - منهج الاسلام في مجالات القضاء والتعليم والاعلام " <sup>(٣)</sup> ، وكافة مجالات الحياة واستمر هذا المنهج من بعده منهجا للدولة السعودية ، ممثلا الاتجاه الدستوري الاسلامي الأصيل في العصر الحديث ، مما يثبت صلاحية الاتجاه الاسلامي مرة أخرى ، ويضع المسلمين أمام مسؤولياتهم في انحرافهم عن هذا الاتجاه الذي أثبتت صلاحيته في هذا العصر ، رغم كل الظروف وكل المؤامرات ، بل هو الحل الوحيد الناجح للبلاد الاسلامية ، لانه الحل الوحيد المرتبط بحضارة الامة وتاريخها وظروفها ومشاعر أفرادها ، وفي هذا الخصوص يقول الملك عبدالعزيز - رحمه الله - : " ان العرب في هذا الزمن تأخروا كثيرا ، وليس لهم من المجد شي " ، فوسائل القوة كلها بيد غيرهم ، واذا لم يرجع العرب للأصل الذي نشأ عليه أولهم فما هم ببالغين شيئا الا أن يشاء الله " ، وقال<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - " أما نحن فلا عز لنا الا بالاسلام ، ولا سلام لنا الا التمسك به ، واذا حافظنا عليه حافظنا على عزنا وسلاحنا ، واذا أضعناه ضيعنا أنفسنا وبؤنا بغضب من الله " <sup>(٥)</sup> ، ويقول كذلك : " أما الحياة التي

(١) المرجع السابق - ص ١٠ ، ٢١ . (٢) المرجع السابق - ص ٧٥ .

(٣) المرجع السابق - ص ٩٧ .

(٤) الملك الراشد - عبدالمنعم الغلامي - ص ٣٦٠ ، ٣٦١ .

(٥) المصحف والسيف - محي الدين القاسبي - ص ١٠١ - ط بدون - المطابع

الأهلية للأوفست - الرياض .



تسير على غير الدين فهي كالمطر الذي يقع على الأرض السبخة  
فلا يجدى ولا يثمر، ان الذين الاسلامي الصحيح في نظري هو  
أساس الرقى ومن اعترضنا في ديننا أو وطننا قاتلناه حتى ولو  
كان أهل الارض<sup>(١)</sup>.

---

(١) المرجع السابق - ص ١٣٧، ١٣٨.

### المبحث الثالث

## استعراض لبعض الدساتير الحالية وآثارها الثقافية

الهدف من هذا المبحث ، هو معرفة الآثار الثقافية ، والفكرية للـدساتير الحالية وآثارها الثقافية والاجتماعية ، فالـدستور في أى دولة هو أعلى القوانين فيها ، والقوانين والتشريعات ، والنظم الاقتصادية ، والتعليمية والاعلامية ، والسياسية ، والاجتماعية ، يجب أن تكون ملتزمة بأحكام الدستور والا تخرج عنه بحال من الأحوال ، فمعيار نظام دولة من الدول ، والشكل الذى يوصف به هذا النظام يتحدد من الوضع الدستورى للدولة ، سواءً أكان وضعاً محددًا بدستور مكتوب أم غير مكتوب .

وفي المبحث السابق اتضح تأثير الاحتلال الأجنبي لأكثر البلاد الاسلامية في أوضاعها الدستورية ، التي سادت بعد فترة الاحتلال الأجنبي ، وفي هذا المبحث سنتحدث عن الدساتير المبنية على الاتجاهات الغربية ، أما الدساتير القائمة على الاتجاه الاسلامي فسيتم استعراضها في الفصل القادم ان شاء الله ، وبشكل عام فان أغلب دساتير البلاد الاسلامية نحتت نحو الاتجاهات الدستورية المستوردة فتأثرت بها ، وبالتالي كان لها أثرها الثقافي والاجتماعي غير الجيد .

وفي هذا المجال تنقسم البلاد الاسلامية الى مجموعتين :

المجموعة الأولى : وهي الدول التي تخلط في دساتيرها بين عدة اتجاهات ، منها النزعة الايمانية ، أما المجموعة الثانية فهي الدول التي نحت الاسلام صراحة وأعلنت علمانيته ، وكلا هاتين المجموعتين متأثر بالاتجاهات المستوردة ، ولكن تختلف درجة التأثير بينهما .

أ - فالمجموعة الأولى، يلحظ المطلع عليها محاولة واضعها الاقتراب من

الاسلام عند وضع الدستور ، الا أن هذه الدساتير لم تحل من العيوب والأخطاء التي في الاتجاهات الدستورية المستوردة ، وذلك لانها لم تلتزم الاتجاه الاسلامي الصحيح بشكل جاد وعملي ، وعمد واضعوها الى التلغيق بين الاسلام ، والاتجاهات المستوردة ، والتي كانت في الغالب هي الموجهة لهذه الدساتير ، ومن أمثلة تلك الدساتير ، الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٧٢ م ، والدستور الكويتي الصادر في سنة ١٩٦١ م ، والدستور الاندونيسي الصادر سنة ١٩٥٦ م<sup>(١)</sup> .

وهذه الدساتير قد تأثرت بخليط من الاتجاهين الديمقراطي، والماركسي ، فعادة ما يتصدر الدساتير مقدمات ، تبين الأساس الفكري الذي تقوم عليه الدولة ، والعقيدة التي تؤمن بها ، وهل هي الهية أم مادية ، فترى أن مقدمات الدساتير الثلاثة المذكورة قد تأثر بخليط من الاتجاهين المذكورين ، كما ورد في مقدماتها ، فقد جاء في مقدمة الدستور المصري ما نصه :

" نحن جماهير مصر : باسم الله وبعون الله ملتزم الى غير ما حدد وبدون قيد أو شرط أن نبذل الجهود لنحقق :

- ١ - السلام لعالمنا .
- ٢ - والوحدة أمل امتنا العربية .
- ٣ - والتطوير المستمر للحياة في وطننا عن ايمان بأن التقدم لا يحدث تلقائيا وانما القوة الدافعة لهذا التقدم هي اطلاق جميع الملكات والامكانيات الخلاقة والمبدعة لشعبنا ، وأن ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ م التي قادها تحالف القوى العاملة وشعبنا المناضل قد عبرت عن نفسها ..

(١) مصنفة النظم الاسلامية - د . مصطفى كمال مصطفى - ص ١١٤ - ١١٥ ، طبعة أولى - ١٣٩٧ هـ - مكتبة وهبه - مصر .

٤ - الحرية الانسانية . . ان كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن ، ذلك أن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن بقيمة الفرد ، وبعمله ، وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته . ان صيغة تحالف قوى الشعب العاملة ليست سبيلا للصراع الاجتماعي نحو التطور التاريخي ولكنها صمام أمان يصون وحدة القوى العاملة في الوطن ، ويحقق ازالة المتناقضات فيما بينها في التفاعل الديمقراطي . نحن جماهير شعب مصر عرفانا بحق الله ورسالاته وباسم الله وبعون الله نعلن في هذا اليوم . الخ<sup>(١)</sup>

فترى في هذا الجزء من المقدمة ثلاث نزعات وهى النزعة الايمانية ، والنزعة الديمقراطية ، والنزعة الماركسية ، فالنزعة الايمانية في عبارة : " باسم الله وبعون الله ملتزم الى غير ما حد " ، وكذلك في قوله : " عرفانا بحق الله ورسالاته ، وباسم الله وبعون الله . . . " ، والنزعة الديمقراطية أو الليبرالية المادية تتمثل في عبارة : " انما القوة الدافعة لهذا التقدم لا تحدث تلقائيا وانما القوة الدافعة لهذا التقدم هي اطلاق جميع الملكات والامكانيات الخلاقة المبدعة لشعبنا " ، وكذلك في قوله : " ان كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن ، ذلك أن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن ، بقيمة الفرد " .

أما النزعة الماركسية الاشتراكية فتتمثل في مثل العبارات التالية : " وان ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٣م التي قادها تحالف القوى العاملة وشعبنا المناضل " ، وقوله : " ان صيغة تحالف قوى الشعب العاملة ليست سبيلا للصراع الاجتماعي نحو التطور التاريخي ولكنها صمام أمان يصون وحدة القوى العاملة في الوطن ويحقق ازالة المتناقضات فيما بينها في التفاعل الديمقراطي " .

(١) المرجع السابق - ص ١٢٧ - ١٢٨ .

وفي مقدمة الدستور الكويتي تظهر النزعة الديمقراطية الليبرالية بارزة .<sup>(١)</sup>

وترى في مقدمة الدستور الاندونيسي النزعة الايمانية والنزعة الليبرالية فالنزعة الايمانية في مثل النص التالي : " قد بذلنا الجهد لصياغة هذا الدستور مع اعترافنا بأن المنبع الأعلى للحكم هو كتاب الله وسنة رسوله البينة " .<sup>(٢)</sup>

وتجد النزعة الليبرالية في مثل قوله : " وأن تكون الجمهورية الاندونيسية دولة عادلة تحكم بالشورى كأسرة واحدة في تنظيم حياتها الاجتماعية خالية من الشعور بالخوف وتبسط العدالة ذراعها لتشمل جميع المواطنين حياة كريمة ومعيشة متساوية " .<sup>(٣)</sup>

وقد انعكس ما في مقدمات هذه الدساتير على نصوصها ، فالمقدمة تحمل الفكرة التي تقوم عليها الدولة ، وينعكس ذلك في نصوص الدستور ، ففي الدستور المصري المذكور نص على أن : " جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي اشتراكي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة ، وأن الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، ثم تبدو النزعة الجماعية في أحكام الباب الثاني الخاص بالمقومات الاساسية للمجتمع ( مادة ٧ وما بعدها ) وتبدو النزعة الفردية في الباب الثالث الخاصة بالحريات والحقوق والواجبات العامة والباب الرابع الخاص بسيادة القانون " .<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) المرجع السابق - ص ١٢٨ .
  - (٢) المرجع السابق - ص ١٢٨ .
  - (٣) المرجع السابق - ص ١٢٨ .
  - (٤) المرجع السابق - ص ١٢٩ .

ونصت المادة (٩) من الدستور الاندونيسي على أن : " حرية الأديان واعتناقها والدعوة اليها مكفولة للجميع في حدود القانون<sup>(١)</sup> .  
ونصت المادة (٤٧) على أن : " الأمة مصدر السلطات " <sup>(٢)</sup> ، ونصت المادة (٥١) على : " أن تعمل الدولة لتنمية المشاريع الاقتصادية وذلك للوصول الى المستوى اللائق لجميع المواطنين ومنع تراكم الغنى ومصادر الثروات في أيدي طبقة حتى تتهدد المصالح العامة بمعنى محو الرأسالية " <sup>(٣)</sup> .

فهذه النصوص جميعا تدل على التأثير بأحد الاتجاهات الدستورية المستوردة ، أو بخليط من هذه الاتجاهات ، وبالرغم من أن الدساتير المذكورة نصت على أن اعتماد الاحكام التشريعية من الشريعة الاسلامية .

ب - والمجموعة الثانية : تمثل الدول العلمانية ، أى الدول اللادينية والتي أغلب سكانها من المسلمين ، مثل تركيا ، حيث نص دستورها في المادة رقم (٢) على أن : " الجمهورية التركية دولة قومية ديمقراطية علمانية (أى غير دينية) واجتماعية تستند على حقوق الانسان وعلى المبادئ المنصوص عليها في المقدمة " <sup>(٤)</sup> وكذا دستور لبنان الصادر في أول سبتمبر ١٩٢٦ م <sup>(٥)</sup> .

كذلك اذا استعرض الباحث دستور السنغال <sup>(٦)</sup> الصادر في ٢٣ سبتمبر

- 
- (١) المرجع السابق - ص ١٣٠ . (٢) المرجع السابق - ص ١٣٠ .  
(٣) المرجع السابق - ص ٣٠٥ . (٤) المرجع السابق - ص ١٢٨ ، ١٢٩ . (٥) المرجع السابق - ص ٢٩ .  
(٦) السنغال : دولة أغلب سكانها من المسلمين وهي من دول افريقيا الغربية ، وكانت مستعمرة فرنسية استقلت عام ١٩٦٠ م وتأثرت ثقافيا وفكريا وتشريعيا تأثرا كثيرا بالاستعمار الفرنسي مما أدى الى اتجاهها الاتجاه العلماني البحت وهي الآن عضو في منظمة المؤتمر الاسلامي .

عام ١٩٦٠م يجد فيه هذه النزعة العلمانية ، ففي مقدمة الدستور ليس هناك أى ذكر للإسلام ، أوله ، بل تعول المقدمة على ميثاق حقوق الانسان والمواطن ، الصادر سنة ١٧٨٩م والميثاق العالمي الصادر سنة ١٩٤٨م ، وليس هناك ذكر ارتباط الدولة بالعالم الاسلامي ، أو بالدول الاسلامية ، انما كرس الارتباط الاقليمي الافريقي والسعي للوحدة الافريقية<sup>(١)</sup>.

نصت المادة الأولى من الدستور على أن : « جمهورية السنغال علمانية (غير دينية) ديمقراطية واشتراكية .. »<sup>(٢)</sup> ، وما يظهر تأثر هذه الدولة بالاستعمار نص المادة الاولى كذلك من الدستور على أن اللغة الرسمية هي الفرنسية<sup>(٣)</sup> ، وليست لغة البلاد الأصلية ولا العربية ، بالرغم من أن أغلب المسلمين فيها يتكلم العربية<sup>(٤)</sup> . وتنص المادة الأولى على أن مبدأ الحكومة هو " حكم الشعب بالشعب للشعب " <sup>(٥)</sup> . فالشعب هو الحاكم وهو المحكوم وهو المشرع .

ونصت المادة رقم ( ١٦ ) من الدستور على كفالة حرية العقيدة وعلى أن المؤسسات الدينية ، والجماعات الدينية لا ارتباط لها بالدولة وانها تدير شؤونها بطريقة ذاتية .<sup>(٦)</sup>

وإذا استعرض الباحث دستور جمهورية غينيا<sup>(٧)</sup> ، الصادر في ١٢ نوفمبر

---

(١) دستور السنغال ص ٩٧ وما بعدها - من كتاب الدساتير الافريقية بطرس بطرس غالي - المنظمة العالمية لحرية الثقافة .

(٢) ، (٢) الدساتير الافريقية - بطرس بطرس غالي - ص ٩٨ .

(٤) مختصر جغرافية العالم - هزاع عيد الشمري - ص ٣٣٧ - طبعة أولى - ١٣٩٥ مطابع اليمامة . (٥) الدساتير الافريقية بطرس غالي - ص ٩٨ .

(٦) المرجع السابق - ص ١٠٢ - ١٠٣ .

(٧) غينيا دولة افريقية من دول افريقيا الغربية ورئيسها مسلم ، وعدد المسلمين فيها كبير ومن سكانها بعض العرب ومن ضمن لغاتها العربية ولكن الرسمية هي الفرنسية وهي الدولة الوحيدة التي رفضت قبول الانضمام الى الجماعة الفرنسية وأعلنت استقلالها التام عام ١٩٥٨م . وهي عضو في منظمة المؤتمر الاسلامي .

سنة ١٩٥٨م يجد نفس النزعة العلمانية ، ففي مقدمة الدستور ، ليس هناك نزعة ايمانية ، بل علمانية صرفة ، وتعتمد على ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وتعلن ارتباطها التام بالدول الافريقية وتكريس العمل من أجل اقامة الولايات المتحدة الافريقية ، دون ذكر علاقة بالعالم الاسلامي ودوله ، وتعلن كذلك أن شعارها هو حكم الشعب بالشعب للشعب<sup>(١)</sup> .

ونصت المادة الأولى من الدستور على أن : " غينيا جمهورية ديمقراطية علمانية اشتراكية . . . . " .<sup>(٢)</sup>

ونصت المادة رقم ( ٢٠ ) من الدستور على أن رئيس الدولة ينتخب وكل مواطن له الحق في الانتخاب اذا بلغ خمسا وثلاثين سنة<sup>(٣)</sup> دون اشتراط للدين ، ونصت المادة رقم ( ٤١ ) على ما يلي : " تكفل حرية العقيدة لجميع المواطنين وذلك بتقرير علمانية المدارس والدولة " .<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) الدساتير الافريقية ، بطرس بطرس غالي - ص ١٢٣ .
  - (٢) المرجع السابق - ص ١٢٤ .
  - (٣) المرجع السابق - ص ١٢٨ .
  - (٤) المرجع السابق - ص ١٣٣ .



## \* الآثار الثقافية :

من خلال الاستعراض السابق لبعض الدساتير في البلاد الاسلامية يتضح مدى الخطورة الناتجة من هذه الدساتير على الأمة وعلى أجيالها وتكمن هذه الخطورة في أمرين هما :

١ - أن الدستور والنظام الدستوري في أي دولة ، هو النظام الذي يحدد اتجاه هذه الدولة ومنهجها ومسارها في الحياة ، وبه تصطبغ أنظمة التعليم ، والاعلام ، والاقتصاد ، وغيرها مما يعني أن الأمة يكون منهجها في حياتها حسب الفكرة ، أو الافكار السائدة في هذا الدستور ، ويعني كذلك تربية الأجيال على هذا الاتجاه ، عن طريق وسائل الاعلام ، ومناهج التعليم ، وهذا كله يؤكد ضرورة أن يكون الدستور والنظام الدستوري في البلاد الاسلامية ، اسلاميا في الاتجاه وفي التطبيق ، لتقوم الامة على أساس الاسلام ، ولتكون حضارة الأمة أو تنميتها على أساس الاسلام كذلك ، ولتنشأ الأجيال على تربية اسلامية سليمة ، مما يعطي الأمة تميزا واستقلالاً حضارياً ذاتياً ، بعيداً عن التأثير الاستعماري وعن ثقافة الاستعمار ومنهجه ، واذا حدث هذا فيعني أن الأمة انتصرت في الصراع الحضاري الذي تخوضه منذ زمن ، وأنها انتشلت نفسها من الشباك التي أسقطها فيها المستعمر ، وأعلنت انتصارها ، واستقلالها ، وعدم تبعيتها للشرق أو الغرب ، وهذا كله يؤدي الى أن تحمل مشعل الهداية من جديد ، لدعوة الانسانية الحائرة الى منهج الله ، وقيادتها لركب الحضارة الانسانية .

وبذلك يتبين مدى الاثار الثقافية والحضارية التي تجنيها الأمة عندما تتجه نحو الاتجاهات الدستورية المستوردة .

٢ - أن الدساتير التي تم استعراضها ، وهي نماذج للدساتير في أغلب البلاد الاسلامية ، سواء أكانت علمانية صرفة ، أو كانت متأثرة ببعض الاتجاهات الدستورية المستوردة الاخرى ، كالديمقراطية الغربية ( النظام الليبرالي ) ، أو الماركسية الاشتراكية ، فإنها جميعا بنيت بدرجات متفاوتة على المفاهيم الأساسية للثقافة الغربية ، وعلى فلسفتها على اختلاف تفرعاتها ، فعلى سبيل المثال النظام الديمقراطي الغربي بني على أساس حرية الانسان المطلقة ، التي لا تقيد في الأصل بأي قيد أخلاقي ، أو ديني ، بشرط مراعاة الاكثرية ، فلو اتفق الاكثرية على استحلال جميع الرذائل المتصورة ، لكان هذا الأمر سائغا في مفهوم هذا النظام ، فالانسان في التصور الديمقراطي الغربي اله نفسه ، والحرية الفردية لاحد لها ولو أدت الى الرذيلة والاباحية ، والحرية الاقتصادية كذلك ، ولو أدت الى الظلم (١) .

كذلك النظام الشيوعي قائم على تألية الانسان أيضا في صورة الجمهور لا الفرد ، بل هو في الحقيقة في صورة الحزب الذي أقام نفسه مقام الوكيل الناشر عن الجمهور ، فينشأ عن ذلك الاستبداد والبطش والتسلط ، كما حدث فعلا في البلاد الشيوعية ، فهذان النظامان مبنيان على الثقافة المادية وفلسفتها (٢) .

لقد طبقت بعض البلاد الاسلامية هذه النظم ، وأخذت بفكرة الحياد والعلمانية في التعليم ، ومبادئ الدستور ، وبإعطاء الحريات التي لا حد لها ، مما أدى الى الفوضى وانتشار الرذيلة المرخصة قانونيا ، وانتشار أنواع الفجور والفسق والخلاعة المنتشرة في البلاد الديمقراطية وانتشار

(١) بين الثقافتين الغربية والاسلامية - محمد المبارك - ص ٧٣ .

(٢) المرجع السابق - ص ٧٣ .

الاحاد باسم حرية الفكر ، والمخيانة باعلان مناصرة دولة أجنبية ،  
والمجاهرة بالدعوة لها ولمذهبها<sup>(١)</sup> ، وان جميع المحاولات التي سعت  
من أجل اقامة الدستور على مبادئ الاسلام قد اخفقت ، واقتصر في  
أكثر هذه الدساتير على النص على أن الشريعة الاسلامية مصدر أساسي  
للتشريع أى الى جانب المصادر الأخرى ، واستبعد وصف الدولة بأنها  
اسلامية أو أن مبادئها اسلامية .<sup>(٢)</sup>

كما أن فوضى الأنظمة الديمقراطية من جانب ، وامكان نجاح الفكرة  
الاسلامية شعبيا من جانب آخر ، أدى الى قيام انقلابات عسكرية تتمكن  
معها الدول الاستعمارية الشرقية والغربية أن تتفق مع أصحابها لخدمة  
مصالحها ، والتي من أهمها الوقوف أمام التيار الاسلامي المتصاعد في  
كثير من البلاد الاسلامية ، وقد تأثر كثير من البلاد الاسلامية إثر هذه  
الانقلابات بالنظام الماركسي الاشتراكي ، سواء في المجال الاقتصادي ، من  
خلال مبدأ التأميم للصناعة والتجارة ، والملكية ، أم في المجال السياسي بحصر  
الرأى السياسي في هيئة واحدة تنظمها الدولة نفسها ، وكذلك تأثرها يتضح في  
السياسة الخارجية ، من خلال اهتمام بعض الدول التي تحكم أرضا اسلامية  
وشعوبا اسلامية ، اهتمامها بالقضايا التي تهم الدول الشيوعية ، كقضية فيتنام ،  
أو الكونغو مثلا ، أكثر من اهتمامها بقضايا الشعوب الاسلامية .

والتأثير الأهم الذى حدث في البلاد الاسلامية المتأثرة بالفكر السياسي  
الماركسي ، هو التأثر بالجانب الفكرى العقدى ، الذى انفسح له المجال بشكل  
واسع في بعض البلاد الاسلامية ، عن طريق وسائل الاعلام المختلفة ، دون أن  
يكون باسم الشيوعية ، أو تحت عنوانها .

---

(١) المرجع السابق - ص ٨٨ - ٨٩ .

(٢) المرجع السابق - ص ٨٩ - ٩١ .

## المبحث الأول

### نماذج من الجهود لتطبيق دستور اسلامي

لم تخل البلاد الاسلامية في خضم هذا الزخم الهائل ، من العلمنة والتغريب ، وبالذات في مجال التشريعات - من جهود لوضع وتطبيق دساتير اسلامية تستلهم مبادئ الاسلام وتشريعاته ، وبغض النظر عن نجاح أو فشل هذه الجهود ، فانها توحى بأن جذوة الايمان لم تنقطع في هذه الأمة ، وأن الهجمة الاستعمارية الشرسة التي شملت كافة الميادين في حياة المسلمين ، لم تستطع ابعاد المسلمين عن اسلامهم بشكل كامل ، ولم تستطع غسل أفكارهم بالكلية مما يؤكد رجوع الاسلام الى حياة المسلمين مرة أخرى بمشيئة الله .

هذه الجهود منها ما هو من قبل أفراد ، وما هو من قبل هيئات ، وما هو من قبل حكومات ، والجهود الحكومية ، منها ما نجحت في وضع دستور اسلامي وتطبيقه ، ومنها ما لم تنجح ، وسنستعرض هذه الجهود في هذا المبحث .

### أولاً : المحاولات :

يجب على المسلمين أن يلتزموا بشرع الله ، أفراداً ، وجماعات ، ودولاً ، وعلى علمائهم ، والدعاة الى الله خاصة ، أن ييسروا الالتزام بالشريعة ، ويطالبوا بتطبيقها ، اذا كانت غير مطبقة ، فذلك مقتضى ايمانهم : (( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ))<sup>(١)</sup> ، ومن هنا نجد المحاولات

(١) سورة النساء آية رقم ٦٥ .

المتعددة لاقامة دستور اسلامي ، في البلاد الاسلامية ، وذلك من  
ثلاث جهات :

١ - الجهود الشعبية :

لقد وجدت مطالب شعبية ، لوضع دستور اسلامي ، وتطبيقه ، وهذه  
المطالبات ، رد فعل للتشريعات الوضعية ، وعدم تقبل الامة لها ،  
حصلت هذه المطالبات من مختلف طبقات الامة ، من العلماء والجماهير ،  
والكتاب ، وغيرهم ، وأساس هذه المطالبات ، دعوة الحكومات في تلك  
البلاد ، لأسلمة الدساتير ، والذي ينتج عنها أسلمة كافة القوانين ، والنظم  
المعمول بها في تلك البلاد ، ولم يقدم القائلون على هذه المطالبات  
على وضع مشاريع للدساتير ، واكتفوا بطلب الرجوع الى مبادئ الاسلام  
وبالذات في الشؤون الدستورية تاركين مسألة وضع دستور اسلامي التي  
الحكومات الاسلامية ، وفي ذلك يقول الاستاذ المودودي : " اني لا أرى في  
الدنيا أحد أشد خطأ وسفاهة من رجل - أو جماعة - يضع الدستور من غير  
سلطة ولا صلاحية ، وما وضع الدستور الا من وظيفة جماعة تستند الى قوة  
منفذة وما علينا اليوم الا أن نعرض مبادئ الدستور الأساسية <sup>(١)</sup> .

والحقيقة أن أغلب هذه المطالبات التي سعت لاقامة الدستور على  
مبادئ الاسلام ، قد أخفقت كما حصل في مصر والعراق وسورية والسودان  
وأندونيسيا ، واقتصر في أكثر الدساتير على النص بأن الشريعة الاسلامية  
مصدر أساسي في التشريع الى جانب المصادر الأخرى <sup>(٢)</sup> .

ثم ان هذه الدول التي نصت دساتيرها على أن الشريعة الاسلامية

(١) تدوين الدستور الاسلامي - أبو الأعلى المودودي - ص ٧٦ - طبعة ١٤٠٥ هـ  
الدار السعودية للنشر .

(٢) بين الثقافتين الغربية والاسلامية - محمد المبارك - ص ٨٨ - ٨٩ .

مصدرا أساسيا للتشريع ، جاءت دساتيرها مشوبة باخلاق من الأحكام ، المستقاة من النظم الأخرى ، مثل ما نص عليه الدستور المصرى الصادر فى ١٩٧٢م ، على أن الشعب هو مصدر السلطات تأثرا بالنظام الليبرالى ، أى أن الشعب هو السلطة العليا فى التشريع كيف يشاء .<sup>(١)</sup>

وكذلك فان كثيرا من القوانين مستمدة من نظم أخرى ، ولم تتم أسلمتها ، وكذلك الحال فى النظم المختلفة من اقتصادية وتعليمية واعلامية وغيرها .

هذه المحاولات الشعبية لم تؤد الى وضع دساتير اسلامية فى تلك البلاد ، كما هدفت اليه ، ولكنها نهبت الى وجود المطالبة الشعبية بالرجوع الى الاسلام فى أمور الحياة كلها ، كما كان لها أثرها فى تصحيح المفاهيم الخاطئة عن الاسلام ، وأثرها فى الأوساط الشعبية ، حيث ساعدت على اذكاء الصحوه الاسلاميه التي تعم العالم الاسلامي .

ونورد هنا مثال للجهود الشعبية لوضع دستور اسلامي وتطبيقه وهذا المثال من مصر ، حيث كان العمل بالدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٦٤م ، وكونت لجنة تحضيرية مهمتها دراسة هذا الدستور ، لاستظهار مواطني النقص أو القصور فيه ، وبناء عليه عقدت جلسات عديدة فى مجلس الشعب المصرى سنة ١٩٦٦م ، حضرها أفراد من الشعب ، من مختلف قطاعاته ، لمناقشة وضع الدستور الدائم ، وابداء الملاحظات على الدستور المؤقت ، وكان من أهم المواضيع التي دار النقاش حولها ، هو موضوع الدستور والشريعة الاسلامية ، حيث تكلم العديد من أفراد الشعب وطالبوا بالالتزام بالشريعة الاسلامية عند وضع الدستور ، وكافة القوانين .

---

(١) مصنفة النظم الاسلامية - د . مصطفى كمال وصفي - ص ١٢٨ .

تحدث الاستاذ زكريا البري استاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، في الجلسة الثالثة من المناقشات وقال : "الاسلام يعلمنا كيف نضع الدستور ، وكيف نصوغه ، يعلمنا ذلك حيث جاء القرآن الكريم منظما للعلاقات الاجتماعية ، تنظيما أديبا خالدا ، فكان لهذا الدستور ، الذى ينظم هذه العلاقة الدائمة الخالدة الى يوم القيامة ، أن يفرق بين نوع من أنواع العلاقات وآخر ، هناك علاقات لا تقبل أبدا التعديل والتبديل ولا التغيير . . . . هنا نجد القرآن يفصلها تفصيلا ، ولا يتركهما للامة الاسلامية ، لانها بطبيعتها دائمة خالدة ، والمصلحة على أساسها متحققة على وجه الدوام . وهناك نوع آخر من العلاقات تتغير فيه المصلحة . . . . وهنا يقتصر القرآن كدستور دائم خالد على وضع القواعد الكلية ولا يدخل في واضع التفاصيل . . . " (١) ويستمر في عرض مبادئ النظام الدستوري الاسلامي ومصادره ، ويطلب بالرجوع اليها ، ثم يناقش ما أثير حول النص الدائم في الدستور ، على أن دين الدولة الاسلام ، ويطلب بوضعه في المادة الأولى بدل الخامسة ، وعلى أن ينصب على أن تكون الشريعة الفراء مصدرا أساسيا للتقنين ، وهو ما فاتت صياغته في الدستور المؤقت (٢) .

وتحدث الاستاذ محمد أبو زهرة - رحمه الله - في الجلسة السادسة من المناقشات ، فبناقش ضرورة ربط الدستور بماضي الأمة ليبقي الماضي متصلا بالحاضر ، والا كان دستورا غير ممثل لطبيعة الأمة وكيانها ، ويشير الى ضرورة التخلص من آثار الاستعمار في المجال الفكرى ، والقانون ، وأن ذلك لن يحصل الا بتطبيق الشريعة الاسلامية ، وأن تكون مصدراً للتقنين (٣) ، وينتهي من مناقشته بتقرير عدة نقاط منها :

(١) مناقشات الدستور - حسن الشرقاوى - ص ١١٨ ج ١ - دار الكاتب العربي

القاهرة - ١٩٦٧ م .

(٢) المرجع السابق - ص ١١٨ - ١٢٣ .

(٣) المرجع السابق - ص ٢٥٨ - ٢٦٣ .

١ - " أنه يجب وجوبا قاطعا لا مجال للشك فيه أن نأخذ قانوننا من الشريعة الاسلامية ، وأن ينص على ذلك في دستور مصر " (١) .

٢ - " أنه يجب النص على أن دين الدولة الاسلام ، وأن يكون ذلك في صدر القانون وفي صدر الدستور " (٢) .

ويتحدث الدكتور محمد شوقي الفنجري في الجلسة الثامنة من جلسات المناقشة ، ويذكر أن العبرة ليست في النص فقط ، وإنما يجب التركيز على تجلية جوهر الاسلام ، وأنه يعقده وشريعته يشبع حاجات الانسان المعنوية والمادية ، ويطلب في نهاية حديثه بضرورة تحول النص الخاص بأن الاسلام دين الدولة ، الى حقيقة ملموسة في واقع الحياة ، وتترتب عليها آثار قانونية ، وليس مجرد فقرات تصاغ في مواد (٣) .

هذا بعض ما ورد في المناقشات الشعبية للدستور المصري ، ويمثل هو وما يشاكله من مطالبات شعبية طرحت ونوقشت خلال جلسات مناقشة الدستور المصري ، من قبل أبناء الشعب المصري من جهة ، وأعضاء اللجنة التحضيرية للدستور من جهة أخرى ، اضافة الى الكم الوفير من البرقيات المنهالة على المجتمعين ، واللجنة التحضيرية ، من قبل أفراد الشعب ، يمثل كله حجم الجهود الشعبية في مجال أسلمة الدستور ، والقوانين ، وعدم تقبل الشعوب المسلمة للتشريعات الوضعية (٤) .

- 
- (١) المرجع السابق - ص ٢٥٨ - ٢٦٣ .
  - (٢) المرجع السابق - ص ٢٦٣ .
  - (٣) المرجع السابق - ص ٣٦٧ .
  - (٤) المرجع السابق - ص



## ٢ - جهود العلماء والهيئات :

لم تخل البلاد الاسلامية في كل عصر ، من جهود العلماء المخلصين ، والذين برزت جهودهم ، واجتهاداتهم ، في شتى مناحي الحياة ، ولقد برز في هذا العصر لبعض العلماء والهيئات ، جهود ، اجتهادات ، في مجال المطالبة بتطبيق الشريعة الاسلامية ، في أمور الحكم ، والمجتمع ، والتي يعتبر الدستور في مقدمتها ، وكان لهذه الجهود أهميتها في ايقاظ المسلمين ، وتبصيرهم بأهمية هذا الجانب ، وضرورة السعي لتطبيق الشريعة الاسلامية تطبيقا شاملا ، والى اثره الفقه الاسلامي باجتهادات معاصرة تقدم الحلول لما استجد من مسائل ووقائع أمام المسلمين .

وكان للعلماء والمفكرين والمهتمين بالنواحي الدستورية والهيئات الاسلامية ، نصيب من هذه الجهود ، وكان أحد الجوانب التي برزت فيها هذه الجهود ، جانب التقنين ، وذلك بتقنين دستور اسلامي على شكل مواد ، وتقديمه للامة الاسلامية ، لكي تستنير به الدول الاسلامية عندما تريد ، وضع دستور اسلامي ، وسنعرض هنا لانموذجين من هذه النماذج الانموذج الاول لجهود العلماء ، والانموذج الثاني لجهود الهيئات .

## - الأنموذج الأول : جهود العلماء :

هذا الانموذج هو مشروع دستور اسلامي تقدم به الدكتور مصطفى كمال وصفي<sup>(١)</sup> للامة ، محاولة منه ، لكي تستنير به الدول الاسلامية عندما تريد وضع دستور اسلامي ، وقد جاء هذا الدستور على شكل مجمل ومختصر

---

(١) هو نائب رئيس مجلس الدولة المصري ، وأستاذ النظم الاسلامية بمعاهد الدراسات العليا بالازهر ، وعضو المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية بالقاهرة ومن المهتمين بالامور الدستورية .

وهو يحوى مقدمة<sup>(١)</sup> جاء فيها : " ان هذا الدستور تعبير عن الايمان بالله والتضامن في تنفيذ أوامره ومنع نواهيه ، وأن القرآن والسنة المعتمدة هما ميثاق الجماعة ، وأن جلب المصالح ودرء المفاسد تحقيقا للمقاصد الشرعية واجب وأن الاجتهاد يكون وفقا للقواعد المقررة شرعا ، وأن مسن جاء بغير ذلك فهو رد " <sup>(٢)</sup> .

ثم يقسم مواد الدستور وعددها ثمان وعشرون مادة الى ثلاثة أقسام هي : الدولة ، والمقومات الأساسية للجماعة ، ونظام الحكم .

وهي محاولة يمكن أن يستفاد منها عند وضع دستور اسلامي في أى دولة اسلامية ، الا أن وضع الدستور لأى دولة لا بد وأن يراعى ظروف هذه الدولة وأن يضعه أناس بأيديهم سلطة تخولهم من وضع الدستور ، وهذه المحاولة لم يقصد بها بالطبع دولة معينة ، وانما أراد واضعها أن تكون مثالا يحتذى عند وضع دستور أى دولة اسلامية ، لا أن يؤخذ ويطبق كما وضعه .

ولا يخلو المشروع من المبالغة ، بعض الشيء ، في مثل التركيز على دور المسجد كقوة شعبية ، وأن يكون المسجد مكانا للاستفتاء حول الدستور ومناقشته ، واشترط أن يكون رئيس الدولة هو امام الجمعة وخطيبها . وما الى هـــــهـ المسائل ، كما في المقدمة ، والمواد رقم ( ١٠ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٦ ) .

صحيح أن المسجد له دوره في حياة المسلمين ، لكن واقع المسلمين اليوم يخالف ذلك ، وما يفترض أن يكون عليه المسجد ، لا يعني أنه يتم بين عشية وضحاها ، فذلك يحتاج الى تدرج ، والى تربية اسلامية صحيحة وواعية ، وليست ارتجالية ، ويفترض في الدستور أن يكون منبثقا من حاجة الأمة

---

(١) نص الدستور كاملا مثبت في قسم الملاحق في هذه الرسالة .

(٢) الملحق رقم ( ٢ ) من هذه الرسالة .

وظروفها وواقعها ، مع الالتزام بالثوابت التي جاء بها الاسلام ، ولا يعني ذلك تجاهل دور المسجد ، أو الغض منه ، ولكن الباحث الذي يتحدث عن حلول عملية لعصر ما يجب أن يكون واقعيًا ناظرًا إلى ظروف العصر ومتغيراته ، التي تميزه عن غيره من العصور السابقة له ، أو التي يتوقع أن تعقبه .

وبكشل عام فان وضع الدستور بهذا الشكل وبجهد فردي بحت، وبدون وجود سلطة تملك حق وضعه ، أو دولة معينة يطبق فيها ، يقلل من أهميته ، وكان الأولى التركيز على البحوث الشرعية في مجال الفقه الدستوري التي يمكن للأمة الرجوع إليها عند وضع دستور معين ، أو عندما تنشأ مشكلة دستورية معينة ، لأن قضية تدوين الدستور ليست ضرورية فلا يقدر في قانونية الدولة عدم وجود الدستور .

#### - الأنموذج الثاني : الهيئات :

وهذا الأنموذج هو مشروع الدستور الذي وضعه جميع البحوث الاسلامية، المنعقد في القاهرة في ذى القعدة ١٣٩٧ هـ ، حيث أوصى المؤتمر أن يقوم الأزهر ومجمع البحوث الاسلامية بصفقة خاصة بوضع دستور اسلامي ، ليكون تحت طلب أية دولة تريد أن تأخذ الشريعة الاسلامية منهاجا لحياتها ، مع مراعاة أن يعتمد هذا الدستور على المبادئ المتفق عليها بين المذاهب الاسلامية كلما أمكن ذلك .

وتنفيذ لهذه التوصية قرر مجلس مجمع البحوث الاسلامية في جلسته المنعقدة في ١١/١/١٣٩٨ هـ ، اسناد وضع هذا المشروع الى لجنة الأبحاث الدستورية الاسلامية بالمجمع ، على أن يدعى لهذا الاجتماع الشخصيات التي يمكن أن تسهم في وضع هذا المشروع ، فكانت لجنة برئاسة شيخ الأزهر ، وهو رئيس المجمع وعضوية سبعة عشر عضوا ، هم أعضاء

لجنة الأبحاث الدستورية بالمجمع ، ونخبة من كبار الشخصيات المشتغلين بالفقه الاسلامي والقانون الدستوري لتتولى هذه المهمة، فتم<sup>(١)</sup> اعداد هذا المشروع ، وانتهت صياغته في ١٦/٧/١٣٩٨ هـ، ويحتوى على اثنتين وأربعين ومائة مادة موزعة على تسعة أبواب هي : الأمة الاسلامية . وأسس المجتمع الاسلامي ، والاقتصاد الاسلامي ، والحقوق والحريات الفردية ، والامام ، والقضاء ، والمجلس النيابي ، والحكومة ، وأحكام عامة وانتقالية<sup>(٢)</sup> .

ويمكن الاستفادة من هذه الجهود عند وضع دستور لأى دولة اسلامية ، وهي تعكس اهتمام مجمع البحوث الاسلامية بهذا الموضوع الحساس ، ولم يخل هذا المشروع بشكل عام من التأثر ببعض العبارات والمصطلحات المأخوذة من النظم الدستورية المستوردة<sup>(٣)</sup> ، والتي يجب الانتباه لها ، ثم أن وضع مشروع دستوري دون أن يكون لدى واضعيه سلطة تخول لهم وضعه ، ودون أن يكون محلا للتطبيق ، يقلل من أهميته ، وكان الأولى التركيز على البحث في الفقه الدستوري الاسلامي ، ومبادئ الاسلام الدستورية .

وعلى كل حال ، فان هذين الأنموذجين ، يعكسان اهتمام واضعيهما بالقضية الدستورية المعاصرة في البلاد الاسلامية ، والتي لا بد وانها تشغل بال كل مسلم غيور على دينه وامته ، وهما يعطيان دليلا عمليا لمن أراد وضع دستور اسلامي معاصر ، كما أنهما لا يحجران على من أراد التعديل وفق ظروف الزمان والمكان .

- 
- (١) مصنفه النظم الاسلامية د . مصطفى كمال وصفي - ص ٦٨١ - ٦٨٢ .
  - (٢) انظر: نص الدستور في قسم الملاحق من هذه الرسالة ملحق رقم (٣) .
  - (٣) مصنفه النظم الاسلامية - د . مصطفى كمال وصفي - ص ٦٨٢ - ٧١٢ .

ويبرز المشروعان كذلك أهمية الدستور الاسلامي ، بوصفه منطلقاً لكافة التشريعات والقوانين .. مما يدل على اهميتها على مستوى الدراسة والنظر ، وعلى مستوى التطبيق كذلك ، وجرى بالعلماء ، والمفكرين ، والهيئات الاسلامية ، نهج منهجها في الاهتمام بهذا الموضوع المهم ، وتقديم مزيد من النماذج ، التي تخدم القضية الدستورية في البلاد الاسلامية .

فجهود الدكتور مصطفى كمال ، وجهود مجمع البحوث في الازهر، جهود مشكورة فهي تمهد أرضية جيدة ليستفاد منها في أى بلد اسلامي ومن المصلحة متابعتها ، ومتابعة الدراسات المختلفة في مجال الفقه الدستوري الاسلامي .

### ٣ - جهود الحكومات :

وقعت محاولات في بعض الدول الاسلامية ، لوضع دستور اسلامي ، وتطبيقه ، وكان الذي قام على هذه المحاولات ، ودعا اليها هي حكومات تلك الدول ، وجاءت هذه المحاولات نتيجة للجهود الشعبية ، أو لجهود العلماء والهيئات الاسلامية ، التي أثرت في القائمين على أمر تلك الحكومات ، وجعلتهم ينفجون هذا النهج ، وذلك كما حصل في باكستان والسودان ، ومصر ، وماليزيا ، مثلاً .

وسنستعرض هنا الجهود التي تمت في هذا الصدد في باكستان ، كمثال لهذه الدول :

لقد جرت محاولات عدة في باكستان ، لوضع دستور اسلامي وتغيير الدساتير الوضعية ، وكانت أول محاولة عام ١٩٤٨ م ، إلا أن هذه المحاولة لم تتم ، وفي عام ١٩٥٦ م صدر دستور جديد ، نص على أن الدولة ترمي الى توطيد

المبادئ الإسلامية وخاصة العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجميع مع وجوب مراعاة تعاليم الإسلام ، ولكن ما لبث أن الغي هذا الدستور في عام ١٩٥٨ م ، وفي عام ١٩٦٢ م صدر دستور جديد ، وألزم باكستان نفسها في هذا الدستور أيضا بتنظيم حياة المسلمين فيها طبقا للمنهج الإسلامي ، ولكنه لم يتم أي تقدم عملي في هذا الاتجاه ، وفي عام ١٩٧٣ م تمت الموافقة على دستور جديد ، حيث أعلن فيه أن باكستان جمهورية ديمقراطية إسلامية اتحادية ، ولعل أهم مظهر لهذا الدستور هو الاعلان الواضح بأن الإسلام دين الدولة في باكستان الا أنه لم يظهر في حيز التطبيق ما يترجم ذلك .

وفي عام ١٩٧٧ م أعلنت باكستان استئناف مسيرتها لتحقيق هدف الشريعة الإسلامية في جميع مجالات حياة شعبها الاجتماعية ، والتربوية ، والاقتصادية ، والسياسية ، وفي عام ١٩٧٩ م صدر مرسوم بتعديل دستور ١٩٧٣ م ، والذي انشئت بموجبه لجنة قضائية شرعية في كل محكمة عليا ، كما انشئت لجنة قضائية شرعية للاستئناف في محكمة الاستئناف ، كما نص المرسوم على انشاء محكمة شرعية فيدرالية في اسلام آباد ، ومنحت هذه المحكمة السلطات لالغاء أي قانون من القوانين المطبقة ، والتي ستوضع في المستقبل باستثناء الدستور ، وقانون الأحوال الشخصية الإسلامي ، والقوانين المالية ، وقوانين الضرائب ، والقوانين المتعلقة بالاجراءات القضائية ، وهذا المرسوم يمنح المحكمة الشرعية الفيدرالية السلطات الخاصة ، بالاستثناءات المذكورة ، لتقرر كون أي قانون اسلاميا أو غير اسلامي ، كما تقرر أيضا مدى تعارضه مع الشريعة الإسلامية ، وكيفية تعديله ليكون مطابقا للكتاب والسنة ، ثم صدرت في نفس السنة عدة مراسيم بناء على توصيات مجلس الفكر الإسلامي ، وبالتشاور مع كبار العلماء من داخل باكستان وخارجها ، وعدل بموجب هذه المراسيم قانون الجنايات الباكستاني فيما يتعلق بالجرائم ضد المال ، والنظام الاجتماعي الأخلاقي للمجتمع ، ليطبق قانون الجنايات بالقرآن والسنة ، وبهذه المراسيم استبدلت القوانين المتعلقة بجرائم السرقة ، والحرابة ، والزنا ،

والقذف ، وشرب الخمر ، بأحكام الحدود الاسلامية .

وفي المجال الاقتصادي أيضا تقوم الجهود لاعداد حياة شاملة لبناء نظام اقتصادي اسلامي ، ويمتاز الجهاز الحكومي باهتمام بالغ وبنشاط كبير لايجاد نظام اقتصادي جديد يبنى على المبادئ الاسلامية في الاقتصاد بما فيها المصرفية بلا فائدة ، ونظام الضرائب ، حيث نفذ مرسوم تشريعي لجباية الزكاة والعشر وفقا لما جاء في المادة ٣١ من الدستور الباكستاني .

كما افتتحت كلية للشريعة في باكستان حيث تتوفر دراسة الشريعة الاسلامية على مستوى الماجستير ، وذلك لاعداد الكوادر اللازمة للمحاكم الشرعية .

كما انشئت لجنة دائمة للحقوق برئاسة رئيس قضاة باكستان ، لاعادة النظر في قوانين البلاد ، ولتقديم التوصيات والاقتراحات لتطبيقها وفقا للاسلام ولايجاد الطرق والوسائل لتيسير الحصول على العدل السريع لجميع المواطنين ، والغاء رسوم المحاكم بالنسبة لجميع القضايا المدنية .

كما بدأت الحكومة فعلا بتطبيق توصيات مجلس الفكر الاسلامي حول الغاء الفائدة من اقتصاد البلاد ، على مستوى الحكومة وعلى مستوى البنوك المحلية ومؤسسات الاستثمار .

وفي مجال الاعلام اعلن عن تغيير جذري لتطهير برامج الاذاعة والتلفزيون من المظاهر اللاأخلاقية والمتنافية مع القيم والأخلاق الاسلامية ، حيث أن الغاية الرئيسية التي تستهدفها الحكومة الحالية هي توطيد دعائم مجتمع اسلامي فسي باكستان ، وتلعب وسائل الاعلام دورا بارزا في هذا المجال .

هذا ولا تزال هذه الجهود مستمرة لاستكمال تطبيق الشريعة الاسلامية ، وتنفيذ الدستور الاسلامي بشكل متكامل ، ويؤمل - ان شاء الله - نجاح هذه الجهود

واستكمالها ليتم تطبيق الدستور الاسلامي في هذه الدول<sup>(١)</sup>.

### ثانيا : بلاد طبقت الدستور الاسلامي :

تختلف هذه الجهود من سابقتها ، بأنها لم تكن مجرد محاولات بل هي جهود أثمرت وضع أسس وتطبيق دستور اسلامي ، في البلاد التي حدثت فيها هذه الجهود ، وتنقسم هذه الجهود الى قسمين : القسم الأول : قسم تم وضع الدستور فيه بالفعل ، وهو جمهورية ايران الاسلامية ، والقسم الثاني : قسم نشأ في البداية على الحكم بالاسلام ، وتم استقرار الوضع الدستوري الاسلامي فيه بشكل طبيعي ، وهو المملكة العربية السعودية وستحدث عن كل قسم من هذه الاقسام على حدة :

#### ١ - القسم الأول :

قامت الثورة الايرانية في مارس ١٩٧٩ م ، وأعلنت حكومة الثورة أنها سوف تنهج النهج الاسلامي ، وأنها سوف تتبنى النظام الدستوري الاسلامي ، مما جعل الغيورين على الاسلام ومستقبله ، يستبشرون ، ويؤملون أن يكون قيام الثورة مسهما في الجهود الاسلامية الاخرى ، ووقف العالم الاسلامي ازاء هذه الثورة ووقفه ترقب لما سيكون عليه المآل في ايران .

وبعد أشهر من قيام الثورة ، صدر الدستور الايراني ، وذلك في ٢٤ / ١٢ / ١٣٩٩ هـ ، الموافق ١٤ / نوفمبر ١٩٧٩ م ، وسمى بدستور جمهورية ايران الاسلامية ، وذلك بعد استفتاء شعبي<sup>(٢)</sup> .

وعند صدور هذا الدستور تضاءلت كثير من الآمال المخلصة ، لما يحويه  
(١) مجلة المجتمع العدد ٤٢٤ في ١٩ محرم ١٣٩٩ هـ ، والعدد ٤٣١ في ١٣٩٩ / ٣ / ٩ هـ ، والعدد ٤٧٧ في ١٤٠٠ / ٦ / ٧ هـ ، والعدد ٥٠٩ في ١٤٠١ / ٢ / ٢٣ هـ ، والعدد ٦١٥ في ١٤٠٣ / ٦ / ٢١ هـ .  
(٢) في النظام السياسي للدولة الاسلامية - د . محمد سليم العوا - ص ٢٤١ .



هذا الدستور من مذهبية ضيقة ، وقومية مقبلة ، وما صاحب تطبيقه من ممارسات غير اسلامية ، ونستعرض بعض مواد هذا الدستور التي تبين ذلك :

يحتوي هذا الدستور خمسا وسبعين ومائة مادة ، موزعة على اثني عشر فصلا ، بالاضافة الى مقدمة ، كالتالي :

- الفصل الأول : الأصول العامة .
- الفصل الثاني : اللغة والخط والتاريخ والعلم .
- الفصل الثالث : حقوق الشعب .
- الفصل الرابع : الاقتصاد والشؤون المالية .
- الفصل الخامس : حاكمية الشعب والسلطات الناشئة عنها .
- الفصل السادس : السلطة التشريعية .
- الفصل السابع : مجالس الشورى .
- الفصل الثامن : القائد أو مجلس القيادة .
- الفصل التاسع : السلطة التنفيذية .
- الفصل العاشر : السياسة الخارجية .
- الفصل الحادي عشر : السلطة القضائية .
- الفصل الثاني عشر : وسائل الاعلام العامة .

وفيما يلي أهم الملاحظات على الدستور الإيراني :

أ - نصت المادة الأولى من الدستور على أن : " نظام ايران هو الجمهورية الاسلامية " (١) ، والنظام الجمهوري نشأ في الغرب بناء على فلسفة وظروف معينة .

---

(١) المرجع السابق - ص ٢٤٨ .

ولقد عرفت البلاد الاسلامية النظام الجمهورى في هذا القرن بعد القضاء على الدولة العثمانية دولة الخلافة ، فهو قائم على الفكر والفلسفة الغربية المادية ، ولا صلة له بالاسلام ، وليس المقصود بالطبع الناحية الشكلية أو لقب رئيس الدولة ، بل المقصود النظام الجمهورى المبني على فلسفة غربية صرفة مخالفة للاسلام ، والا فان الاسلام لا يمنع من اختيار أى شكل من أشكال الحكم ، مادام هذا الشكل موافقا في مضمونه للنظام الاسلامي .

ب - اضافة صفة الثورية على النظام السياسي الاسلامي ، حيث نصت على ذلك عدة مواد من الدستور ، وجعل ذلك قاعدة وما عداه شذوذ عنها ، ونعت الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة ، كما في بعض مواد الدستور .

فقد جاء في الفقرة الخامسة من المادة الأولى مايلي : " . . والايمان بالامامة والقيادة المستمرة ، ودورها الأساسي في ديمومة الثورة الاسلامية " (١)

ج - يظهر الاستعصب المذهبي في الدستور بشكل عام ، وفي المادة الثانية عشر<sup>(٢)</sup> منه بشكل خاص ، حيث نصت على أن الدين الرسمي هو الاسلام ، والمذهب الجعفرى الاثنى عشر ، وهذه المادة كما في النص غير قابلة للتعديل الى الأبد . وكذلك نصت بعض مواد الدستور على أن أقوال الأئمة المعصومين ، أساس في استنباط الاحكام ، كما في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور<sup>(٣)</sup> .

د - خلط واضعوا الدستور شيئا من الديمقراطية الغربية والماركسية باسم الاسلام ، ومن ذلك محاولة تقليد ونقل الصورة الديمقراطية والمؤسسات الديمقراطية الغربية لنظام الدولة في ايران ، واستخدام بعض المصطلحات

(١) المرجع السابق - ص ٢٤٨ .

(٢) المرجع السابق - ص ٢٦٩ .

(٣) المرجع السابق - ص ٢٤٩ .

ذات المدلول الشيوعي أو المادى الغربي ، مثل استخدام كلمة المستضعفين شعاراً للدولة ، في مقابل شعار الفقراء ، ومثل اعطاء حرية للشعب في تقرير مصيره السياسي والاقتصادى والثقافى والاجتماعى ، كما في المادة الثالثة من الدستور .

هـ - تقضى المادة الخامسة من الدستور الايراني بأن تكون ولاية الأمر في غيبة الامام المهدي ( المزعوم ) للفقير العادل التقى . أولمجلس القيادة<sup>(١)</sup> ، وهو ما يسمى بولاية الفقيه التي عرفت لدى الكنيسة الكاثوليكية في عهد محاكم التفتيش في القرن الثامن والتاسع الميلادى ، وتجعل هذه النظرية الفقيه وليا للمسلمين يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد ، باسم السلطة الالهية المطلقة ، وهذا زعم لم يقله أحد من علماء الاسلام الموثوقين ، بل ولا حتى من علماء الشيعة المشهورين ، حيث أنكر كثير من معاصريهم هذه النظرية وعارضوها.<sup>(٢)</sup>

وهذا في الحقيقة يؤدي الى الاستبداد أو سلب حقوق الأفراد ، واهدار لمبدأ الشورى ، ومبدأ العدل ، ومبدأ المساواة ، والتي يقوم عليها النظام الدستوري الاسلامي ، بالرغم من النص على بعضها في الدستور ، مثل ما نصت عليه المادة السابعة<sup>(٣)</sup> من اقرار للشورى ، الا أن نظرية ولاية الفقيه هذه تقضي على كل ذلك بل وتقضى على الدستور بأكمله مادام أن الامر بيد الفقيه ، ولا تجعل لأحد مقالا أو عملا ، ويؤيد هذا ما نصت عليه المادة ( ١١٠ ) من الدستور من تحديد لصاحبة المرشد . والتي ليس معها مكان لحد في الدولة ، سواء من

- 
- (١) المرجع السابق - ص ٣٥٣ .  
(٢) الثورة البائسة - د . موسى الموسوى - ص ٤٨ - ٥٢ ، وهو أحد علمائهم وأحد المشاركين في الثورة .  
(٣) في النظام السياسي للدولة الاسلامية - ص ٢٦٥ .

الهيئات أو الأفراد المسؤولين بما فيهم رئيس الجمهورية ، حيث جعلت كافة الصلاحيات بيد المرشد ، مما يعني أن هذا الرئيس مجرد صورة وأن سلطة تلك الهيئات صورية <sup>(١)</sup> .

و - تكرر اسم قائد الثورة في نص الدستور عدة مرات ، وصلت الى حد التعظيم والتقديس ، وهذا ما لم يكن معروفا من ذي قبل في كل دساتير العالم ، حيث لا تحتوى على أسماء أعلام مهما كانت درجاتهم ومهما كان كفاحهم ، وقد جاء في أحد نصوص الدستور هذه العبارة : " حسب خميني حسنة لا تضر معها سيئة " <sup>(٢)</sup> . فهل هذا من الاسلام في شيء ؟ .

ز - كرست بعض مواد الدستور على القومية الفارسية ، بالرغم من ادعاء اسلامية الثورة وعالميتها ، فنصت المادة الخامسة عشر على أن اللغة والخط والرسميين للشعب الايراني هي الفارسية ويجب أن تكون الوثائق والمكاتبات والامتون الرسمية والكتب الدراسية بهذه اللغة والخط فقط ، ونصت المادة المائة وخمسة وعشرون على أن رئيس الدولة يجب أن يكون فارسيا ومومنا ومعتقدا بمذهب الدولة الرسمي <sup>(٣)</sup> .

هذه بعض الملاحظات على الدستور الايراني ، وليس هذا مجال الدراسة والتعمق في هذا الدستور ، ودراسة تفصيلاته .

والخلاصة أن دستور جمهورية ايران الاسلامية ، يكرس المذهبية ، والطائفية ، ويقوم على المذهب الشيعي الجعفري ، ومعلوم أن الشيعة

(١) الثورة البائسة - د . موسى الموسوي - ص ٥٢ .

(٢) المرجع السابق - ص ١٤٤ .

(٣) المرجع السابق - ص ٨٦ ، صحيفة الرياض عدد رقم ٦٩٩٤ في ٢٣/١٢/١٤٠٧ هـ .

الاشنى عشرية نسبة ضئيلة من عامة المسلمين ، وتسلك مسلك المعارضة لعامتهم ، وتختلف في الاصول وكثير من الفروع ، مع أهل السنة والجماعة ، وما عليه سلف الأمة في عهد النبوى والخلافة الراشدة ، والدول الاسلامية المتتابعة ، فجمهور المسلمين لا يعتبرون دستورها دستورا اسلاميا ، وهذا وحده قاده كبير فيه ، وفي اسلاميته . بل قد نقده وعارضه بعض علماء الشيعة<sup>(١)</sup> لما تضمنته من مخالقات حتى للمذهب السائد لدى الشيعة .

### القسم الثاني : النظام الدستورى الاسلامى فى المملكة العربية السعودية :

قامت المملكة العربية السعودية ، على أساس من الاسلام ودعوته ، فالاسلام والدعوة اليه ، كانا الاساس لقيام هذه الدولة ونشأتها ، واستمر التطور التنظيمى للمملكة على أساس المواثيق بين الاسس الاسلاميــــــــــــة ومتطلبات العصر ، فنشأ النظام الدستورى ، والمؤسسات الدستورية فى المملكة العربية السعودية على أساس من الشريعة الاسلامية ، فاتبع النهج الاسلامى فى المملكة ، ليس وليد تغيرات وظروف معينة ، بل هو ناشىء مع نشوء هذه المملكة .

ويجرى العمل فى المملكة العربية السعودية على أساس أن نصوص القرآن والسنة تسعوا فوق النصوص الوضعية الاخرى ، بمعنى أنه لا يجوز للدولة اصدار نظام يتعارض مع نصوص القرآن والسنة ، سواء أكان هذا النظام ضمن الدستور ، أو القانون العادى ، ومن المعروف أن القرآن والسنة يهدفان الى تحقيق العدل ، والمساواة ، ونفي الحرج ، وهذه هى الأهداف التى تحاول الدساتير فى جميع انحاء العالم تحقيقها ، وقد حددت نصوص القرآن والسنة وسائل لبلوغ هذه الأهداف منها ،

(١) المرجع السابق - ص ٤٨ - ٥٢ .

التشاور ، والتعاون ، والاجتهاد<sup>(١)</sup> .

والعمل في المملكة قائم على أساس أنه يمكن وضع أى قاعدة قانونية في نظامها الأساسي أو نظمها العادية ، اذا كان هدف هذه القاعدة المصلحة العامة ، وبشرط عدم تعارضها مع نصوص القرآن والسنة ، وهذا هو التطبيق السليم للشريعة الاسلامية<sup>(٢)</sup> .

وقد نشأت معظم القواعد القانونية في المملكة عن طريق الاجتهاد ، لبروز الحاجة العملية اليها ، ولم تنتقل من أنظمة أخرى<sup>(٣)</sup> .

ذلك كله يجعل النظام القانوني في المملكة متميزا عن غيره من الأنظمة القانونية في البلاد الاسلامية ، في موضوعاته أو خصائصه أو لغته ، وطرق البحث فيه ، فمن المعروف أن البلاد الاسلامية الاخرى استوردت نظمها القانونية من الغرب ، فكانت بداية انطلاقها منقطعة بماضيها القانوني ، بينما سارت المملكة العربية السعودية نحو بناء نظام قانوني متصل بالماضي ، تتعايش فيه الحلول الجديدة للمشاكل العصرية ، مع التراث الفقهي الشرعي القديم ، وتعتبر تجربة المملكة هذه الحل العملي السليم لعلاقة الشريعة الاسلامية بالقانون الحديث ، وهذا الحل لم يكن ممكنا لو لم توجد في الشريعة الاسلامية مبادئ ووسائل ذاتية ، تسمح بايجاد حلول جديدة للمشكلات المستجدة<sup>(٤)</sup> .

\* المملكة العربية السعودية وتقنين الدستور :

من المعروف أن أحكام الدستور قد تكون مدونة في وثيقة تسمى الدستور أو النظام الاساسي ، أو عدة وثائق ، وقد تكون غير مدونة كذلك ،

(١) مذكرة لدارسي لائحة في كلية العلوم الادارية جامعة الملك سعود - د .

مطلب النفيسة - ص ٢ - ١٤٠٢ هـ .

(٢) المرجع السابق - ص ٣٤٢ . (٣) المرجع السابق - ص ٣ .

(٤) المرجع السابق - ص ٣ .

فقد عرف التاريخ القديم والحديث دولا كبيرة ذات نظم دستورية عريقة ولم يكن لها دستور مدون ، مثل الدولة الاسلامية في عصورها المتقدمة ، وفي العصر الحديث نجد بريطانيا ، وهي من الدول العظمى في هذا العصر ، لها نظام دستوري ، وأحكام دستورية واضحة ، بالرغم من عدم تدوينها في وثيقة الدستور ، وذلك لأن مناط وجود الدستور هو سيادة أحكامه ، لأهميتها من بين سائر الأحكام القانونية الأخرى ، فاذا تحققت هذه السيادة ، وهذا السمو لأحكام الدستور ، فلا يؤثر بعد ذلك لتدوين هذه الأحكام أو عدم تدوينها ، أو جمعها في وثيقة واحدة أو تفريقها في عدة وثائق ، والقواعد الدستورية في المملكة العربية السعودية ، طبقا للنظام الدستوري الاسلامي تنقسم الى قسمين ، هما الأحكام الثابتة ، والأحكام المتغيرة ، فالأحكام الثابتة هي نصوص القرآن والسنة ، وما أجمع عليه علماء المسلمين من أحكام ، وما كان من مبادئ الاسلام العامة في الشئون الدستورية ، كالشورى والعدالة ، والتعاون . . أما الأحكام غير الثابتة ، فهي الأحكام المستنبطة عن طريق الاجتهاد ، والأحكام المتعلقة بالأساليب والوسائل والأنظمة والتفصيلات ، التي تختلف تبعا لاختلاف ظروف الزمان والمكان والمرجع في استنباط هذه الأحكام والامور الدستورية ، هو الشريعة الاسلامية ، وعلماء الشريعة هم المرجع لمعرفة الأحكام الشرعية عند الاشتباه .

فالأحكام الثابتة موجودة في مصادرها وهي القرآن والسنة ، ولا يجوز أن يخالفها أي حكم آخر مهما كانت درجته وأهميته .

وسنستعرض هنا المؤسسات الدستورية في المملكة العربية السعودية ، مند توحيد الملك عبدالعزيز - رحمه الله - لها ، هذه المؤسسات التي من شأنها الاهتمام بالشئون الدستورية ، التي مصدرها الاجتهاد ، وتتغير حسب المصلحة وظروف الزمان والمكان ، كما نشير الى بعض النقط

الدستورية في تاريخ المملكة لأهميتها :

أ - الهيئة التأسيسية :

أمر الملك عبدالعزيز - رحمه الله - بتكوين هيئة تأسيسية مكونة من ثلاثة عشر عضواً ، وكان من مهام هذه الهيئة ، وضع المواد الأساسية لتشكيلات الحكومة ، وهي ما سميت بالتعليمات الأساسية ، أو النظام الاساسي ، أي الدستور .<sup>(١)</sup>

وفي اثناء عمل الهيئة أصدر الملك أمراً بإنشاء مجلس الشورى العام .<sup>(٢)</sup>

عقدت الهيئة التأسيسية عدة اجتماعات ، وفي خلال سبعة أشهر ، وضعت المواد الأساسية لنظام الحكم والادارة ، وبعد عرضها على الملك صدرت مقترنة بموافقة عليها في ٢١ / ٢ / ١٤٠٥ هـ .<sup>(٣)</sup>

وقد اشتملت هذه التعليمات الأساسية<sup>(٤)</sup> على تسعة أقسام ،

هي :

- القسم الأول : المملكة وشكل الدولة والعاصمة واللغة .
- القسم الثاني : ادارة المملكة والأحكام النيابية العامة ومسؤولية الادارة .
- القسم الثالث : يختص بأمور المملكة .
- القسم الرابع : يختص بالمجالس كمجلس الشورى .
- القسم الخامس : يختص بديوان المحاسبات .

---

(١) (٢) تطور الحكم والادارة في المملكة العربية السعودية - د . محمد صادق -

ص ٢٩ - ٣٠ - ١٣٨٥ هـ - معهد الادارة العامة بالرياض .

(٣) المرجع السابق - ص ٣١ .

(٤) الملحق رقم ( ٤ ) من هذه الرسالة .



- القسم السادس : يختص بالمفتشية العامة .
- القسم السابع : يختص بالمأمورين .
- القسم الثامن : يختص بالمجالس العمومية البلدية .
- القسم التاسع : يختص بلجان الادارة للبلديات (١) .

تعتبر هذه التعليمات دستورا كاملا ، بالنسبة لدولة ناشئة . ومن الواضح أنها لم تفصل بين السلطات الثلاث ، كما هو الوضع في الدساتير الحديثة ، وتركيز هذه السلطات مقيد بأحكام الشريعة ، كما نصت على ذلك المادة الخامسة من التعليمات ، كما أن النص في المادة الثانية على أن الدولة ملكية شورية اسلامية ، يجعل الأحكام تكون دائما منطبقة مع الكتاب والسنة وما كان عليه الصحابة وسلف الأمة ، كما نصت على ذلك المادة السادسة من التعليمات ، ولم تتعرض هذه المواد لتفصيلات ترد أحيانا في بعض الدساتير الحديثة ، لأنه أحال على الشريعة الاسلامية ، وقد كفلت الشريعة الاسلامية كفالة تامة كل ما يحتاجه المجتمع ، ولم تتعرض هذه التعليمات الى استقلال السلطة القضائية ، لأنه من المعروف بدهشة ، وضع النظام القضائي في الاسلام ، واستقلال القضاة ، ومركزهم في الدولة من الأمور الواضحة المقررة منذ العهد النبوي ، والخلفاء الراشدين ، والتي لم تصل اليها النظم القانونية الحديثة الا منذ أقل من قرنين من الزمان ، بل ان القضاء في الاسلام فوق جميع السلطات بما فيها الرئيس الأعلى للدولة ، وتاريخ القضاء في الاسلام خير شاهد على ذلك .

---

(١) المرجع السابق - ص ٣١ - ٤٤ ، صحيفة أم القرى عدد ٩٠ ، ٩١ في ٢٥  
(٢) ١٣٤٥/٢ هـ و ١٣٤٥/٣/٣ هـ .  
(٣) التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية - د . محمد عبدالجواد محمد - ص ٩١ - ٩٢ - طبعة عام ١٣٩٧ هـ .

لقد جرى على هذا النظام تعديلات عدة تبعا لتطوُّر الظروف والأحوال ولعل أهم هذه التعديلات ، تعديل نظام مجلس الشورى ، حيث وافق الملك عبدالعزيز ، على مشروع نظام مجلس الشورى ، المقدم من قبل لجنة التفتيش ، والاصلاح ، وحل المجلس القديم في ١٣٤٦/١/٧ هـ ، وبعد يومين من حل المجلس ، صدر النظام الجديد ، وعين أعضاءه الجدد (١) .

ب - مجلس الشورى :

كان الملك عبدالعزيز - رحمه الله - قد أصدر بلاغا بإنشاء مجلس الشورى العام ، وعندما صدرت التعليمات الأساسية ، في ٢١/٢ / ١٣٤٥ هـ ، نصت في القسم الرابع منها على تأليف مجلس الشورى من النائب العام ومستشاريه ، وستة أعضاء . وعندما قدمت لجنة التفتيش والاصلاح مشروع نظام مجلس الشورى الجديد (٢) ، وافق عليه الملك ، وحل المجلس القديم في ١٣٤٦/٦/٧ هـ . وتألّف المجلس وفق نظامه الجديد ، من ثمانية أعضاء برئاسة النائب العام ، وأعطى للمجلس صلاحيات واسعة ، من بينها النظر في القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية ، حيث تعرض على المجلس على شكل مشروع ، لابداء رأيه فيه ، كما أجاز النظام للمجلس أن يلفت النظر الحكومة عند وقوع خطأ في تطبيق القوانين والأنظمة (٣) .

ومن اختصاصات المجلس ما يلي :

- موازنات دوائر الحكومة .

- 
- (١) المرجع السابق - ص ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ .  
(٢) صحيفة أم القرى - العدد ١٣٥ في ١٥/١/١٣٤٩ هـ .  
(٣) تطور الحكم والادارة في المملكة العربية السعودية - د . محمد صادق - ص ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٢ .

- ٢ - الرخص في الشروع في عمل مشاريع اقتصادية وعمرانية .
- ٣ - الامتيازات والمشاريع المالية والاقتصادية .
- ٤ - نزع الملكية للمنافع العمومية .
- ٥ - سن القوانين والأنظمة .
- ٦ - الموازنات التي تضاف الى موازنات الدوائر في بحر السنة .
- ٧ - النفقات العارضة التي تعرض لدوائر الحكومة في بحر السنة ،  
إذا زاد المطلوب عن مائة جنيه .
- ٨ - قرارات استخدام الموظفين الأجانب .
- ٩ - العقود مع الشركات أو التجار لمشتري أو بيع لوازم دوائـر  
الحكومة إذا زاد المبلغ عن مئتي جنيه (١) .

وطرأت تعديلات لهذا النظام ، صدرت بأمر ملكي على شكل نظام جديد عام ١٣٤٧ هـ وهذه التعديلات فيما يتعلق في الأمور الشكلية للمجلس حيث لم يطرأ تعديلات أو اضافات مهمة على اختصاصات وصلاحيات المجلس وفق نظامه السابق (٢) .

ولقد مارس المجلس صلاحياته وقام بمسؤولياته وفقا لنظامه الذي صدر عام ١٣٤٧ هـ (٣) ، وخلال ربع قرن مارس المجلس صلاحيات وسلطات اقتربت كثيرا ، من السلطات التشريعية ، فلم يسن نظام في تلك الفترة ، الا بعد دراسته ومناقشته في المجلس (٤) وفي ذلك يقول الملك عبدالعزيز رحمه الله : " لقد أمرت أن لا يسن نظام في البلاد ويجرى العمل به قبل أن يعرض على مجلسكم من قبل النيابة العامة ، وتنقحونه بمنتهى حرية الرأي ، على الشكل الذي يكون منه

---

(١)، (٢) المرجع السابق - ص ٣٦ - ٣٩ .  
(٣) الملحق رقم ( ٥ ) من هذه الرسالة .  
(٤) تطور الحكم والادارة في المملكة العربية السعودية - د . محمد صادق ص ٣٩ .

الفائدة لهذه البلاد ، وقاصديها من حجاج بيت الله الحرام ، انكم لتعلمون ان أساس نظامنا وأحكامنا هو الشرع الاسلامي ، وأنتم في تلك الدائرة أحرار في سن كل نظام واقرار العمل الذي ترونه موافقا لصالح البلاد على شرط أن لا يكون مخالفا للشرعية الاسلامية<sup>(١)</sup> .

وعندما تكون مجلس الوزراء سنة ١٣٧٣ هـ استدعت الظروف التنظيمية للدولة أن تشمل سلطاته بعض الاختصاصات التي كان يزاولها مجلس الشورى<sup>(٢)</sup> .

#### ج - مجلس الوزراء :

بقي العمل بالنظام الأساسي السابق ذكره وما جرى عليه من تعديلات حتى صدر نظام مجلس الوزراء ، حيث تولى هذا المجلس السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، ومنذ ذلك الوقت الى الآن تعتبر معظم القواعد الدستورية في المملكة موجودة في نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٠/٢٢/١٣٧٧ هـ ،<sup>(٣)</sup> وتتميز بأنها لم تدون في وثيقة واحدة ، وأن بعضها تكون عن طريق العرف أو العادة وأنها مرنة<sup>(٤)</sup> . حيث أن هذا النظام بالرغم من تسميته بنظام مجلس الوزراء ، الا أنه في حقيقته نظام أساس ، ويقابل الدستور في الدول الأخرى ، ووفقا لهذا النظام يعتبر الملك ومجلس الوزراء السلطة التشريعية ويعتبر مجلس الوزراء وما يتبعه من أجهزة

- 
- (١) المصحف والسيف - محي الدين القاسبي - ص ٩١ .
  - (٢) تطور الحكم والادارة في المملكة العربية السعودية - د. محمد صادق - ص ٣٩ .
  - (٣) الملحق رقم (٦) من هذه الرسالة .
  - (٤) مذكرات لدارسي الأنظمة - د . مطلب النفيسة - ص ١ .

ادارية السلطة التنفيذية ، وهو ما يستفاد من المــــــــــــواد  
(١١٩، ٢٥، ٧ ) من نظام المجلس .<sup>(١)</sup>

وقد أدخلت على هذا النظام منذ صدوره بعض التعديلات  
التي لم تغير من جوهره شيئاً ، منها على سبيل المثال ، المرسوم  
الملكي رقم ٣ / ٦ / ٣١٢١ في ٢٦ / ١٢ / ١٣٧٨ هـ بتعديل المادة  
( ١٣ ) وبمقتضى هذا التعديل ، يجوز في الحالات الاستثنائية  
انعقاد المجلس ، انعقاداً صحيحاً بحضور نصف أعضائه بدلا من  
الثلثين ، وكذلك المرسوم الملكي رقم ١٤ في ١٤ / ٧ / ١٣٨٤ هـ ،  
بتعديل المادتين ( ٧ ) ، ( ٨ ) وبمقتضى هذا التعديل أصبح  
جلالة الملك هو رئيس مجلس الوزراء .<sup>(٢)</sup>

ومن ذلك يتضح ارتباط النظام الدستوري في المملكة بالاسلام من  
خلال هيمنة الشريعة الاسلامية على كافة الأحكام والنظم ، بما فيها النظم  
الدستورية ، وأن مجلس الشورى سابقا ، ومجلس الوزراء حاليا لا يملك حق  
اصدار حكم معين مخالف للشريعة الاسلامية ، كما أن السلطة التنفيذية  
لا تستطيع الخروج عن أحكام الشريعة في تنفيذها للأنظمة ، لالتزام  
الأنظمة أساسا بالشريعة الاسلامية ، ولعدم شرعية أى نظام يخالف حكما  
شرعيا ، كما أن السلطة القضائية ملزمة بالحكم بالشريعة الاسلامية ، ولا يجوز  
لها الحكم بأى حكم يخالف الشريعة . مهما كان مصدره ، وبهذا تضرب  
المملكة مثالا رائعا للتطبيق السليم للشريعة الاسلامية في نظامها

---

(١) مذكرات في القانون الادارى - د . عبدالفتاح حسن - معهد الادارة العامة  
بالرياض - ص ٢٥ ، مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية بين الشريعة  
الاسلامية والاتجاهات الدستورية المعاصرة - د . عيد مسعود الجهني -  
٩٣ - ٩٤ - طبعة أولى ١٤٠٤ هـ - مطابع المجد التجارية .  
(٢) مذكرات في القانون الادارى - د . عبدالفتاح حسن - ص ٢٥ ، - ٢٦ .

الدستورى فى العصر الحديث ، بحيث لا يتعارض مع التقدم والتنميمة الشاملة لكل مرافق الحياة ، الملتزمة بالمنهج الربانى القويم فى كافة نظم ومجالات الحياة ، فالنموذج الدستورى السعودى ، يعتمبر النموذج الدستورى الاسلامى الوحيد الذى استطاع تحقيق النجاح والتقدم فى هذا العصر ، دون ميل الى التشريعات الغربية أو التأثر بها ، ودون التحجر العقيم الذى يرفضه الاسلام ، ودون الفوضوية والارتجال فى التطبيق .

وقد سأل فريق من كبار رجال القانون والفكر فى أوربا فى ندوة علمية لهم مع فريق من كبار علماء المملكة العربية السعودية فى اجتماعهم فى الرياض سنة ١٣٩٢ هـ ، سألوا عن عدم وضع المملكة دستوراً لها : ( يقصدون دستوراً مدوناً ) ، فأجابهم الفريق السعودى : " بأن الغرض من وضع النظام الأساسى وإعلانه فى العصور الحديثة إنما كان من أجل تحديد سلطة رئيس الدولة وتصرفاته بحدود حقوق الإنسان الأساسية ، وأحكام الحقوق المعلنة الوضعية وذلك ليقضى على السلطة المطلقة التى كانت لرؤساء الدول على شعوبهم وليقضى على الزعم الذى يزعمه أولئك بأنهم خلفاء الله فى أرضه ، وأنهم إنما يستمدون سلطاتهم منه ، ولكن رئيس الدولة ، فى الدولة التى تطبق فيها شريعة الله الإسلامية ، مثل المملكة العربية السعودية ، فإن سلطاته محدودة بحدود وأحكام الشريعة فى أحكامها الأساسية ، وفى أحكامها التفصيلية مثل أى رئيس دولة ذات دستور وقوانين ، وأن ولايته إنما يستمدها من مبايعة الشعب له ولا يدعى أبداً أنه خليفة الله فى الأرض ، وإنما يستمد ولايته منه ولذلك لا ينبغى إساءة فهم تطبيق شريعة الله لديه ، بما عرف فى الغرب سابقاً من الحكم (الشيوقراطى) ، وأن الحاكم فيه هو خليفة الله فى الأرض ، وأنه لا شىء يحد من سلطاته ، فكل ذلك لا يتفق مع مفهوم الحكم فى الدولة التى يقوم حكمها على الشريعة الإسلامية ، ولذلك لا مانع من إعلان

نظام أساسي يستمد مبادئه من شريعة القرآن<sup>(١)</sup>.

\* النظام الدستوري في المملكة وحقوق الافراد :

من المعروف أن حقوق الأفراد من الأركان الرئيسية للدستور، والمملكة العربية السعودية بهدي من الشريعة الاسلامية لم تغفل هذا الجانب ، بل وأولته جل عنايتها واهتمامها وضمنت للأفراد كل حقوقهم التي يجب أن يتمتعوا بها في ظل الشريعة الاسلامية ، يتضح ذلك من التطبيق العملي الملموس في المملكة ، وقد أوجزت المملكة ذلك في مذكرتها حول شريعة حقوق الانسان في الاسلام وتطبيقها في المملكة ، والموجهة للهيئات الدولية المختصة<sup>(٢)</sup> ، وقد أجملت تلك الحقوق بالنقاط التالية :

- أ - كرامة الانسان .
- ب - عدم التمييز في الكرامة وفي الحقوق الاساسية بين انسان وآخر .
- ج - النداء بوحدة الاسرة الانسانية .
- د - الدعوة الى التعارف والتعاون على الخير ، وتقديم جميع أنواع البر الى جميع بني الانسان .
- هـ - عدم اكراه الانسان على تغيير عقيدته .
- و - حرمة العدوان على مال الانسان ودمه .
- ز - حصانة البيت لحماية حرية الانسان .
- ح - التكافل فيما بين أبناء المجتمع ، وفي حق كل انسان بالحياة الكريمة ، والتحرر من الحاجة ، والفقر ، بفرض حق معلوم في أموال القادريين ، ليصرف لذوى الحاجة على اختلاف حاجاتهم .

(١) ندوة علمية حول الشريعة الاسلامية - وحقوق الانسان - ص ٣٨ - ٣٩ - وزارة الاعلام السعودية ١٣٩٢ هـ .

(٢) انظر نص المذكرة في اقسام الملاحق من هذه الرسالة ملحق رقم (٧) .

- ط - ايجاب العلم على كل مسلم .  
ى - فرض العقوبة على الممتنعين عن التعلم أو التعليم مما لم تصل اليه بعد حقوق الانسان في أية دولة .  
ك - فرض الحجر الصحي في حالات الأمراض المعدية ، وقد عرفته الدولة الاسلامية منذ أربعة عشر قرنا .  
ل - النصوص الاخرى من القرآن والسنة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١) .

وغير ذلك مما لم تصل اليه بعد نصوص "الاعلان العالمي لحقوق الانسان" ، ولا نصوص "الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للانسان" ، بل ظلت هذه النصوص مجرد توصيات أدبية لا ضامن لها من الضمانات التشريعية لا على المستوى الدولي ولا الاقليمي ، وهذه أولى تحفظات (٢) المملكة على الميثاقين ، لذلك كله تحرص المملكة على ألا تهبط بهذه الحقوق الى مستوى التوصيات ، التي لا ضامن لها ، وأن يبقى العمل على أساس الشريعة الاسلامية لما اتخذته الشريعة من ضمانات واجراءات . قامت المملكة بتنفيذها على أوسع نطاق وبكل طاقة .

والمملكة حين توصل نظامها الدستوري على أساس من الشريعة الاسلامية وتنجح في التطبيق ، وتظهر النتائج في التقدم المذهل الذي تشهده ، مع عدم التخلي عن القيم والمبادئ ، وكذلك تحقق الأمن الذي يضرب به المثل في العالم أجمع ، انها حين تفعل ذلك ، تدعو بلسان

---

(١) انظر : ذلك بالتفصيل في ملحق رقم (٧) من هذه الرسالة .  
(٢) المعروف أن المملكة هي الدولة الاسلامية الوحيدة في العالم التي لم توقع على هذين الميثاقين ، لمخالفتها لاحكام الاسلام ، مما يدل على صدق التمسك الدستوري بالنظام الاسلامي حتى ولو خالف ذلك العالم كله . انظر في ذلك ملحق رقم (٧) من هذه الرسالة .



حالتها جميع المسلمين والمهتمين منهم بالأمر الدستورية على وجه الخصوص تدعوهم الى النظر في نظامها القائم على عقيدة التوحيد ، وعلى منهج الله وشريعته ، في العصر الحديث ، فهو النظام الأمل للدولة الاسلامية في هذا العصر .

\* النظام الدستوري الاسلامي في المملكة وأثره في الأنظمة والمؤسسات :

أدى التزام المملكة العربية السعودية بالنظام الدستوري الاسلامي ، أن تكون كافة النظم ملتزمة بالاسلام ، كما أدى هذا الالتزام كذلك الى أن تكون كافة الاستراتيجيات ، والسياسات ، والأهداف ، منبثقة من الاسلام ، فاذا نظر الباحث الى استراتيجية التنمية في المملكة يجد أن أهم مبدئين تستند اليهما هما :

- ١ - المحافظة على القيم الدينية والأخلاقية للاسلام .
- ٢ - ضمان الدفاع عن الدين والوطن<sup>(١)</sup> .

" ويقع على عاتق كل مصلحة حكومية واجب الزامي بمساندة هـــــ المبادئ ودعما ، كما أن البعض يتعين عليه القيام بدور محدد فسي هذا الصدد ، فتعتبر وزارة الداخلية مسؤولة عن تطبيق الشريعة الاسلامية ، كما أن الخدمات القضائية مسؤولة عن تنفيذ النظم وتفسير الخدمات القانونية في القضايا المدنية والمعاملات ، وتعتبر وزارة الحج والأوقاف مسؤولة عن حماية مصالح الحجاج ، وتنظيم المرافق اللازمة لملايين الحجاج الذين يفدون الى الأماكن المقدسة كل سنة ، كما أنها مسؤولة عن بناء وصيانة المساجد واستثمار أموال الأوقاف لفائدة المجتمع ،

---

(١) خطة التنمية الثالثة - وزارة التخطيط - ١٤٠٠ - ١٤٠٥ هـ - ص ٣١٢ .

وهناك أيضا هيئات ومجالس دينية متخصصة ، تتلقى دعما تاما من الدولة ، وأموالا لتقديم الارشاد الديني الى كل المواطنين ، منها هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد<sup>(١)</sup> ، اضافة الى الاضطلاع بمهمة الدعوة الى الله في انحاء العالم ، وما يترتب على ذلك من ايفاد للدعاة الى أصقاع الأرض ، والدعم المادى والمعنوى لمؤسسات الدعوة في الداخل والخارج ، كما يوجد في المملكة ثلاث جامعات متخصصة في التعليم الاسلامي ، والتي من أهدافها اعداد الكوادر المتخصصة في العلوم الشرعية ، كالمقضاء ، والدعوة ، والتعليم الاسلامي ، وكذلك تشجيع البحوث والترجمة في المجالات الاسلامية ، وغرس الروح الاسلامية وغرس رسالة الاسلام<sup>(٢)</sup> .

ونعرض هنا لبعض الأنظمة والسياسات ، التي تنظم حياة المجتمع وشؤون الدولة في المملكة العربية السعودية ، لبيان مدى أثر الالتزام بالنظام الدستوري الاسلامي في هذه الأنظمة ، ومنها على سبيل المثال :

#### ١ - النظام القضائي :

يقوم النظام القضائي في المملكة ، على أصلين هما كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وما يتبعهما من أصول معتبرة ، فيهما يكون الفصل بين المنازعات ، والرجوع عند التحاكم ، وانبثق من ذلك تنظيم القضاء في المملكة ، وفقا لما يلي :

أ - طرق الاثبات الموضحة في الشريعة الاسلامية .

ب - الاجتهاد القضائي في ظل ذلك .

(١) المرجع السابق - ص ٣١٢ .

(٢) المرجع السابق - ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

ج - الاستدراك الضابط للاجتهاد القضائي ، وتضطلع به جهتان :

- هيئة التمييز .
- مجلس القضاء الأعلى .

وفي ظل تطبيق القضاء الاسلامي ، القائم على تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية دعم للأمن الداخلي والاستقرار الاجتماعي بالمملكة<sup>(١)</sup> .

## ٢ - سياسة التعليم :

السياسة التعليمية للمملكة هي الخطوط العامة التي تقوم عليها عملية التربية والتعليم ، أداءً للواجب في تعريف الفرد بربه ودينه واقامة سلوكه على شرعه ، والسياسة التعليمية تنبثق من الاسلام الذي تدين به الامة ، وهي جزء أساسي من السياسة العامة للدولة ، وتقوم هذه السياسة على أسس منها :

أ - الايمان بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا .

ب - التصور الاسلامي الكامل للكون والانسان والحياة ، وأن الوجود كله خاضع لما سنه الله تعالى ليقوم كل مخلوق بوظيفته دون خلل أو اضطراب .

ج - الحياة الدنيا مرحلة انتاج وعمل ، يستثمر فيها المسلم طاقاته عن

---

(١) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية - حسن بن عبد الله آل الشيخ - ص ٣٠ - طبعة أولى - تهامة للنشر والتوزيع ، نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٤/٢/١٣٩٥هـ - الملحق رقم (٨) من هذه الرسالة ، الملك عبد العزيز والمملكة العربية السعودية المنهج القومي في الفكر والعمل - د . عبد الله بن عبد المحسن التركي - ص ٩٨ .

ايمان وهدى للحياة الأبدية الخالدة في الدار الآخرة فالיום  
عمل ولا حساب ، وغدا حساب ولا عمل .

د - الرسالة المحمدية هي المنهج الاقوم للحياة الفاضلة التي تحقق  
السعادة لبني الانسان وتنقذ البشرية مما ترددت فيه من فساد  
وشقاء .

هـ - طلب العلم فرض على كل فرد ومسلم ، ونشره وتيسيره فسي  
مختلف المراحل واجب على الدولة بقدر وسعها وامكانياتها .

و - العلوم الدينية أساسية في جميع سنوات التعليم الابتدائي  
والمتوسط والثانوي بفروعه ، والثقافة الاسلامية مادة أساسية في  
جميع سنوات التعليم العالي .

ز - الثقة الكاملة بمقومات الأمة الاسلامية وأنها خير امة اخرجت  
للناس ، والايان بوحدتها على اختلاف أجناسها وألوانها ،  
وتباين ديارها : (( إِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ  
كَاعْبُدُونَ )) (١) .

ح - التضامن الاسلامي في سبيل جمع كلمة المسلمين وتعاونهم  
ودرء الأخطار عنهم .

ط - شخصية المملكة العربية السعودية متميزة بما خصها الله به  
من حراسة مقدسات الاسلام ، وحفاظها على مهبط الوحي ،  
واتخاذها الاسلام عقيدة ، وعبادة ، وشرعية ، ودستور حياة ،  
واستشعار مسؤوليتها العظيمة في قيادة البشرية وهدايتها الى  
الخير .

ي - الدعوة الى الاسلام في مشارق الارض ومغاربها بالحكمة والموعظة

---

(١) سورة الأنبياء آية رقم ٩٢ .

الحسنة ، من واجبات الدولة والأفراد وذلك هداية للعالمين ،  
واخراجا لهم من الظلمات الى النور ، وارتفاعا بالبشر في  
مجال العقيدة الى مستوى الفكر الاسلامي <sup>(١)</sup> .

### ٣ - السياسة الاعلامية :

جاء في التمهيد لهذه السياسة على أنها تنبثق من الاسلام  
الذي تدين به الأمة عقيدة وشريعة ، وتهدف الى ترسيخ الايمان  
بالله عزوجل في النفوس ، والنهوض بالمستوى الفكري والحضاري  
والوجداني للمواطنين ، والى معالجة المشكلات الاجتماعية وغيرها .  
والى تعميق مفهوم الطاعة لله ولرسوله ولأولى الأمر ، والحض على  
احترام النظام وتنفيذه عن قناعة <sup>(٢)</sup> .

وجاء في المادة الاولى من هذه السياسة ، النص على أن  
يلتزم الاعلام السعودي بالاسلام ، وأن يحافظ على عقيدة السلف  
الصالح ، وأن يستبعد من وسائله كل ما يناقض شرع الله <sup>(٣)</sup> .

كما جاء في المادة الثانية والعشرون ، النص على أن الاعلام  
السعودي يؤكد ، أن الدعوة الى الله بين المسلمين وغيرهم قائمة دائمة  
الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولذلك فهو يقوم بنصيه في أداء  
هذا الواجب الجليل سالكا في دعوته الى الله سبل الحكمة والموعظة  
الحسنة معتمدا على مخاطبة الفكر ومبتعدا عن كل ما من شأنه أن يشير  
حفاظا الآخرين <sup>(٤)</sup> .

(١) وثيقة سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية - الملحق رقم (٩) من  
هذه الرسالة .

(٢) ، (٣) ، (٤) السياسة الاعلامية للمملكة العربية الاسلامية - الملحق رقم (١٠) من  
هذه الرسالة .

## المبحث الثاني

### معوقات تطبيق الدستور الاسلامي

يقصد بمعوقات تطبيق الدستور الاسلامي ، ما يحول دون وضع النظام الدستوري الاسلامي في بلد معين ، موضع التطبيق ، وليس معوقات تدوين الدستور في بلد يطبق هذا النظام ، لأن التدوين بحد ذاته ليس مشكلة ، فقضية التدوين قضية شكلية ، فالمهم هو وجود نظام دستوري مطبق ومحترم من الجميع ، وليس الدستور غير المدون بشيء غريب لم تعهده الدنيا ، ذلك أن المدون لم تعرفه جميع دول العالم قبل القرن الثامن عشر ، بل لا تزال دولة كبيرة من دول العالم وهي بريطانيا ، يجرى العمل فيها من غير ما دستور مدون ، ولو أن بريطانيا احتاجت الى ذلك أو كان هناك ضرورة ملحة للتدوين ، لما أعجزها ذلك<sup>(١)</sup> .

ويمكن تحديد معوقات تطبيق النظام الدستوري الاسلامي في البلاد الاسلامية التي لم تنهج هذا النظام بالآتي :

#### ١ - التأثير الثقافي الخارجي :

حيث أن آثار الهجمة الثقافية والحضارية على أكثر بلاد العالم الاسلامي ، لا تزال باقية ولا يزال التأثير بثقافة المستعمر ونظمة والمهيمن في أغلب البلاد الاسلامية باقيا . وهذا الامر يحتاج لجهود جادة في احلال الثقافة الاسلامية ، والنظم الاسلامية محل المستوردة ، لتحل مكانها الأصيل .

(١) تدوين الدستور الاسلامي - أبو الأعلى المودودي - ص ١٠ .

وإذا حدث أن قدم بعض الغير من المسلمين طلبا للمجالس التشريعية في بلدانهم لتطبيق جانب من الشريعة ، ثارت وسائل الاعلام وتجهمت الحكومات لما يطلبون ، فيذهب الطلب أدراج الرياح ، ويبقى الحكم للقانون الوضعي ، وذلك نتيجة لشدة تغلب الثقافة والنظم الغربية في العالم الاسلامي ، ولضعف العلماء ، وجهل الحكام بفقاه الاسلام<sup>(١)</sup> .

## ٢ - اختلاف المصطلحات :

نظرا لأن النظام السياسي والدستوري في أغلب البلاد الاسلامية ، قد نحى جانبا منذ وقت طويل ، فلا تكاد تجد أحد يفتن لما ورد في القرآن وفي كتب الحديث والفقه من المصطلحات عن الأحكام والمبادئ الدستورية ، مما أدى بكثير من المثقفين والقانونيين الى عدم الاعتقاد بوجود أحكام دستورية في القرآن والسنة ، نظرا لأنهم اعتادوا على المصطلحات الحديثة ، ولم يستخدموا المصطلحات الاسلامية<sup>(٢)</sup> .

## ٣ - تفرق المسائل الدستورية في الأبواب الفقهية :

المسائل الدستورية في التراث الفقهي الاسلامي لا توجد تحت أبواب وفصول مستقلة ، بل تجدها موزعة في مختلف الأبواب ، وقد اختلط الدستور فيها بالقانون ، لأن فكرة استقلال الدستور عن القانون ، لم تعرف الا في العصور المتأخرة ، وما بدأ الناس في استعمال كلمة الدستور بمعناها الجديد الا حديثا ، ولا شك أن الفقهاء المسلمين قد بحثوا

(١) انحسار تطبيق الشريعة في أقطار العروبة والاسلام - أحمد عبد الغفور عطار - ص ٣٢ - ٤٣ - طبعة أولى ١٤٠٠ هـ - دار الاندلس للطباعة والنشر والتوزيع .

(٢) تدوين الدستور الاسلامي - أبو الاعلى المودودي - ص ١٤ - ١٥ .

ما يسمى اليوم بالمسائل الدستورية ، في مختلف الأبواب الفقهية ، فتجد مسألة من مسائل الدستور في كتاب القضاء ، وأخرى في كتاب الامارة ، وثالثة في السير ، ورابعة في الحدود ، وخامسة في الفقه ، اضافة الى اختلاف المصطلحات عما هو شائع اليوم ، حيث لا يستطيع غير المتمكن من العلوم الشرعية وأساليب اللغة ، أن يعرف مسألة من مسائل القانون الدستوري ان جاءت ضمن موضوع الأحوال الشخصية مثلا (١) .

#### ٤ - فساد النظام التعليمي :

حيث يقوم هذا النظام في أغلب البلاد الاسلامية على أسس غير سليمة ، فالذين يدرسون العلوم الشرعية لا يعرفون شيئا عن علم السياسة ، والقانون الدستوري وما اليها ، مما يجعل فهمهم للمسائل السياسية والدستورية الجديدة باللغة والمصطلحات الشائعة اليوم ، ليبيّنوا للناس ما للاسلام فيها من مبادئ وأحكام ، أمرا عسيراً عليهم .

وكذلك فان المتعلمين الجدد الذين درسوا العلوم الحديثة دون الالتفات للعلوم الشرعية ، وهم الذين في الغالب تسلموا في البلاد الاسلامية أزمة النظم المدنية ، والسياسية ، والقانونية ، والقضائية ، يجهلون أحكام الاسلام ومبادئه في هذه العلوم والنظم ، لأن دراستهم كانت وفقا للمناهج الغربية ، ونماذج الغرب العملية (٢) .

وهذه الازدواجية في التعليم أدت كذلك الى قلة الكوادر التي تصلح لتطبيق الدستور الاسلامي .

(١) المرجع السابق - ص ١٥ - ١٦ .

(٢) المرجع السابق - ص ١٦ - ١٧ .



ه - ادعاء الاجتهاد :

كثر في العالم الاسلامي من يجتهد في المجالات الشرعية ، دون أن يكون لهؤلاء المجتهدين نصيب كاف من العلم بالشرعية ، منطلقين من فكرة أن لا كهنوتية في الاسلام ، فالاسلام ليس للعلماء فقط - في نظر هؤلاء - بل لكل انسان أن يجتهد في دينه ، وهذا في الحقيقة منطلق خطير على الاسلام والمسلمين ، فعلمو الشرعية قائمة بذاتها مثل العلوم الأخرى ، ولا يمكن أن يجتهد فيها الاعالم بها ومدرك لمحتواها ، كما أنه لا يمكن أن يجتهد في الطب غير الطبيب ، ولا في الهندسة غير المهندس ، نعم أنه لا كهنوتية في الاسلام ، ولكن ليس بهذا المفهوم الخاطيء ، بل بمعنى أن الاسلام ليس كاليهودية ينحصر علم الشرعية ، والقيام بالخدمات الدينية في سبط من الأسباط أو في سلالة من السلالات ، ولم يفرق فيه كما في المسيحية بين الدين والدنيا ، فتكون الدنيا للقياصرة ، والدين للرهبان ، وأنه لا واسطة فيه بين الله والناس ، بل الناس كلهم أمام الله سواء ، كلهم يصلون صلاة واحدة ويؤدون واجبات موحدة . والمغفرة من الله وحده ، وليست عن طريق أحد من البشر مهما أوتى من علم في الشرعية ، فهذا هو المعنى الصحيح لانعدام الكهنوتية في الاسلام ، وليس معناه أن الاسلام كالألعاب في أيدي الاطفال ، يجوز لمن أراد أن يعبت بأحكامه وتعاليمه ، ولو لم يكن له نصيب من العلم ، مثله مثل أعلام المجتهدين .<sup>(١)</sup>

٦ - عدم الصدق في التطبيق :

ذلك أن بعض البلاد الاسلامية أعلنت عزمها على تطبيق الشرعية الاسلامية نتيجة لجهود بعض الهيئات والمفكرين ، الا أن هذا للتطبيق

(١) المرجع السابق - ص ١٧ - ١٩ .

يتعثر، وذلك لعدم الصدق في التطبيق الصحيح والكامل للشريعة، لأن التطبيق السليم للشريعة يؤدي الى الأخذ الكامل بالاصول والأحكام الثابتة لها، ويؤدي الى حدوث وقائع جديدة نتيجة للتطبيق تتطلب اجتهادا واستنباطا لاحكام جديدة لها، وهذه الأحكام، وعلى رأسها الأحكام الدستورية، لا يمكن استنباطها، الا من خلال تطبيق صادق للشريعة الاسلامية، فعدم الجدية وعدم الصدق في التطبيق، لن تنتج وقائع جديدة تحتاج لاحكام شرعية، وبالتالي فلن يكون هناك نظام دستوري اسلامي شامل لاحكام الثابتة والمستجدة في تلك البلاد .

#### ٧ - حقوق الأقليات غير المسلمة :

يشير البعض شبهة مضمونها أن تطبيق الشريعة الاسلامية تثير مشاعر الأقليات غير المسلمة في الدول الاسلامية، وتهيج النزاع والاحقاد الطائفية لديهم، وتسلب منهم حقوقهم، مما يعرض تلك الدول لخطر الانقسام والتمرد، وهذه الشبهة من العوائق التي تعيق تطبيق الدستور الاسلامي .

ولكن الخطأ في تصور أصحاب هذه الدعوى، ما يتوهمونه من أن الشريعة الاسلامية ليس لها على صعيد التطبيق، الا معناها الديني فقط، فكأن في تطبيقها على الناس جميعا، حمل لبعضهم على ما لا يعتقدون، والحقيقة أن الشريعة الاسلامية تنبثق ضرورة تطبيقها من جانبين اثنين: أما أحدهما فهو الجانب الاعتقادي، وانما يؤخذ به المسلمون بمقتضى ايمانهم، وأما ثانيهما فهو الجانب السياسي والقضائي، الذي من شأنه أن يشيع بين الحاكم والأمة، اقرار العدالة، وتثبيت النظام، باشادة الدولة، ويؤخذ بهذا الجانب كل أفراد الدولة، مهما كان دينهم .

فالمسلم ملزم بالخضوع لأحكام الشريعة بموجب بيعتين : احدهما مع الله ، والثانية مع الحاكم ، وأما الكتابي الداخل في نظام السلم الاسلامي ، والمستطل بذمة الدولة المسلمة ، فهو ملزم بالخضوع لبعض أحكام الشريعة بمقتضى البيعة الثانية فقط ، وهي البيعة السياسية ، فهو ملزم بالخضوع بكل ما يعترف بأنه حكم لله تعالى في دينه ، أو لما لا يثبت له حكما في دينه ، كحرمة القتل ، والسرقه ، والزنى ، وكثير من الاحكام المتعلقة بالاموال ، غير أنه لا يلزم بما يعتقد خلافه من الاحكام الشرعية ، كشرب الخمر ، ونكاح بعض المحارم ، وذلك لانه دخل نظام الدولة الاسلامية على شرط أن يستمر في التمسك بما يدين به من عقائد وأحكام .

أما بالنسبة لغير المسلمين ، وغير الذميين ، من الموادعــــين ، والمستأمنين ونحوهم ، فهم غير ملزمين بشيء من أحكام الشريعة الاسلامية وذلك لأنهم لم يتقيدوا في الدنيا بأى من البيعتين السالف ذكرهما .

يتبين مما سبق أن أهل الذمة اذا ألزموا بالانصياع لحكم الاسلام ، فليس ذلك اكراها لهم على التدين بما لا يعتقدون ، وانما هو الزام لهم بما بايعوا الدولة عليه .

ثم لماذا يتصور من يثير هذه الشبهة ، التمرد من الاقليــــــــات الكتابية ، عندما يكون التشريع المطبق هو الاسلام . دون أن يتصوروا مثل ذلك ، ان استبد به أى تشريع وضعي آخر مع العلم بأن الذى يحملهم على الانضباط بأى تشريع أو قانون تصدره الدولة انما هو مجرد الانتظام في سلك العدالة والحق ، من وجهة نظرالدولة ، وذلك باعتبارهم بعضا من رعاياها <sup>(١)</sup> .

(١) الشبهات التي تشارحول تطبيق الشريعة الاسلامية في العصر الحديث - د . محمد سعيد رمضان البوطي - بحث مقدم لمؤتمر الفقه الاسلامي المنعقد في رحاب جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية سنة

اذن فمشكلة الاقليات غير المسلمة في البلاد الاسلامية تقوم على الخلط بين الاسلام كدين وقانون بالنسبة للمسلمين ، وكقانون فقط بالنسبة لغير المسلمين ، والمسلمون لا يطلبون تطبيق القانون الاسلامي على غيرهم بالاكراه ، ولا على أساس أنهم الاغلبية ، لانهم يعلمون أن تطبيق هذا الرأي يشعر الأقلية بالضعف ويغريها بالمقاومة ، فواقع الامر أن البلاد الاسلامية التي تريد تطبيق الدستور الاسلامي ، لا تفرض هذه القوانين على غير المسلمين ، والاحوال الشخصية تؤخذ من القواعد الدينية بالنسبة للمسلمين وغيرهم .<sup>(١)</sup>

والمسلمون ينطلقون في ذلك من قوله تعالى : (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ))<sup>(٢)</sup> وتاريخ الدولة الاسلامية في عصورها الزاهرة يضرب أروع الامثال في رعاية حقوق غير المسلمين ، وحمايتهم ، مما لم يشهد له التاريخ مثالا .

#### ٨ - عدم التمييز بين القواعد الخلقية والقواعد القانونية في الشريعة الاسلامية :

يثير بعض أعداء الاسلام شبهة الخلط بين القواعد الخلقية والقواعد القانونية في الاسلام ، وهذه الشبهة من المعوقات التي تقف في سبيل تطبيق الدستور الاسلامي ، ذلك أن فحوى هذه الشبهة أن الفقه الاسلامي لا يميز بين الاحكام المتعلقة بالسلوك الخلقي وتلك المختصة بالاحكام القانونية ، ويتبين بطلان هذه الشبهة لمن درس القرآن الكريم

(١) بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون - د . محمد عبدالجواد محمد -

ص ٥٠ - ٥٥ - دار الفكر العربي - ١٣٩٣ هـ .

(٢) سورة المائدة آية رقم (٨) .

والفقه الاسلامي ، حيث أن فقهاء جميع المذاهب يفرقون بين ما هو واجب قضاء ، أي قانونا ، وما هو واجب ديانة ، أي خلقيا دون جزاء دنيوى .

والقرآن الكريم يميز تمييزا واضحا بين القواعد القانونية ذات الجزاء الدنيوى ، والقواعد الخلقية ذات الجزاء الاخرى . وعلى سبيل المثال نجد في ميدان القانون المدني قواعد النكاح ، والطلاق ، والنفقات ، والميراث وأنصبتة التي حددها القرآن ، وقواعد الاثبات من كتابه وشهادة ، وغيرها تعتبر قواعد قانونية ملزمة يجب على القاضي أن يلزم الناس بها .

ونجد القواعد الخلقية في ميدان القانون المدني كذلك في مثل قوله تعالى : (( وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ))<sup>(١)</sup> . وقوله تعالى : (( وَأْتِي ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ))<sup>(٢)</sup>

وبالرغم من هذا التمييز فان الصلة قوية بين القانون والأخلاق في الاسلام وذلك لاعتناء الاسلام بالتربية الخلقية<sup>(٣)</sup> .

---

(١) سورة النساء آية رقم ٨ .  
(٢) سورة الاسراء آية رقم ٢٦ .  
(٣) بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون - د . محمد عبدالجواد محمد  
- ص ٥٧ - ٥٩ .

٩ - اتهام الشريعة الاسلامية بالجمود :

وهذه الشبهة تعني أن الشريعة الاسلامية تتسم في مجموعها بالجمود ، مما يتعارض وحاجات المجتمع ، لتطوره الدائم ، وهذه الشبهة من العوائق التي تقف دون تطبيق الدستور الاسلامي ، وذلك لأن اثارتها بين الناس تجعلهم يبحثون عن تشريع آخر ، وقوانين أخرى يظنون أو يقنعون بأنها الصالحة للعصر والتطور، وان الناظر الى الثروة الفقهية العظيمة التي قدمها فقهاء الاسلام ، المنطلقة من مرونة التشريع الاسلامي وتشجيعه على الاجتهاد ، والتطور ، ومواجهة تحديات كل عصر وبيئة بقواعد التشريع العامة القائمة على كتاب الله وسنة رسوله ، يدرك بطلان هذه الشبهة ، وواضح أن مكن هذه النظرة الخاطئة الى الشريعة الاسلامية هو قياسها على شريعة العباد .

ثم ان أحكام الشريعة نوعان : ثابتة لا تتغير بتغير الزمان ، والمكان كوجوب الفرائض ، وتحريم المحرمات ، وأخرى متغيرة بحسب اقتضاء المصلحة لذلك زمانا أو مكانا ، وهذه الاخيرة عرضة للتطور ، اما بسبب تغير مناطاتها وأسسها القائمة عليها ، أو بسبب تغير اجتهادات المجتهدين ، فان الاجتهادات المختلفة في المسألة الواحدة تتناسخ اتباعا لما يتطور اليه نظر المجتهد .

---

(١) شبهات حول التشريع الاسلامي - د . محمد نبيل غنايم - ص ١٧ - ٢٢ -  
- محاضرة مطبوعة ضمن محاضرات الثقافة الاسلامية - جامعة الامام محمد  
ابن سعود الاسلامية - الرياض ١٤٠٢ - ١٤٠٣ هـ ، الشبهات التي تثار  
حول تطبيق الشريعة الاسلامية في العصر الحديث - د . محمد  
سعيد رمضان البوطي - ص ٥ - ٧ .

١٠ - علاقة الدول الاسلامية بالدول الأجنبية :

يشير البعض شبهة علاقة الدول الاسلامية بالدول الأجنبية، وما يترتب على ذلك من مصالح، وأن ذلك يعوق تطبيق الدستور الاسلامي لانهم يرون أن الالتزام بالاسلام يحد أو يمنع من هذه العلاقات والصلات أو يسبب تأخر البلاد الاسلامية عن الاستفادة من وسائل الحضارة، وفي ذلك يقول قاضي القضاة في باكستان - سابقا - في تقرير له " ان باكستان سوف تطرد من المجتمع الدولي، اذا هي اتخذت لنفسها دستورا اسلاميا " (١)، والذين يشيرون هذه الفكرة يجهلون تنظيم الاسلام لعلاقة الدول الاسلامية بغيرها في السلم والحرب تنظيما دقيقا يضمن الالتزام بأحكام الاسلام، وتحقيق المصلحة للمسلمين (٢).

والدولة الاسلامية لن تعيش في عزلة عن العالم اذا طبقت الدستور الاسلامي، لأن مقتضى اسلامها والاختلاف في الدين أمر طبيعي، يقول تعالى: (( هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ )) (٣)، فالاختلاف سنة كونية، ومن نتيجته أن يوجد الايمان والكفر في هذه الحياة، وأن يتعايش المؤمنون والكفار على الأرض، وهذا يستدعي نشوء علاقات بين الفريقين: قد تكون علاقة حرب، أو علاقة سلم، أو اقتصاد أو غير ذلك، مما نظمه الاسلام تنظيما دقيقا (٤).

(١) تقويم الثقافة الاوروبية - د. أحمد عبدالرحمن ابراهيم - ص ٤ - محاضرة مطبوعة ضمن محاضرات الثقافة الاسلامية جامعة الامام محمد بن سعود

الاسلامية - الرياض ١٤٠٣ - ١٤٠٤ هـ .

(٢) سورة التغابن آية رقم ٢ .

(٣) تعامل المسلمين مع مخالفيهم في الدين - د. عبدالمجيد محمود - ص

١، ٥ - محاضرة مطبوعة ضمن محاضرات الثقافة الاسلامية - جامعة الامام

محمد بن سعود الاسلامية - الرياض ١٤٠٠ - ١٤٠١ هـ .

### المبحث الثالث

## الآثار العملية لتطبيق الدستور الاسلامي

ان لتطبيق النظام الدستوري الاسلامي في بلد معين آثارا عملية كثيرة على كافة المستويات ، وفي كل الأصعدة ، يكفي في ذلك أن هذا البلد اتبع المنهج الرباني في كافة أموره ، واتبع شريعة الله قانونا يسير عليه في كل شؤونه ، ونتائج هذا الاتباع تبرز في كل نواحي الحياة ، وهي محصلة لهذا التطبيق ، وأثر له .

ونشير الى أهم هذه الآثار فيما يلي :

١ - العودة الى الأصالة واستقلالية الأمة :

تطبيق النظام الدستوري الاسلامي تطبيقا سليما يجعل البلد المطبق له يعود الى الجذور والمنابع الأصلية التي يجب أن تستقي منها هذه الأمة شؤون الدولة والفكر والمنهج في شتى مناحي الحياة ، وهذه المنابع هي القرآن والسنة وما كان عليه سلف هذه الأمة . فمن مستلزمات الدستور الاسلامي أن ترجع الأمة الى ينابيعها الصافية ، وأن تتخلص من أى تبعية للشرق أو الغرب ، في كافة أمور الحياة ، فتكون أمة مستقلة بذاتها غير مقيدة بحضارة الغير ونظمه ، فتنهج في هذه الحياة نهجا مستقلا ليس لاحد تأثير عليه ، وتكون مشعلا ومنارا لغيرها من الأمم ، مع الاستفادة مما توصل اليه الغير من تقدم في الوسائل ، التي تساهم في تقدم الأمة ونهضتها دون أن تؤثر على المبادئ والقيم .

٢ - اسلامية النظم :

كل النظم التي تسير عليها الدولة المطبقة للدستور الاسلامي ،



ستكون تبعا لهذا الدستور نظما اسلامية ، فسيكون النظام التعليمي منطلقا من فكرة وتصور اسلامي سليم ، وعلى المنهج الرباني القويم ، وكذلك النظام الاعلامي ، والاقتصادي وغير ذلك من النظم ، وهذا بدوره سيؤدي الى انصراف مفكرى الأمة وعلمائها الى اقامة هذه النظم على أسس اسلامية سليمة ، ومتناسبة مع متطلبات العصر ، وذلك عن طريق الجديدة فى البحث العلمى فى هذا المجال ، والاجتهاد للوقائع الجديدة ، مما سيعطي ثروة علمية هائلة نتيجة لهذه الجهود ، ونهضة حضارية جديدة لهذه الأمة .

### ٣ - تمتع الناس بحقوقهم كاملة :

من مستلزمات الدستور الاسلامي ، منح الناس كامل حقوقهم كما شرعها الله سبحانه وتعالى ، والتي منحهم الله اياها ، فهي ليست منحة من الحكومات ، أوحقا حصل عليه البشر بالكفاح والعرق ، ولكنها من الله ، فهي شريعة الله ، وهي واجب على الحكومة للناس .

### ٤ - تحقيق الأمن :

النظام الدستوري الاسلامي يستلزم تطبيق الشريعة الاسلامية في كافة المجالات ، ومنها ما يتعلق بالحدود التي شرعها الله جل وعلا لتكون رادعة وزاجرة للناس من الخروج على القانون ، ويتحقق نتيجة لذلك الامن بين الناس على أموالهم ، وأعراضهم ، وأنفسهم ، مما لا يمكن تحقيقه عند الانحراف عن شريعة الله ، ولعل خير مثل يضرب في هذا العصر لتحقيق هذا الأمن ، هو وجوده في المملكة العربية السعودية نتيجة لتطبيقها لشريعة الله ، وقيامها على منهجه ، فهي مثال وحيد في العالم أجمع لهذا الأمن بشهادة الجميع فالأمن المتحقق فيها لم

تتمكن أى دولة مهما بلغت في حضارتها ، وفي صرامة قوانينها كذلك من تحقيقه ، بشكل لم يشهد العالم المعاصر له مثال .

#### ه - تحقيق الرخاء :

ومن نتائج وجود الدستور الاسلامي والتزام منهج الله في الحياة أن يتحقق الرخاء الكامل لكافة طبقات المجتمع ، وتحقق الدولة تنمية شاملة في كل نواحي الحياة ، وذلك للتكامل والتوازن والشمول السدى تقوم عليه التنمية المنطلقة من أساس رباني ، وللتكافل الاجتماعي الذى يتحقق بين أفراد المجتمع ، ولتحقق العدالة الاجتماعية التي أمر بها الاسلام ، وخير مثال على ذلك ما سجله التاريخ للدولة الاسلامية الأولى وما حققت من رخاء وتقدم عم كافة أبنائها ، وكافة أرجائها ، وكذلك ما تشهده المملكة العربية السعودية في العصر الحاضر من رخاء وتقدم لا نظير له بين الدول الاسلامية كافة ، والتي تتشابه ظروفها مع المملكة سواء في بداية التنمية أو في الظروف الاجتماعية والاقتصادية .

## الغائمة

\*\*\*\*\*

في أهم موضوعات الرسالة والنتائج التي توصل اليها الباحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا  
محمد وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فقد تم في هذه الرسالة استعراض موضوع ( الدستور في البلاد  
الاسلامية ) من خلال رؤية اسلامية لهذا الموضوع ، الذي يعتبر من أهم  
المواضيع التي يجب أن تحظى بمزيد من العناية والبحث ، لما يترتب عليه  
من نتائج خطيرة ، لها تأثير كبير في مسيرة الأمة ، حيث يمكن القول  
بأن النظام الدستوري المطبق في مرحلة من مراحل التاريخ ، أو في دولة  
من الدول ، يترك آثاره وسماته على تلك المرحلة ، أو في تلك الدولة ،  
وتظهر سماته جلية في شتى مناحي الحياة سواء أكانت ثقافية ، أم اجتماعية ،  
أم اقتصادية ، أم سياسية ، أم غيرها .

ونستعرض فيما يلي ما تمت دراسته في هذا البحث بشكل موجز ، وما تم  
التوصل اليه من نتائج .

١ - تعرض التمهيد للمصطلحات الرئيسة لهذا البحث وهي : القانون ،  
والدستور ، والدولة ، حيث تم تعريف القانون ، وتبيين ضرورة وجوده ،  
وذكر تقسيماته وفروعه بشكل موجز ، والتي منها الدستور ، الذي نوقش  
في فصل مستقل وبشكل أكثر تفصيلا ، لأنه محور هذه الدراسة ، حيث  
تم تعريفه ، وتحديد أنواعه ، وأساليب نشأته ونهايته ، ومصادره  
ومقوماته الأساسية .

وفي فصل مستقل من التمهيد ، تم تعريف الدولة ،  
وذكر أركانها ومقومات الدولة القانونية ، وضمانات تحقيق هذه المقومات  
 وأنواع الدول ، وذلك وفقا لما استقر عليه الفقه المعاصر .

٢ - وفي الباب الأول بحث الدستور في الاسلام ، حيث تم تعريف الدستور في النظام الاسلامي ، وحقيقته ، وتقسيم القواعد الدستورية في النظام الاسلامي الى قسمين : ثابتة ، ومتغيرة ، فالثابتة ما وردت بنص ثابت من الكتاب أو السنة ، أو الاجماع ، والمتغيرة ، هي تلك التي تختص بمرحلة زمنية معينة ، وهي في الغالب تكون من الوسائل، كتحديد كيفية الشورى مثلا .

٣ - وبالنسبة لتدوين الدستور في النظام الاسلامي ، اتضح أن المهم في النظام الاسلامي المضمون قبل الشكل ، وتدوين الدستور في وثيقة واحدة أمر شكلي ، فليس هناك ما يمنع من تدوينه ، وكذلك ليس هناك ما يلزم بتدوينه في وثيقة واحدة .

٤ - وأرى أنه من المستحسن عدم تدوين الأحكام الدستورية الثابتة ، في دستور أي دولة اسلامية ، لأن الدولة الاسلامية ملزمة أصلا باتباعها ، ويكتفي بالنص على أن الاسلام دين الدولة ، وأن الشريعة الاسلامية المصدر الأساسي للتشريع ، ويكون التدوين للأحكام المتغيرة ، وفقا لظروف وضع الدستور المكانية والزمانية ، والتي يمكن تعديلها تبعا لتغير الظروف ، وهذا لا يكون ممكنا بالنسبة للأحكام الثابتة .

٥ - وفي أساليب نشأة الدساتير في النظام الاسلامي ، اتضح أن تحديد أساليب نشأة الدستور عموما ، بأساليب معينة ، أمر غير سليم ، لأن ذلك يتحدد وفقا لظروف تساعد على هذه النشأة ، وبالنسبة للدستور في ظل النظام الاسلامي ، فإن الأمر يختلف عنه في النظم الغربية ، والأساليب المتبعة في النظام الاسلامي تختلف عنها في تلك النظم ، نتيجة لاختلاف الظروف المحيطة ، وقد ينشأ الدستور في دولة اسلامية معينة بأسلوب متشابه شكلا لأحد الأساليب المتبعة في النظم الغربية ، ولكنه يختلف عنه مضمونا لتباين النظامين ، فحصر

أساليب النشأة للدساتير في النظم الغربية، والقول بأن الدستور في ظل النظام الاسلامي ، لا بد أن ينشأ بها قول غير صحيح ، وكذلك تحديد أحد هذه الأساليب دون غيره والقول بأنه وحده هو الذي يناسب النظم الاسلامية ، قول غير صحيح كذلك ، بل ذلك متروك لظروف كل دولة اسلامية على حدة ، ومتطلبات عصرها .

٦ - وفي أساليب نهاية الدساتير في ظل النظام الاسلامي ، اتضح أن هذه الأساليب ، ليس ضروريا أن تتفق وأساليب نهاية الدساتير في النظم الغربية ، لاختلاف النظام الاسلامي ، وتلك النظم ، فقد تنهى بنفس أسلوب نشأتها ، أو أى أسلوب يضمن عدم انتهاك حقوق الأفراد ، هذا بالنسبة للأساليب العادية ، أما الأسلوب الثورى ، فهذا لا يوجد نظيره في الاسلام لأن المسلمين ملتزمون بدستورهم بحكم ايمانهم وعقيدتهم ، وتطبيق الدستور في أى حال ، دين ملتزمون به .

٧ - وعند البحث في مصادر الدستور في الاسلام اتضح اختلاف فقهاء الدستور المسلمين في ذلك على آراء ثلاثة ، هي أن هذه المصادر تتمثل في :

أ - القرآن ثم السنة \* وفق شروط معينة \* ، ثم التشريع الصادر من أولي الأمر دون غيرها من المصادر .

ب - مصادر الأحكام في الشريعة الاسلامية .

ج - مصادر الأحكام في الشريعة الاسلامية ، مضافا اليها المصادر المأخوذ بها فى القانون الوضعى وفق الشريعة الاسلامية .

وقد تبين لى أن مصادر الدستور الاسلامي هي القرآن الكريم ، والسنة النبوية الصحيحة ( بدون شرط ) ، والاجماع فى حالة توفر أركانها ، والاجتهاد .

٨ - في خصائص الدستور الاسلامي تبين أن أهمها :

- أ - تميز أسلوب النشأة .
- ب - اختلاف درجة سمو الدستور الاسلامي عن غيره من الدساتير .
- ج - تميزه بالثبات والمرونة معا .
- د - الشرعية مقابل الدستورية في النظم الأخرى .
- هـ - تميز السمحض الحضارى .
- و - حرية التدوين ، فليس هناك الزام بالتدوين أو عدمه ، ومرد ذلك للظروف والمصلحة .

٩ - عند البحث في التطبيقات الدستورية في التاريخ الاسلامي تبين :

- أ - اكتمال أركان الدولة الاسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .
- ب - اكتمال مقومات الدولة القانونية كذلك في العهد النبوي ، مع وجود الضمانات الكافية لتحقيق هذه المقومات .
- ج - تم عرض بعض التطبيقات الدستورية في العهد النبوي ، مثل بيعتي العقبة ، والوثيقة الدستورية التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة ، مع تخريج هذه الوثيقة ، وبيان مدى حجيتها وأنها صالحة لتكون أساسا للدراسات التاريخية دون الأحكام الشرعية . كما تم استخلاص أهم ما احتوته الوثيقة من أمور دستورية . ومن التطبيقات في العهد النبوي المكاتبات والعهود ، مع القبائل العربية ، ومع الدول خارج الجزيرة العربية ، والاتفاقيات مع اليهود والنصارى ، ووقائع الشورى في العهد النبوي ، وعلان الحروب ، وتعيين الولاة ، والقضاة ، وغيرها مما يعتبر من الوقائع الدستورية

د - تم ذكر بعض التطبيقات الدستورية في عهد الخلفاء الراشدين ، مثل ، موضوع الخلافة ، والبيعة ، والخطابات والعهود من الخلفاء ، والتجديدات والتنظيمات الادارية المستحدثة في ذلك العهد . والتنظيمات العسكرية ، ولقب رئيس الدولة .

هـ - أوردت بعض الوقائع الدستورية في العهود الاسلامية التي تلت عهد الخلفاء الراشدين ، مثل ما استجد في أمر الخلافة والبيعة ، ونظام الوزارة ، وما تم من تدوين للدستور ، أو عدم تدوينه في هذه العصور .

١٠ - عند البحث في الباب الثاني في المشكلة الدستورية المعاصرة في البلاد الاسلامية ، اتضح تأثر القضية الدستورية بالاحتلال الأجنبي ، عن طريق وسائله المتمثلة في التبشير ، والاستشراق واستغلالهما في مجالات التعليم ، والمجالات الاجتماعية الأخرى في العالم الاسلامي .

وكان للاحتلال آثار مختلفة ذكر منها :

أ - آثار سياسية ، تتمثل في تقطيع أوصال العالم الاسلامي وعزل اجزائه عن بعضها ، وتسخير طاقات الشعوب الاسلامية لخدمة المستعمر ، واثارة القوميات ، والدعوة الى العلمانية ، ثم الانقلابات العسكرية بعد رحيل المحتل .

ب - آثار اجتماعية ، وتتمثل في علمنة التعليم عن طريق البعثات الى الخارج ، وانشاء المدارس الأجنبية والتبشيرية في البلاد الاسلامية ، واستقدام الأساتذة الأجانب واقتباس المناهج التعليمية من المستعمر ، وتمييع المناهج الاسلامية باسم التطوير ،



ونشر الاختلاط بين الجنسين في التعليم . وعن طريق علمنة الاعلام كذلك ، ودعوى تحرير المرأة .

ج - آثار قانونية ودستورية ، حيث أن هذه الآثار كانت أول الأمور التي حرص المستعمر على احداثها ، لأن فيها مساعدة لحماية مصلحة المستعمر ، ولابعاد الاسلام عن حياة المسلمين ، وحدث ذلك عن طريق الامتيازات الأجنبية التي منحها الدولة العثمانية للأجانب ، ثم عن طريق اقتباس القوانين من الدول الأجنبية ، أو عن طريق فرض هذه القوانين أثناء فترة الاحتلال .

١١ - في مبحث الاتجاهات الدستورية المختلفة في البلاد الاسلامية ، ذكر منها :

- أ - الاتجاه الديمقراطي الغربي ( الليبرالي ) .
- ب - الاتجاه الديكتاتوري الفردي .
- ج - الاتجاه الماركسي ( الديمقراطي الشعبي ) .
- د - الاتجاه الاسلامي الأصيل .

١٢ - وقد استعرضت بعض الدساتير الحالية السائدة في أغلب البلاد الاسلامية ، وتبين أنها قسمان ، هما : الدساتير التي حاولت الاقتراب من الفكرة الاسلامية ، ولكنها لم تصل اليها ، والدساتير التي أعلنت صراحة عدم اسلاميتها .

وتم توضيح الآثار الثقافية لمثل هذه الدساتير ومدى خطورتها علي حياة المسلمين ، التي يجب أن تكون ملتزمة بالمنهج الرباني .

١٣ - واثناء بحث الجهود المبذولة لوضع دستور اسلامي في العصر الحديث ، اتضح أنها تنقسم الى :

أ - المحاولات : سواء أكانت جهود شعبية ام جهود لبعض الهيئات الاسلامية والعلماء . ام جهود للحكومات .

ب - بلاد طبقت الدستور الاسلامي وهي قسمان :

١ - القسم الاول : ايران .

٢ - القسم الثاني : المملكة العربية السعودية .

١٤ - وأثناء بحث معوقات الدستور الاسلامي في العصر الحديث ، اتضح أن أهمها :

ا - التأثير الثقافي الخارجي .

ب - اختلاف المصطلحات الحديثة عن المصطلحات الشرعية القديمة .

ج - تفرق المسائل الدستورية في الابواب الفقهية .

د - فساد النظام التعليمي .

هـ - ادعاء الاجتهاد .

و - عدم الصدق في التطبيق .

ز - حقوق الاقليات غير المسلمة .

ح - عدم التمييز بين القواعد الخلقية والقانونية في الشريعة الاسلامية .

ط - اتهام الشريعة الاسلامية بالجمود .

ك - علاقة الدول الاسلامية بالدول الاجنبية .

١٥ - وقد تعرضت للآثار العملية لتطبيق الدستور الاسلامي وذكرت منها :

أ - العودة الى الأصالة واستقلالية الامة .

ب - اسلامية النظم .

ج - تمتع الناس بحقوقهم كاملة .

د - تحقيق الأمن .

هـ - تحقيق الرخاء .

١٦ - هذا ويمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت اليها في البحث فيما يلي :

١ - أن الدستور الاسلامي وتطبيق الشريعة مطلب ملح ، وضرورة ملحة للأمة الاسلامية كلها ، بعد أن مزقتها التجارب البشرية ، وباءت بالفشل في كثير من خططها التنموية .

ب - ان ذلك لا يتم الا بعودة صادقة لله وللإسلام تعليماً ، ودعوة ، وأمرًا بالمعروف ، ونهيًا عن المنكر ، وتحاكمًا الى شرع الله .

ج - ان وضع الدستور وتطبيقه سيسهم في التزام المسلمين بالدين ، ويحقق لهم الامن ، والرخاء ، والسعادة .

د - ان العقبات والمشكلات التي يثيرها المرجفون ممن لا يرتاحون لتطبيق الاسلام يمكن التغلب عليها ، اذا صدقت العزائم .

هـ - ان وضع الدستور الاسلامي والالتزام به يتطلب اعداد الكوادر الدستورية والقضائية ، ويتطلب اصلاح التعليم وبناءه على الاسلام ، لانه الذي يوهل هذه الكوادر ، والاعلام لانه الذي يقنع فئات كثيرة في المجتمع بأهمية ذلك ، والاقتصاد ، لانه القوة الحقيقية في كثير من الوسائل .

و - ان الجهود المبذولة في وضع الدستور الاسلامي وتدوينه ، جهود مشكورة ، وتمهد ارضية جيدة يستفاد منها في اى بلد اسلامي ، ومن الخير متابعتها ، ومتابعة الدراسات الدستورية والقانونية الاسلامية ، لايضاح الحقائق .

- ز - ان واقع المملكة العربية السعودية الاسلامي ، وجهود بعض الدول الاسلامية الاخرى ، دليل عملي على نجاح تطبيق النظام الدستوري الاسلامي في البلاد الاسلامية ، وحجة على الذين يشككون في صلاحه ، او يماطلون في تطبيق الاسلام .
- ح - صعوبة البحث في هذا الموضوع ، ووعورة الطريق امام الباحث ، وذلك لجدته ، والعقبات والمشكلات التي تكتنف موضوع الدستور ، وتطبيق الشريعة الاسلامية في بلاد المسلمين .
- ط - ليس المهم هو مجرد تدوين دستور اسلامي ، بل المهم هو التزام النظام الدستوري الاسلامي في الدولة الاسلامية سواء دون الدستور ام لم يدون .
- ي - ان تطبيق القوانين الاسلامية من جنائية ، ومدنية ، . . . . وغيرها مظهر من مظاهر الالتزام بالنظام الدستوري الاسلامي .
- ك - ان هناك ميراث دستوري اسلامي ضخم ، تكون منذ نشأة الدولة الاسلامية ، وتزايد عبر عصورها المختلفة ، وهو يشكل أساسا للنظام الدستوري الاسلامي ، وسوابق دستورية يستفاد منها في العصر الحديث .
- ١٧ - هذا وأقدم هنا بعض التوصيات العملية التي يمكن الاستفادة منها ، لمن يريد متابعة البحث في هذا الموضوع المهم ومن أهم هذه التوصيات :
- أ - ضرورة العناية بالدراسات المتعلقة بالنواحي الدستورية والقانونية ، في اتجاهين متوازيين هما :
- الاتجاه الأول : التقنين .

- الاتجاه الثاني : الدراسات الدستورية المنطلقة من الشريعة والمتمشية مع المتطلبات الراهنة ، لاثراء الفقه الدستوري الاسلامي في العصر الحديث ، ولكي يجد المسلمون ما يحتاجونه من أمور مستجدة بسهولة ويسر .
- ب - أن تعني الجامعات الاسلامية ، وكليات الشريعة بالذات بشيء من هذه الدراسات ، عن طريق البحوث المقدمة للدراسات العليا وعن طريق تدريس النظام الدستوري الاسلامي في المرحلة الجامعية .
- ج - أن تقوم بقية الهيئات ومراكز البحث الاسلامية بدورها في هذه الدراسات .
- د - ضرورة انشاء مجمع فقهي اسلامي - أو الاستفادة مما هو قائم - على مستوى العالم الاسلامي ، للقيام بعملية التقنين ، ولبحث ومناقشة ، المسائل الدستورية .
- هـ - ضرورة قيام علماء المسلمين ، ومفكريهم ، والدعاة ، بالمطالبة الملحة بتطبيق النظام الدستوري الاسلامي ، والشريعة الاسلامية ، وتوعية المسلمين حكاما وشعبا بأهمية ذلك ، وفائدته على الفرد والمجتمع .
- و - أن تهتم الجامعات الاسلامية ، ومراكز البحوث ، بالتراث الفقهي الدستوري الاسلامي الضخم ، واستخراجه من بطون الكتب ، وتحقيقه ، وتحليله ، والتعليق عليه . ليجد الباحثون في هذا المجال ، الأساس الذي تركز عليه دراساتهم الدستورية .
- ز - ضرورة تقويم ومتابعة المحاولات التي تتم في بعض الدول الاسلامية في مجال تطبيق الدستور الاسلامي ، والاقتداء بما نجح منها - وظهرت ايجابياته .

هذا وفي الختام أرجو أن يتقبل الله هذا العمل ، وأن يجعله  
خالصا لوجهه ، راجيا أن أكون قد أسهمت في هذا المجال من خلال  
البحث في هذه الرسالة ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



**الملاحق**  
\*\*\*\*\*

الملحق رقم ( ١ )

الدستور العثماني



بسم الله الرحمن الرحيم

الخط الشريف السلطاني (١)

﴿ وزيرى سمير المعالى مدحت باشا ﴾

ان الدنيات العارضة منذ أزمان على قوة دولتنا العلية قد نشأت من الانحراف عن الطريق المستقيمة في ادارة الأمور الداخلية أكثر مما نشأ من الغوائل الخارجية ومن ميل الأسباب الكافلة أمنية التبعة من حكومتهم المتبوعة الى الانحطاط فلذا كان والدى الماجد المرحوم عبدالمجيد خان أعلن مقدمة للإصلاحات خط التنظيمات الذى منح فيه العموم الامن على نفوسهم وأموالهم وأعراضهم وناموسهم كما يوافق أحكام الشرع الشريف المقدسة فاعشناه الى الآن ضمن دائرة الامن وما وقفنا به اليوم يوضع وعلان هذا القانون الاساسي الذى هو ثمرة الآراء والأفكار المتداولة بالحرية المستندة على تلك الأمنية ما هو الا من جملة آثار تلك التنظيمات الخيرية فلذلك أردد خاصة في هذا اليوم المسعود اسم المرحوم المشار اليه وموقفه واصفة بعنوان محبي الدولة ولا ريب بأنه لو كان الاوان الذى تأسست فيه التنظيمات المذكورة موافقا لاستعداد زماننا هذا والجاته وكان المرحوم المشار اليه أسس اذ ذاك أحكام هذا القانون الاساسي الذى نشرناه الآن واجراء ولكن جناب الحق علق حصول هذه النتيجة المسعودة الكافلة بالتمام سعادة حال ملتنا وعوقها لعهد سلطنتنا فتقدم بناء على هذه الدلالة لجناب الرب الكريم الحمد والشكر العظيم على أن التغييرات التي وقعت بالطبع في أحوال داخلية دولتنا العلية والتوسعات التي حصلت في مناسباتها الخارجية أوصلت عدم كفاءة شكل ادارة الحكومة لدرجة البداهة ولما كان اقصى مقاصدنا الخيرية ازالة الاسباب المانعة للان الاستفادة الواجبة من ثروة ملكنا وملتنا الطبيعية ومن قابليتها الفطرية وتقدم صنوف التبعة في طرق الترقى بالتعاون والاتحاد

(١) كنز الرغائب في منتخبات الجوائب - سليم فارس - ج ٦ - ص ٢ - ٢٧ .

اقتضى لاجل الوصول الى هذا المقصد أن تتخذ الحكومة قاعدة سالمة ومنتظمة وهذا ايضا يتوقف على تأمين هذه الفوائد وتقريرها بمعنى ان قوة الحكومة تحافظ على حقوقها المقبولة والمشروعة وعلى منع الحركات غير المشروعة أعني بها منع ومحو الخطيئات وسوء الاستعمالات المتوالدة من الحكم الاستبدادى الفردى أو الافراد القلائل ليستفيد جميع الاقوام المركبة هيئتنا منهم نعمة الحرية والعدالة والمساواة بلا استثناء وذلك حق ومنفعة حريان بالهيئة الاجتماعية المدنية ولما كان ربط القوانين والمصالح العمومية بقاعدتي المشورة والمشروطية المشروعتين والثابت خيرهما مما تحتاج اليه هذه الاصول أو عزنا في خطنا الذى اذعنا به جلوسنا عن لزوم ترتيب مجلس عمومي وبما أن القانون الاساسي الذى اقتضى تنظيمه في هذا المطلب قد ترتب بالمذاكرة في الجمعية المخصوصة التي تعينت مركبة من متحيزى الوزراء وصدور العلماء ومن سائر رجال ومأمورى دولتنا العليا وجرى عليه التصديق في مجلس وكلائنا بعد امان نظر التدقيق وكانت المواد المتدرجة فيه انما هي متعلقة بحقوق الخلافة الاسلامية الكبرى والسلطنة العثمانية العظمى وحرية العثمانيين ومساواتهم وصلاحيه الوكلاء والمأمورين ومسئوليتهم وبما للمجلس العمومي من حق الوقوف وباستقلال المحاكم الكامل وبصححة الموازنة المالية وبالمحافظة على مركز الحقوق في ادارة الولايات واتخاذ أصول توسيع المأذونية وكان جميع ما ذكر مطابقا لاحكام الشرع الشريف ولاحتياج الملك والملة وقابليتهما في يومنا هذا وكانت أخص آمالنا في طلب سعادة العامة وترقياتها مساعدة لهذا الفكر الخيرى وموافقة له فاستنادا على عون الله وامداد روحانية جناب رسول الله قد قبلنا هذا القانون الاساسي وارسلنا به لطرفكم بعد أن صادقنا عليه فابدروا لاعلانه في جميع انحاء الممالك العثمانية واطرافها ليكون دستورا للعمل الى ما شاء الله وباشروا باجراء احكامه منذ اليوم متخذين أسرع التدابير ولتنظيم ما تقرر فيه وتسطر من النظمات والقوانين كما هو مطلوبنا القطعي ونسأل جناب

الحق المتعال أن يجعل مساعي المجتهدين في سعادة حال ملكنا وملكنا  
مظهر للتوفيق في كل الاعمال .

في ٧ ذى الحجة سنة ١٢٩٣ هـ .

## القانون الأساسي

### في ممالك الدولة العثمانية

- ١ ( المادة الأولى ) ان الدولة العثمانية تحتوى على الممالك والقطع الحاضرة وعلى الايالات المقتازة وجميعها جسم واحد لا يمكن تفريقه أو تجزيه بوقت من الأوقات أو بسبب من الأسباب .
- ٢ ( المادة الثانية ) ان مدينة استانبول هي عاصمة الدولة العثمانية ومقرها وهذه المدينة غير معفاة أو ممتازة عما سواها من جميع البلاد العثمانية
- ٣ ( المادة الثالثة ) ان السلطنة السنية العثمانية الحائزة على الخلافة الكبرى الاسلامية تكون لأكبر أولاد سلالة آل عثمان بحسب الاصول القديمة .
- ٤ ( المادة الرابعة ) ان حضرة السلطان حسب الخلافة هو الحامي لدين الاسلام وهو ملك جميع التبعة العثمانية وسلطانها .
- ٥ ( المادة الخامسة ) ان نفس ذات الحضرة السلطانية هي مقدسة وغير مسئولة .
- ٦ ( المادة السادسة ) ان حقوق حرية سلالة آل عثمان وأموالهم وأملاكهم الذاتية وتخصيصتهم المالية مادامت الحيوية جميعها تحت التكافل العمومي .

٧ ( المادة السابعة ) ان عزل الوكلاء ونصبهم وتوجيه المناصب والرتب واعطاء النياشين وتوجيهات الايالات الممتازة توفيقا لشروط امتيازهم وضرب المسكوكات وذكر اسمه في الخطب وعقد المعاهدات مع الدول الاجنبية وعلان الحرب والصلح والترأس على القوة البحرية والبرية واجراء الحركات العسكرية والاحكام الشرعية والقانونية وتنظيم النظمات المتعلقة بمعاملات دوائر الادارة وتخفيف المجازاة القانونية أو العفو عنها وتقد المجلس العمومي أو فضه وتعطيله وفسخ هيئة المبعوثان لدى الاقتضاء على شرط انتخاب الاعضاء مجددا ذلك جميعه من جملة حقوق الحضرة السلطانية المقدسة .

#### في حقوق تبعية الدولة العثمانية

٨ ( المادة الثامنة ) يطلق اسم عثماني بدون استثناء على كافة أفراد التبعة العثمانية من أي دين ومذهب كانوا وهذه الصفة العثمانية تفنقـد أو تستحصل على مقتضى الاحوال المعينة قانونيا .

٩ ( المادة التاسعة ) العثمانيون باجمعهم يملكون حريتهم الشخصية ومكلفون بأن لا يتسلطوا على حقوق حرية الآخرين .

١٠ ( المادة العاشرة ) تصان الحرية الشخصية من كافة أنواع التعرض ولا يجازى أحد تحت أي حجة كانت خارجا عن الصور والاسباب المعينة في القانون .

١١ ( المادة الحادية عشرة ) ان دين الدولة العثمانية هو دين الاسلام مع المحافظة على هذا الاساس تكون حرية جميع الاديان المعروفة في الممالك العثمانية وكافة الامتيازات الممنوحة الى الجماعات المختلفة تحت حماية الدولة على شرط أن لا تخل براحة الخلق ولا بالآداب العمومية .

- ١٢ ( المادة الثانية عشرة ) تكون المطبوعات مطلقه في دائرة القانون .
- ١٣ ( المادة الثالثة عشرة ) التبعة العثمانية مأذونة أن تشكل ضمن دائرة النظام والقانون كل أنواع الشركات لاجل التجارة والصناعة والفلاحة .
- ١٤ ( المادة الرابعة عشرة ) اذا رأى أحد التبعة العثمانية أو عدة أشخاص منهم قضية متعلقة بهم أو بالعموم مخالفة للقوانين والنظامات يحق لهم أن يقدموا بخصوصها عرض حال لمرجعها ويحق لهم كذلك أن يقدموا للمجلس العمومي عرض حال ممضيا منهم بصفة مدعين وأن يشتكوا من أفعال المأمورين .
- ١٥ ( المادة الخامسة عشرة ) امر التدريس يكون مطلقا وكل عثمانى مأذون ، بالتدريس خصوصا كان أو عموميا على شرط اتباع القانون المعين .
- ١٦ ( المادة السادسة عشرة ) توضع جميع المكاتب تحت نظارة الدولة ويجب التشبث في الاسباب التي تجعل التربية العثمانية على نسق واحد في الاتحاد والانتظام ولا يقع خلل في أصول التعليم المتعلق بأمر ومعتقدات المملد المختلفة .
- ١٧ ( المادة السابعة عشرة ) يكون كافة العثمانيين متساوين أمام القانون وفي حقوق المملكة ووظائفها فيما عدا الاحوال المذهبية والدينية .
- ١٨ ( المادة الثامنة عشرة ) يشترط في مطلب استخدام التبعة العثمانية في خدمات الدولة أن يعرفوا اللسان التركي الذي هو لسان الدولة الرسمي .
- ١٩ ( المادة التاسعة عشرة ) تقبل عموم التبعة في مأموريات الدولة ويستخدمون فيما يناسب منهم بحسب أهليتهم ولياقتهم .
- ٢٠ ( المادة العشرون ) تطرح التكاليف المقررة وتوزع على التبعة بنسبة

اقتدار كل فرد منهم توفيقا لنظاماتها المخصصة .

٢١ ( المادة الحادية والعشرون ) يكون كل فرد امينا على ماله وعلى ملكه المتصرف فيه تصرفا أصوليا ولا يؤخذ من أحد الملك الذي في تصرفه مالم يثبت لزمه للمنافع العمومية ومالم يدفع له ما يساويه من الثمن نقدا على موجب القانون .

٢٢ ( المادة الثانية والعشرون ) يمان مسكن كل فرد في الممالك العثمانية ومنزله من التعرض وليس في وسع الحكومة أن تدخل جبرا الى مسكن أحد أو منزله بسبب من الاسباب فيما عدا الاحوال التي يعينها القانون .

٢٣ ( المادة الثالثة والعشرون ) على موجب حكم قانون أصول المحاكمة المقررة وضعه لا يجبر احد البتة على الذهاب الى محكمة غير المحكمة المنسوب اليها قانونيا .

٢٤ ( المادة الرابعة والعشرون ) السخرة والمصادرة والجريمة ممنوعات يستثنى من ذلك التكاليف والاحوال التي تعين أصوليا في اثناء المحاربة .

٢٥ ( المادة الخامسة والعشرون ) ولا يؤخذ من أحد بارة الفرد تحت اسم ويركو ورسومات أو تحت أي اسم آخر من غير أن يكون ذلك مستندا على قانون .

٢٦ ( المادة السادسة والعشرون ) التعذيب وكل أنواع الأذية ممنوع بالكلية بالوجه القطعي .

## في وكلاء الدولة

٢٧ ( المادة السابعة والعشرون ) يحال مسند الصدارة والمشخصة الاسلامية الى من تأتمنهم الحضرة السلطانية وتجرى كذلك مأورية كافة الوكلاء بموجب الارادة السنية .

٢٨ ( المادة الثامنة والعشرون ) يعقد مجلس الوكلاء تحت رئاسة الصدر الاعظم وهذا المجلس هو مرجع الامور الداخلية والخارجية وما يحتاج من قرار مذاكرته للاستئذان يجرى بالارادة السلطانية .

٢٩ ( المادة التاسعة والعشرون ) كل من الوكلاء يجرى على وفق الاصول كل ما يكون داخلا تحت مأذونيته من الامور العائدة لدائرته وما كان خارجا عنها يعرض على الصدر الاعظم فيجرى الصدر مقتضى ما يكون منها غير محتاج للمذاكرة يستأذن عنه من الحضرة السلطانية والذي يحتاج الى المذاكرة يعرضه على مذاكرة مجلس الوكلاء ويجرى مقتضاه على موجب الارادة السنية اما أنواع هذه المصالح ودرجاتها فتتعين بنظام مخصوص .

٣٠ ( المادة الثلاثون ) وكلاء الدولة مسئولون عن الأحوال والاجراءات المتعلقة بماورياتهم .

٣١ ( المادة الحادية والثلاثون ) اذا أورد أحد أعضاء المبعوثان أو عدة منهم شكاية على أحد الوكلاء توجب عليه المسئولية من قبيل بعض الاحوال الداخلة ضمن دائرة وظيفة هيئة المبعوثان يرسل رئيس الهيئة تقرير الشكاية المتقدم له في ظرف ثلاث أيام الى الشعبة المأمورة بالتدقيق على ما يماثل هذه المواد لتنظر هل نظام هيئة المبعوثان الداخلي يوجب تحويلها الى الهيئة أولا وبعد أن تجرى الشعبة التحقيقات اللازمة وتستحصل من المشتكي عليه الايضاحات الكافية يتلى لدى هيئة المبعوثان قرارها الذي يترتب

باكثرية الراء بلزوم التذكر على الشكلية واذا مست الحاجة تستدعي الهيئة ذلك الذات المشتكى عليه وتسمع منه رأساً أو من وكيله الايضاحات التي يوردها في هذا الباب ومتى قر القرار بالاكثرية المطلقة من ثلثي الأعضاء للموجودين على قبول الشكاية تقدم مضبطة طلب المحاكمة الى مقام الصدارة فيقدمها الصدر للعرض وتحال الكيفية الى الديوان العالي بعد تعليق الارادة السنية عليها .

٣٢ ( المادة الثانية والثلاثون ) ان أصول محاكمة المتهمين من الوكلاء ستعين بنظام مخصوص .

٣٣ ( المادة الثالثة والثلاثون ) لافرق بين الوكلاء وسائر افراد العثمانيين في كل أنواع الدعاوى المتعلقة بأنفسهم خاصة خارجة عن ماموريتهم أما محاكمة ما شاكل هذه الدعاوى والخصوصات فتجرى في المحاكم العمومية المنوط بها رؤيتها .

٣٤ ( المادة الرابعة والثلاثون ) يسقط من الوكالة كل الوكلاء الذين يقرر قرارة دائرة الاتهام في الديوان العالي على كونهم متهمين وذلك الى أن تتبرأ ذمتهم .

٣٥ ( المادة الخامسة والثلاثون ) اذا اصر الوكلاء على قبول أحد المواد المختلف عليها بينهم وبين هيئة المبعوثان وكرر المبعوثان رفضها قطعياً بأكثرية الراء المشفوعة بتفصيل الاسباب الموجبة لرفضها فيكون حينئذ بيد اقتدار الحضرة السلطانية تبديل الوكلاء أو فسخ هيئة المبعوثان على شرط تجد يسد انتخابها في المدة القانونية .

٣٦ ( المادة السادسة والثلاثون ) اذا ظهر في بعض أزمنة انعقاد المجلس العمومي واجتماعه ضرورة مبرمة لوقاية الدولة من خطر أو للامن العام من خلل في وقت غير مساعد على جلب المجلس المذكور وجمعه لاجل التذاكر في القانون



الذى يرى لزوم لوضعه في تلك النازلة فما تعطيه الوكلاء حينئذ من القرارات التي لا تغاير أحكام القانون الاساسي تعتبر موقته بموجب الارادة السنية في قوة حكم القانون وذلك الى أن تجتمع هيئة المبعوثان وتعطي قرارا بخصوصها .

٣٧ ( المادة السابعة والثلاثون ) كل من الوكلاء يستطيع متى أراد أن يحضر في الهيئتين أو يوجد بهما بالوكالة عند أحد رؤساء مأمورى معيته وله حـق التقدم على الاعضاء في ايراد النطق .

٣٨ ( المادة الثامنة والثلاثون ) اذا قر قرار هيئة المبعوثان بالاكثرية على أن تستدعى لحضورها أحد الوكلاء للاستيضاح عن مادة ففى وسع الوزير المدعو ان يذهب الى الهيئة بالذات أو يرسل أحد رؤساء مأمورى معيته ليجيب عما يسأل عنه وفي وسعه أيضا أن يؤخر الجواب اذا وجد لزوما على شرط أن تكون مسئولية التأخير عليه .

٣٩ ( المادة التاسعة والثلاثون ) جميع المأمورين ينتخبون للمأموريات التي يكونون أهلا لها على وفق الشروط التي سيتعين نظامها والمأمورون المنتخبون على هذا الوجه لا يعزلون أو يبدلون مالم يتحقق قانونيا الحال الموجب عزلهم أو يستعفوا من تلقاء أنفسهم مالم يرلدى الدولة سبب ضرورى لعزلهم اما من كان منهم مستقيما وحسن السلوك والفصل عن مأموريته لسبب مقتضى لدى الدولة فله حق بالترقي أو بالتقاعد أو بمعاش معزوليته حسبما يتعين في نظام هذا المطلب المخصوص .

٤ ( المادة الأربعون ) سيتعين نظام مخصص لوظائف كل مأمورية على حدتها وكل مأمور مسئول ضمن دائرة وظيفته .

٤١ ( المادة الحادية والأربعون ) كل مأمور ملزوم باحترام أمره واطاعته ضمن الدائرة التي يعينها القانون أما اطاعته للأمر في الامور المخالفة للقانون لا تكون مداراً لتخليصه من المسئولية .

### في المجلس العمومي

٤٢ ( المادة الثانية والأربعون ) المجلس العمومي يحتوى على هيئتين احدهما تدعى هيئة الأعيان والثانية هيئة المبعوثان .

٤٣ ( المادة الثالثة والأربعون ) اجتماع هيئتي المجلس العمومي في كل سنة يكون في بداية تشرين الثاني والمجلس المذكور يفتح أو يغلق بموجب الارادة السنوية وغلقه يكون في بداية مارات ولا تعقد احدى هاتين الهيئتين في زمان تكون به الاخرى غير مجتمعة .

٤٤ ( المادة الرابعة والأربعون ) للحضرة السلطانية أن تفتح المجلس العمومي قبل وقته اذا وجد لدى الدولة لزوم لذلك وان تنقص مدة الاجتماع المعينة أو تزيدها .

٤٥ ( المادة الخامسة والأربعون ) يتم افتتاح المجلس العمومي بحضور الحضرة السلطانية بالذات أو بالوكالة بحضور الصدر الأعظم ووكلاء الدولة وأعضاء الهيئتين معا ويتلى في ذلك اليوم نطق سلطاني متعلق باحوال داخلية الدولة ومناسباتها الخارجية في ظرف السنة الجارية وفيما يجب اتخاذه من التشبثات والتدابير في السنة الآتية .

٤٦ ( المادة السادسة والأربعون ) في يوم افتتاح المجلس يحلف بحضور الصدر الاعظم كل من الذوات المنتخبين أو المنصوبين أعضاء للمجلس العمومي

على أن يكون صادقا ناصحا للحضرة السلطانية ولوطنه وأن يراعى أحكام القانون الاساسي والوظيفة المودعة لعهدته وان يجتنب كل ما يخالف ذلك ومن لم يحضر في ذلك اليوم من الاعضاء يحلف على الوجه المشروح عند اجتماع الهيئة بمعرفة رئيس هيئته .

٤٧ ( المادة السابعة والأربعون ) أعضاء المجلس العمومي يكونون احرارا في آرائهم ومطالباتهم ولا يكون أحد منهم تحت قيد تعليمات ووعد ووعيد ولايتهم البتة من قبل الآراء التي يعطيها ولا من جهة المطالعات التي يبينها في اثناء مذكرات المجلس اذا لم تقع منه في جميع ذلك حركة مخالفة لنظام المجلس الداخلي فاذا وقع يعامل بحكم النظام المذكور .

٤٨ ( المادة الثامنة والأربعون ) اذا اتهم أحد أعضاء المجلس العمومي بالخيانة أو بالتصدي لالغاء القانون الاساسي أو نقضه أو في احدى تهم الارتكاب وتقرر اتهامه بثلاثي الاكثرية المطلقة من هيئة الاعضاء الموجودين في الدائرة المنسوب اليها وحكم عليه جزاء موجب لحبسه أو نفيه قانونيا تسقط عنه صفة العضوية أما محاكمة هذه الافعال ومجازاتها فتجريها المحكمة المنوط بها ذلك .

٤٩ ( المادة التاسعة والأربعون ) لكل فرد من أعضاء المجلس العمومي أن يعطي رأيه بالذات ولا يعطيه في رد تلك المادة الواقع عليها التذاكر أو في قبولها .

٥٠ ( المادة الخمسون ) لا يمكن لاحد أن يكون عضوا في الهيئتين معا في وقت واحد .

٥١ ( المادة الحادية والخمسون ) لا يبادر للمذاكرة في كلتا هيئتي

المجلس العمومي مالم تكن الاعضاء المرتبة في كل منهما زائدة واحدا بالعدد عن النصف وكافة المذاكرات تتقرر بالاكثرية المطلقة من الاعضاء الموجودين خلا تلك الخصوصات التي يشترط تقريرها باكثرية الثلثين ويعتبر رأى الرئيس رأيبين عند تساوى الآراء .

٥٢ ( المادة الثانية والخمسون ) اذا قدم أحد الى احدى هيئتي المجلس العمومي عرضحال في دعوى متعلقة بشخصه وتبين أنه لم يراجع في ذلك مأمورى الدولة العائدة لهم تلك الدعوى أولم يراجع المرجع التابع له أولئك المأمورون فعرضحاله يرد .

٥٣ ( المادة الثالثة والخمسون ) التكليف بتنظيم قانون مجدد أو بتعديل أحد القوانين الموجودة منوط بهيئة وكلاء الدولة ويحق لهيئة الاعيان وهيئة المبعوثان أن تستدعيا بتنظيم قانون لاجل المواد الموجودة في دائرة وظائفهم المعينة أو بتعديل أحد القوانين الموجودة وحينئذ يستأذن عنها أولا من الحضرة السلطانية بواسطة مقام الصدارة ومتى تعلقت الارادة السنية بحال الى شورى الدولة تنظيم لوائحها على مقتضى الايضاحات والتفصيلات التي تعطي من الدوائر المتعلق بها ذلك .

٥٤ ( المادة الرابعة والخمسون ) لوائح القوانين التي تنظم بالمذاكرة في شورى الدولة بعد أن يجرى عليها التدقيق والقبول في هيئة المبعوثان ثم في هيئة الاعيان تكون دستورا للعمل اذا تعلقت الارادة السنية باجراء احكامها ولائحة القانون المردودة من احدى الهيئتين ردا قطعيا لا يتكرر وضعها في موقع المذاكرة في المدة الاجتماعية بتلك السنة .

٥٥ ( المادة الخامسة والخمسون ) لا يعتبر أحد القوانين مقبولا مالم تقرأ لائحته بندا فبندا في هيئة المبعوثان ثم هيئة الاعيان ويعطى على

كل بند على حدته رأى ويقر عليه القرار بأكثرية الآراء ثم يقر القرار بعد ذلك على مجموع هيئتها تكرر بالاكثرية .

٥٦ ( المادة السادسة والخمسون ) على الهيئتين ان لا تقبلأ أحـد يأتي اليهما بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن جماعة لاجل افادة مادة من المواد ولا تسمعا افادته اذا لم يكن من الوكلاء أو من موكلهم أو من نفس أعضاء الهيئتين أو من أحد المأمورين المدعو رسماً بالحضور اليهما .

٥٧ ( المادة السابعة والخمسون ) مذكرات الهيئتين تكون باللغة التركية واللوائح المقتضى اجراء المذاكرة عليها تطبع صورها وتتوزع على الاعضاء قبل يوم المذاكرة .

٥٨ ( المادة الثامنة والخمسون ) الآراء التي تعطىها الهيئتان تكون بتعيين الاسماء وباشارات مخصوصة وبالرأى الخفي اما اجراء أصول الرأى الخفي فيتوقف اعطاء قراره على أكثرية آراء الاعضاء الموجودين .

٥٩ ( المادة التاسعة والخمسون ) ان انضباط داخلية كل هيئة على حدتها محصور برئيسها .

### في هيئة الأعيان

٦٠ ( المادة الستون ) لا يتجاوز عدد اعضاء هيئة الاعيان ورئيسها نهاية ما يكون ثلث مقدار هيئة المبعوثان وتوظيفهم هو منوط رأساً بالحضرة السلطانية .

٦١ ( المادة الحادية والستون ) لا يمكن أن يكون عضواً في هيئة الاعيان الا من كان بالاقل بالغاً سن الاربعين وهو من الذوات الذين حازت آثارهم

وأفعالهم وثوق العامة واعتمادها والشهود لهم بحسن الخدمات المسبوقة  
في أمور الدولة .

٦٢ ( المادة الثانية والستون ) عضوية هيئة الاعيان تبقى مادامت الحياة  
ويتعين بهذه المأموريات ذوات من معزولي الوكلاء والولاة ومشيري المعسكرات  
وقضاة العسكر والسفراء والبطاركة وروساء الحاخامات ومن فرقاء البريئة  
والبحرية ومن سائر الذوات الجامعي الصفات اللازمة ومن يتعين منهم في  
غير مأموريات من مأموريات الدولة بناء على طلبه يسقط من مأموريئة  
العضوية .

٦٣ ( المادة الثالثة والستون ) ان المعاش الشهري لكل من أعضاء هيئة  
الاعيان هو عشرة آلاف قرش واذا كان للاعضاء الموظفين معاش وتعيين من  
الخزينة باسم آخر أقل من عشرة آلاف قرش فهو يبلغها واذا كان عشرة آلاف  
قرش أو ازيد يبقى على حاله .

٦٤ ( المادة الرابعة والستون ) على هيئة الاعيان ان تجرى التدقيق  
على لوائح القوانين والموازنة التي تعطي لها من هيئة المبعوثان فاذا رأت  
فيها أساسيا ما يمس الامور الدينية وحقوق حضرة الذات السلطانية السنية  
أو ما يمس الحرية وأحكام القانون الاساسي وتام ملكية الدولة أو ما يخل  
بأمنية داخلية المملكة وباسباب المدافعة والمحافظة على الوطن أو ما يخل  
بالآداب العمومية فلها حينئذ أن تورد مطالعاتها وتردها وترفضها  
قطعا أو تعيدها الى هيئة المبعوثان مصحوبة بملاحظاتهما لاجل التعديل  
والتصحيح واللوائح التي تقبلها تصادق عليها وتعرضها على مقام الصدارة  
اما العرضحالات المتقدمة الى الهيئة فتجرى عليها التصديق ثم تقدمها  
الى مقام الصدارة مشفوعة بالمطالعات اذا رأت لذلك لزوما .

### في هيئة المبعوثان

٦٥ ( المادة الخامسة والستون ) ان مقدار اعضاء هيئة المبعوثان يترتب باعتبار نفر واحد لكل خمسين ألفا من ذكور التبعة العثمانية .

٦٦ ( المادة السادسة والستون ) أمر الانتخاب مؤسس على قاعدة الرأى الخفي وصورة اجرائه ستعين بقانون مخصوص .

٦٧ ( المادة السابعة والستون ) لا يمكن أن يجتمع بعهدة ذات واحدة عضوية هيئة المبعوثان ومأمورية الحكومة معا وانما تجوز العضوية لمن ينتخب من الوكلاء واذا انتخب لعضوية المبعوثان واحد من المأمورين فله الخيار في قبولها أو رفضها ولكن اذا قبلها ينفصل عن مأموريته .

٦٨ ( المادة الثامنة والستون ) ان الذين لا يجوز انتخابهم لهيئة المبعوثان هم أولا الذين ليسوا من تبعة الدولة العلية ثانيا الحائزون مؤقتا بموجب النظام المخصوص امتياز الخدمة الاجنبية ثالثا الذين لا يعرفون اللغة التركية رابعا الذين لم يكملوا سن الثلاثين خامسا من كان في خدمة أحد حين الانتخاب سادسا من كان محكوما عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره سابعا من اشتهر بسوء الاحوال ثامنا من حكم عليه بالحجر ولم يتمكن من رفعه تاسعا الساقط من الحقوق المدنية عاشرا المدعون التابعيـــــة الأجنبية فهؤلاء لا يمكن ان يكونوا اعضاء في هيئة المبعوثان ويشترط في الانتخابات التي تجرى بعد اربع سنين على من يلزم ان يكون مبعوثا ان يقرأ اللغة التركية وان يكتب بها ايضا على قدر الامكان .

٦٩ ( المادة التاسعة والستون ) ان انتخاب المبعوثان العمومي يجرى مرة واحدة في كل أربع سنين ومدة مأمورية كل مبعوث عبارة عنها ويجوز تكرار انتخابه .

٧٠ ( المادة السبعون ) يبدأ بالانتخاب المبعوثان العمومي من مدة لا تقل عن أربعة أشهر قبل تشرين الثاني الذي هو مبدأ اجتماع الهيئة .

٧١ ( المادة الحادية والسبعون ) كل عضو من هيئة المبعوثان لا يعتبر وكيلاً عن الدائرة التي انتخبته وإنما يكون في حكم وكيل عموم العثمانيين .

٧٢ ( المادة الثانية والسبعون ) المنتخبون يلتزمون بانتخاب المبعوثان من أهالي دائرة الولاية المنسوبين إليها .

٧٣ ( المادة الثالثة والسبعون ) إذا فسخت هيئة المبعوثان وتفرقت بالارادة السنوية يبدأ بانتخاب عموم المبعوثان مجدداً على وجه أن يجتمعوا في مدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد الفسخ .

٧٤ ( المادة الرابعة والسبعون ) اذا مات أحد أعضاء هيئة المبعوثان أو وقع في أحد الاسباب المشروعة الحجرية أو لم يداوم على المجلس مدة طويلة أو استعفى أو سقط من الاعضاوية لمحكومة أو لقبوله مأمورية فينتخب محله خلفه حسب الاصول بحيث يلحق بالاجتماع الآتي .

٧٥ ( المادة الخامسة والسبعون ) ان الاعضاء التي تنتخب لتحل في مقام الاعضاء المنحلين من العضوية تكون مأموريتهم حتى الانتخاب العمومي الآتي .

٧٦ ( المادة السادسة والسبعون ) يعطي من الخزينة عشرون ألف قرش لكل من المبعوثان عن كل اجتماع سنوي ويعطي له كذلك مصاريف الذهاب والاياب حكم الأمور الذي يكون معاشه خمسة آلاف قرش شهرياً توفيقاً لنظام مأموري المملكة .

٧٧ ( المادة السابعة والسبعون ) ينتخب من طرف الهيئة ثلاثة أنفار



لرئاسة هيئة المبعوثان وثلاثة أنفار لكل من الرئاسة الثانية والثالثة  
مجموع ذلك تسع ذوات فيعرضون على الحضرة السلطانية فيترجح أحدهم  
بالارادة السنوية السلطانية للرئاسة واثان منهم كذلك لو كالتي الرئاسة  
وتجرى مأموريتهم .

٧٨ ( المادة الثامنة والسبعون ) مذاكرات هيئة المبعوثان تكون علانية  
ولكن اذا وقع لتكليف من جانب الوكلاء أو من طرف خمس عشرة ذاتا من  
هيئة المبعوثان على أن تكون المذاكرات خفية على احدى المواد المهمة  
فيخلى محل هيئة الاجتماع من الحاضرين فيه دون الاعضاء وتراجع حينئذ  
الاراء في رد هذا التكليف أو قبوله .

٧٩ ( المادة التاسعة والسبعون ) لا يحاكم أحد الاعضاء أو يوقف في مدة  
اجتماع هيئة المبعوثان ما لم يعط قرار من الهيئة بأكثرية الاراء على سبب  
كاف لاتهامه أو قبض عليه في حال اجراء الجناية أو الجنحة أو عقيب اجراء  
ذلك .

٨٠ ( المادة الثمانون ) ان هيئة المبعوثان تتذاكر على لوائح  
القوانين المحولة لها ولها ان تقبل من ذلك المواد المتعلقة بالامور المالية  
والقانون الاساسي أو ترفضها أو تعدلها وبعد أن يجرى التدقيق بالتفصيل  
في هيئة المبعوثان على المصارف العمومية حسبما هو موضح في قانون  
الموازنة يعطى القرار على مقدارها مع الوكلاء ثم يتعين كذلك مع الوكلاء  
سوية كمية وكيفية ما يقابل ذلك من الواردات وصورة توزيعها وتداركها .

## في المحاكم

٨١ ( المادة الحادية والثمانون ) لا يعزل القضاة المنتخبون توفيقاً للاصول المخصصة المنصوبون من طرف الدولة بموجب برائة شريفة بأيديهم وانما يقبل استعفاؤهم اما ترقيات هؤلاء الحكام ومسلكهم وتبديل مامورياتهم وتقاعدهم أو عزلهم لجرم محكوم به عليهم ذلك جميعه تابع لحكم قانونه المخصوص وهذا القانون يوضح الاوصاف المطلوبة من القضاة ومن مأمورى المحاكم .

٨٢ ( المادة الثانية والثمانون ) كل أنواع المحاكمات تحرى علانية في المحاكم ويؤذن بنشر الاعلامات دائما وانما تستطيع المحكمة أن تجرى المحاكمة خفية بناء على الاسباب المصرحة في قانونها .

٨٣ ( المادة الثالثة والثمانون ) يستطيع كل شخص أن يستعمل بحضور المحكمة كل ما يراه ملازما من الوسائل المشروعة لمحافظة حقوقه .

٨٤ ( المادة الرابعة والثمانون ) لا يمكن للمحكمة بأى حجة كانت أن تمتنع عن رؤية الدعوى الداخلة ضمن دائرة وظيفتها وبعد البداءة بفحص الدعوى أو بما لزم من التحقيقات الاولية لا يجوز كذلك تعطيلها أو تعويقها مالم يكف المدعي يده اما في الدعاوى الجزائية في مطلب الحقوق العائدة للحكومة فالدعوى تستمر في مجراها على وفق النظام .

٨٥ ( المادة الخامسة والثمانون ) كل دعوى تنظر في المحكمة المتعلقة بها اما الدعاوى الواقعة بين الحكومة والأشخاص فترى في المحاكم العمومية .

٨٦ ( المادة السادسة والثمانون ) المحاكم معتوقة من كل أنواع المداخلات .

(١) هكذا في الأصل ولعلها ( مسلكهم ) .

٨٧ ( المادة السابعة والثمانون ) الدعاوى الشرعية ترى في المحاكم الشرعية والنظامية في المحاكم النظامية .

٨٨ ( المادة الثامنة والثمانون ) ان صنف المحاكم ودرجات وظائفها وصلاحياتها وتقسيماتها وتوظيف الحاكم جميعه مستند الى القوانين .

٨٩ ( المادة التاسعة والثمانون ) لا يجوز البتة ان يتشكل خارجا عن المحاكم العمومية محكمة فوق العادة أو قومسيون يكون في وسعهما النظر في بعض مواد مخصصة والحكم عليها وانما يجوز تعيين المولى والتحكيم فقط كما هو معين بالقانون .

٩٠ ( المادة التسعون ) لا يمكن لأحد الحكام حال كونه بصفة الحاكمة ان يجمع في عهده مأمورية أخرى ذات معاش من الدولة .

٩١ ( المادة الحادية والتسعون ) يعين مدعون عموميون مأمورون بالمحاماة عن حقوق العامة في الامور الجزائية وتتعين وظائفهم ودرجاتهم بقانون .

### في الديوان العالى

٩٢ ( المادة الثانية والتسعون ) الديوان العالى يركب من ثلاثين عضوا عشرة منهم من هيئة الاعيان وعشرة من شورى الدولة وعشرة يفرزون بالقرعة من رؤساء محكمتي التمييز والاستئناف وأعضائهما ويعقد هذا الديوان في دائرة هيئة الاعيان بالارادة السنوية عند اللزوم ووظيفته انما هي محاكمة ورؤساء محكمة التمييز وأعضائها ومحاكمة كل من اعتدى على ذات الحضرة السلطانية وعلى حقوقها وكل من تصدى لالقاء الدولة في خطر .

٩٣ ( المادة الثالثة والتسعون ) يقسم الديوان العالى الى دائرتين احدهما الدائرة الاتهامية والثانية ديوان الحكم فاعضاء الدائرة الاتهامية تسعة منهم ثلاثة من هيئة الاعيان وثلاثة من ديوان التمييز والاستئناف وثلاثة من أعضاء شورى الدولة وجميعهم ينتخبون بالقرعة من الاعضاء الذين يؤخذون للديوان العالى .

٩٤ ( المادة الرابعة والتسعون ) ان هذه الدائرة تعطي القرار بأكثرية الثلثين في اتهام الذات المشتكى عليهم أو عدمه والموجودون في الدائرة الاتهامية لا يوجدون في ديوان الحكم .

٩٥ ( المادة الخامسة والتسعون ) ان ديوان الحكم تكون أعضاؤه سبعة من هيئة الاعيان وسبعة من ديوان التمييز والاستئناف وسبعة من رؤساء شورى الدولة وأعضائها فيكون مركبا اذا من واحد وعشرين نفرا من أعضاء الديوان العالى والاعضاء المرتبة كما ذكر يحكمون بأكثرية الثلثين قطعيا وتطبيقا للقوانين الموضوعة الى الدعاوى التي قر قرار الدائرة الاتهامية على لزوم محاكمتها وحكمهم غير قابل الاستئناف والتمييز .

### في أمور المالية

٩٦ ( المادة السادسة والتسعون ) لا يمكن وضع أحد تكاليف الدولة وتوزيعه واستحصاله مالم يتعين بقانون .

٩٧ ( المادة السابعة والتسعون ) ان ميزانية ( بودجه ) الدولة هـى قانون مبين بالتقريب وارداتها ومصارقاتها وهو القانون المستند عليه بوضع تكاليف الدولة وتوزيعها وتحصيلها .

٩٨ ( المادة الثامنة والتسعون ) ان البودجه اعني قانون الموازنة العمومية

يقبل في المجلس العمومي يعد التدقيق عليه مادة فمادة والجدول  
المربوطة به الجامعة لمفردات الواردات والمصارفات المضمنة تنقسم الى  
أقسام وفصول ومواد متعددة توفيقاً لانموذجها المتعين نظاماً والمذكرات  
عليها ايضاً تجرى فصلاً فصلاً .

٩٩ ( المادة التاسعة والتسعون ) ان لائحة قانون الموازنة العمومية  
تعطى لهيئة المبعوثان وعقب فتح المجلس العمومي ليتمكن وضعه في موقع  
الاجراء قبل دخول السنة المتعلقة بها .

١٠٠ ( المادة المائة ) لا يجوز صرف مال من أموال الدولة خارجاً  
عن الموازنة مالم يتعين ذلك بقانون مخصوص .

١٠١ ( المادة الأولى بعد المائة ) اذا تحقق لزوم قوى لاختيار مصاريف  
خارجة عن الموازنة لاسباب مجبرة فوق العادة في الوقت الذي لا يكون فيه  
المجلس العمومي منعقداً يجوز تدارك المبلغ اللازم لتسوية ذلك المصروف  
وصرفه بعد عرضه على الحضرة السلطانية والاستئذان وصدور الارادة السنوية  
بخصوصه على وجه أن تكون مسئولية ذلك على هيئة الوكلاء وانهم يعطون  
لائحة القانون المتعلقة به الى المجلس العمومي عقب فتحه .

١٠٢ ( المادة الثانية بعد المائة ) ان حكم قانون الموازنة هو عن سنة  
واحدة ولا يجرى حكمه خارجاً عن تلك السنة وانما اذا فسخ مجلس المبعوثان  
لبعض أحوال خارقة للعادة قبل أن يقرر الموازنة فوكلاء الدولة اذا يمدون  
جريان احكام موازنة السنة السابقة الى حين اجتماع مجلس المبعوثان اللاتي  
وذلك بقرار تتعلق عليه الارادة السنوية على وجه ان حكم القرار لا يتجاوز  
السنة الواحدة .

١٠٣ ( المادة الثالثة بعد المائة ) ان قانون المحاسبة القطعية يبين صحة المبالغ المتحصلة من واردات تلك السنة ومقدار الصرفيات الواقعة لمصاريفها ويكون شكله وتقسيماته مطابقين بالتمام لقانون الموازنة العمومية .

١٠٤ ( المادة الرابعة بعد المائة ) تعطى لائحة قانون المحاسبة القطعية الى المجلس العمومي بعد اربع سنين من اعتبار ختام السنة المتعلقة بها بشرط أن لا تتجاوز هذه المدة .

١٠٥ ( المادة الخامسة بعد المائة ) يترتب ديوان محاسبات لرؤيئة محاسبات مأموري قبض أموال الدولة وصرفها والتدقيق على محاسبات السنة التي تنظمها الدوائر على وجه أن الديوان المذكور يعرض على هيئة المبعوثان مرة في السنة خلاصة تدقيقاته ونتيجة مطالعاته يتقرير مخصوص وعليه أيضا ان يعرض على الحضرة السلطانية مرة في كل ثلاثة أشهر تقريرا عن أحوال المالية بواسطة رئاسة الوكلاء .

١٠٦ ( المادة السادسة بعد المائة ) تتركب أعضاء ديوان المحاسبات من اثني عشر شخصا وينصب كل منهم بالارادة السنوية ويستمر في مأموريته مادامت الحياة ولا يفصل عنها مالم تصادق هيئة المبعوثان بالاكثرية على لزوم عزله .

١٠٧ ( المادة السابعة بعد المائة ) تتعين أوصاف أعضاء ديوان المحاسبات وتفصيل وظائفهم وصورة استعفائهم او تبديلهم أو ترقيهم أو تقاعد هم وكيفية تشكيل أرقامهم وترتيبها بنظام مخصوص .

## في الولايات

١٠٨ ( المادة الثامنة بعد المائة ) تأسس أصول ادارة الولايات على قاعدة توسيع دائرة المأذونية وتفريق الوظائف وتعين درجاتها بنظام مخصوص .

١٠٩ ( المادة التاسعة بعد المائة ) توسع بقانون مخصوص صورة انتخاب أعضاء مجلس الادارة في مراكز الولايات والألوية والقضاوات وانتخاب اعضاء المجلس العمومي الذي يجتمع مرة واحدة في السنة في مركز كل ولاية على حدتها .

١١٠ ( المادة العاشرة بعد المائة ) تبين وظائف اعضاء المجلس العمومية في الولايات بقانون مخصوص يوضع لها ويشتمل كذلك على المذكرات في مطلب تنظيم الطرق والمعابر وتشكيل صناديق الاعتبار وتسهيل الصنائع والتجارة والفلاحة وما يجرى مجراها من الامور النافعة وعلى ما يتعلق أيضا بانتشار المعارف والتربية التي تعود منفعتها على العموم ويحتوى على ما لهذا المجلس من الصلاحية بعرض الاشتكاء للمقامات والمواقع التي يقتضي تبليغ الشكايات اليها عندما يرى ما يخالف احكام القوانين والنظامات الموضوعة في مطلب صورة توزيع التكاليف والمرتبات الاميرية واستحصالتها وفي مطالب سائر المعاملات وذلك لمقصد سد الخلل واصلاحه .

١١١ ( المادة الحادية عشرة بعد المائة ) يكون في كل قضاء لكل ملة على حدتها مجلس جماعة للنظارة على صرف أموال الوصية للموصى لهم على ما هو محرر في الوصايا على وجه أن تصرف حاصلات المسقفات والمستغلات والنفوذ والموقوفة الى المشروط لهم والى الخبرات والمبرات وفاقا لشرط الوصية والتعامل القديم وللنظارة كذلك على صورة ادارة اموال الايتام وتوفيقا لنظامها المخصوص وهذه

المجالس تتركب من أفراد منتخبين من كل ملة على حدة على مقتضى النظمات المخصوصة التي تترتب في هذا المطلب وعلى هاته المجالس ان تعترف بأن مرجعها انما هو حكوماتها المحلية ومجالس الولايات العمومية .

١١٢ ( المادة الثانية عشر بعد المائة ) تدار الامور البلدية في دار السعادة والمحلات الخارجة عنها بواسطة مجالس الدوائر البلدية التي تترتب بالانتخاب وصورة تشكيل هذه الدوائر ووظائفها وكيفية انتخاب أعضائها سيتعين بقانون مخصوص .

### في مواد شـتـي

١١٣ ( المادة الثالثة عشر بعد المائة ) اذا شهد امارات وآثار تويد ظهور اختلال في احدى جهات الممالك فيحق للحكومة السنية والحالة هذه أن تعلن مؤقتا ومخصوصا ( الادارة العرفية ) في ذلك المحل والادارة العرفية انما هي تعطيل القوانين والنظمات الملكية مؤقتا والمحل الذي يوضح تحت الادارة العرفية تتعين صورة ادارته بنظام مخصوص ومن ثبت عليهم بتحقيقات ادارة الضابطة الموثوقة بانهم اخلوا بامنية الحكومة يكون اخراجهم من الممالك المحروسة وتبعيدهم عنها منحصرا بيد اقتدار الحضرة السلطانية .

١١٤ ( المادة الرابعة عشرة بعد المائة ) افراد العثمانيين مجبورون على حصول المرتبة الاولى من المعارف وستتعين درجات ذلك وفروعة بنظـام مخصوص .

١١٥ ( المادة الخامسة عشرة بعد المائة ) لا تعطل البتة مادة من مواد القانون الاساسي ولا تسقط من الاجراء باى حجة أو سبب كان .



١١٦ ( المادة السادسة عشرة بعد المائة ) اذا شهد لزوم صحيح قطعي حسب ايجاب الوقت والحال لتغيير بعض مواد القانون الاساسي وتعديلها يجوز تعديلها على الشروط الآتية وهي أولا أن يقع التكليف المتعلق بالتعديل من هيئة الوكلاء أو من هيئة الاعيان أو من هيئة المبعوثان ثانيا أن يقبل التكليف المذكور في هيئة المبعوثان باكثرية الثلثين ثم يصادق على قبوله من هيئة الاعيان أيضا باكثرية الثلثين فتم ذلك وتعلقت على هذا المركز الارادة السنية تصير حينئذ تلك التعديلات دستورا للعمل اما المادة الواقعة التكليف على تعديلها من القانون الاساسي فتستمر مرعية الاجراء من غير أن تفقد قوتها وحكمها الى أن تتم المذاكرات اللازمة بتعديلها وتتعلق بخصوصها الارادة السنية .

١١٧ ( المادة السابعة عشرة بعد المائة ) اذا لزم الأمر لتفسير مادة قانونية وكانت متعلقة بالامور العدلية فعلى محكمة التمييز تعيين معناها واذا كانت متعلقة بالادارة الملكية يناط تعيين معناها بشورى الدولة اما اذا كانت من متعلقات هذا القانون الاساسي فتعين معناها منوط بهيئة الاعيان .

١١٨ ( المادة الثامنة عشرة بعد المائة ) ان النظم والتعامل والعادات الموجودة الآن دستورا للعمل تستمر مرعية الاجراء مادامت لا تلغى أو تعدل بالقوانين والنظم التي توضع في المستقبل .

١١٩ ( المادة التاسعة عشرة بعد المائة ) ان احكام التعليمات المؤقتة المتعلقة بالمجلس العمومي المؤرخة في ١٠ شوال سنة ١٢٩٣ هـ تجرى فقط لختام مدة انعقاد المجلس العمومي الذي يجتمع في المرة الأولى ولا يكون حكمها جاريا بعد ذلك .

ملحق رقم ( ٢ )

مشروع الدستور الاسلامي الذي أعده الدكتور مصطفى كمال وصفي

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع دستور اسلامي (١)

( مقدمة : ان هذا الدستور تعبير عن الايمان بالله والتضامن في تنفيذ أوامره ومنع نواهيه ، وان القرآن والسنة المعتمدة هما ميثاق الجماعة . وان جلب المصالح ودرء المفاسد تحقيقا للمقاصد الشرعية واجب . وأن الاجتهاد يكون وفقا للقواعد المقررة شرعا وان من جاء بغير ذلك فهو رد .

ويشار الى اجراءات اصداره : بأن يعرض كمشروع للاستفتاء العام على أهل المساجد والجوامع مدة معينة ، ثم تجرى مناقشة جامعا جامعا في وقت واحد محدد وتسجل قرارات الجوامع ويتكون منها الرأي العام والارادة العامة في الموافقة على هذا الدستور ثم يجرى التنسيق بينها ) .

١ - الدولة :

- المادة ١ : دولة اسلامية ، دينها الاسلام ، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية ، وأصول الاسلام هي المصدر الرئيس للتشريع .

- المادة ٢ : شعب هذه الدولة جزء من الأمة الاسلامية ، ويعمل على تحقيق وحدتها الشاملة (\*) والجنسية ينظمها القانون (\*) .

ومحافظة الدولة على قوة الاسلام ، ومكانته الدولية واجب مقدس .

---

(١) مصنفة النظم الاسلامية - د . مصطفى كمال وصفي - ص ١٣١ - ١٣٦ .  
(\*) هذه العلامة تعني أن هذا الحكم مطابق أو مستمد من دستور مصر الدائم الصادر سنة ١٩٧١ م .

٢ - المقومات الأساسية للجماعة :

- المادة ٣ : تقوم جميع الأوضاع ، والتصرفات العامة والفردية والأحكام والنسائل على الايمان بالله وتحري مقاصده .  
والسلطة العامة مقيدة بأصول الاسلام ولا يجوز لها التجاوز والتعسف أو الاثرة وكل ما يخالف أصول الاسلام فهو رد مهما طال الزمان .

- المادة ٤ : العلم والايان أساس المجتمع .  
وأحكام الله أساس العدل .  
وسيادة القانون مستمدة من أصول الاسلام .  
ولا يجوز تطوير أصول الدين وما تعلق باستيفاء الضرورات من أحكام .  
الاجتهاد واجب لماماشاة تطور الظروف في كفيات استيفاء الغرائز وطرقها وملاءمتها .

- المادة ٥ : تقوم الجماعة على التضامن الاجتماعي والتمسك بالايان .  
وتكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين (\*) في حدود الاسلام .  
وتجيب كفالة الضعيف والمحتاج والغريب .  
وللمضطر أن يحصل على ضروراته بأى وجه . وتحميه الدولة في ذلك .

- المادة ٦ : تشرع الدولة فوراً في اعادة بناء الجماعة على الايمان طبقاً لخطة لا يزيد مداها على ( خمس وعشرين أو كذا سنة ) .  
ويراعى في هذه الخطة ما يتطلبه الدين ، فالنفس ، فالنسل ، فالعقل ، فالمال ، حفظاً للضرورات ، وتيسيراً للحاجيات ، ثم تحقيقاً للتحسينات .

كما يراعى في كل ذلك تحقيق العدل واستطلاع النظم  
الحديثة بما يطابق الاسلام .

- المادة ٧ : جميع الحريات العامة والخاصة والحقوق بأنواعها مكفولة  
طبقا لاصول الاسلام لجميع المواطنين .  
وتكون ممارستها على وجه التكليف والمسؤولية كوظائف  
اجتماعية لصالح الجماعة طبقا للاصول الاسلامية .

- المادة ٨ : الوحدة الاسلامية والوطنية واجب مقدس على الجميع ( \* ) .  
وكل ما يؤدي الى الفتنة والانقسام والخلاف ممنوع .  
والأحزاب ، والطائفية ، والعصبية ممنوعة .

- المادة ٩ : يعتبر أهل كل مسجد وحدة سياسية واجتماعية ذات شخصية  
قانونية في تدبير مصالح القرية أو الحي أو الناحية التي  
بها المسجد والانفاق على هذه المصالح .  
وتعتبر الطرق والمياه وسائر المساحات الواقعة في  
زامها ملكا مشتركا لأهلها ويقوم أهل الاختيار بالمسجد  
بحل الامور والعقد في شئون المنطقة .

- المادة ١٠ : يجتمع أهل الاختيار من كل مسجد ، وفي الجامع الذي  
تقام فيه الجمعة في صلاتها وتقام جوامع الجمعة باذن  
ولي الامر وبقدر الضرورة اللازمة .  
ويقوم ولي الامر بنفسه خطبة الجمعة وبامامة صلاتها فيه ،  
واستشارة أهل الاختيار فيها .  
والمساجد والجوامع قوى شعبية حرة خالصة لا يجوز  
التدخل الرسمي فيها .

- المادة ١١ - يتمتع جميع المواطنين والمتواجدين في اقليم الدولة بعصمة النفس ، وعصمة الدم ، وعصمة العرض ، وعصمة المال بصرف النظر عن دينهم وجنسياتهم .

والثقة العامة والامن الاجتماعي والاقتصادى والاستقرار الاجتماعي والثبات تكلفه الدولة والقوانين ويعمل عليه الأفراد .

- المادة ١٢ : الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين طبقا لاصول الاسلام وعلى الوجه الذى يحدده القانون .  
ومن ارتد عن دين الاسلام يقتل بعد استتابته في الحدود الشرعية .

ولا يجوز لغير المسلم أن ينقض عهده .  
وتغيير نظام الحكم بالقوة غير مشروع مهما طال الزمن ، ولكن تصح الأعمال التي تبرم في ظله بقدر ما تصح أعمال السلطة الشرعية .

- المادة ١٣ : على المسلمين واجبات نصح الامام وأولياء الأمور ، ونصرتهم ، والانفاق العام على من تجب كفالتهم والانفاق العام على المرافق العامة ، والقيام بها ، والقيام بالمهن الضرورية وجميع فروض الكفاية .

- المادة ١٤ : لا تجوز الفرائض المالية الا طبقا لاصول الاسلام ويحددها القانون .

وتراقب الدولة قيام الافراد بالمرافق العامة وتشرف عليهم فيها ، وتجبرهم على القيام بها ، وتمولهم عند قدرتها على ذلك وتقوم بها عند الاضطرار .

٣ - نظام الحكم :

- المادة ١٦ : الامام هو رئيس الدولة وتفوض اليه الامة جميع السلطات وهو يفوضها الى نوابه ، ووزرائه والى الامراء والسوالة والعمال طبقا للقوانين .

ويختص الامام بسياسة أمور الجماعة سياسة شرعية طبقا لاصول الاسلام ، وهو ولي من لا ولي له وله وحده - أو من ينيبه صراحة - عقد المعاهدات ، والاذن بالجهد ، والاذن في الاحياء والحمى والقطائع ، وتولية نوابه ووزرائه والامراء وكذا ما تجعله له أصول الاسلام أو هذا الدستور أو القوانين .

- المادة ١٧ : يجب أن يكون الامام حائرا لشروط ولاية القضاء . ويكون تنصيبه بيعة بالصيغة الشرعية . وتكون بيعته بالرضا العام لاهل البيعة في جميع انحاء البلاد .

- المادة ١٨ : يكون الرضا العام في الاقليم بيعة الامام مبايعة مجلسه الاعلى للبيعة . أو بمبايعة أهل الاختيار من كل مسجد أو جامع . أو بمبايعة من يعتبر أفضل أهل البيعة ولو لم يكن من مجلس البيعة ، أو بمبايعة أى مسلم لو كان الامام أفضل المسلمين .

وتجب اذاعة أى مبايعة فورا ونشرها في الصحف السيارة . وتفضل المحكمة الدستورية العليا على وجه السرعة فيما يقدم لها من طعون وعند تعدد المبايع لهم بشرط أن تقدم

خلال سنة من اعلان فتح باب البيعة أو صيرورتها نهائية  
حسب نوع الطعن .

ولا تجوز بعدها المبايعة لامام آخر غير من تمت بيعته  
نهائيا .

- المادة ١٩ : تكون مدة الامامة مدى الحياة ، ويحدد القانون أحوال  
عزله ، ومن يقوم مقامه في أحوال غيبته أو امتناع قيامه  
بمهمته .

- المادة ٢٠ : يختار الامام أهل الشورى ليستعين برأيهم من الملاءمات .  
ويقوم بالتشريع مجلس من العلماء ويكون رأيهم ملزما ، بعد  
الرجوع الى أهل الشورى والمجالس المتخصصة وأهل الخبرة .

- المادة ٢١ : يقوم الامام بعرض مشروعات القوانين على المحكمة الدستورية  
العليا وأهل الشورى ومجلس البيعة ، فان لم يعترضوا عليه  
خلال شهرين اعتبرت موافقتهم عليها . ويكون القانون نافذا  
بمجرد نشره بتوقيع الامام مالم يحدد له أجل آخر . ويكون  
النشر في الجريدة الرسمية والجرائد السيارة السائدة .

- المادة ٢٢ : يعتبر القانون اجتهادا ينقضه الامام بمثله ، ومن براه مناقضا  
لاصول الاسلام من القضاة وأولياء الامور والعاملين .  
كما يرده المذكورون والافراد بأن يمتنعوا عن تطبيقه في  
واقعة بعينها .

وتفصل المحاكم ، والمحكمة الدستورية العليا على وجه السرعة  
في نقض القوانين والتشريعات الاخرى ورد لها وفي المنازعات  
الناشئة عن ذلك .



- المادة ٢٣ : يقوم أهل الاختيار في كل مسجد وجامع برقابة شؤون الحكم وحماية الوحدة وموازنة نظام هذا الدستور بتحقيق الوحدة بين الناس والعمل عليها .

ويختار أهل كل جامع ممثلاً لهم من العلماء لتكوين مجلس البيعة عن كل اقليم ويتكون مجلس أعلى البيعة من خمسة عن كل اقليم . ولا يجوز أن يكون ممثل الجماعة عاملاً في السلطة العامة أو مخالفاً لها .

ولأهل المسجد أو الجامع حرية تغيير ممثلهم في أى وقت بدون قيد أو شرط .

- المادة ٢٤ : تشرف مجالس البيعة على مرافق الدين والتعليم والثقافة والشئون الاجتماعية والاعلام ومراقبة الامام وأولياء الأمور والافراد في التزامهم للحياة الاسلامية في معيشتهم . وأمور الحسبة . وتكون لها أوسع السلطات في أحوال الطوارئ طبقاً للقانون .

- المادة ٢٥ - يحدد القانون شروط ولاية القضاة وتعيينهم وضماناتهم وحقوقهم وحصاناتهم ونظامهم وولايتهم .

ويكون تعيين رؤساء الهيئات القضائية ومستشاري المحكمة الدستورية العليا بموافقة المجالس العليا للبيعة ، أو مجلس البيعة المختص .

ولا يجوز أن يكون مقر المحكمة الدستورية العليا بمقر الامامة أو أن يكون للامام تأثير فيها .

- المادة ٢٦ : جميع القضاة والعاملين بالدولة يجب أن يستوفوا شروط ولاية الحسبة على الاقل وأن يكونوا جميعاً من أهل مسجدهم . فان

كانوا من غير المسلمين وجب أن يكونوا من أهل الايمان والتقوى . وجميع الولايات غير القضائية يجب أن يراعى في أدائها أصول الحسبة .

- المادة ٢٧ : لا تظل جميع القوانين الحالية نافذة لأكثر من خمس وعشرين سنة من تاريخ صدور هذا الدستور وكذا التصرفات والعقود والاوزاع المترتبة عليها ، مالم تنقض أو ترد أو تبطل قبلها . فاذا انقضت هذه المدة أخذ بأصول الاسلام ، بدلا من الساقط منها .

- المادة ٢٨ : ويكون تعديل هذا الدستور بموافقة مجالس البيعة بأغلبية الثلثين . ومع ذلك تجرى أحكام النقض والرد على ما يخالف أصول الشريعة والاسلام من أحكامه وتعديلاته .

هذا ميثاق وعهد بين الله والمسلمين . ومن وفى به فأجره على الله . ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية والجرائد السيارة السائدة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

( الامام )

ملحق رقم ( ٣ )

مشروع الدستور الاسلامي الذي أعده مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر

مشروع الدستور الاسلامي (١)  
لمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر

---

جاء في قرارات وتوصية المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الاسلامية الذي انعقد بالقاهرة في ذى القعدة ١٣٩٧ هـ الموافق اكتوبر ١٩٧٧ م :

يوصي المؤتمر أن يقوم الأزهر ومجمع البحوث الاسلامية بصفة خاصة بوضع دستور اسلامي ليكون تحت طلب أية دولة تريد أن تأخذ الشريعة الاسلامية منهاجا لحياتها ويؤخذ في الاعتبار عند وضع هذا الدستور أن يعتمد على المبادئ المتفق عليها بين المذاهب الاسلامية كلما أمكن ذلك .

وتنفيذا لهذه التوصية قرر مجلس مجمع البحوث الاسلامية بجلسته المنعقدة في ١١ المحرم ١٣٩٨ هـ الموافق ٣١ من ديسمبر ١٩٧٧ م اسناد وضع هذا المشروع الى لجنة الابحاث الدستورية الاسلامية بالمجمع على أن يدعى لهذا الاجتماع الشخصيات التي يمكن أن تسهم في وضع هذا المشروع .

وبناء على ذلك قام فضيلة الامام الأكبر الدكتور عبدالحليم محمود شيخ الأزهر ورئيس المجمع بتكوين لجنة عليا ضمت بجانب السادة أعضاء لجنة الأبحاث الدستورية بالمجمع نخبة من كبار الشخصيات المشتغلين بالفقه الاسلامي والقانون الدستوري لتتولى هذه المهمة .

وصدر تشكيل اللجنة بالقرار رقم ( ١١ ) بتاريخ ١٩٧٧/١/٥ م من السادة :

---

(١) مصنفه النظم الاسلامية - د . مصطفى كمال وصفى - ص ٦٨١ - ٧١٢ .

- رئيسا (١) فضيلة الامام الأكبر الدكتور عبد الحلیم محمود
- (٢) فضيلة الدكتور الحسيني هاشم
- (٣) الاستاذ المستشار السيد عبدالعزيز هندی .
- (٤) فضيلة الشيخ حسنین محمد مخلوف .
- (٥) فضيلة الدكتور عبدالجليل شلبي .
- (٦) فضيلة الشيخ عبدالجليل عيسى .
- مقررا (٧) الاستاذ المستشار عبد الحلیم الجندي
- (٨) الاستاذ المستشار عبدالفتاح نصار .
- (٩) الاستاذ المستشار الوزير عبد المنعم عمارة .
- (١٠) الاستاذ المستشار علي علي منصور .
- (١١) فضيلة الدكتور محمد حسن فايد .
- (١٢) فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ .
- (١٣) الاستاذ محمد عطيه خميس .
- (١٤) فضيلة الدكتور محمود شوكت العدوى .
- (١٥) الاستاذ المستشار مصطفى عفيفي .
- (١٦) الاستاذ المستشار الدكتور مصطفى كمال وصفي .
- بقرار لاحق (١٧) الاستاذ المستشار حسن نور الدين
- (١٨) الاستاذ المستشار يا قوت علي عشاوى .

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع الدستور الاسلامي

الباب الأول

الامة الاسلامية

- المادة ١ : المسلمون أمة واحدة .
- المادة ٢ : يجوز أن تتعدد الدول في الامة الاسلامية وأن تتنوع أشكال الحكم فيها .
- المادة ٣ : يجوز للدولة أن تتحد مع دولة اسلامية أو أكثر في الشكل الذي يتفق عليه .
- المادة ٤ : يقوم الشعب بمراقبة الامام وأعوانه وسائر الحكام ومحاسبتهم وفق أحكام الشريعة الاسلامية .

الباب الثاني

أسس المجتمع الاسلامي

- المادة ٥ : التعاون والتكافل أساس المجتمع .
- المادة ٦ : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض ويأثم من يقصر فيه مع القدرة عليه .
- المادة ٧ : الاسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وتكفل الدولة دعماً لاسرة وحماية الامومة ورعاية الطفولة وتهيئة الوسائل المحققة لذلك .

- المادة ٨ : حماية الاسرة واجب الدولة بالتشجيع على الزواج وتيسير أسبابه المادية بالاسكان والمعونات الممكنة وتكريم الحياة الزوجية وتهيئة الوسائل لحسن (١) المرأة لزوجها وخدمة أولادها واعتبار العناية بالاسرة أول واجباتها .

- المادة ٩ : العناية بسلامة الامة وصحة الافراد واجب الدولة وعليها توفير الخدمات الطبية المجانية للمواطنين من وقائية وعلاجية .

- المادة ١٠ : طلب العلم فريضة والتعليم واجب الدولة وفقا للقانون .

- المادة ١١ : التربية الدينية منهج أساسى في جميع مراحل التعليم .

- المادة ١٢ : تلتزم الدولة بتعليم المسلمين الأمور المجمع عليها من الفرائض، والسيرة النبوية، وسيرة الخلفاء الراشدين دراسة وافية على مدار سنوات التعليم .

- المادة ١٣ : تلتزم الدولة بتحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم للمسلمين في سنوات التعليم حسب أنواع الدراسة كما تنشيء معاهد خاصة بالقرآن لتحفيظه لمن عدا الطلاب وتطبع المصحف وتيسر تداوله .

- المادة ١٤ : التبرج محظور والتعاون واجب وتصدر الدولة القوانين والقرارات لصيانة الشعور العام من الابتذال وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية .

- المادة ١٥ : اللغة العربية اللغة الرسمية والتاريخ الهجرى واجب ذكره في المكاتبات الرسمية .

- المادة ١٦ : الولاية العامة منوطة بمصلحة الرعية وخاصة حماية الدين والعقل والنفس والمال والعرض .

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل ربما كانت (تبعل) أى اتخاذه بعلا .

- المادة ١٧ : لا يكفي أن تكون الغايات مشروعة بل يجب في جميع الحالات أن تكون الوسائل مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية .

### الباب الثالث

#### الاقتصاد الإسلامي

- المادة ١٨ : يقوم الاقتصاد على مبادئ الشريعة الإسلامية بما يكفل الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية ويوجب السعي في الحياة بالفكر والعمل وتحمي الكسب الحلال .

- المادة ١٩ : حرية التجارة والصناعة والزراعة مكفولة في حدود الشريعة الإسلامية .

- المادة ٢٠ : تضع الدولة خططاً للتنمية الاقتصادية وفقاً للشريعة الإسلامية .

- المادة ٢١ : تقاوم الدولة الاحتكار ولا تتدخل في الأسعار إلا للضرورة .

- المادة ٢٢ : تشجع الدولة على تعمير الصحراء وتوسيع رقعة الأرض المنزرعة .

- المادة ٢٣ - لا يجوز التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً وأن يستمر أي تصرف معاملة ربوية .

- المادة ٢٤ : للدولة ملكية ما في باطن الأرض من المعادن والخامات وغيرها من الثروات الطبيعية .

- المادة ٢٥ : كل مال لا مالك له يكون ملكاً لبيت المال . وينظم القانون طريقة تملك الأفراد للمال .



- المادة ٢٦ : تصرف الدولة الزكاة التي يقدمها اليها الافراد فـي مصارفها الشرعية .
- المادة ٢٧ : الوقف على الخيرات جائز ويصدر قانون بتنظيمه من جميع النواحي .

### الباب الرابع

#### الحقوق والحريات الفردية

- المادة ٢٨ : العدل والمساواة أساس الحكم وحقوق الدفاع المدني والتقاضي مكفولة ، ولا يجوز المساس بها ويتعين اقامة مدافع عن كل متهم في جرائم الحدود في القتل .
- المادة ٢٩ : الاعتقاد الديني والفكرى وحرية العمل وابداء الرأي بالقول والكتابة أو غيرهما وانشاء الجمعيات والنقابات والانضمام اليها والحرية الشخصية وحرية الانتقال ، والاجتماع كلها حقوق وحرريات طبيعية أساسية تكلفها الدولة في حدود الشريعة الاسلامية .
- المادة ٣٠ : للمساكن والمراسلات والخصوصيات حرمة والتجسس محظور ويحدد القانون ما يرد على هذه الحرمة من قيود تمارسها الدولة في جرائم الخيانة أو الخطر الداهم ولا تكون تلك الممارسة الا باذن قضائي .
- المادة ٣١ : حق التنقل داخل البلاد وخارجها مباح ولا يمنع من السفر الى الخارج الا بحكم قضائي يبين القاضي أسبابه ولا يجوز نفي المواطنين ولا الزامهم البقاء في مكان دون آخر .

- المادة ٣٢ : تسليم اللاجئين السياسيين محظور وينظم تسليم المجرمين العاديين باتفاقات مع الدول المعنية .
- المادة ٣٣ : تعذيب الأشخاص جريمة . ولا تسقط الجريمة أو العقوبة طول حياة من يرتكبها ويلتزم فاعلها أو الشريك فيها بالمسئولية عنها في ماله فان كان بمساعدة موظف أو بموافقة أو بالسكوت عنها فهو شريك في الجريمة جنائيا ومسئول مدنيا وتسال عنه الحكومة بالتضامن .
- المادة ٣٤ : يعاقب بعقوبة التعذيب الموظف الذى تقع في اختصاصه جريمة تعذيب علم بها ولم يبلغ السلطات المختصة عنها .
- المادة ٣٥ : لا يبطل دم في الاسلام وعلى الدولة تعويض المستحقين من قتلى لا يعرف قاتلهم أو عجزه لا يعرف من أعجزهم أو عرف ولم يوجد لديه مال يكفل التعويض .
- المادة ٣٦ : لكل انسان حق تقديم الشكوى عن جريمة تقع عليه أو على غيره أو على اختلاس المال العام أو تهديده .
- المادة ٣٧ : حق العمل والكسب والتملك مكفول ولا يجوز المساس به الا بمقتضى أحكام الشريعة الاسلامية .
- المادة ٣٨ : للمرأة أن تعمل في حدود أحكام الشريعة .
- المادة ٣٩ : تكفل الدولة حرية الملك وحقوق الملكية وحرمتها ولا تجوز المصادرة العامة بأية أداة كانت أما المصادرة الخاصة فلا تكون الا بحكم قضائي .
- المادة ٤٠ : لا تنزع ملكية أحد الا للمصلحة العامة ومقابل تعويض كامل وفقا لاحكام القانون المنظم لذلك .

- المادة ٤١ : انشاء الصحف مباح والصحافة حرة وذلك كله في حدود أحكام الشريعة الاسلامية .
- المادة ٤٢ : للمواطنين حق تكوين الجمعيات والنقابات على الوجه المبين في القانون ويحظر منها ما يكون نشاطه معاديا لنظام المجتمع أو سرى ذات طابع عسكري أو مخالفا بأى وجه من الوجوه لاحكام الشريعة الاسلامية .
- المادة ٤٣ : تمارس الحقوق وفقا لمقاصد الشريعة .

### الباب الخامس

### الامام

- المادة ٤٤ : يكون للدولة امام وتجب الطاعة له وان خولف في الرأى .
- المادة ٤٥ : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا للامام في أمر مقطوع بمخالفته للشريعة .
- المادة ٤٦ : يبين القانون طريقة البيعة العامة في اختيار الامام على أن تتم البيعة العامة تحت اشراف القضاء . وتكون البيعة بالاجلبية المطلوبة لاصوات المشتركين في البيعة .
- المادة ٤٧ : يشترط للمرشح لرئاسة الدولة الاسلام والذكورة والبلوغ والعقل والصلاح والعلم بأحكام الشريعة الاسلامية .
- المادة ٤٨ : يتم تعيين الامام ببيعة عامة من جميع طبقات الامة طبقا للقانون ويجوز للمرأة أن تطلب الاشتراك في الانتخاب متى استوفت شروطه وتمكن من الانتخاب . «وقررت اللجنة رفع الموضوع للجنة العليا بالرأيين بالنسبة للفقرة الأخيرة» .

- المادة ٤٩ : لا جناح على من أبدى رأيه ضد البيعة للامام قبل تمامها .
- المادة ٥٠ : لاصحاب الحق في البيعة عزل الامام متى تحقق سببه بالطريقة التي بينها القانون .
- المادة ٥١ : يخضع الامام للقضاء وله الحضور بوكيل عنه .
- المادة ٥٢ : يتمتع رئيس الدولة بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطنون ويلتزم بما يلتزمون به وتسرى في حقه الأحكام المالية التي يحددها القانون .
- المادة ٥٣ : لا تجوز الوصية للامام أو الوقف عليه أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة الا أن تكون وصية ممن يرثه الامام . كما لا يجوز للامام أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة أو أن يبيع أو يؤجر شيئاً من أملاكه اليها .
- المادة ٥٤ : الهدايا للامام غلول وما يتم فيها يضاف الى بيت المال .
- المادة ٥٥ : الامام قدوة للرعية في العدل والاحسان والعمل الصالح وهو يشارك غيره من أئمة المسلمين في كل ما يهم الجماعة الاسلامية ، كما يبعث بعثاً للحج كل عام يشارك به في مؤتمرات المسلمين الرسمية وغير الرسمية .
- المادة ٥٦ : الامام مسؤول عن قيادة جيشه للجهاد وحفظ الثغور وتراب الوطن واقامة الحدود وعقد المعاهدات بعد اقرارها .
- المادة ٥٧ : الامام مسئول عن تمكين الأفراد والجماعة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأداء الفرائض .
- المادة ٥٨ : يعين الامام موظفي الدولة ويجوز أن يخول القانون غيره تعيين الموظفين من غير المستويات العليا .

- المادة ٥٩ : العفو عن الجرائم فيما عدا الحدود لا يكون الا بقانون .  
وللامام العفو عن عقوبات الجرائم في ظروف خاصة فيما عدا  
عقوبات الحدود والخيانة العظمى .

- المادة ٦٠ : للامام عند الضرورة اتخاذ تدابير استثنائية يبينها  
القانون اذا قامت قلاقل أو قام ما يندرج بحدوث قلاقل  
أو تهديد كيان الدولة أو حرب أهلية أو حرب مع احدى  
الدول على أن يعرضها على المجلس النيابي خلال أسبوع  
من اتخاذها ، واذا لم يكن قد تم انتخاب المجلس فيدعى  
المجلس القديم وتبطل هذه التدابير ان لم يتبع فيها  
هذا الاجراء ويصدر قانون بتنظيم هذه التدابير  
الاستثنائية والآثار المترتبة عليها والجهات المختصة  
باتخاذها وكيفية تسوية الآثار المترتبة عليها في حالة عدم  
اقرارها .

#### الباب السادس

#### القضاء

- المادة ٦١ : يحكم القضاء بالعدل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية .  
- المادة ٦٢ : الناس سواسية أمام القضاء ولا يجوز تمييز أحد أو فئة  
بمحاكم خاصة .  
- المادة ٦٣ : لا يجوز انشاء محاكم خاصة أو حرمان صاحب قضية من  
قضائه الطبيعي .  
- المادة ٦٤ : لا يجوز منع القضاء من سماع الدعوى ضد الامام أو الحاكم .  
- المادة ٦٥ : تصدر الاحكام وتنفذ باسم الله الرحمن الرحيم ولا يخضع

القاضي في قضاة لغير الشريعة الاسلامية .

- المادة ٦٦ : تنفيذ الأحكام مسئولية الدولة والامتناع والتراخي في تنفيذها جريمة معاقب عليها .
- المادة ٦٧ : تكفل الدولة استقلال القضاء وعدم المساس باستقلاله وحرية .
- المادة ٦٨ : تختار الدولة للقضاء أصلح المؤهلين من الرجال وتيسر أداءه لعمله .
- المادة ٦٩ : يشترط في جرائم الحدود أن يحضر المتهم المحاكمة أو أن يحضر معه محام يختاره هو أو تندبه الدولة ان لم يختار هو محاميا .
- المادة ٧٠ : مجلس القضاء على وللعامه حضوره ولا يجوز جعله سرياً الا لضرورة شرعية .
- المادة ٧١ : توقع عقوبات الحدود الشرعية في جرائم الزنا والقذف والسرقه والحراية وشرب الخمر والردة .
- المادة ٧٢ : يحدد القانون التعزيرات التي يوقعها القاضي في غير جرائم الحدود .
- المادة ٧٣ : يبين القانون أحكام القسامة ولا يجوز أن تجاوز المسئولية المدنية مقادير الديات .
- المادة ٧٤ : يبين القانون شروط قبول التوبة وأحكامها .
- المادة ٧٥ : لا يحكم بالاعدام في جناية الا اذا امتنع الصلح أو عفو ولي الدم .

- المادة ٧٦ : يجوز التصالح في القصاص على أكثر من الدية .
- المادة ٧٧ : يجوز أن تتساوى المرأة والرجل في الدية .
- المادة ٧٨ : شروط القصاص في الجروح التماثل الكامل وكمال اليقين بذلك عند القاضي .
- المادة ٧٩ : الجلد هي العقوبة الأساسية في التعزيرات والحبس محظور الا في جرائم معدودة ولمدد محدودة يبينها القاضي .
- المادة ٨٠ : لا يجوز اذلال المحبوس أو ارهاقه أو الاساءة الى كرامته .
- المادة ٨١ : تنشأ محكمة دستورية عليا تختص بالفصل في مدى مطابقة القوانين واللوائح لأحكام الشريعة الاسلامية وأحكام هذا الدستور ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى .
- المادة ٨٢ : ينشأ ديوان للمظالم يحدد القانون تشكيله واختصاصاته ومرتببات أعضائه .

## الباب السابع

### المجلس النيابي

- المادة ٨٣ : يتولى المجلس النيابي سن القوانين ويقرر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والميزانية العامة للدولة كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وذلك كله على الوجه المبين في الدستور وبمما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية .
- المادة ٨٤ : يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم اليها الدولة

وعدد أعضاء المجلس النيابي على ألا يقل عن . . . أعضاء .  
ويجوز للامام أن يعين في المجلس النيابي عددا من الاعضاء  
لا يزيد على خمسة أعضاء .

- المادة ٨٥ : يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس  
النيابي ويبين أحكام الانتخاب على أن يتم الاقتراع تحت  
اشراف القضاء .

- المادة ٨٦ : لا يجوز للموظفين في الحكومة أن يرشحوا أنفسهم لعضوية  
المجلس النيابي الا بعد تقديم استقالاتهم ويجب قبـول  
الاستقالة بمجرد تقديمها اذا كان الغرض منها الترشيح  
لعضوية المجلس النيابي .

- المادة ٨٧ : يقسم عضو المجلس النيابي أمام المجلس قبل أن يباشر  
عمله اليمين الآتية : " أقسم بالله العظيم على طاعة الله  
ورسوله وأن أحافظ على سلامة الوطن وترا به وعلى النظام  
الدستوري وأن أرفع مصالح الأمة واحترم الدستور والقانون وأن  
أعلى أحكام الشريعة الاسلامية وذلك كله في صدق وشرف  
وايمان " .

- المادة ٨٨ : يتقاضى أعضاء المجلس النيابي مكافأة يحددها القانون .

- المادة ٨٩ : مدة المجلس النيابي خمس سنوات هجرية من تاريخ أول اجتماع  
له ويجرى الانتخاب لتحديد المجلس خلال الستين يوما  
السابقة على انتهاء مدته .

- المادة ٩٠ : يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه . وتختص  
المحكمة العليا بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة الى المجلس



بعد احالته الى المحكمة العليا . وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت اليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس . ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

- المادة ٩١ : اذا خلا مكان أحد الاعضاء المنتخبين أو المعنيين قبل انتهاء مدته انتخب أو عين خلف له خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس بخلو المكان وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكتملة لمدة عضوية سلفه .

- المادة ٩٢ : لا يجوز لعضو المجلس النيابي أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقاضيها عليه أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولا .

- المادة ٩٣ : لا يجوز اسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس الا اذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد أحد شروط العضوية أو أخل بواجبات عضويته . ويجب أن يصدر قرار اسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه .

- المادة ٩٤ : المجلس النيابي هو الذى يقبل استقالة أعضائه .

- المادة ٩٥ : لا يؤخذ أعضاء المجلس النيابي عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه مادامت في حدود أحكام الشريعة الاسلامية .

- المادة ٩٦ : لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية اجراءات جنائية ضد عضو المجلس للنيابي الا باذن سابق من المجلس .

- المادة ٩٧ : مدينة . . . . . مقر المجلس النيابي ويجوز في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته في مدينة أخرى بناءً على طلب الامام أو أغلبية أعضاء المجلس . وإجتماع المجلس النيابي في غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التي تصدر فيه باطلة .
- المادة ٩٨ : يدعو الامام المجلس النيابي للانعقاد للدور السنوي العادي قبل يوم " كذا " من شهر " كذا " فاذا لم يدع يجتمع بحكم الدستور في اليوم المذكور ويدوم دور الانعقاد العادي سبعة أشهر على الأقل . ويفض الامام دورته العادية ولا يجوز فضاها قبل اجتماع الميزانية العامة للدولة .
- المادة ٩٩ : يدعو الامام المجلس النيابي لاجتماع غير عادي وذلك في حالة الضرورة أو بناءً على طلبه بذلك موقع عليه من أغلبية أعضاء المجلس النيابي ويعلن الامام في الاجتماع غير العادي .
- المادة ١٠٠ : ينتخب المجلس النيابي رئيساً له ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة هذا الدور واذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله في نهاية مدته .
- المادة ١٠١ : يضع المجلس النيابي لائحة لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه .
- المادة ١٠٢ : للمجلس النيابي وحده المحافظة على النظام داخله ويتولى ذلك رئيس المجلس .
- المادة ١٠٣ : جلسات المجلس النيابي علنية . ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناءً على طلب الامام أو الحكومة أو بناءً على طلب رئيسه

أو خمس أعضائه على الأقل . ثم يقرر المجلس ماذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسة علنية أو سرية .

- المادة ١٠٤ : لا يكون انعقاد المجلس الا بحضور أغلبية أعضائه . ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة . ويجرى التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المناقشة في شأنه مرفوضا .

- المادة ١٠٥ : للامام ولكل عضو من أعضاء المجلس النيابي حق اقتراح القوانين .

- المادة ١٠٦ : يحال كل مشروع قانوني الى احدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه على أنه بالنسبة الى مشروعات القوانين المقدمة من أعضاء المجلس النيابي فانها لا تحال الى تلك اللجنة الا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لابتداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها وبعد أن يقرر المجلس ذلك .

- المادة ١٠٧ : كل مشروع قانون اقترحه أحد الاعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الانعقاد .

- المادة ١٠٨ : للامام حق اصدار القوانين أو الاعتراض عليها .

- المادة ١٠٩ : اذا اعترض الامام على مشروع قانون أقره المجلس النيابي رده اليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس اياه فاذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر ، واذا رد في الميعاد المتقدم الى المجلس وأقره ثانية بأغلبية أعضائه اعتبر قانونا وأصدر .

- المادة ١١٠ : يقر المجلس النيابي الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويحدد القانون طريقة اعداد الخطة وعرضها على المجلس النيابي .
- المادة ١١١ : يجب عرض مشروع الميزانية العامة على المجلس بابا بابا وتصدر بقانون ولا يجوز للمجلس النيابي أن يعدل مشروع الميزانية الا بموافقة الحكومة واذ لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل السنة المالية عمل بالميزانية القديمة التي حين اعتمادها . ويحدد القانون طريقة اعداد الميزانية كما يحدد السنة المالية .
- المادة ١١٢ : يجب موافقة المجلس النيابي على نقل أى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية العامة وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد في تقديراتها وتصدر بقانون .
- المادة ١١٣ : يجب عرض الحساب الختامي للميزانية العامة للدولة على المجلس النيابي في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية .  
ويتم التصويت عليها بابا بابا . ويصدر بقانون .  
كما يجب عرض التقرير السنوي لديوان المحاسبات ، وملاحظاته على المجلس النيابي ، وللمجلس أن يطلب من ديوان المحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى .
- المادة ١١٤ : انشاء الضرائب العامة وتعديلها ، أو الغاؤها ، لا يكون الا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها الا في الأحوال المبينة في القانون ، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم الا في حدود القانون .

- المادة ١١٥ : ينظم القانون القواعد الأساسية لحماية الأموال العامة واجراء صرفها . .
- المادة ١١٦ : لا يجوز للحكومة عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من بيت المال في فترة مقبلة الا بموافقة المجلس النيابي .
- المادة ١١٧ : يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التي تتقرر على بيت المال وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التي تتولى تطبيقها .
- المادة ١١٨ : لا يجوز منح أى التزام متعلق باستغلال موارد الثروة الطبيعية أو المرافق العامة الا بقانون ، ويبين القانون أحوال التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة ، وللنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والاجراءات المنظمة لذلك .
- المادة ١١٩ : لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم أسئلة في أى موضوع يدخل في اختصاصهم . وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه الوزراء أو من ينيبونه الاجابة عن أسئلة الاعضاء ، ويجوز للعضو سحب السؤال في أى وقت ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة الى استجواب .
- المادة ١٢٠ : لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي حق توجيه استجوابات الى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم . وتجرى المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه الا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة .

- المادة ١٢١ : الوزراء مسئولون أمام المجلس النيابي عن السياسة العامة للدولة ، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته .

وللمجلس النيابي أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة الا بعد استجواب وبناءً على اقتراح عشر أعضاء المجلس .

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبلا ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

- المادة ١٢٢ : للمجلس النيابي أن يقرر بناءً على طلب عشرة من أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس .

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار الا بعد استجواب موجه الى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب .

وفي حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريراً يرفعه الى الامام متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى اليه من رأى في هذا الشأن وأسبابه .

وللامام أن يرد التقرير الى المجلس خلال عشرة أيام فاذا عاد المجلس الى اقراره من جديد جاز للامام أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي .

ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاقرار الأخير للمجلس وتقف جلسات المجلس في هذه الحالة . فاذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلًا والا اعتبرت الوزارة مستقيلة .

- المادة ١٢٣ : اذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه .  
ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته الى الامام اذا تقررت مسئوليته أمام المجلس النيابي .
- المادة ١٢٤ : يلقي الامام عند افتتاح دور الانعقاد العادي للمجلس النيابي بياناً يتضمن السياسة العامة للدولة وله الحق في ابقاء أى بيانات أخرى أمام المجلس وللمجلس النيابي مناقشة بيان الامام .
- المادة ١٢٥ : يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة وعند افتتاح دور الانعقاد العادي للمجلس النيابي برنامج الوزارة . ويناقش المجلس النيابي الوزارة .
- المادة ١٢٦ : يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه الوزراء ونوابهم أن يكونوا أعضاء في المجلس النيابي كما يجوز لغير الاعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه .
- المادة ١٢٧ : يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في المجلس النيابي ولجانه كلما طلبوا الكلام لهم وأن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأي الا اذا كان من الأعضاء .
- المادة ١٢٨ : يجوز للامام - عند الضرورة - حل المجلس النيابي . ويجب أن يشتمل قرار الحل على دعوة الناخبين لاجراء الانتخابات جديدة للمجلس النيابي في ميعاد لا يجتاوز ستين يوماً من تاريخ حل المجلس . ويجتمع المجلس الجديد خلال الايام العشرة التالية لتمام الانتخاب .

## الباب الثامن

### الحكومة

- المادة ١٢٩ : الحكومة هي الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم . ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة .
- المادة ١٣٠ : يشترط فيمن يعين وزيرا أو نائب وزير أن يكون ( تذكرالجنسية ) بالغا من العمر . . . . سنة هجرية على الاقل وأن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية .
- المادة ١٣١ : يؤدي أعضاء الوزارة أمام الامام قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية " أقسم بالله العظيم على طاعة الله ورسوله وأن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن وتراجه وعلى النظام الدستوري وأن أرعى مصالح الامة واحترم الدستور والقانون وأن أعلى أحكام الشريعة الاسلامية وذلك كله في صدق وشرف وايمان " .
- المادة ١٣٢ : الوزير هو الرئيس الادارى الاعلى لوزارته ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها .
- المادة ١٣٣ : لا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يوجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه .
- المادة ١٣٤ : يوقف من يتهم من الوزراء من عمله الى أن يفصل في أمره ولا يحول انتهاء مدته دون اقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها . وتكون



محاكمة الوزير واجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون وتسرى هذه الأحكام على نواب الوزراء . وتختص بالمحاكمة في جميع الحالات المحاكم التي يحاكم أمامها سائر الناس .

### الباب التاسع

#### أحكام عامة وانتقالية

- المادة ١٣٥ : مدينة . . . . . حاضرة البلاد .
- المادة ١٣٦ : يبين القانون علم الدولة وشعارها ويحدد الأحكام الخاصة بكل منها .
- المادة ١٣٧ : تسرى القوانين على ما يقع من تاريخ نفاذها ، ولا تسرى بأثر رجعي الا فيما تنص عليه ويلزم لذلك موافقة ثلثي أعضاء المجلس النيابي ولا يجوز الرجعية في المسائل الجنائية .
- المادة ١٣٨ : تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها الا اذا حددت لذلك ميعاد آخر .
- المادة ١٣٩ : لكل من الامام والمجلس النيابي طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والاسباب الداعية الى هذا التعديل فاذا كان الطلب صادرا من المجلس النيابي وجب أن يكون موقعا عليه من ثلث أعضاء المجلس على الأقل .
- وفي جميع الاحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قرار في

شأنه بأغلبية ثلثي أعضائه فإذا رفض الطلب فلا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.

وإذا وافق المجلس النيابي على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها فإذا وافق على التعديل ثلثا أعضاء المجلس عرض على الأمة لاستفتاءها في شأنه . فإذا وافق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء .

- المادة ١٤٠ : كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا وناظا ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة في هذا الدستور .

- المادة ١٤١ : يعمل بهذا الدستور من تاريخ اعلان موافقة الأمة عليه في الاستفتاء .

تم بحمد الله وعونه من لجنة صياغة مشروع

الدستور الاسلامي في يوم الخميس

١٦ من رجب سنة ١٣٩٨ هـ

الموافق ٢٢ من يونية سنة ١٩٧٨ م

الملحق رقم ( ٤ )

التعليمات الأساسية في المملكة العربية السعودية

(١)  
التعليمات الأساسية

لقد صدرت هذه التعليمات الأساسية بالتصديق الملوكي في ٢١/صفر  
١٣٤٥ هـ .

القسم الأول

المملكة - شكل الدولة - العاصمة - اللغة الرسمية

المادة الأولى : ان المملكة الحجازية بحدودها المعلومة مرتبطة ببعضها  
ببعض لا تقبل التجزئة ولا الانفصال بوجه من الوجوه .

المادة الثانية : ان الدولة العربية الحجازية - دولة ملكية شورية  
اسلامية مستقلة في داخليتها وخارجيتها .

المادة الثالثة : أن مكة المكرمة هي عاصمة الدولة الحجازية .

المادة الرابعة : أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة .

القسم الثاني

ادارة المملكة - الاحكام - النيابة العامة - مسؤولية الادارة

المادة الخامسة : تكون جميع ادارة المملكة الحجازية بيد صاحب الجلالة الملك  
(عبد العزيز الأول) بن عبد الرحمن آل فيصل آل سعود وجلالته مقيد بأحكام  
الشرع الشريف .

المادة السادسة : الاحكام تكون دواما في المملكة الحجازية منطبقه على

(١) صحيفة أم القرى عدد رقم ٩١٠٩٠ في ٢٥/٢/٣٠٢٠٣/٣/١٣٤٥ هـ .

كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وما كان عليه الصحابة والسلف الصالح .

المادة السابعة : يعين من قبل صاحب الجلالة الملك ( نائب عام ) وبقدر اللزوم مديرون ورؤساء لتدوير أمور المملكة .

المادة الثامنة : بما أن النيابة العامة هي المرجع العمومي لجميع دوائر الحكومة وأقسام اداراتها فكل واحد من مديري الدوائر ورؤسائها يكون مسؤولاً أمامها عن حسن جريان الامور الداخلة في دائرة وظيفته وهي مسؤولة أمام صاحب الجلالة الملك .

### القسم الثالث

#### - أمور المملكة الحجازية -

المادة التاسعة : تنقسم أمور المملكة الحجازية لستة أقسام أساسية هي :

- ١ - الامور الشرعية .
- ٢ - الامور الداخلية .
- ٣ - الامور الخارجية .
- ٤ - الامور المالية .
- ٥ - أمور المعارف العمومية .
- ٦ - الامور العسكرية .

#### ١ - الأمور الشرعية :

المادة العاشرة : الامور الشرعية هي عبارة عن الامور والمسائل المتعلقة بالقضاء الشرعي والحرمين الشريفين والاقواف والمساجد الشريفة وسائر المؤسسات الدينية .

٢ - الأمور الداخلية :

المادة الحادية عشر : الأمور الداخلية هي عبارة عن أمور الأمن العام والبرق والبريد والصحة العامة والبلديات النافعة والتجارة والزراعة والصنایع والمعادن وسائر المؤسسات الخصوصية وهي بمجموع تشكيلاتها تدار رأساً من النيابة العامة .

المادة الثانية عشر : بما أن الامور الداخلية وحسن جريان معاملتها مسؤولة من النيابة العامة فعلى كل من مديري الامن العام وللبرق والبريد والصحة العامة اجراء وظائفهم ضمن دائرة الاوامر والتعليمات التي تصدر اليهم من النيابة العامة .

المادة الثالثة عشر : امناء دوائر البلديات مكلفون باجراء وظائفهم ضمن دائرة التعليمات التي ستسن بخصوص البلديات وأمر تنظيم شؤونها ويكون ارتباط بلدية العاصمة بالداخلية والبلديات السائرة بأكبر مأمور ادارى في جهتها .

المادة الرابعة عشر : لجنة ادارة الحج تتركب تحت رئاسة النائب العام من رؤساء الدوائر ذات العلاقة بأمر الحج ومن الذوات الذين سيعينهم صاحب الجلالة الملك من أرباب الكفاءة والاقترار .

المادة الخامسة عشر : للجنة ادارة الحج الصلاحية التامة والنظر في كافة الامور والاحوال المتعلقة بالحج والحجاج واجراء الفحص والتدقيق واتخاذ القرارات فيما تقتضيه المصلحة والحاجة وللزوم .

المادة السادسة عشر : توضع مقررات لجنة ادارة الحج موضع التطبيق من النيابة العامة بعد لقرانها بالتصديق العام الملوكي .

٣ - الأمور الخارجية :

المادة السابعة عشر : الأمور الخارجية هي عبارة عن اجراء سياسة الدولة الخارجية في محورها المطلوب وتنقسم الى أربع شعبات : سياسية - ادارية - حقوقية - قنصلية .

المادة الثامنة عشر : توجه ادارة الامور الخارجية من قبل صاحب الجلالة لمن تتوفر فيه الاهلية والاقترار لاجراء وظائفها الخصوصية .

المادة التاسعة عشر : تكون مديرية الخارجية مرتبطة بالمقام الملوكي العالي رأسا ولكنها تتلقى أوامر النيابة العامة فيما يختص بالشعبتين الادارية والقنصلية .

٤ - الأمور المالية :

المادة العشرون : الامور المالية هي عبارة عن كيفية اجراء وتنظيم منابع الواردات المختلفة للدولة ومصاريفها العمومية وتكون تشكيلاتها كما هوآت :

- ١ - مديرية المالية .
- ب - أمانات الامور للملحقات .
- ج - مأموريات المحاسبة للدوائر الرسمية ذات الواردات .
- د - ادارة الجمارك .

المادة الحادية والعشرون : مديرية المالية بتشكيلاتها المذكورة مرتبطة بالنيابة العامة .

المادة الثانية والعشرون : جميع مأموري المالية على قاعدة التسلسل مسؤولون عن حسن جريان الامور المالية وانتظامها .

٥ - أمور المعارف العمومية :

المادة الثالثة والعشرون : أمور المعارف العمومية هي عبارة عن نشر العلوم والمعارف والصنایع وافتتاح المكاتب والمدارس وحماية المعاهد العلمية مع فرط الدقة والاعتناء بأصول الدين الحنيف في كافة المملكة الحجازية .

المادة الرابعة والعشرون : تدار أمور المعارف العمومية من قبل مديرية مرتبطة بالنيابة العامة .

المادة الخامسة والعشرون : یسن قانون المعارف العمومية ویجرى تطبیق أحكامه تدريجيا مطردا ویكون تعليم الدروس الابتدائية مجانا في جميع أنحاء المملكة .

٦ - الأمور العسكرية :

المادة السادسة والعشرون : الأمور العسكرية هي عبارة عن مجموع التشكيلات التي تحفظ للمملكة قوتها ومكانتها داخلها وخارجها .

المادة السابعة والعشرون : تجرى وطائف الامور العسكرية وكل ما يتفرع منها من قبل صاحب الجلالة الملك



القسم الرابع  
المجالس

مجلس الشورى - مجلس المدينة - مجلس جدة - مجالس النواحي

مجالس القرى والقبائل

---

المجلس الشورى :

المادة الثامنة والعشرون : يشكل بالعاصمة مجلس يسمى ( المجلس الشورى )  
مولف من النائب العام ومستشاريه ومن ستة ذوات يعينون من قبل صاحب الجلالة  
من فيهم اللياقة والاقتدار .

المادة التاسعة والعشرون : ينعقد المجلس الشورى في كل اسبوع مرة ولدى  
الاقتضاء اكثر تحت رئاسة النائب العام او احد مستشاريه للنظر في الامور والمسائل  
المحالة اليه من النيابة العامة واجراء التدقيق والمذاكرة بشأنها واتخاذ المقررات  
باكثر الآراء .

المادة الثلاثون : مديرو الدوائر يحضرون اجتماعات المجلس الشورى  
بدعوة من النيابة العامة وفي اثناء جريان المذاكرات في الامور والمسائل المتعلقة  
بادارتهم عند اللزوم .

المادة الحادية والثلاثون : مقررات هذا المجلس بعد عرضها من قبل النيابة  
المشار اليها على جلالة الملك واقترانها بالتصديق العالي توضع موضع التطبيق .

المادة الثانية والثلاثون : يشكل في كل من جدة والمدينة مجلس يدعى ( مجلس  
الادارة ) مولف من القائمقام ومعاونه ومن روساء المامورين واربعة ذوات يجرى  
تعينهم من قبل صاحب الجلالة الملك من ذوى اللياقة والاقتدار .

المادة الثالثة والثلاثون : يجتمع كل من المجلسين المتشكلين بموجب المادة السابقة في كل اسبوع مرة وعند الاقتضاء اكثر تحت رئاسة القائم مقام ومعاونه للنظر في الامور والمسائل الخاصة بشؤونهما والمحالة اليهما واتخاذ القرارات باكثرية الآراء .

المادة الرابعة والثلاثون : مقررات مجلس الادارة بجدة والمدينة ترفع الى النائب العام وبعد عرضها على جلالة الملك واقترانها بالتصديق العالي الملوكي توضع موضع التطبيق بموجب المادة الحادية والثلاثين .

المادة الخامسة والثلاثون : القرارات والنظامات المقترنة بالتصديق العالي الملوكي والارادات السنوية بعد تسجيلها في الديوان الملكي تبلغ للنيابة العامة لاجراء العمل بموجبها ومن النيابة العامة تعميم لجميع الدوائر واقسام الادارة .

المادة السادسة والثلاثون : يكون مدة عضوية الذوات المعينين لمجلس الشورى بموجب المادة ( ٢٨ ) والمعينين لمجلس الادارة بجدة والمدينة بموجب المادة ( ٣٢ ) سنة واحدة فقط وعند انتهائها يعين آخرون .

المادة السابعة والثلاثون : يجوز تعيين الاعضاء السابقين مرة اخرى .

#### ( مجالس النواحي )

المادة الثامنة والثلاثون : يشكل في مركز كل ناحية تحت رئاسة رئيسها مجلس مؤلف من معاون الرئيس ورؤساء المومورين والاشخاص الذين يجرى تعيينهم من خيرة الاهالي ويكون اجتماعه في كل اسبوع مرة أو أكثر .

المادة التاسعة والثلاثون : وظيفة المجالس المشكلة بموجب المادة السابعة هي عبارة عن اجراء التدقيق والمذاكرة في الاوراق والمعاملات التي تحال

اليها من رؤساء النواحي واتخاذ القرارات فيما تقتضيه المصلحة والحاجة .

المادة الأربعون : مقررات مجالس النواحي ترفع الى قائمقام المديرية التابعة لها تلك الناحية وهو يرفعها الى النائب العام بعد ابداء ملاحظاته عليها وهو يرفعها لجلالة الملك وبعد اقترانها بالتصديق العالي الملوكي توضع موضع التطبيق .

#### ( مجالس القرى والقبائل )

المادة الحادية والاربعون : يتشكل في مركز كل قرية أو قبيلة ذات شأن مجلس تحت رئاسة شيخها مؤلف من نائب شرعي وشخصين يجرى تعيينهما من خيرة أهليها للنظر فيها يختص باداراتها وأحوالها بالطرق التي ستعين في النظام الخاص بإدارة المديرية والنواحي والقرى والقبائل .

المادة الثانية والاربعون : مجالس القرى والقبائل مسؤولة أمام مراجعهما الادارية طبقا للنظام المنوه عنه في المادة السابقة عن الامور والمسائل الداخلة ضمن حدود صلاحيتها .

#### ( القسم الخامس )

#### ديوان المحاسبات

المادة الثالثة والاربعون : يشكل ديوان المحاسبات في العاصمة من رئيس وثلاثة أعضاء يعينهم صاحب الجلالة الملك من ذوى الاقتدار في الامور الحسابية والمعاملات المالية ويكون مرتبطا بالنيابة العامة .

المادة الرابعة والاربعون : وظيفة ديوان المحاسبات الاساسية هي تفتيش

عموم الدوائر ذات الواردات ومراقبة كيفية جريان المصاريف اليومية طبقاً لقانون الموازنة العامة .

المادة الخامسة والأربعون : لا يجوز صرف أى مبلغ كان من خزينة الدولة قبل تأشير ديوان المحاسبات عليه بوجوب الصرف وذلك يحدد في نظامه المخصوص ما لم تصدر فيه ارادة صاحب الجلالة الملك .

( القسم السادس )

### المفتشية العامة

المادة السادسة والأربعون : المفتشية العامة مكلفة باجراء المراقبة والتفتيش على عموم الدوائر والمعاملات الرسمية لتأمين حسن جريان الأمور وانتظامها .

المادة السابعة والأربعون : توجه المفتشية العامة من قبل صاحب الجلالة الملك لعهدة من توفرت فيه الاهلية والتجربة بالأمور لاجراء وظائفها المخصوصة .

المادة الثامنة والأربعون : يكون ارتباط المفتش العام رأساً بالمقام العالى الملوكي ويجعل مناطق التفتيش حسب الحاجة ويعين لكل منطقة مفتشاً عند اللزوم .

المادة التاسعة والأربعون : للمفتش العام ومفتشي المناطق الصلاحية التامة في تفتيش دوائر الحكومة وتدقيق أحوالها ومراقبة أمورها في كل وقت وآن وتوقيف المعاملات المخالفة للأوامر والنظامات مع كف يد الفاعلين والمسببين بصورة مؤقتة وطلب سوقهم للمحكمة لاجراء المحاكمة واكمال التحقيقات .

المادة الخمسون : للمفتش العام طلب تبديل وعزل المأمورين الذين ثبت عدم اقتدارهم وعجزهم عن العمل باجراء المخابرة مع المراجع المنوط بها أمر تعيينهم وعزلهم .

المادة الحادية والخمسون : على المفتش العام تقديم تقاريره لجلالة الملك فيما أجراه من التفتيش والتدقيق .

المادة الثانية والخمسون : مفتشوا المناطق يقدمون تقاريرهم الى المفتش العام وهو يرفعها الى جلالة الملك .

المادة الثالثة والخمسون : على مفتشي المناطق أن يقدموا تقارير خاصة بمناطقهم في آخر كل شهر الى المفتش العام يكون موضحا فيها أحوال منطقتهم عموما وعلى المفتش العام أن يودعها لجلالة الملك مشفوعة بملاحظاتة عليها .

المادة الرابعة والخمسون : عموم رؤساء موظفي الدوائر مكلفون باجراء المساعدات والتسهيلات اللازمة للمفتش العام ومفتشي المناطق كما أنه يجب عليهم اتباع الاخطارات والتنبيهات الواقعة من المفتشين ضمن دائرة الانظمة والاوامر .

المادة الخامسة والخمسون : المأمورون الذين يخالفون المادة السابقة ويثبت ذلك عليهم بالطرق القانونية تكون مجازاتهم مهما كانت المواقع والدرجات .

#### القسم السابع

#### ( المأمورون )

المادة السادسة والخمسون : يلزم أن يكون أعضاء المجالس عموما والاشخاص الذين يستخدمون في خدمات الدولة العمومية حائزين للشروط الآتية :

- ١ - التابعة لصاحب الجلالة الملك .
- ٢ - الأهلية والاقتدار .
- ٣ - الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والصفات الحسنة .
- ٤ - المحافظة على الحقوق المدنية والشرعية .

المادة السابعة والخمسون : الأشخاص الذين يوجد لاستخدامهم ضرورة وليسوا من رعايا صاحب الجلالة الملك يستخدمون بطريق المساواة لمدة محددة وشروط مخصصة .

المادة الثامنة والخمسون : الأمور الداخل في خدمة الدولة بموجب المادة ( ٥٦ ) تكون جميع حقوقه وشرفه تحت ضمانات الدولة .

المادة التاسعة والخمسون : الأمور الذي شوهد من حسن الخدمة والغيرة لا يجوز نقله الى مأمورية أخرى بغير رضائه .

المادة الستون : الأمور الذي لم تثبت عليه جريمة أو سوء معاملة بطريق المحاكمة لا يجوز عزله من وظيفته بتاتا .

المادة الحادية والستون : يسن قانون خاص لمأموري الدولة يوضح فيه كيفية تعيينهم وترقيهم ورواتبهم وحقوقهم ووظائفهم ودرجاتهم وعزلهم ومعزوليتهم وتقاعدهم عن الاستخدام واجراء محاكمتهم وكلما يتفرع عن ذلك .

#### القسم الثامن

#### - المجالس العمومية والبلدية -

المادة الثانية والستون : يشكل في بلدية العاصمة وفي كل من بلديتي المدينة وجدة مجلس يسمى ( المجلس العمومي البلدي ) .

المادة الثالثة والستون : تكون هيئة من أصحاب العقار الملك والوقف ومن أرباب الحرف والصنایع الممتازة التي ستعين في نظام البلديات ومن ذوی الحیثیات الذین يعینون من قبل صاحب الجلالة الملك أو نائبه العام بعد الترشيح لانتخاب أعضاء المجلس العمومي البلدي .

المادة الرابعة والستون : لا تعتبر عضوية الاشخاص المنتخبين للمجلس العمومي البلدي قبل التصديق العالي والملوكي .

المادة الخامسة والستون : لا يتجاوز عدد أعضاء المجلس العمومي البلدي في العاصمة اثني عشرة عضوا وفي كل من المدينة وجدة ثمانية أعضاء .

المادة السادسة والستون : يشترط فيمن ينتخب عضوا للمجلس العمومي البلدي أن يكون من التابعين لصاحب الجلالة الملك وقد أكمل الثلاثين من عمره وأن يكون من أرباب الكفاءة والاعتدار وأن يحسن القراءة والكتابة باللغة العربية ومن المحافظين على حقوقهم المدنية والشرعية ومعروف بحسن السيرة والاستقامة .

المادة السابعة والستون : تنعقد المجالس العمومية البلدية في كل شهر مرة وعند الاقتضاء أكثر تحت رئاسة أحد الاعضاء بانتخابهم في كل جلسة .

المادة الثامنة والستون : للمجالس العمومية البلدية الصلاحية التامة في النظر في كافة الامور والمسائل المتعلقة بالبلديات واتخاذ المقررات لتأمين حسن جريانها وانتظامها .

المادة التاسعة والستون : مقررات المجلس العمومي البلدي في العاصمة تودع للنياحة العامة وفي المدينة وجدة للقائمةمائية وبعد تدقيقها وتصويبها

في مجلس كل منها الخاص به تعرض على النيابة العامة لاحتها للمجلس الشورى وبعد تدقيقها والتصديق عليها ترفع لجلالة الملك بواسطة النيابة العامة .

المادة السبعون : على امناء البلديات اجراء العمل بموجب المقررات المتخذة بالمجالس العمومية البلدية المصدقة من قبل صاحب الجلالة الملك حرفيا وبكمال الدقة والاهتمام

المادة الحادية والسبعون : للمجالس العمومية البلدية تنظيم ميزانية البلديات وتعديلها وتوسيعها عند اللزوم ويكون اعتبار اجرائها بعد اقترانها بالتصديق العالى الملوكي بموجب المادة ( ٦٩ ) .

المادة الثانية والسبعون : بما أن امناء البلديات مسؤولون أمام المجالس العمومية البلدية يكونون مكلفين باعطاء الجواب التام المقنع على الاستيضاحات والأسئلة التي توجه اليهم من قبل أعضائها بالوجه والصورة التي ستعين في نظام البلديات .

المادة الثالثة والسبعون : ليس لاعضاء المجالس العمومية البلدية تجاوز حدود صلاحياتهم المبنية في المواد الانفة الذكر والتي سيجرى تعيينها في نظام البلديات .

المادة الرابعة والسبعون : مدة عضوية المجلس البلدى ثلاث سنوات وبعدها انتهائها يجرى تحديد الانتخابات بموجب المادة ( ٦٣ ) .

المادة الخامسة والسبعون : يجوز تجديد انتخاب الاعضاء السابقين .

المادة السادسة والسبعون : أعضاء المجالس العمومية والبلدية يجرون وظائفهم فخريا .



القسم التاسع

- لجان الادارة للبلديات -

المادة السابعة والسبعون : تشكل في كل دائرة من دوائر البلديات تحسب  
رئاسة أمينها لجنة مؤلفة من مديري شعباتها المختلفة .

المادة الثامنة والسبعون : وظيفة اللجان المتشكلة بموجب المادة السابقة  
هي عبارة عن تعيين الوجوه التطبيقية لمقررات المجالس العمومية البلدية بالتأمل  
والمذاكرة واجراء التدقيق في كل ما يحال اليها من الاوراق والمعاملات واتخاذ  
ما يجب من المقررات .

المادة التاسعة والسبعون : لجان الادارة تعقد اجتماعاتها في كل أسبوع  
مرتين وعند اللزوم أكثر .

ملحق رقم ( ٥ )

نظام مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية

شكل أول مجلس للشورى في مكة المكرمة منذ عام ١٣٤٥هـ ( ١٩٢٦ م )  
بناءً على ما ورد في القسم الرابع من التعليمات الأساسية ، ثم حل قبل مضي عام  
من تشكيله ليعاد تشكيله مرة أخرى حسب نظام خاص به نشر في الجريدة  
الرسمية ( أم القرى ) بعددها ( ١٣٥ ) الصادر في ١٥ / ١ / ١٣٤٦ هـ — )  
( ١٥ / ٧ / ١٩٢٧ م ) ، ما لبث أن صدر بصيغته المعدلة التي نشرت في  
( أم القرى ) بعددها ( ١٤٦ ) في ٢٥ / ١ / ١٣٤٧ هـ - ( ١٢ / ٧ / ١٩٢٨ ) .

فبدأ مجلس الشورى أعماله كهيئة تشريعية منذ ذلك التاريخ وفيما يلي  
نص نظام مجلس الشورى :

#### (١) نظام مجلس الشورى

المادة الأولى : يؤلف مجلس الشورى من العدد الذي تصدر الإرادة السنية  
بتحديدده .

المادة الثانية : رئيس مجلس الشورى هو النائب العام ويعين نائب دائم من  
قبل جلالة الملك وينتخب نائب ثاني من المجلس يقوم مقام  
النائب الأول في حالة غيابة .

المادة الثالثة : مدة عضوية مجلس الشورى سنتان .

المادة الرابعة : يجب أن يكون عضو مجلس الشورى متصفاً بالصفات الآتية :

١ - أن لا يقل سنة عن خمس وعشرين سنة .

---

(١) موسوعة الأنظمة السعودية - د . محمد الهوشان - د . علي العمير - ص ٢١ ،

٢٢ - دار موسوعة الأنظمة السعودية - طبعة أولى - ١٣٩٩ هـ .

- ٢ - أن يكون من ذوى المعرفة والخبرة .
- ٣ - أن لا يكون محكوما عليه أحكاما تخل بالشرف ولا مفلسا .
- ٤ - أن يكون حسن السلوك .

المادة الخامسة : الاعمال التي تعرضها الحكومة على المجلس هي :

- ١ - موازنات دوائر الحكومة وموازنات البلدية وعين زبيدة .
- ٢ - الرخص للشروع في عمل مشاريع اقتصادية وعمرانية .
- ٣ - الامتيازات والمشاريع المالية والاقتصادية .
- ٤ - نزع الملكية للمنافع العمومية .
- ٥ - سن الانظمة والقوانين .
- ٦ - الزيادات التي تضاف الى موازنات الدوائر في بحر السنة .
- ٧ - النفقات العارضة التي تعرض لدوائر الحكومة في بحر السنة اذا زادت عن مائة جنيه .
- ٨ - قرارات استخدام الموظفين الاجانب .
- ٩ - العقود مع الشركات أو التجار لمشتري أو مبيع لـ موازم دوائر الحكومة اذا زاد المبلغ عن مائتي جنيه .

المادة السادسة : ينقسم المجلس الى لجنتين تتولى كل واحدة منها درس المعاملات التي تحال اليها من مقام الرآسة ثم تعرض النتيجة في جلسة عامة من جلسات المجلس لوضع القرار النهائي .

المادة السابعة : ينعقد المجلس بحضور ثلثي الاعضاء والرئيس وتصدر القرارات بموافقة اكثرية أصوات الحاضرين .

المادة الشامنة : ينعقد المجلس يوميا للنظر في الاعمال الموكولة اليه .

المادة التاسعة : على المجلس أن يلفت نظر الحكومة الى أى خطأ وقع في تطبيق القوانين والانظمة المعروضة .

المادة العاشرة : اذا عرضت الحكومة مشروعا على المجلس فرفضه أو عدل فيه تعديلا لم توافق الحكومة عليه فللنائب العام أن يعيد المشروع الى المجلس مع ملاحظات كافية لاقتناعه بصواب رأى الحكومة وضرورة تغيير قراره فان رفضه المجلس ثانيا أو أصر على تعديله السابق يكون القول الفصل في الامر لجلالة الملك وللمجلس أن يراجع جلالة الملك بواسطة رئيسه لاجل التصديق على مشروع قرره المجلس ومضى عليه شهران قبل صدور ارداة الملك بالموافقة عليه .

المادة الحادية عشر : يجب أن يدعى رئيس الدائرة أو من ينوب عنه حينما يبحث المجلس في مسألة لها علاقة بدائره ويجب أن تراعى هذه القاعدة دوما .

المادة الثانية عشر : يعين لمجلس الشورى سكرتير ( أمين سر ) قد يرواقف على تنظيم المعاملات وترتيبها ليتلقى الاوراق وينظمها ويلخصها ويوزع برنامج المذاكرات للموضوع من مقام الرئاسة لكل جلسة على الاعضاء قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد على الاقل ويعين للمجلس كتبة حسب الحاجة واللزوم .

المادة الثالثة عشر : للملك حق حل المجلس أو تغيير اعضاءه في أى وقت كان .

المادة الرابعة عشر : تحل هذه القرارات محل القسم الخاص بمجلس الشورى من القسم الرابع من التعليمات الاساسية .

الملحق رقم ( ٦ )

نظام مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية

---

---

المملكة العربية السعودية

نظام مجلس الوزراء (١)

الرقم ٣٨  
التاريخ ٢٢ شوال ١٣٧٧هـ

بعد الاتكال على الله

نحن سعود بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

نظرا لما تقتضيه مصلحة البلاد من لزوم اعادة النظر في نظام مجلس الوزراء طبقا لما جاء في مرسومنا رقم ٣٧ وتاريخ ٢ رمضان سنة ١٣٧٧هـ وحرصا على تركيز المسؤوليات، وتحديد الصلاحيات، ورعاية لحالة تقدم البلاد وتطورها .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠ الصادر بتاريخ ١٥/١٠/

١٣٧٧هـ .

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

أمرنا بما هو آت :

أحكام عامة

- ١ - يسمى هذا النظام نظام مجلس الوزراء .
  - ٢ - مركز مجلس الوزراء الرياض ويجوز عقد جلساته في جهة أخرى من المملكة .
- (١) نظام مجلس الوزراء - مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - طبعة رابعة - ١٣٩٣هـ .

- ٣ - لا يكون عضواً في مجلس الوزراء الا السعودى . ولا يكون عضواً من كان سيم السععة أو محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالدين والشرف .
- ٤ - لا يباشر اعضاء المجلس أعمالهم بعد صدور هذا النظام الا بعد أداء اليمين الآتية :  
" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ثم لمليكي وبلادي . وان لا أبوح بسر من أسرار الدولة وان أحافظ على مصالحها وأنظمتها وأن أودى أعمالى بالصدق والامانة والاخلاص " .
- ٥ - لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس واية وظيفة حكومية أخرى الا اذا رأى رئيس مجلس الوزراء أن الضرورة تدعو الى ذلك -
- ٦ - لا يجوز لعضو مجلس الوزراء اثناء توليه العضوية أن يشتري أو يستأجر مباشرة او بالواسطة أو بالمزاد العام أيا كان من أملاك الدولة . كما لا يجوز له بيع أو ايجار أى شيء من أملاكه الى الحكومة وليس له مزاولة أى عمل تجارى أو مالى أو قبول العضوية لمجلس ادارى أى شركة .
- ٧ - مجلس الوزراء هيئة نظامية وتتعقد اجتماعاته برآسة رئيس الوزراء أو نائبه ويباشر أعماله وصلاحياته حسب هذا النظام ونظامه الداخلى .
- ٨ - كل وزير مسؤول عن أعمال وزارته أمام رئيس الوزراء ورئيس الوزراء مسؤول عن أعماله وأعمال المجلس امام جلالة الملك ، ولرئيس الوزراء ان يطلب من جلالة الملك اعفاء أى عضو من أعضاء مجلس الوزراء من عمله . واستقالة رئيس الوزراء يترتب عليها استقالة جميع أعضاء المجلس .
- ٩ - يعتبر الوزير هو الرئيس المباشر والمرجع النهائى لشؤون وزارته



- ويمارس أعماله وفق أحكام هذا النظام والنظام الداخلي لوزارته .
- ١٠ - النيابة عن الوزير لا تكون الا لوزير آخر وبموجب أمر ملكي يصدر بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .

### تشكيل المجلس

- ١١ - يتألف مجلس الوزراء :
- أ - رئيس مجلس الوزراء .
- ب - نائب رئيس مجلس الوزراء الذي يعين بأمر ملكي بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .
- ج - الوزراء العاملين الذين يعينون بأمر ملكي بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .
- د - وزراء الدولة الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي وبناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .
- هـ - مستشاري جلالة الملك الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .
- ١٢ - حضور اجتماعات مجلس الوزراء حق خاص بأعضائه فقط وبالأميين العام لمجلس الوزراء ويجوز بناءً على طلب الرئيس أو أحد الأعضاء بعد موافقة مجلس الوزراء السماح لاحد الموظفين أو الخبراء بحضور جلسات المجلس لتقديم ما لديه من معلومات وايضاحات على أن يكون حق التصويت خاصاً بالأعضاء فقط .
- ١٣ - لا يعتبر اجتماع المجلس منعقداً الا بحضور ثلثي أعضائه ولا تكون قراراته صحيحة الا بصدورها بأغلبية الحاضرين وفي حالة التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحاً .

- ١٤ - لا يتخذ المجلس قرارا في موضوع خاص بأعمال وزارة من الوزارات الا بحضور وزيرها أو من ينوب عنه الا اذا دعت الضرورة لذلك .
- ١٥ - مداوات المجلس سرية أما قراراته فالاصل فيها العلنية عدا ما اعتبر منها سرىا بقرار من المجلس .
- ١٦ - يحاكم أعضاء مجلس الوزراء عن المخالفات التي يرتكبونها فـي أعمالهم الرسمية بموجب نظام خاص يتضمن بيان المخالفات وتحديد اجراءات الاتهام والمحاكمة أو كيفية تأليف هيئة المحكمة .
- ١٧ - يجوز لمجلس الوزراء أن يؤلف لجانا من بين أعضائه أو من غيرهم لبحث مسألة مد رجة بجدول أعماله لتقديم تقرير خاص عنها . ويتولى النظام الداخلي للمجلس بيان عدد اللجان وسير أعمالها .

#### اختصاصات مجلس الوزراء

- ١٨ - يرسم مجلس الوزراء السياسة الداخلية والخارجية والعاليـة والاقتصادية والتعليمية والدفاعية وجميع الشؤون العامة للدولة ويشرف على تنفيذها ويملك السلطة التنظيمية والسلطة التنفيذية والسلطة الادارية وهو المرجع للشؤون المالية ولجميع الشؤون المرتبطة في سائر وزارات الدولة والمصالح الاخرى وهو الذى يقرر ما يلزم اتخاذه من اجراءات في ذلك ولا تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية نافذة الا بعد موافقته وقرارات مجلس الوزراء نهائية الا ما يحتاج منها لاستصدار أمر أو مرسوم ملكي طبقا لاحكام هذا النظام .

#### الشؤون التنظيمية

- ١٩ - لا تصدر الانظمة والمعاهدات والاتفاقات الدولية والامتيازات الا بموجب

- مراسيم ملكية يتم اعدادها بعد موافقة مجلس الوزراء .
- ٢٠ - لا يجوز تعديل الانظمة أو المعاهدات والاتفاقات الدولية  
أو الامتيازات الا بموجب نظام يصدر حسب المادة ( ١٩ ) من  
هذا النظام .
- ٢١ - يبت المجلس في مشروعات الانظمة المعروضة عليه مادة مادة ثم يصوت  
عليها بالجملة وذلك حسب الاجراءات المرسومة في النظام الداخلي  
لمجلس الوزراء .
- ٢٢ - لكل وزير الحق بأن يقترح على المجلس مشروع نظام يدخل ضمن أعمال  
وزارته لغرض اقراره وللمجلس الموافقة عليه أو رفضه واذا رفض المجلس  
اقتراحا فلا يجوز اعادة عرضه عليه الا اذا دعت الضرورة لذلك كما أنه  
يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الوزراء أن يقترح ما يرى مصلحة من بحثه  
في المجلس .
- ٢٣ - اذا لم يوافق جلالة الملك على أى مرسوم أو أمر يقدم اليه  
لتوقيعه يعاد الى المجلس مشفوعا بالاسباب التي دعت لذلك لبحثه ،  
واذا لم يرد المرسوم أو الامر من ديوان جلالة الملك الى مجلس الوزراء  
خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله يتخذ رئيس المجلس ما يراه مناسبا  
ويحيط المجلس علما بذلك .
- ٢٤ - يجب نشر جميع المراسيم في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول  
من تاريخ نشرها الا اذا نص فيها على مدة .
- الشؤون التنفيذية
- ٢٥ - للمجلس باعتباره السلطة التنفيذية المباشرة الهيمنة التامة على شؤون  
التنفيذ وهو صاحب الاختصاص الاصلى في اتخاذ جميع ما يرى فيه

مصلحة البلاد . ويدخل في اختصاصاته التنفيذية الامور الآتية :

- ١ - مراقبة تنفيذ القرارات والانظمة .
- ٢ - احداث وترتيب المصالح العامة والوظائف وتعيين وفصل وترقية مديري المصالح والموظفين الذين يشغلون المرتبة الثالثة فصاعدا واحالتهم على المعاش .
- ٣ - لمجلس الوزراء أن يقرر انشاء لجان تحقيق تتولى التحرى عن سير أعمال الوزارات والمصالح بصفة عامة أو عن قضية معينة وترفع لجان التحقيق نتائج تحرياتهما الى المجلس في الوقت الذى يحدده لها ويبت المجلس في نتيجة التحقيق حسب النظام .

### الشؤون الادارية

- ٢٦ - مجلس الوزراء هو السلطة المباشرة لادارة البلاد وله الهيمنة التامة على كافة قضايا الادارة وتدار المناطق المختلفة في كافة انحاء المملكة بموجب أنظمة تسن لذلك .
- ٢٧ - تدار الشؤون البلدية بموجب نظام خاص يسمى " نظام البلديات " يحدد درجات البلديات وواجباتها وتشكيل المجالس البلدية الى غير ذلك من الشؤون التي لها مساس بأعمال البلديات .

### الشؤون المالية

- ٢٨ - شؤون الدولة المالية مرجعها مجلس الوزراء .
- ٢٩ - لا يجوز فرض ضرائب أو رسوم الا بموجب نظام .
- ٣٠ - تكون جباية الرسوم والضرائب بمقتضى أحكام الانظمة ولا يجوز الاعفاء

منها الا بمقتضى النظام .

٣١ - بيع أموال الدولة أو ايجارها أو التصرف فيها لا يكون الا وفق النظام .

٣٢ - لا يجوز منع الحصار أو امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد الا حسب نظام خاص ومراعاة المصلحة العامة .

٣٣ - لا يجوز للحكومة أن تعقد فرضا الا بعد موافقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم ملكي يتضمن الاذن لها بذلك .

٣٤ - كل تعهد تقوم به الحكومة ويترتب عليه دفع مال من الخزينة العامة لا يكون الا بمقتضى أحكام الميزانية المصدقة حسب الاصول فان لم تتسع له بنود الميزانية يجب أن يكون بموجب نظام خاص يجيزه .

٣٥ - يلزم أن تسلم جميع واردات الدولة الى الخزينة العامة الموحدة وأن يجرى قيدها وصرفها بموجب الاصول المقررة نظاما .

٣٦ - لا يجوز تخصيص مرتب أو منح مكافأة أو صرف أى مبلغ من أموال الدولة الا بموجب النظام أو بقرار من مجلس الوزراء .

٣٧ - يصدق مجلس الوزراء سنويا نظاما بميزانية الدولة يشتمل على تخمينات تصديق الميزانية قبل السنة المالية بشهر على الاقل فاذا حلت السنة المالية وحالت أسباب اضطرارية دون تصديق الميزانية وجب السير على ميزانية السنة السابقة بنسبة اثنعشرية حتى صدور الميزانية الجديدة .

٣٨ - كل زيادة يراد احداثها على الميزانية لا تكون الا بموجب النظام أو بقرار من مجلس الوزراء .

٣٩ - اجراءات تصديق الميزانية يجرى حسب الاصول المقررة لاصدار الانظمة

- ويصوت عليها فصلا فصلا .
- ٤٠ - تبقى النظم المالية النافذة حاليا مرعية الاجراء حتى تصدر أنظمة بتعديلها .
- ٤١ - تقوم مراقبة حسابات الدولة بتدقيق حسابات الحكومة لتتحقق من صحة قيود واردها ومصرفها حسب أحكام نظام هذه الدائرة .
- ٤٢ - على وزارة المالية أن تقدم لمجلس الوزراء الحساب الختامي لسلادارة المالية عن العام المنصرم لعرض اعتماده خلال الثلاثة أشهر الاولى من السنة المالية الجديدة .
- ٤٣ - ميزانية الدوائر غير التابعة لوزارة من الوزارات وحساباتها/الختامية يجرى عليها ما يجرى على ميزانية الدولة وحسابها الختامي من الاحكام .

#### رئاسة مجلس الوزراء

- ٤٤ - رئيس الوزراء هو الذى يوجه السياسة العامة للدولة ويكفل التوجيه والتنسيق والتعاون بين مختلف الوزارات ويضمن الاضطراد والوحدة فى أعمال مجلس الوزراء ويتلقى التوجيهات السامية من جلالة الملك للعمل بموجبها وهو الذى يوقع قرارات المجلس ويأمر بتبليغها الى الجهات المختلفة وله الاشراف على مجلس الوزراء والوزارات والمصالح العامة وهو الذى يراقب تنفيذ الانظمة والقرارات التى يصدرها مجلس الوزراء .

#### التشكيلات الادارية لمجلس الوزراء

- ٤٥ - يدخل فى تشكيلات مجلس الوزراء الادارية الشعب الآتية :
- أولا : ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

- ثانيا : الامانة العامة لمجلس الوزراء .
- ثالثا : شعبة الخبراء .

ويتولى النظام الداخلي لمجلس الوزراء بيان تشكيلات هذه الشعب واختصاصاتها وكيفية قيامها بأعمالها .

٤٦ - مرجع ديوان المظالم وديوان مراقبة الحسابات العامة رئيس مجلس الوزراء طبقاً لأنظمتها الخاصة .

### أحكام ختامية

٤٧ - يصادق مجلس الوزراء على هذا النظام ثم يرفعه الى جلالة الملك لاقتران بالموافقة السامية ويصدر موقعا عليه من لدن جلالتة ورئيس الوزراء .

٤٨ - يشرع مجلس الوزراء بعد نفاذ هذا النظام بوضع الانظمة الآتية :

- ١ - نظام داخلي لمجلس الوزراء .
- ٢ - نظام داخلي لكل وزارة من الوزارات .
- ٣ - نظام ادارة المقاطعات .
- ٤ - نظام البلديات .
- ٥ - نظام محاكمة الوزراء .
- ٦ - نظام بيع وايجار أملاك الدولة .

٤٩ - يكون هذا النظام مرعى النفاذ اعتبارا من اصداره ونشره في الجريدة الرسمية .

٥٠ - يلغى هذا النظام نظام مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢١/٧/١٣٧٣هـ وجميع الانظمة والقرارات الاخرى التي تخالف أحكامه وكل حكم آخريخالفه .

التوقيع الملكي الكريم

سعود

## الفصل الأول

### نشأة المشكلة وتطورها

\*\*\*\*\*



ملحق رقم ( ٧ )

مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق  
الانسان في الاسلام وتطبيقها في المملكة العربية  
السعودية والموجهة للهيئات الدولية المختصة

---

---

الى الأمانة العامة  
(١)  
لجامعة الدول العربية

١ - لقد كانت وزارة الخارجية السعودية تلقت مذكرتكم رقم ١٠/٦/١٠ ج ٦ / ١٣٥٠ المؤرخة في ١٥/٦/١٩٧٠م المصحوبة برسالة مستر إدوارد لوسون نائب مدير قسم حقوق الانسان بالأمم المتحدة حول قرار لجنة حقوق الانسان رقم ١٤ " دورة ٢٥ " والقرار ١٤٢١ (٤٦) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وعنوان كل :

موضوع تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يتضمنها " الاعلان العالمي لحقوق الانسان " و " الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " .

٢ - كما تلقت في صحبة مذكرتكم المرفقات التالية :

أ - نسخة عن القرار رقم ١٤ ( دورة ٢٥ ) الذي أصدرته لجنة حقوق الانسان بتاريخ ١٣/٥/١٩٦٩م .

ب - مقتطفات من تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة حقوق الانسان .

ج - نسخة من رسالة المستر هنرى مازاو من مكتب مدير قسم حقوق الانسان .

٣ - ولدى دراسة مذكرتكم وما صاحبها من مرفقات اتضح منها ما يلي :

أولا : اعلامنا بأن المستر مانوشهر جانجي من أساتذة جامعة طهران قد عين مقرا بموجب القرارين المشار اليهما أعلاه لاعداد دراسة عن تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى الدول الاعضاء في الامم المتحدة على اختلاف نظمها وطرقها المستخدمة في تعزيز تلك الحقوق .

(١) مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية الى الهيئات الدولية المختصة نشر

ثانيا : طلب مساعدة المقرر المذكور وتزويده بالمعلومات والملاحظات التي تخدم القضية العربية ، وذلك :

- أ - بتقديم أية معلومات متصلة بهذا الموضوع لدينا وخاصة في تشريعنا القومي (المحلي) .
- ب- ذكر " الاجراءات القومية " لدينا التي ترمي الى تحقيق تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ج- دراسة " المشاكل الخاصة " المتصلة بحقوق الانسان في الدول الاعضاء وخاصة ما كانت عواملها خارجية وذلك ليرفع عنها تقريرا الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والعشرين في عام ١٩٧١ م .

٤ - واسهاما منا بمساعدة المقرر المذكور في مهمته لاعداد دراسته الشاملة عن مدى تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى الدول الاعضاء في الامم المتحدة وفقا " للاعلان العالمي لحقوق الانسان " ووفقا " للميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " ، فسوف نتكلم فيما يلي عن جميع النقاط المشار اليها أعلاه والمطلوب مساعدته فيها ، مع العلم بأن المملكة العربية السعودية لم تنضم حتى الآن الى الموقعين على " الاعلان العالمي لحقوق الانسان " ، ولا الى " الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " . وأن عدم انضمامها كما سوف نرى ، ليس تنكرا لهدف هذا الاعلان وهذا الميثاق الذي هو " كرامة الانسان " كما صرحت به نصوصها وانما هو :

أولا : تصميم منا على بقاء " كرامة الانسان " محمية لدينا من غير تمييز ما بين انسان وآخر بدافع العقيدة الاسلامية الالهية ، لا بدافع القوانين الوضعية المادية لأن مفعول العقيدة الالهية في ذلك أقوى من مفعول القانون المادي ، خاصة ونحن نرى أن معظم

الاضطراب والشذوذ في حياة الشباب في العالم المتقدم انما سببه فقدان العقيدة الالهية ، والانصراف الى حياة مادية بحتة ، تزايدت معها الجرائم وحياة الشذوذ في المجتمع بنسبة بعد الشباب عن العقيدة في الله .

ثانيا : رغبة منا في التحفظ على بعض النقاط في ذلك " الاعلان " وذلك " الميثاق " كان للاسلام فيها منطوق خاص في سبيل دعم " كرامة الانسان " ، وفي سبيل حماية " حرية الانسان " ، وفي سبيل الدعوة " للاسلام بين جميع بني الانسان " ، عملا بقواعدنا الاسلامية التي شوهدت الجاهلون أو المغرضون ، وتمسكنا بفلسفتها العملية التي لم ينفذ اليها بعض الباحثين ، والمؤيدة بوقائع تاريخية حاسمة لدينا في الموضوع مما جعلتنا نختلف في الاجتهاد فيما أشرنا اليه من نقاط في بعض تطبيقات أحكام " الاعلان والميثاق " لافي مبادئها الأساسية حول " كرامة الانسان وحرية الانسان والتعايش السلمي بين جميع بني الانسان " كما سوف نشير اليه فيما سيأتي من هذا التقرير عندما نصل اليه ، مبتعدين في كل ذلك عن المظاهر السطحية الاعلامية مما قد ثبت أحيانا أنها لم تكن في خدمة كرامة الانسان ولأمنه ولا حقوقه الأساسية وذلك مثل تمييز العمال على غيرهم بالحقوق وتسليحهم بسلاح الاضراب كما سوف نرى .

\* حقوق الانسان في تشريعنا القومي ( المحلي ) :

هـ - وها نحن أولئك الآن نبدأ أولا بأول النقاط المتصلة بالموضوع ، وذلك بتقديم موجز من المعلومات عن " أصول حقوق الانسان في الاسلام " السائدة في بلادنا ، مع تعداد بعض نصوصها الشرعية لدينا والتي هي قانوننا القومي المكتوب ، فضلا عن ارتباطها ارتباطا وثيقا بعقيدة المسلم كجزء لا يتجزأ منها ، والتي منها نستمد سياستنا العامة في هذا الشأن .

٦ - وتتلخص هذه الحقوق بما قد أجملته نصوص الشريعة الاسلامية فيما يلي :

أ - " كرامة الانسان " عملا بنص القرآن الكريم الذي جاء فيه : (( ولقد كرمنا بني آدم )) .

ب - " عدم التمييز في الكرامة وفي الحقوق الأساسية ما بين انسان وآخر ) لا في العرق ولا في الجنس ولا في النسب ولا في المال عملا بقول رسول الاسلام ( لا فضل لعربي على عجمي ، ولا أبيض على أسود الا بالتقوى ) وقوله : ( النساء شقائق الرجال ) .

ج - النداء بوحدة الاسرة الانسانية ، وأن خير بني الانسان عند الله هو أكثرهم نفعاً لهذه الاسرة ، عملا بقول رسول الاسلام ( الخلق كلهم عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم لعياله ) .

د - " الدعوة الى التعارف والتعاون على الخير وتقديم جميع أنواع البر الى جميع بني الانسان " دون النظر الى جنسيته ودينه عملا بقول القرآن الكريم (( وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم )) ، وقوله (( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين )) .

هـ - " حرية الانسان في عقيدته ، وعدم جواز ممارسة الاكراه فيها ) ، عملا بقول القرآن الكريم : (( لا اكراه في الدين )) ، وعملا بقوله أيضا (( أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين )) ، وذلك في استنكار استعمال الضغط على حرية الانسان في العقيدة .

و - " حرية العدوان على مال الانسان وعلى دمه " عملا بقول رسول الاسلام ( حرام عليكم أموالكم ودماءكم ) .

ز - حصانة البيت لحماية حرية الانسان " عملا بقول القرآن الكريم :

(( لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا )) .

ح - " التكافل فيما بين أبناء المجتمع في حق كل انسان بالحياة الكريمة ، والتحرر من الحاجة والفقر بفرض حق معلوم في أموال القادريين ليصرف لذوى الحاجة على اختلاف حاجاتهم " عملا بقول القرآن الكريم : (( والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم )) .

ط - " ايجاب العلم على كل مسلم " من أجل القضاء على الجهل عملا بقول الرسول : ( طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ) ، مع فتح آفاق السماء والارض للنظر فيها والتنفيذ اليها عملا بقول القرآن الكريم : (( قل انظروا ماذا في السموات والارض )) وقوله : (( ان استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والارض فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان )) أى بسلطان العلم .

ي - " فرض العقوبة على الممتنعين عن التعلم أو التعليم " مما لم تصل اليه بعد حقوق الانسان في أية دولة وذلك عملا بقول الرسول فيما قبل انشاء المدارس ودور التعليم " ليتعلمن قوم من جيرانهم وليعلمن قوم جيرانهم ، أو لعاجلنهم العقوبة " .

ك - " فرض الحجر صحى " في حالات الامراض المعدية منذ أربعة عشر قرنا وقبل أن تنتبه أية دولة حينذاك لادخاله في تشريعها ، وذلك مبالغة في حماية الصحة العامة من المرض الى جانب حماية المجتمع من الفقر والجهل كما تقدم ، عملا بقول الرسول : ( اذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه ، واذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فرارا منه ) .

ل - وهناك كثير من النصوص التشريعية الاسلامية التي لا تحصى لحماية هذه الحقوق التي أشرنا اليها أعلاه ، وهي في مجملها تشرح حقوق

الانسان الاساسية التي لا يجوز مساسها ، كما تتناول بالتفصيل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من آفاقها الانسانية العليا التي لا تميز ولا تسمح أن يميز فيها ما بين انسان وآخر بأى نوع من أنواع التمييز ، وخاصة بسبب الأمور التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وهي : " الجنس أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة ، أو البلاد " ، بل ونزيد على ذلك مما لم يتنبه اليه واضعوا ميثاق حقوق الانسان وقد نص عليه القرآن الكريم بقوله : (( يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون )) ، ويستدل من هذه الآية الكريمة على عدم التمييز أيضا في هذه الحقوق بسبب الحقد والعداء ، وكذلك أعلن الاسلام أن النساء شقائق الرجال ، وأن لهن من الحقوق مثل ما عليهم من الحقوق ، الا ما جعل للرجال من حق في رئاسة الأسرة وتحمل مسؤولياتها لما بني عليه تكوين الرجال من خصائص تجعلهم في الأصل أرجح في حمل هذه المسؤولية الاجتماعية الثقيلة ، وما هذا في الحقيقة الا عبء ثقيل وضع على عاتق الرجال وحسرت منه المرأة ، من غير أن يكون في ذلك مساس بالكرامة المتساوية أو الحقوق المتساوية ، وفي ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم فيما بين الجنسين .

٧ - ويتضح من هذه النصوص التشريعية في الاسلام مقدار حرص الاسلام على حقوق الانسان الاساسية ومقدار عناية الاسلام بحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولم يتخذ الاسلام من هذه النصوص مواظب أخلاقية ، بل أوامر تشريعية ، وأقام الى جانبها جميع النصوص التشريعية اللازمة لضمان تنفيذها ، وهذا ما لم تصل اليه بعد نصوص

" الاعلان العالمي لحقوق الانسان " ، ولا نصوص " الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " للانسان ، بل ظلت هذه النصوص الدولية في مرتبة التوصيات الادبية التي لا ضامن لها من الضمانات التشريعية لا على المستوى الدولي ، ولا على المستوى القومي ، وهذه هي أولى تحفظاتنا على الميثاقين بصورة عامة .

ولذلك كله تحرص المملكة العربية السعودية على أن لا تهبط في هذه الحقوق الى مستوى التوصيات التي لا ضامن لها ، وأن تبقى مستمرة في العمل بها على أساس الشريعة الاسلامية وذلك لما اتخذت شريعتنا في ذلك من ضمانات واجراءات نفذت لدينا على النطاق القومي بأوسع ما لدينا من طاقات في كل وقت وبصورة متصاعدة في كل عام .

\* بعض التحفظات على ميثاق حقوق الانسان :

٨ - وهنا لا بد من عرض تحفظات أخرى جزئية من وجهة النظر الاسلامية بعد أن عرضنا في الفقرة قبلها تحفظا عاما أولا دون المساس بجوهر تلك الحقوق كما رأينا في النصوص التشريعية التي أوجزناها ، وان هـذه التحفظات الجزئية نوجزها فيما يلي :

أ - فيما يظهر للاجنبي عن الاسلام من قيد على المرأة المسلمة في حرمة زواجها من غير المسلم واعتبار ذلك مخالفا للمادة السادسة عشر من " الاعلان العالمي لحقوق الانسان " .

ب - فيما يظهر للاجنبي عن الاسلام من قيد على المسلم في حرمة تغيير دينه ، واعتبار ذلك مخالفا للمادة الثامنة عشر من " الاعلان العالمي لحقوق الانسان " .

ج - وأخيرا فيما يظهر للأجنبي عن المملكة السعودية من عدم الاباحة



حتى الآن للعمال بتكوين الاتحادات العمالية التي نصت عليها المادة الثامنة من " الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " ، والتي أعطت " لكل عامل الحق في تكوين اتحادات عمالية دون أن يكون خاضعا الا الى أحكام منظمته " ، والتي صرحت بأنه " لا يجوز وضع أى قيد على ممارسة هذا الحق " والتي أعطت العامل أيضا " حق الاضراب بشرط أن يمارس طبقا لقوانين الدولة المعنية " .

٩ - أما فيما يتعلق في النقطة (أ) من حيث حرمة زواج المسلمة من غير مسلم ، وما يعتبر عند الاجنبي عن الاسلام أنه قيد مخالف للمادة السادسة عشر من " الاعلان العالمي لحقوق الانسان " التي تعطي " للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق بالتزوج بدون قيد بسبب الدين " مما قد تحفظت عليه المملكة حين وضع الميثاق ، فنقول أن منطق الاسلام في ذلك لا ينطلق من حيث أنه " قيد للحرية في الزواج بسبب الدين " وانما ينطلق من حيث " وجوب صيانة الاسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين عند عدم احترام الزوج بموجب عقيدته لمقدسات زوجته " ، لأن المرأة هي أحد عنصرى الاسرة الاكثر حساسية في هذا الموضوع بسبب شعورها بالضعف أمام الرجل .

١٠ - ويتفرع عن ذلك الحالات الثلاث التالية المختلفة في أحكامها ، ولكنها كلها تنطلق من منطق واحد هو الذى شرحنا في الفقرة السابقة ، وأن هذه الحالات هي ما يلي :

أولا : " زواج مسلم من امرأة وثنية أو لا تؤمن بالله مطلقا فقد حرمه الاسلام " لأن عقيدة المسلم لا يمكن أن تحترم بحال من الاحوال مقدسات هذه الزوجة أو معتقداتها ، وهذا ما يعرض

الاسرة عندئذ الى الخصام فالانحلال ، والاسلام يعتبر  
الطلاق من أبغض الحلال الى الله ، ولذلك لا يشجع عليه ،  
وكان من المنطق عندئذ أن يحرم مثل هذا الزواج الذي لا يحترم  
فيه الزوج مقدسات زوجته أو معتقداتها الذي سينتهي بالخصام  
فالانحلال ، والاسلام لا يشجع على انحلال الاسرة ولذلك حرض  
على أن لا يكون في أساسه ما يدعو اليه .

ثانيا : " زواج المسلم من امرأة مسيحية أو يهودية فقد أباحه الاسلام "  
لأن الاسلام يقدر السيد المسيح بصفته رسولا من الله ولد بمعجزة  
خارقة ، ويقدر أمه السيدة مريم ويبرئها مما اتهمها به اليهود  
وكذلك يقدر موسى ويعتبره رسول الله الى بني اسرائيل ولذلك  
لا نجد الزوجة المسيحية ولا اليهودية الحريصة على بقائها على  
دينها ما ينفرها من زوجها المسلم ويعرض الاسرة الى الخصام  
فالانحلال ، ولهذا لم يكن هناك مانع لدى الاسلام من هذا  
الزواج على الرغم من اختلاف الدين .

ثالثا : " زواج غير المسلم مسيحيا كان أو يهوديا مثلا من مسلمة فقد  
حرمه الاسلام " لأن الزوج المسيحي أو اليهودي لا يعتقد بقدرسية  
محمد نبي الاسلام وأنه رسول الله ، بل يعتقد فيه بكل منكر من  
العقيدة والقول مما ينفر الزوجة المسلمة من زوجها ويعرض الاسرة  
الى الخصام فالانحلال ، ولذلك حرم الزواج الذي ينتهي اليه .

١١ - أما فيما يتعلق بالنقطة (ب) من حيث الحرمة على المسلم تغيير دينه ،  
مما يعتبره الغريب أيضا عن الاسلام أنه قيد مخالف للمادة الثامنة  
عشرة من "الاعلان العالمي لحقوق الانسان" التي أعطت " لكل شخص الحق  
في حرية تغيير دينه " مما قد تحفظت أيضا عليه المملكة حين وضع  
الميثاق ، فنقول أن منطق الاسلام هنا أيضا لا ينطلق من حيث أنه :

" قيد للحرية في الحق لكل شخص بتغيير دينه " وانما ينطلق من قمع  
لمكيدة يهودية حدثت في صدر الاسلام حين أسلم جميع عرب المدينة  
المنورة واتحدت كلمتهم بعد خصومه مسلحة بينهم حاكها اليهود  
اللاجئون ، ففكر اليهود عندئذ بخبث على أن يدخل بعضهم في الاسلام  
ثم يردد عنه ليشك العرب في دينهم وليضللهم في معتقدهم ، فتولد عن  
ذلك عندئذ الحكم في منع تغيير المسلم لدينه مع العقوبة عليه حتى لا  
يدخل أحد في الاسلام الا بعد سبق بحث عقلي وعلمي ينتهي  
بالعقيدة الدافعة ، وذلك ليقطع الطريق على المضللين وأمثالهم من  
الدخول في الاسلام تحت طائلة العقوبة ، استئصالا لعوامل الفساد في  
الارض ممن دأبوا على الافساد فيها .

١٢ - ويتضح من منطق الاسلام حول هذه النقطة أيضا أنه لا ينطلق من  
منطق " القيد على الحرية " وانما من منطق " القمع لمكائد الكائدين  
الذين دأبهم الافساد في الارض " ولذلك فان الموضوع موضوع اجتهاد  
اسلامي وهو من لوازم حرية الرأي ، ولا يجوز أن يشجب باجتهاد آخر  
ولكل اجتهاده ولنا اجتهادنا المعزز بأسبابه التاريخية وحرصنا  
على أن لا يدخل في الاسلام الا من يعتقد فيه اعتقادا جازما ، وفي  
ذلك منتهى الحرمة للعقيدة التي لا يسمح الاسلام بأن تكون عقيدة  
سطحية وعرضة لتضليل المضللين .

١٣ - أما فيما يتعلق بالنقطة (ج) من حيث عدم أخذ المملكة حتى الآن  
بسياسة الاتحادات العمالية وحقوقها المطلقة التي نصت عليها المادة  
الثامنة من " الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية  
والثقافية " ، والتي أعطت " لكل عامل الحق في عدم خضوعه الا الى أحكام  
منظمته " ، كما حرصت " وضع أى قيد على ممارسة هذا الحق " ، فضلا  
عما ميزت به العامل من " حق الاضراب " ، فنقول بكل صراحة أن الماركسية

التي دعت الى ذلك في القرن التاسع عشر هي سلبت العمال هذا الحق في جميع الدول الشيوعية اليوم ، ولا تعترف الدولة الشيوعية اليوم الا بسلطانها وحدها ، وهي تضرب عنق كل من يهدد بالاضراب أو ارسه ، كما أن حكومة العمال البريطانية في السنوات الماضية هي التي شكت من هذه الاتحادات العمالية واضراباتها التي لم تكن في مصلحة البلاد ، والتي كان تسعون منها بالمئة كما ذكروا مخالفا للقانون وكذلك فان الولايات المتحدة الامريكية لم تصدق حتى الآن اتفاقية الحرية النقابية لعام ١٩٤٨ م<sup>(١)</sup> بل كانت في مقدمة الدول التي اتخذت تشريعات قومية لتحد من هذه الحقوق المطلقة حيث منحت الرئيس الامريكي حق التدخل بسبب خلافات العمل كلما تعرضت الصحة العامة والامن العام للخطر<sup>(٢)</sup> .

١٤ - ولذلك فان المملكة السعودية تتحفظ عن بصيرة تجاه هذه النقطة وما فيها من حقوق مطلقة غريبة ومعها حق الاضراب وذلك حماية لمصالح العمال أنفسهم ولمصالح الاقتصاد الوطني من أن تصبح أعبوة في أيدي المخربين الاجانب غير المسؤولين ، وخاصة بعد أن أصدرت قانوني العمل والتأمين الاجتماعي اللذين أخذت فيهما بجميع المبادئ الدولية التي وضعت لصالح العمل والعمال ، وبصورة خاصة حق الاجر العادل وحق العطل المأجورة وتحديد ساعات العمل وحق الاجازات السنوية والشروط الصحية والوقائية والتأمين الصحي وتعويض الاصابة حسب درجاتها وحق المعاش عند بلوغ السن القانوني مما قد جعل المملكة في ميدان حقوق العمل في مقدمة البلاد المتطورة .

١٥ - وزيادة على ذلك فان المملكة السعودية هي بعد في مطالع مخططات التصنيع التي توضع للتنمية الاقتصادية التي لا بد منها لزيادة الرفاء

للجميع ، ولهذا فان المملكة لا تريد لصناعاتها المبتدئة أن يصبها ما قد

(١) الصفحة الثانية من تقرير بعثة مكتب العمل الدولي عن الوضع النقابي في الولايات المتحدة الأمريكية .. الحاشية رقم ١-٢ - النسخة الفرنسية طبع جنيف سنة ١٩٦٠ م وكذلك جدول الاتفاقات الدولية للعمل " الصادر في ١/٦/١٩٧١ م .

(٢) انظر: تقرير بعثة مكتب العمل الدولي السابق الصفحات ٨٢،٥٠ .

أصاب صناعة بريطانيا اليوم كما نقلت وكالة أسوشيتد برس في ٢٦ أغسطس ١٩٧٠م حيث قالت : ( ان صناعة بريطانيا موبوءة بطاعون الاضرابات الذي يعتبر أشد ما عرف منذ ست عشرة سنة ) مما كان له أكبر الاثار السيئة على الاقتصاد البريطاني الذي قال فيه مايكل نويسر رئيس مجلس التجارة محذرا " ان بريطانيا اصبحت على حافة الركود الاقتصادي " كما نقلته نفس الوكالة في ذات النشرة ، ونحن لا نتحفظ فقط على مثل هذه الحقوق بل نستغرب أن تصدر عن مؤسسة دولية في عصرهم فيه الجميع بضرورة سيادة الامن من أجل نجاح مشاريع التنمية الاقتصادية في كل مكان .

#### الاجراءات القومية لدينا لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

١٦ - من المعروف أن المملكة العربية السعودية دولة حديثة العهد في منشأتها الحضارية وأن معظم مؤسساتها ذات الصلة " بالاجراءات القومية لدينا لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " لا يتجاوز عمرها خمسة عشر عاما ، غير أن ذلك لا يعني أن هذه الحقوق كانت غير مهتم بها لدينا ، وانما القصد أن الامكانيات المادية في دفع عجلة هذه الاجراءات كانت غير متوفرة ويعود الفضل للشريعة الاسلامية وحدها التي :

- جعلت كل مواطن سعودي يتمتع أمام سلطات الدولة منذ نشأة المملكة بجميع حقوقه الاساسية كإنسان ، وبجميع حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بكل حرية ، ومن غير أي تمييز ما بين شخص وآخر .

كما جعلت المواطن يتفتح على كل انسان في العالم . . وذلك على ضوء مبادئ الشريعة الاسلامية التي عرضنا موجزها فيما تقدم ، والتي اعترفت لكل انسان بحقه في الكرامة وفي الحرية وفي المساواة وفي الثقافة وفي الملكية من دون أي نوع من أنواع التمييز .

حول الاجراءات الثقافية :

١٧ - ولما كانت ممارسة الانسان لحقوقه الاساسية ، بل والمدنية والسياسية ، تتوقف جميعها على مقدار ما لديه من ثقافة ، لذلك كان اهتمام المملكة في نشر العلم وتهيئة وسائله على حساب امكانيات الدولة عملا بحكم الاسلام في ذلك القائل : ( طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ) وكانت تنقصنا في البدء كل وسيلة من وسائل العلم : المعلمون للجميع ، والمدارس للجميع ، ولذلك انصب الاهتمام تبعا لتطور امكانياتنا على تجنيد المعلمين من كل مكان في العالم ، وعلى بناء المدارس في كل ناحية من نواحي المملكة حتى لقد بلغ الانشاء للمدارس في بعض السنين بمعدل مدرسة في كل ثلاثة أيام اذا ملاحظنا ان انشاء المدارس في بعض السنوات تجاوز ( ١٢٠ ) مدرسة في السنة .

١٨ - وان المملكة لتفتخر بأن يكون التعليم لديها مجانا بجميع فروعها من ابتدائي ومتوسط وثانوي وعالي وللذكور وللانات فضلا عن مئات البعثات العلمية الى البلاد الاجنبية التي تأخذها الدولة على عاتقها في سبيل التخصص العالي كلما اقتضى الحال .

١٩ - وفوق ذلك فان الطالب يتلقى كتبه وجميع وسائل التعليم مجانا في جميع مراحل التعليم فضلا عن المرتبات الشهرية التي تدفع لكل طالب عند ما يلتحق بالتعليم العالي وهي تعادل ثلاثين جنيها استرلينيا لكل طالب ، ليتفرغ الطالب للدراسة ، وليساعد ذويه عند الاقتضاء ، وهذا ما لم تأخذ به بعد آية دولة من دول العالم لتشجيع التعلم ولتسهيل سبل التمتع بالحقوق الثقافية للانسان .

٢٠ - هذا ولم تنس المملكة العناية بالتعليم المهني الذي عنيت به بعد الدراسة

الابتدائية على مراحل أيضا من ثانوية وعالية ، وخصصت أيضا معونات مالية لكل طالب يلتحق بها .

٢١ - وأخيرا لم تهمل المملكة تعليم الاميين الذين فاتهم السن القانوني بل صرفت في سبيله منتهى امكانياتها وعرف المواطن ما لذلك من عون فسي تحسين أوضاعه ودخله فأقبل المواطنون عليه بشكل عجيب ، حتى لقد بلغ عدد المدارس الليلية المخصصة لتعليم الاميين نحو من ستمئة مدرسة في هذا العام في جميع نواحي المملكة .

٢٢ - واذا عنيت المملكة بالتعليم هذه العناية فانها لم تؤمه بل شجعت أيضا المدارس الخاصة ورصدت لها كل ما يمكن من معونات في سبيل نشر العلم .

#### حول الاجراءات الاجتماعية :

٢٣ - وعملا بحكم الشريعة الاسلامية بمبدأ التساوى في الكرامة الانسانية وفي الحقوق الاساسية للانسان التي أوجزناها في مطلع هذه المذكرة ، فان اجراءات المملكة فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية للانسان بدأت منذ نشأة المملكة بحكم قيامها على أحكام الشريعة الاسلامية من غير أى نوع من أنواع التمييز ، ومع حق كل انسان يعيش في المملكة بالتححرر من الخوف والجوع والمرض ، وكذا الجهل بصورة خاصة كما مر معنا ، على أساس من التكافل الاجتماعي الكامل .

٢٤ - وأن الشريعة الاسلامية لم تترك هذا التكافل وصية توصي بها المسلمين فحسب بل أوجبت على المستطيعين منهم فريضة مالية اعتبرتها حقا لأصحاب الحاجة على اختلاف أنواعها ، واتخذت لها صندوقا ماليا مستقلا خاصا بهؤلاء المحتاجين ، ويقوم من توجبت عليه هذه الفريضة بدفعها طواعية وسرورا تنفيذا لواجبه الديني في التكافل الاجتماعي .

٢٥ - وهكذا فان المملكة قد عنيت عملا بأحكام الاسلام بتنظيم هذه الجباية منذ البداية وأنشأت أخيرا صندوقا خاصا لهذه الجباية المالية ، وأطلقت عليه صندوق الضمان الاجتماعي وتتكون موارد هذا الصندوق بصورة خاصة من فريضة مالية على الاموال الظاهرة بنسبة اثنين ونصف في المئة من مجموع رأس المال والارباح في كل سنة ، تدفعه جميع المتاجر والشركات ورجال الاعمال ويضاف اليه حصة من الانتاج الزراعي والانتاج الحيواني في جميع أراضي المملكة مما يخصص فقط لصندوق الضمان الاجتماعي المذكور وهو كما ترون اجراء تشريعي تفردت به الشريعة الاسلامية ، وكل دولة تقوم في نظامها على اساس هذه الشريعة حماية لحق كل شخص في الضمان الاجتماعي ، وهذا فضلا عن صندوق التأمينات الاجتماعية الذي أنشيء في هذه السنة وجعل خاصا بالعمال لرفع مستواهم ولحمايتهم من طوارئ الاصابة والمرض والشيخوخة كما أشرنا اليه من قبل .

٢٦ - ويستفيد بالدرجة الاولى من صندوق الضمان الاجتماعي الشيخ الكبير ، والارملة التي لا عائل لها ، والمريض والعاجز عن العمل لسبب من الاسباب واليتيم الذي لا مورد له .

كما يساهم هذا الصندوق في التعويض على المصابين بكوارث الحريق والسيول وانهار البيوت ، وفي مساعدة أسر المرضى المحتاجين وأسـر السجناء مهـما كانت أسباب السجن ، وفي اتخاذ الاسباب العلمية والفنية الحديثة لتأهيل من يمكن لكسب حياته بعمل شريف لائق .

٢٧ - ولا ننسى في هذا المقام أن لكل انسان في المملكة حق التمتع بأعلى ما يمكن من مستوى صحي لنفسه ولاسـرته مجانا ، ولكن من غير تأميم الطب .

ولهذا فقد أنشأت الدولة المستشفيات والمستوصفات في جميع نواحي الدولة وجعلت أبوابها مفتوحة للجميع مجانا من دون أي قيد أو شرط



أيضا ، ومن دون أى تمييز ما بين انسان وانسان ، مواطننا كان أو غير مواطن .

### حول الاجراءات الاقتصادية :

٢٨ - أما فيما يتعلق بالاجراءات التشريعية في المملكة لحماية الحقوق الاقتصادية لكل مواطن من غير أى نوع أيضا من أنواع التمييز ، فهي غنية عن البيان ، لأن الشريعة الاسلامية تؤمن حرية التملك ، وبحرية العمل لكل انسان ، ولذلك فهي توفر جميع الظروف والشروط للتمتع بهذه الحقوق مصونة من كل اعتداء ، ولا تحد الا لغرض الصالح العام .

٢٩ - ولما كان تمتع المواطن بحقوقه الاقتصادية لرفاهيته وسعادة شخصه مرتبطا كل الارتباط بمشاريع التنمية الاقتصادية ، فان المملكة قد أنشأت منذ بضع سنوات مجلسا خاصا للتخطيط والتنمية بصورة عامة ، وللتنمية الاقتصادية بصورة خاصة ، اذ لا فائدة للمواطن من حقه بالتمتع بجميع حقوقه الاقتصادية اذا لم تكن هناك مشاريع تزيد في التنمية الاقتصادية وفي الدخل القومي وفي الدخل الفردي .

٣٠ - وان المملكة ضمن حدود مواردها المادية تعطي الاهمية الكبرى لتطوير موارد البلاد وللبحث عن ثروتها الدفينة وتشجيع التصنيع ، والاعتماد على القطاع الخاص ودعمه في حدود المصلحة العامة من غير استغلال ، وتأمين الاجر العادل للعمل ، من غير طبقية ولا أحقاد ، معتبرة تشجيع الحافز الفردي في هذه الحدود من أهم العوامل لدفع عجلة التنمية الاقتصادية وحماية الكرامة الانسانية لمصلحة الفرد ولخير الجماعة .

المشاكل الخاصة بحقوق الانسان في دولنا الاقليمية لعوامل خارجية :

٣١ - ويوسفنا في هذا المقام الخاص المطلوب منا فيه شرح مشاكلنا الخاصة المتصلة بحقوق الانسان في دولنا الاقليمية العربية أن تشير الى المشكلة الاساسية الوحيدة التي حوربت فيها حقوق الانسان ، وكان لها كما سيكون لها على الدوام التأثير الكبير على السلم الاقليمي والسلم العالمي وعلى اهدار القسم الكبير من مواردنا الدولية والفردية في أكثر من ثلاث عشرة دولة عربية مما عرقل الكثير من تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في سبيل اسماح أنين الشعب العربي في فلسطين بسبب تجريده من جميع حقوقه الاساسية في وطنه التاريخي الذي نشأ فيه منذ عهد الكنعانيين العرب قبل آلاف من السنين ، وقبل أن يخلق اسرائيل نفسه الذي لجأ الى مصر صحبة أولاده الاثنى عشر حيث تكاثروا فيها مئات من السنين ، ثم قرر افساله التحرر من عبوديتهم للفراعنة فهربوا نحو فلسطين غازين مدمرين ليتخذوا لهم فيها وطنا عن طريق الغزو ضد شعب عربي هو وحده صاحب الحق في هذا الوطن التاريخي له .

٣٢ - واذا كانت شريعة الغاب هي المسيطرة على العالم القديم حين غـزـو بني اسرائيل لفلسطين هربا من عبوديتهم للفراعنة وذلك الغزو البربري الذي استبيحت فيه دماء العرب الكنعانيين وأحرقت معه ديارهم وهدمت فيه مدنهم في ذلك العهد كما نصت عليه نصوص العهد القديم ، فليس من الجائز في عهد ميثاق الامم المتحدة اليوم ، وفي ظل ميثاق حقوق الانسان الذي أعلنته الامم المتحدة ، أن يتكرر الغزو والقتل والتدمير والافناء والاستئصال لشعب ما استكان من قبل حين الغزو الاول في عهد شريعة الغاب ، ومن باب أولى أن لا يستكين في عهد ميثاق الامم المتحدة وحقوق الانسان والميثاق الدولي الخاص بتنفيذ هذه الحقوق التي لم يضطهدها أحد في التاريخ مثل بني اسرائيل لسبب واحد وهو اعتقادهم بأنهم شعب

الله المختار ويمتازون بذلك على سائر الشعوب مما لم يقبل به أحد في عصر من العصور ، وكان السبب الاول والاخير فيما لحقهم في التاريخ من اضطهاد وما سيلحقهم على الدوام لانه لا يتفق بحال من الاحوال مع حقوق الانسان .

٣٣ - أما وقد أشرنا من قبل الى تاريخ غزوهم القديم الاول لفلسطين العربية الذى اتخذ اليوم بالباطل أساسا مشروعا لغزوهم الجديد الحاضر، كما أشرنا أيضا الى عدم استكانة الكنعانيين لهم ، فترى من المفيد الآن أن نتوسع قليلا في تاريخ ذلك الغزو البربرى ، وما كان له من أثر سيء على السلم العالمي حينذاك حيث اضطر الكنعانيون عندئذ للاستعانة بالدولة البابلية التى هبت لنصرة الكنعانيين وقضت على دولة اسرائيل وهدمت هيكلهم للمرة الاولى ثم طرد بني اسرائيل من فلسطين .

٣٤ - ولما شاخت دولة البابليين وذهبت تحت ضربات الدولة الفارسية حينذاك ، اعتبر الفرس حينئذ أعداء أعدائهم أصدقاء ، فأعادوا اليهود وسمحوا لهم باعادة بناء هيكلهم ولكن تحت حكم الدولة الفارسية ، فهب العرب الكنعانيون من جديد للاستعانة باليونان من أعداء الفرس فنزل الاسكندر في فلسطين تلبية لهم وهدم الهيكل للمرة الثانية ، وطرد اليهود منها أيضا .

٣٥ - ثم لما شاخت امبراطورية اليونان ، وسقطت تحت ضربات الامبراطورية الرومانية ودخل الرومان فلسطين اعتبروا أيضا مثل الفرس أعداء أعدائهم أصدقاء ، وأعادوا اليهود وسمحوا لهم باعادة بناء هيكلهم للمرة الثالثة وتحت حكم الامبراطورية الرومانية أيضا ولكن العرب لم ييأسوا هذه المرة من معالجة الرومانيين أنفسهم ، وهكذا لم يلبث الرومان بعد قليلا

أن لمسوا خطر بني اسرائيل ، وأمروا بهدم هيكلهم للمرة الثالثة  
وطردوا الاسرائيليين منها ، الى ان جاء العرب المسلمون فحـرروا  
البلاد من الرومان ولم يكن فيها أحد من اليهود .

٣٦ - وهكذا نجد أن ظهور بني اسرائيل في فلسطين في القرون الاولى  
وتذبيح أهلها أدى في كل مرة الى اضطراب السلم العالمي ثم الى  
تدخل دولي فمرة من قبل بابل ومرة من قبل فارس ومرة من قبل أثينة  
ومرة من قبل رومة ولم يكن هذا التدخل مرة من المرات الا لحساب  
امبراطورية استعمارية جديدة في هذه المنطقة الهامة من العالم بعد  
اضعاف أهلها العرب ، وهكذا نرى التاريخ اليوم يعيد نفسه بسبب  
الطغيان الاسرائيلي نفسه بهد أن سمح لدولة اسرائيل بالظهور من  
جديد لتثبيت غزوها القديم فاضرب السلم الاقليمي وكان له أثره  
على السلم العالمي وامتهنت في فلسطين حقوق الانسان على يد  
اسرائيل بشكل ليس له مثيل في التاريخ ، فهل من متعظ بواقع التاريخ ؟ .

٣٧ - فاننا اذ نشكر اليوم لجنة حقوق الانسان الدولية التي أكدت على مقررها  
الخاص المستر جانجي على ضرورة دراسة المشاكل الخاصة حول احترام  
حقوق الانسان وحرياته الاساسية وحول تنفيذها وتنفيذ حقوقه الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية ، وخاصة ما كان منها من مشاكل اقليمية ناشئة عن  
عوامل خارجية كما أشارت اليه الفقرة ( ٢٠٦ ) من مقتطفات السدورة  
السادسة والعشرين من لجنة حقوق الانسان . فاننا لنجد من واجب  
الدول العربية الان أن تعطي الاهمية الكبرى لما يعانيه شعب فلسطين  
العربي من انتهاك لحقوق الانسان نتيجة للغزو الاسرائيلي المتجمع  
من سائر انحاء العالم تحت ستار العودة الى وطنهم القومي التاريخي  
وما هو في الحقيقة الا تجديد للغزو القديم الاول البربري الذي  
حدث قبل آلاف من السنين ، كما أشرنا اليه فيما قبل ، وما هو معروف

في كتبهم الدينية وكتب التاريخ ثم تصحيح خريطة المنطقة على ذلك  
الاساس من الغزو والاستئصال للشعب العربي في فلسطين خلافا  
لحقوق الانسان .

٣٨ - ومن الغريب أن يقبل في هذا اليوم تصحيح خريطة العالم في هذه  
المنطقة لمصلحة غزو واستعمار اسرائيل قديم ، في الوقت نفسه الذي تصفى  
فيه الامم بالإجماع الغزو والاستعمار الحديث باعتباره متناقضا مع حقوق  
الانسان .

وإذا كان لا بد من تصحيح خريطة العالم على أساس الغزو القديم ،  
فنحن نتساءل لماذا لا يصحح الغزو القديم لمصلحة أثينا أو روما اليوم  
في أوروبا أيضا ؟

### انتهاك اسرائيل لحقوق الانسان العربي :

٣٩ - وإذا ما عدنا الان الى ابراز وجوه الانتهاك لحقوق الانسان العربي  
في فلسطين اليوم نتيجة لعودة الوجود الاسرائيلي في هذه الارض العربية  
منذ آلاف السنين فاننا نعدد النقاط التالية الصارخة التي نلفت اليها  
أنظار لجنة حقوق الانسان الدولية :

أولا : انشاء كيان اسرائيل في فلسطين العربية التي يملك العرب  
فيها حين اعلان دولة اسرائيل ٩٦٪ من الاراضي ودون أخذ رأى أبناء  
البلاد في حقهم بتقرير المصير الذي اعترف به الميثاق الدولي الخاص  
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته الاولى طبقا لاحكام  
ميثاق الامم المتحدة .

ثانيا : تجريد العرب الفلسطينيين يوميا من أملاكهم تعسفا وطردهم من

فلسطينيين خلافا لاحكام المادة السابعة عشرة من حقوق الانسان .

ثالثا : منع جميع العرب الباقين في فلسطين من حق كل فرد في حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل الدولة خلافا لاحكام المادة الثالثة عشرة من حقوق الانسان .

رابعا : الاستيلاء الكامل بالقوة على جميع أراضي فلسطين ونزع ملكيتها من أصحابها وطردهم الى معسكرات أما داخل البلاد وخارجها واخضاعهم القهري بذلك لظروف معاشية يقصد بها الافناء الكلي لهذه الجماعة الفلسطينية القومية المعروفة منذ فجر التاريخ حتى اليوم خلافا لاحكام " العهد الخاص بمنع اباداة الاجناس والمعاقبة عليها " الصادر في عام ١٩٤٨ م .

خامسا : الانكار على الشعب الفلسطيني حقه في وطنه التاريخي وطرده ليحل مكانه مغامرون من مختلف الجنسيات ، فضلا عما ارتكب في طرده من أعمال بربرية وحشية بقصد الارهاب وحملهم على مغادرة البلاد من نحو قتل الشيوخ وبقر بطون الامهات وتذبيح الاطفال ، وتدنيس المقدسات مما يتصادم مع جميع الحقوق الاساسية للانسان ، مع العلم بأن هؤلاء الغزاة الجدد ليسوا من بني اسرائيل وانما هم في أكثرهم من الخزريين من منطقة بحر قزوين الذين تهودوا منذ أحد عشر قرنا دون أن يكون لهم أية صلة تاريخية وطنية بفلسطين .

٤ - ولذلك كله نلفت نظر اللجنة الدولية لحقوق الانسان لهذا الخرق الفاضح لحقوق الانسان في فلسطين العربية تحت سمع وبصر المنظمة الدولية ، الامر الذي مس السلم العالمي ولن يمكن معالجته بدون ازالة أسبابه الكائنة في الغزو الاسرائيلي الاجنبي نفسه ، واعادة الحقوق المغتصبة الى أصحابها العرب والا فالويل لحق الانسان من الشعب الاسرائيلي الذي يدعي بما تدين به النازية من امتياز على جميع الشعوب.

الملحق رقم ( ٨ )

نظام القضاء في المملكة العربية السعودية

## نظام القضاء<sup>(١)</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم م/٦٤

التاريخ ١٤/٧/١٣٩٥ هـ

بعمور الله تعالى

نحن خالد بن عبدالعزیز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء ،  
الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( ٣٨ ) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٨٢٤ ) وتاريخ  
٥ / ٧ / ١٣٩٥ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولا : الموافقة على نظام القضاء بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا : يجوز استثناء في خلال السبع السنوات التالية لنفاذ هذا النظام .

أ - أن تشكل بأمر ملكي هيئة من بين أعضاء المجلس الأعلى  
للحضاء ، ورجال القضاء الآخرين يرأسها وزير العدل  
للنظر في احالة من ترى عدم صلاحيته لتولي القضاء على

(١) صدر بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ بتاريخ ٥ / ٧ / ١٣٩٥ هـ .  
- وتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ بتاريخ ١٤ / ٧ / ١٣٩٥ هـ .



التقاعد ، ويصدر قرار الاحالة على التقاعد في هذه  
الحالة بأمر ملكي .

ب - عدم التقيد بالاقدمية عند ترقية القاضي من درجة الى  
درجة أعلى في السلك القضائي .

ثالثا : على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير العدل تنفيذ  
مرسومنا هذا .

التوقيع الملكي الكريم

خالد

قرار رقم ٨٢٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/٥ هـ

ان مجلس الوزراء ،

وبعد الاطلاع على مشروع نظام القضاء .

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الانظمة رقم ٨٩ وتاريخ ١٣٩٥/٥/٢٤ هـ

يقرر ما يأتي :

١ - الموافقة على مشروع نظام القضاء بالصيغة المرفقة لهذا .

٢ - يجوز استثناء في خلال السبع السنوات التالية لنفاذ هذا النظام :

( أ ) أن تشكل بأمر ملكي هيئة من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورجال القضاء الآخرين يرأسها وزير العدل للنظر في احالة من ترى عدم صلاحيته لتولي القضاء على التقاعد ويصدر قرار الاحالة على التقاعد في هذه الحالة بأمر ملكي .

( ب ) عدم التقيد بالاقدمية عند ترقية القاضي من درجة الى درجة أعلى في السلك القضائي .

٣ - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ،،،

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

## نظام القضاء<sup>(١)</sup>

### الباب الأول

#### استقلال القضاء وضماناته

- مادة ١ - القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والانظمة المرعية وليس لاحد التدخل في القضاء .
- مادة ٢ - القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات المبينة في هذا النظام .
- مادة ٣ - مع عدم الاخلال بحكم المادة ( ٥٥ ) لا ينقل القضاة الى وظائف أخرى الا برضاهم أو بسبب ترقيتهم ووفق أحكام هذا النظام .
- مادة ٤ - لا تجوز مخاصمة القاضي الا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم .

### الباب الثاني

#### ترتيب المحاكم

- مادة ٥ - تتكون المحاكم الشرعية من :

أ - مجلس القضاء الاعلى .

(١) الموسوعة المقارنة للقوانين والتشريعات والانظمة لدول الكويت والبحرين وقطر والامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية - أحمد سعيد عبد الخالق ، محمود حامد النقيب - ج ١٥ - ص ٨٤٣ - ٨٦١ - مؤسسة محمود حامد النقيب - الكويت - الطبعة بدون - التاريخ بدون .

- ب - محكمة التمييز .
- ج - المحاكم العامة .
- د - المحاكم الجزئية .

وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع اليها طبقا للنظام .

أولا : مجلس القضاء الاعلى :

مادة ٦ - يؤلف مجلس القضاء الاعلى من أحد عشر عضوا على الوجه الآتي :

أ - خمسة أعضاء متفرغين بدرجة رئيس محكمة تمييز يعينون بأمر ملكي ، ويكونون هيئة المجلس الدائمة ويرأسها أقدمهم في السلك القضائي .

ب - ( معدله ) خمسة أعضاء غير متفرغين وهم رئيس محكمة التمييز أو نائبه ووكيل وزارة العدل وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في المدن الآتية : مكة ، المدينة ، الرياض ، جدة ، الدمام ، جازان ويكونون مع الاعضاء المشار اليهم في الفقرة السابقة هيئة المجلس العامة ويرأسها ( رئيس مجلس القضاء الاعلى ) .

مادة ٧ - يشرف مجلس القضاء الاعلى على المحاكم في الحدود المبينة في هذا النظام .

مادة ٨ - يتولى مجلس القضاء الاعلى بالاضافة الى الاختصاصات المبينة في هذا النظام ما يلي :

١ - النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة

- تقرير مبادئ عامة شرعية فيها .
- ٢ - النظر في المسائل التي يرى ولي الامر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس .
- ٣ - ابداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء بناء على طلب وزير العدل .
- ٤ - مراجعة الاحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم .

مادة ٩ - (معدله) ينعقد مجلس القضاء الاعلى بهيئته الدائمة المكونة من الاعضاء المتفرغين برئاسة اقدمهم في السلك القضائي وذلك للنظر في المسائل والاحكام المنصوص عليها في الفقرات ٢، ٣، ٤ من المادة (٨) الا ما قرر وزير العدل أن ينظر فيه المجلس بهيئته العامة، وينعقد المجلس بهيئته العامة المكونة من جميع أعضائه برئاسة رئيس مجلس القضاء الاعلى للنظر فيما عدا ذلك من المسائل ويكون انعقاد المجلس بهيئته الدائمة صحيحا بحضور أغلبية أعضائها الا عند مراجعته للاحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم فينعقد بحضور جميع الاعضاء . وفي حالة غياب أحد هم يحل من يرشحه وزير العدل من أعضاء المجلس غير المتفرغين .

أما انعقاده بهيئته العامة فلا يكون صحيحا الا بحضور جميع الاعضاء وفي حالة غياب أحد هم أو نظر المجلس مسألة تتعلق به أو له فيها مصلحة مباشرة يحل محله من يرشحه وزير العدل من أعضاء محكمة التمييز وتصدر قرارات المجلس في حالتي انعقاده بهيئته بالاغلبية المطلقة لاعضاء الهيئة .

ثانيا : محكمة التمييز :

مادة ١٠ - تؤلف محكمة التمييز من رئيس وعدد كاف من القضاة يسمى من بينهم نواب للرئيس حسب الحاجة وحسب ترتيب الأقدمية المطلقة . وتكون بها دائرة لنظر القضايا الجزائية ودائرة لنظر قضايا الاحوال الشخصية ودائرة لنظر القضايا الاخرى ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة ويرأس كل دائرة الرئيس أو أحد نوابه .

مادة ١١ - يتم تسمية نواب رئيس محكمة التمييز بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الاعلى .

مادة ١٢ - يكون مقر محكمة التمييز مدينة الرياض ويجوز بقرار من هيئتها العامة أن تعقد بعض دوائر المحكمة جلساتها كلها أو بعضها في مدينة أخرى أو أن تنشأ فروع لها في مدن أخرى اذا اقتضت المصلحة ذلك .

مادة ١٣ - تصدر القرارات من محكمة التمييز من ثلاثة قضاة ماعدا قضايا القتل والرجم والقطع فتصدر من خمسة قضاة .

مادة ١٤ - اذا رأيت احدى دوائر المحكمة في شأن قضية تنظرها بالعدول عن اجتهاد سبق أن أخذت به هي أو دائرة أخرى في أحكام سابقة أحالت القضية الى الهيئة العامة لمحكمة التمييز وتصدر الهيئة العامة قرارها بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضائها بالاذن بالعدول ، فاذا لم تصدر القرار به على الوجه المذكور أحالت القضية الى مجلس القضاء الاعلى ليصدر قراره في ذلك بمقتضى الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٨ ) .

مادة ١٥ - تتكون الهيئة العامة لمحكمة التمييز من جميع قضاتها العاملين فيها .

مادة ١٦ - تجتمع الهيئة العامة لمحكمة التمييز للنظر فيما يلي :

- أ - ترتيب وتأليف الدوائر وتحديد اختصاصها .
- ب - المسائل التي ينص هذا النظام أو غيره من الأنظمة على نظرها من قبل الهيئة العامة .

مادة ١٧ - تعقد الهيئة العامة برئاسة رئيس المحكمة أو الاقدم من نوابه في حالة غيابه أو شغور وظيفته ويكون انعقادها بناء على دعوة من الرئيس أو نائبه وفقا لحاجة العمل أو بناء على طلب يقدم اليه من ثلاثة من قضاة المحكمة على الاقل .

مادة ١٨ - لا يكون انعقاد الهيئة العامة صحيحا الا اذا حضره ثلثا عدد قضاة المحكمة فاذا لم يحضر هذا النصاب أعيدت الدعوة ويكون الانعقاد صحيحا اذا حضره نصف عدد قضاة المحكمة .

مادة ١٩ - مع عدم الاخلال بما ورد في المادة ( ١٤ ) تصدر قرارات الهيئة العامة بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٢٠ - يعتبر قرار الهيئة العامة نهائيا بموافقة وزير العدل عليه فاذا لم يوافق عليه اعاده اليها لتداول فيه مرة أخرى فاذا لم تسفر المداولة عن الوصول الى قرار يوافق عليه وزير العدل عرض الامر على مجلس القضاء الاعلى للفصل فيه ويعتبر قراره فيه نهائيا .

مادة ٢١ - تثبت محاضر الجلسات للهيئة العامة في سجل يعد لذلك ويوقع عليه من رئيس المحكمة وأمين السر .

ثالثا : المحاكم العامة :

مادة ٢٢ - تؤلف المحكمة العامة من قاض أو أكثر ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الاعلى .

مادة ٢٣ - تصدر الاحكام في المحاكم العامة من قاضي فرد ويستثنى من ذلك قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا التي يحددها النظام فتصدر من ثلاثة قضاة .

رابعا : المحاكم الجزئية :

مادة ٢٤ - تتألف المحكمة الجزئية من قاض أو أكثر ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الاعلى .

مادة ٢٥ - تصدر الاحكام في المحاكم الجزئية من قاضي فرد .

( الفصل الثاني )

ولاية المحاكم

مادة ٢٦ - تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم الا بما يستثنى بنظام وتبين قواعد اختصاص المحاكم في نظامي المرافعة والاجراءات الجزائية ويجوز انشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي بناء على اقتراح مجلس القضاء الاعلى .

مادة ٢٧ - في غير القضايا التي يقتضي النظر فيها الوقوف على محل النزاع



لا يجوز أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقرها ومع ذلك يجوز عند الضرورة أن تعقد المحاكم العامة والمحاكم الجزئية جلساتها في غير مقرها ولو خارج دائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل .

مادة ٢٨ - اذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحكمة بدفع يثير نزاعا تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى وجب على المحكمة اذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى ان توقفها وتحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعاد يستصدر فيه حكما نهائيا من الجهة المختصة . فان لم تر لزوما لذلك أغفلت موضوع الدفع وحكمت في موضوع الدعوى واذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائي في الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحالتها .

مادة ٢٩ - اذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام احدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام وامام أية جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخل احدهما عن نظرها أو تخلتا كلتاهما يرفع طلب تعيين الجهة المختصة الى لجنة تنازع الاختصاص التي تؤلف من ثلاثة أعضاء عضوين من أعضاء مجلس القضاء الاعلى (المتفرغين) يختارهما مجلس القضاء الاعلى ويكون أقدمهما رئيسا . والثالث رئيس الجهة الاخرى أو من ينيبه كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من احدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام الاخر من الجهة الاخرى .

مادة ٣٠ - يرفع الطلب في الاحوال المبينة في المادة ( ٢٩ ) بعريضة تقدم الى الامانة العاملة لمجلس القضاء تتضمن علاوة على البيانات العامة المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم ومحال اقامتهم وموضوع

الطلب بيانا كافيا عن الدعوى التي وقع في شأنها التنازع أو التخلي . وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صورا منها بقدر عدد الخصوم مع المستندات التي تؤيد طلبه ويعين رئيس لجنة تنازع الاختصاص أحد أعضائها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وعلى الامانة إعلام الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى . وبعد تحضير الدعوى تعرض على رئيس اللجنة لتحديد جلسة أمام اللجنة للمرافعة في موضوعها .

مادة ٣١ - يترتب على رفع الطلب الى اللجنة المشار اليها في المادة ( ٢٩ ) وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب واذا قدم الطلب بعد الحكم في الدعوى فلرئيس لجنة تنازع الاختصاص أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتعارضين أو أحدهما .

مادة ٣٢ - تفصل لجنة تنازع الاختصاص في الطلب بقرار غير قابل للطعن .

### ( الفصل الثالث )

### الجلسات والأحكام

مادة ٣٣ - جلسات المحاكم علنية الا اذا رأت المحكمة جعلها سرية مراعاة وللآداب أو حرمة الاسرة أو محافظة على النظام العام ويكون النطق بالحكم في جميع الاحوال في جلسة علنية .

مادة ٣٤ - يجب أن يحضر جلسات النظر في القضية وجلسة اصدار الحكم العدد اللازم نظاما من القضايا واذا لم يتوفر العدد اللازم فيندب من يكمل نصاب النظر وتصدر الاحكام بالاجماع أو بالاغلبية وعلى المخالف توضيح مخالفته وأسبابها في ضبط القضية وعلى

الاكثرية أن توضح وجهة نظرها بالرد على مخالفة المخالف في سجل الضبط .

مادة ٣٥ - يجب أن تشمل الاحكام على الاسباب التي بنيت عليها وعلى بيان مستند الحكم .

مادة ٣٦ - اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم على أنه يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم .

### الباب الثالث

#### القضاء

##### الفصل الأول

تعيين القضاء وأقدميتهم وترقيتهم

مادة ٣٧ - يشترط فيمن يولى القضاء :

- أ - أن يكون سعودي الجنسية .
- ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ج - أن يكون متمتعاً بالاهلية الكاملة للقضاء حسب ما نص عليه شرعاً .
- د - أن يكون حاصلًا على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية أو شهادة أخرى معادلة لها بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص تعدته وزارة العدل ويجوز في حالة الضرورة تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة .

هـ - أن لا يقل عمره عن أربعين سنة اذا كان تعيينه فسي  
درجة قاضي تمييز وعن اثنتين وعشرين سنة اذا كان تعيينه  
في درجات السلك القضائي الاخرى .  
و - ان لا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو في جرم مخل  
بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة  
ولو كان قد رد اليه اعتباره .

مادة ٣٨ - (معدلة) درجات السلك القضائي هي :

ملازم قضائي ، قاضي (ج) ، قاضي (ب) ، قاضي (أ) ، وكيل  
محكمة (ب) ، وكيل محكمة (أ) ، رئيس محكمة (ب) ، رئيس  
محكمة (أ) ، قاضي تمييز ، رئيس محكمة تمييز ، رئيس مجلس للقضاء  
الاعلى ، ويجرى شغل هذه الدرجات طبقا لاحكام هذا النظام .

مادة ٣٩ - يشترط فيمن يشغل درجة ملازم قضائي بالاضافة الى ما ورد في  
المادة (٣٧) أن يكون قد حصل على الشهادة العالية بتقد يرعام  
لا يقل عن جيد وبتقد ير جيد جدا في مادتي الفقه وأصوله .

مادة ٤٠ - يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (ج) أن يكون قد أمضى في  
درجة ملازم قضائي ثلاث سنوات على الاقل .

مادة ٤١ - يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (ب) أن يكون قد قضى سنة على  
الاقل في درجة قاضي (ج) أو يكون قد اشتغل بأعمال قضائية  
نظرية لمدة أربع سنوات على الاقل أو قام بتدريس مواد الفقه  
وأصوله في احدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة  
أربع سنوات على الاقل أو أن يكون من خريجي المعهد العالي  
للقضاء .

- مادة ٤٢ - يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (أ) أن يكون قد قضى أربع سنوات على الأقل في درجة قاضي (ب) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ست سنوات على الأقل أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة سبع سنوات على الأقل .
- مادة ٤٣ - يشترط فيمن يشغل درجة وكيل محكمة (ب) أن يكون قد مضى ثلاث سنوات على الأقل في درجة قاضي (أ) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة عشر سنوات على الأقل أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة عشر سنوات على الأقل .
- مادة ٤٤ - يشترط فيمن يشغل درجة وكيل محكمة (أ) أن يكون قد مضى سنتين على الأقل في درجة وكيل محكمة (ب) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة اثنتي عشرة سنة على الأقل أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة اثنتي عشرة سنة على الأقل .
- مادة ٤٥ - يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة (ب) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة وكيل محكمة (أ) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة أربع عشرة سنة على الأقل أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة أربع عشرة سنة على الأقل .
- مادة ٤٦ - يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة (أ) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة رئيس محكمة (ب) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ست عشرة سنة على الأقل أو قام

بتدريس مواد الفقه وأصوله في احدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة ست عشرة سنة على الاقل .

مادة ٤٧ - يشترط فيمن يشغل درجة قاضي تمييز أن يكون قد قضى سنتين على الاقل في درجة رئيس محكمة (أ) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ثمان عشرة سنة على الاقل أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله باحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة ثمان عشرة سنة على الاقل .

مادة ٤٨ - يحدد مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل المقصود بالأعمال القضائية النظرية في المواد السابقة وتعتبر شهادة المعهد العالي للقضاء معادلة لخدمة أربع سنوات في أعمال قضائية نظيرة .

مادة ٤٩ - يختار رئيس محكمة التمييز من بين قضاة التمييز حسب ترتيب الأقدمية المطلقة .

مادة ٤٩ مكرر - تكون درجة رئيس مجلس القضاء الاعلى بمرتبة وزير ويشترط أن تتوفر فيمن يشغل هذه الدرجة الشروط المطلوبة لشغل درجة قاضي تمييز ويتم تعيين رئيس مجلس القضاء الاعلى بأمر ملكي .

مادة ٥٠ - يكون من يعين من القضاة ابتداءً تحت التجربة لمدة عام ويصدر مجلس القضاء بعد نهاية مدة التجربة وثبوت صلاحية المعين قراراً بتثبيتته ويجوز قبل صدور هذا القرار الاستغناء عنه بقرار من مجلس القضاء الاعلى .

مادة ٥١ - فيما عدا الملازم القضائي لا يكون عضواً السلك القضائي قابلاً للعزل، ولكن يحال الى التقاعد حتماً اذا بلغ سن السبعين . على أنه اذا فقد احد الاعضاء الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما

الوظيفة يحال الى التقاعد بأمر ملكي بناءً على قرار من مجلس القضاء الاعلى .

مادة ٥٢ - مع عدم الاخلال بما يقتضيه هذا النظام من أحكام يتمتع أعضاء السلك القضائي بالحقوق والضمانات المقررة في نظام الموظفين العام ونظام التقاعد ، ويلتزمون بما نص عليه نظام الموظفين العام من واجبات لا تتعارض مع طبيعة الوظيفة القضائية .

وعوضاً عما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٤٥) من نظام الموظفين العام يمنح من يعين لأول مرة في السلك القضائي بدلا يعادل راتب ثلاثة أشهر .

مادة ٥٣ - يجرى التعيين والترقية في درجات السلك القضائي بأمر ملكي بناءً على قرار من مجلس القضاء الاعلى يوضح فيه توفر الشروط النظامية في كل حالة على حدة ويراعى المجلس في الترقية ترتيب الاقدمية المطلقة ، وعند التساوى يقدم الاكفاء بموجب تقارير الكفاءة وعند التساوى أو انعدام تقارير الكفاءة يقدم الاكبر سناً ولا يجوز أن يرقى عضو السلك القضائي من درجة رئيس محكمة (ب) فما دون الا اذا كان قد جرى التفتيش عليه مرتين على الاقل في الدرجة المراد الترقية منها وثبت في التقريرين الاخرين السابقين على الترقية أن درجة كفاءته لا تقل عن المتوسط .

مادة ٥٤ - تكون مرتبات أعضاء السلك القضائي بجميع درجاتهم وفقاً لسلم رواتب القضاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ

١٣٩٥/٥/٨ هـ .

( الفصل الثاني )

نقل القضاة وندبهم واجازاتهم

مادة ٥٥ - لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو نديهم داخل السلك القضائي الا بقرار من مجلس القضاء الاعلى كما لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو نديهم أو اعارتهم خارج السلك القضائي الا بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاء الاعلى تحدد فيه المكافأة المستحقة للقاضي المندوب أو المعار ، وتكون مدة النديب أو الاعارة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى ، على أنه يجوز لوزير العدل في الحالات الاستثنائية أن يندب أحد أعضاء السلك القضائي داخل السلك أو خارجه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في العام الواحد .

مادة ٥٦ - يرخس وزير العدل للقضاة بالاجازات في حدود أحكام نظام الموظفين العام واستثناء من هذه الاحكام يجوز أن تبليغ الاجازات المرضية التي يحصل عليها القاضي خلال ثلاث سنوات ستة أشهر بمرتب كامل وثلاثة أشهر بنصف مرتب ويجوز تعديدها بموافقة مجلس القضاء الاعلى ثلاثة أشهر أخرى بنصف مرتب .

مادة ٥٧ - اذا لم يستطع القاضي بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الاجازة المقررة في المادة السابقة أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لاسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق فيحال على التقاعد .



( الفصل الثالث )

واجبات القضاة

مادة ٥٨ - لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته . ويجوز لمجلس القضاء الاعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

مادة ٥٩ - لا يجوز للقضاة افشاء سر المداولات .

مادة ٦٠ - يجب أن يقيم القاضي في البلد الذي به مقر عمله ويجوز لمجلس القضاء الاعلى لظروف استثنائية أن يرخص للقاضي في الإقامة مؤقتا في بلد آخر قريب من مقر عمله .

مادة ٦١ - لا يجوز للقاضي أن يتغيب عن مقر عمله ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجيء قبل أن يرخص له في ذلك كتابة .

فاذا أخل القاضي بهذا الواجب نبه الى ذلك كتابة . فاذا تكرر منه ذلك وجب رفع الامر الى مجلس القضاء الاعلى للنظر في أمر محاكمته تأديبيا .

( الفصل الرابع )

التفتيش على أعمال القضاة

مادة ٦٢ - تشكل بوزارة العدل ادارة للتفتيش القضائي تتكون من رئيس وعدد كاف من الاعضاء يختارون من بين قضاة محكمة التمييز

أو المحاكم العامة ويكون نديهم للعمل بهذه الادارة بقرار من مجلس القضاء الاعلى لمدة سنة قابلة للتجديد بمدد أخرى .

مادة ٦٣ - تتولى ادارة التفتيش القضائي بوزارة العدل التفتيش على أعمال قضاة المحاكم العامة والمحاكم الجزئية وذلك لجمع البيانات التي تؤدي الى معرفة درجة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم وامداد الجهات المختصة بهـذـه المعلومات والتحقيق في الشكاوى التي تقدم من القضاة أو ضد هم . ويجب أن يقوم بالتفتيش عضو بدرجة أعلى من درجة المفتش عليه . أو سابق له في الاقدمية ان كآبا في درجة واحدة .

ويحصل التفتيش والتحقيق بديوان الوزارة أو بالانتقال الى المحاكم بناءً على ما يقرره وزير العدل .

مادة ٦٤ - يكون تقرير كفاية القاضي باحدى الدرجات الآتية :

كفو ، فوق المتوسط ، متوسط ، أقل من المتوسط .

مادة ٦٥ - يجب اجراء التفتيش على أعضاء السلك القضائي مرة على الاقل ومرتين على الاكثر كل سنة .

مادة ٦٦ - ترسل صور من الملاحظات القضائية والادارية دون تقدير الكفاية الى القاضي صاحب الشأن للاطلاع عليها وابـسـداً اعتراضاته حولها خلال ثلاثين يوماً .

مادة ٦٧ - يشكل رئيس ادارة التفتيش لجنة برئاسته وعضوية اثنين من

المفتشين التفاضليين لفحص الملاحظات ثم الاعتراضات التي يبدونها القاضي المعني وما تعتمد اللجنة من هذه الملاحظات يوضع في ملف القاضي مع الاعتراض وما لا يعتمد يرفع من التقرير ويحفظ ويبلغ القاضي بتقدير كفايته المعتمد من اللجنة .

مادة ٦٨ - يجوز للقاضي الذي حصل على تقدير يثبت فيه أن درجته أقل من المتوسط أن يتظلم لمجلس القضاء الأعلى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بمضمون التقدير ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً .

مادة ٦٩ - إذا حصل القاضي على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متوالية فيحال إلى التقاعد بأمر ملكي بناءً على قرار من مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٧٠ - تصدر لائحة بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى تبين قواعد وإجراءات التفتيش القضائي .

### ( الفصل الخامس )

### تأديب القضاة

مادة ٧١ - مع عدم الإخلال بما للقضاء من حياد واستقلال في القضاء يكون لوزير العدل حق الإشراف على جميع المحاكم والقضاة ولرئيس كل محكمة حق الإشراف على القضاة التابعين لها .

مادة ٧٢ - لرئيس المحكمة حق تنبيه القضاة التابعين لها إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم

ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورة منه لوزارة العدل وللقاضي وفي حالة اعتراضه على التنبيه الصادر اليه كتابة عن رئيس المحكمة أن يطلب خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه اياه اجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت سببا للتنبيه وتؤلف للغرض المذكور بقرار من وزير العدل لجنة من رئيس محكمة التمييز أو أحد نوابه وقاضيين من قضاتها ولهذه اللجنة بعد سماع أقوال القاضي أن تعهد الى أحد أعضائها باجراء التحقيق ان وجدت وجها لذلك ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن وتبلغ قرارها لوزير العدل . واذا تكزرت المخالفة أو استمرت بعد تأييد التنبيه من قبل اللجنة رفعت الدعوى التأديبية .

مادة ٧٣ - تأديب القضاة يكون من اختصاص مجلس القضاء الاعلى منعقدا بهيئته العامة بموصفه مجلس تأديب واذا كان القاضي المقدم الى المحاكمة عضوا في مجلس القضاء الاعلى فيندب وزير العدل أحد قضاة محكمة التمييز ليحل محله ولا يمنع ممن الجلوس في مجلس التأديب سبق الاشتراك في طلب احالة المتهم الى المعاش أو طلب رفع الدعوى التأديبية ضده .

مادة ٧٤ - ترفع الدعوى التأديبية بطلب من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي . ولا يقدم هذا الطلب الا بناء على تحقيق جزائي أو بناء على تحقيق ادارى يتولاها أحد قضاة محكمة التمييز يندبه وزير العدل .

مادة ٧٥ - ترفع الدعوى التأديبية بمذكرة تشتمل على التهمة والأدلة

المؤيده لها وتقدم لمجلس التأديب ليصدر قراره بدعوة  
المتهم أمام المجلس .

مادة ٧٦ - يجوز للمجلس أن يجرى ما يراه لازماً من التحقيقات وله أن  
يندب أحد أعضاء للقيام بذلك .

مادة ٧٧ - إذا رأى مجلس التأديب وجها للسير في اجراءات المحاكمة  
عن جميع التهم أو بعضها كلف المتهم بالحضور في ميعاد لائق ،  
ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع  
الدعوى وأدلة الاتهام .

مادة ٧٨ - يجوز لمجلس التأديب عند تقرير السير في اجراءات المحاكمة  
أن يأمر بوقف المتهم عن مباشرة أعمال وظيفته ، وللمجلس في  
كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف .

مادة ٧٩ - تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي ولا تأثير للدعوى  
التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة  
نفسها .

مادة ٨٠ - تكون جلسات مجلس التأديب سرية ويحكم مجلس التأديب بعد  
سماع دفاع القاضي المرفوعة عليه الدعوى وله أن يقدم دفاعه  
كتابة أو ينيب في الدفاع عنه أحد رجال القضاء ، وللمجلس  
دائماً الحق في طلب حضوره بشخصه .

وإذا لم يحضر ولم ينيب أحداً جاز الحكم في غيبته بعد  
التحقق من صحة دعوته .

مادة ٨١ - يجب أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على

الأسباب التي بنى عليها وان تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية ، وتكون أحكام مجلس التأديب نهائية غير قابلة للطعن .

مادة ٨٢ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي اللوم والاحالة على التقاعد .

مادة ٨٣ - تبلغ قرارات مجلس التأديب الى وزارة العدل ويصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة الاحالة على التقاعد وقرار من وزير العدل بتنفيذ عقوبة اللوم .

مادة ٨٤ - في حالات التلبس بالجريمة يجب عند القبض على القاضي وحبسه ان يرفع الامر الى مجلس القضاء منعقدا بهيئته الدائمة في مدة الاربع والعشرين ساعة التالية وله أن يقرر إما استمرار الحبس أو الافراج بكفالة أو بغير كفالة ، وللقاضي أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الامر عليه . ويحدد المجلس مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره وتراعى الاجراءات السالفة الذكر كل ما روى استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس وفيما عدا ما ذكر لا يجوز القبض على القاضي أو اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه الا باذن من المجلس المذكور ويجرى حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم في أماكن مستقلة .

( الفصل السادس )

انتهاء خدمة القضاة

مادة ٨٥ - تنتهي خدمة عضو السلك القضائي بأحد الاسباب الآتية :

- أ - قبول استقالته
- ب - قبول طلبه الاحالة على التقاعد طبقا لنظام التقاعد .
- ج - الوفاة .
- د - الاسباب المنصوص عليها في المواد ( ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٦٩ ) .

مادة ٨٦ - في غير حالاتي الوفاة ، والاحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية تنتهي خدمة عضو السلك القضائي بأمر بملكي بناء على قرار من مجلس القضاء الاعلى .

الباب الرابع

وزارة العدل

مادة ٨٧ - مع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في هذا النظام تتولى وزارة العدل الاشراف الادارى والمالي على المحاكم والدوائر القضائية الاخرى وتتخذ التدابير أو تتقدم الى الجهات المختصة بما تراه من المقترحات أو المشروعات التي من شأنها ضمان المستوى اللائق بمرفق العدالة في المملكة كما تقوم بدراسة ما يرد اليها من مجلس القضاء الاعلى من مقترحات أو قرارات وترفع الى المراجع العليا ما يحتاج منها الى اصدار أوامر أو مراسيم ملكية .

مادة ٨٨ - يختار وكيل وزارة العدل من بين رجال القضاء العاملين أو السابقين .

مادة ٨٩ - تشكل بوزارة العدل ادارة فنية للبحوث تولف بقرار من وزير العدل من عدد كاف من الاغضاء لا يقل مؤهل أى منهم عن شهادة كلية الشريعة ويجوز أن يختاروا عن طريق النذب من القضاة وتتولى هذه الادارة المسائل الآتية :-

١ - استخلاص المبادئ التي تقررها محكمة التمييز فيما تصدره من أحكام أو المبادئ التي يقررها مجلس القضاء الاعلى وتبويبها وفهرستها بحيث يسهل الرجوع اليها .

ب - اعداد مجموعات الاحكام المختارة للنشر .

ج - اعداد البحوث التي تطلب وزارة العدل القيام بها .

د - الاجابة على استرشادات القضاة .

هـ - مراجعة الاحكام وابداء الرأي في القواعد الفقهية التي بنيت عليها من حيث مدى موافقتها للعدل في ضوء الظروف والاحوال المتغيرة وذلك تمهيدا لعرضها على مجلس القضاء الاعلى لتقرير مبادئها فيها طبقا لما ورد في الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٨ ) .

## الباب الخامس

### كتاب العدل

#### الفصل الأول

شروط تعيين كتاب العدل ومؤهلاتهم

مادة ٩٠ - يشترط فيمن يعين بوظيفة كاتب عدل أن تتوفر فيه الشروط



المنصوص عليها في المادة ( ٣٧ ) من هذا النظام .

مادة ٩١ - مع مراعاة ما جاء في المادة ( ٩٠ ) تحدد مؤهلات شغل فئات وظائف كتاب العدل بلائحة تصدر باتفاق بين وزارة العدل وديوان الموظفين العام .

مادة ٩٢ - مع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في هذا النظام يخضع كتاب العدل لجميع الاحكام التي يخضع لها موظفوا الدولة بموجب نظام الموظفين العام .

### ( الفصل الثاني )

#### اختصاصات كتاب العدل والتفتيش عليها

مادة ٩٣ - يختص كتاب العدل بتوثيق العقود وضبط الاقارير وفقا للائحة تصدر بقرار من وزير العدل بناء على موافقة مجلس القضاء الاعلى ، ويكون تعيين مقار ادارات كتاب العدل وتحديد دوائر اختصاصها وانشاء ادارات كتابة عدل جديدة بقرار يصدر من وزير العدل .

مادة ٩٤ - البلدان التي لا توجد فيها دوائر كتاب عدل تسند مهمة كتاب العدل فيها الى قاضي البلد ويكون له اختصاصات وصلاحيات كاتب العدل في حدود الاختصاص المكاني المحدد لقضائه ، ويجوز نذب أحد القضاة للقيام بعمل كاتب العدل في حالة غيابه .

مادة ٩٥ - يخضع كتاب العدل للتفتيش القضائي وفقا لاحكام هذا النظام .

( الفصل الثالث )

قوة الأوراق الصادرة من كتاب العدل

مادة ٩٦ - الاوراق الصادرة من كتاب العدل بموجب الاختصاص المنصوص عليه في المادة (٩٣) تكون لها قوة الاثبات ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة اضافية ولا يجوز الطعن فيها الا تأسيسا على مخالفتها لمقتضى الاصول الشرعية أو تزويرها .

الباب السادس

موظفوا المحاكم

مادة ٩٧ - يعتبر من أعوان القضاء كتاب الضبط والمحضرون والمترجمون والخبراء ومأموروا بيوت المال .

مادة ٩٨ - ينظم نظام المرافعات الخبرة أمام القضاء ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم .

مادة ٩٩ - مع عدم الاخلال بما نص عليه نظام الموظفين العام من شروط التعيين يشترط فيمن يعين كاتباً أو مترجماً أو خبيراً أو محضراً أن ينجح في امتحان تحدد اجراءاته وشروطه بقرار من وزير العدل ويكون تعيينهم على سبيل التجربة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين .

مادة ١٠٠ - تسرى على موظفي المحاكم فيما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام الاحكام العامة لموظفي الدولة ، ويعمل موظفوا كل محكمة تحت رقابة رئيسهم الادارى ويخضع الجميع لرقابة رئيس المحكمة .

## الباب السابع

### أحكام عامتوانتقالية

مادة ١٠١ - يحدد نظام المرافعات الحالات التي لا يجوز للقاضي الحكم فيها .

مادة ١٠٢ - تكون جميع التعيينات والترقيات بدرجات السلك القضائي في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية وأحكامها .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم م/٧٦

التاريخ ١٤/١٠/١٣٩٥ هـ

بمعاون الله تعالى

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء  
الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢ شوال ١٣٧٧ هـ

وبعد الاطلاع على نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ  
١٤/٧/١٣٩٥ هـ

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٣٨ وتاريخ ١٣/١٠/١٣٩٥ هـ .

نرسم بما هو آت :

أولا : تعدل الفقرة (ب) من المادة السادسة من نظام القضاء بالصيغة  
الآتية :

( خمسة أعضاء غير متفرغين ، وهم رئيس محكمة التمييز أو نائبه أو وكيل  
وزارة العدل وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في المدن  
الآتية : مكة ، المدينة ، الرياض ، جدة ، الدمام ، جازان ، ويكونون  
مع الاعضاء المشار اليهم في الفقرة السابقة هيئة المجلس العامة  
ويرأسها " رئيس مجلس القضاء الاعلى " ) .

ثانيا : تعدل الفقرة الثانية من المادة التاسعة من النظام بهذه

الصيغة :

( وينعقد المجلس بهيئته العامة المكونة من جميع أعضائه برئاسة  
رئيس مجلس القضاء الاعلى للنظر فيما عدا ذلك من المسائل  
... الخ ) .

ثالثا : تعدل المادة ٣٨ من النظام بهذه الصيغة .

درجات السلك القضائي هي :

ملازم قضائي ، قاضي ( ج ) ، قاضي ( ب ) ، قاضي ( أ ) ، وكيل محكمة  
( ب ) ، وكيل محكمة ( أ ) رئيس محكمة ( ب ) رئيس محكمة ( أ )  
قاضي تمييز ، رئيس محكمة تمييز ، رئيس مجلس القضاء الاعلى ،  
ويجربى شغل هذه الدرجات طبقا لاحكام هذا النظام .

رابعا : تضاف مادة جديدة الى النظام برقم ٤٩ مكرر بالصيغة الآتية :

( تكون درجة رئيس مجلس القضاء الاعلى بمرتبة " وزير " ويشترط  
أن تتوفر فيمن يشغل هذه الدرجة الشروط المطلوبة لشغل  
درجة قاضي تمييز ويتم تعيين رئيس مجلس القضاء الاعلى بأمر  
ملكي ) .

خامسا : على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع الملكي

خالد

ملحق رقم ( ٩ )

السياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

نص وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة  
العليا لسياسة التعليم عام ١٣٩٠ هـ

سياسة التعليم  
في  
المملكة العربية السعودية (١)

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين  
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين - وبعد فان :

١ - السياسة التعليمية هي الخطوط العامة التي تقوم عليها عملية التربية  
والتعليم أداءً للواجب في تعريف الفرد بربه ودينه واقامة سلوكه على شرعه ،  
وتلبية لحاجات المجتمع وتحقيقا لاهداف الامة ، وهي تشمل حقول التعليم  
ومراحلها المختلفة ، والخطط والمناهج ، والوسائل التربوية والنظم الادارية  
والأجهزة القائمة على التعليم وسائر ما يتصل به .

والسياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية تنبثق من الاسلام  
الذي تدين به الامة عقيدة وعبادة وخلقاً وشرعية وحكماً ونظاماً متكاملًا للحياة  
وهي جزء أساسي من السياسة العامة للدولة تسير وفق التخطيط المفصل  
فيما يلي : -

---

(١) سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية - وزارة المعارف - الطبعة  
الأولى - ١٣٩٠ هـ .

## الباب الأول

### الأسس العامة التي يقوم عليها التعلّم

- ٢ - الايمان بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا .
- ٣ - التصور الاسلامي الكامل للكون والانسان والحياة ، وان الوجود كله خاضع لما سنه الله تعالى ، ليقوم كل مخلوق بوظيفته دون خلل أو اضطراب .
- ٤ - الحياة الدنيا مرحلة انتاج وعمل ، يستثمر فيها المسلم طاقاته عن ايمان وهدى للحياة الابدية الخالدة في الدار الاخرة ، فاليوم عمل ولا حساب ، وغدا حساب ولا عمل .
- ٥ - الرسالة المحمدية هي المنهج الاقوم للحياة الفاضلة التي تحقق السعادة لبني الانسان وتنقذ البشرية مما ترددت فيه من فساد وشقاء .
- ٦ - المثل العليا التي جاء بها الاسلام لقيام حضارة انسانية رشيدة بناءة تهتدى برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، لتحقيق العزة في الدنيا والسعادة في الدار الاخرة .
- ٧ - الايمان بالكرامة الانسانية التي قررها القرآن الكريم وأناط بها القيام بأمانة الله في الارض ، (( ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا )) .
- ٨ - فرض النمو مهياة أمام الطالب للمساهمة في تنمية المجتمع الذي يعيش فيه ومن ثم الافادة من هذه التنمية التي شارك فيها .



٩ - تقرير حق الفتاة في التعليم بما يلائم فطرتها ويعدّها لمهمتها في الحياة على أن يتم هذا بحشمة ووقار ، وفي ضوء شريعة الاسلام ، فإن النساء شقائق الرجال .

١٠ - طلب العلم فرض على كل فرد بحكم الاسلام . ونشره وتيسيره في المراحل المختلفة واجب على الدولة بقدر وسعها وامكانياتها .

١١ - العلوم الدينية أساسية في جميع سنوات التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي بفروعه والثقافة الاسلامية مادة أساسية في جميع سنوات التعليم العالي .

١٢ - توجيه العلوم والمعارف بمختلف أنواعها وموادها منهاجاً وتأليفاً وتدريسا ، وجهة اسلامية في معالجة قضاياها والحكم على نظرياتها وطرق استثمارها حتى تكون منبثقة من الاسلام متناسقة مع التفكير الاسلامي السديد .

١٣ - الاستفادة من جميع أنواع المعارف الانسانية النافعة على ضوء الاسلام للنهوض بالامة ورفع مستوى حياتها ، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى الناس بها .

١٤ - التناسق المنسجم مع العلم والمنهجية التطبيقية (التقنية) باعتبارهما من أهم وسائل التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والصحية ، لرفع مستوى أمننا وبلادنا والقيام بدورنا في التقدم الثقافي العالمي .

١٥ - ربط التربية والتعليم في جميع المراحل بخطة التنمية العامة للدولة .

١٦ - التفاعل الواعي مع التطورات الحضارية العالمية في ميادين العلوم والثقافة والاداب بتتبّعها والمشاركة فيها وتوجيهها بما يعود على المجتمع والانسانية بالخير والتقدم .

- ١٧ - الثقة الكاملة بمقومات الامة الاسلامية وانها خير أمة أخرجت للناس ، والايان بسوحدتها على اختلاف أجناسها والوانها وتباين ديارها (( ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون )) " ٩٢ - الانبياء " .
- ١٨ - الارتباط الوثيق بتاريخ امتنا وحضارة ديننا الاسلامي والافادة من سير أسلافنا ، ليكون ذلك نبراسا لنا في حاضرنا ومستقبلنا .
- ١٩ - التضامن الاسلامي في سبيل جمع كلمة المسلمين وتعاونهم ودرء الاخطار عنهم .
- ٢٠ - احترام الحقوق العامة التي كفلها الاسلام وشرع حمايتها حفاظا على الامن وتحقيقا لاستقرار المجتمع المسلم في الدين والنفس والنسل والعرض والعقل والمال .
- ٢١ - التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع تعاونا ومحبة واخاء وايشارا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة .
- ٢٢ - النصح المتبادل بين الراعي والرعية بما يكفل الحقوق والواجبات ، وينمي الولاء والاخلاص .
- ٢٣ - شخصية المملكة العربية السعودية متميزة بما خصها الله من حراسة مقدسات الاسلام وحفاظها على مهبط الوحي ، واتخاذها الاسلام عقيدة وعبادة وشريعة ودستور حياة ، واستشعار مسؤوليتها العظيمة في قيادة البشرية بالاسلام وهدايتها الى الخير .
- ٢٤ - الاصل هو أن اللغة العربية لغة التعليم في كافة مواده وجميع مراحلها الا ما اقتضت الضرورة تعليمه بلغة أخرى .

٢٥ - الدعوة الى الاسلام في مشارق الارض ومغاربها بالحكمة والموعظة الحسنة من واجبات الدولة والافراد وذلك هداية للعالمين واخراجا لهم من الظلمات الى النور وارتفاعا بالبشر في مجال العقيدة الى مستوى الفكر الاسلامي .

٢٦ - الجهاد في سبيل الله فريضة محكمة وسنة متبعة وضرورة قائمة وهو ماض الى يوم القيامة .

٢٧ - القوة في أسمى صورها وأشمل معانيها : قوة العقيدة ، وقوة الخلق ، وقوة الجسم ( فالؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ) .

## الباب الثاني

### غاية التعليم وأهدافه العامة

٢٨ - غاية التعليم فهم الاسلام فهما صحيحا متكاملًا ، وغرس العقيدة الاسلامية ونشرها وتزويد الطالب بالقيم والتعاليم الاسلامية وبالمثل العليا ، واكسابه المعارف والمهارات المختلفة وتنمية الاتجاهات السلوكية البناءة ، وتطوير المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ، وتهيئة الفرد ليكون عضوا نافعا في بناء مجتمعه .

### الأهداف الاسلامية العامة التي تحقق غاية التعليم :

٢٩ - تنمية روح الولاء لشريعة الاسلام ، وذلك بالبراءة من كل نظام أو مبدأ يخالف هذه الشريعة واستقامة الاعمال والتصرفات وفق أحكامها العامة الشاملة .

- ٣٠ - النصيحة لكتاب الله وسنة رسوله بصيانتها ورعاية حفظهما وتعهدها علومهما والعمل بما جاء فيهما .
- ٣١ - تزويد الفرد بالافكار والمشاعر والقدرات اللازمة لحمل رسالة الاسلام .
- ٣٢ - تحقيق الخلق القرآني في المسلم والتأكيد على الضوابط الخلقية لاستعمال المعرفة ( انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ) .
- ٣٣ - تربية المواطن المؤمن ليكون لبنة صالحة في بناء أمته ويشعر بمسؤوليته لخدمة بلاده والدفاع عنها .
- ٣٤ - تزويد الطالب بالقدر المناسب من المعلومات الثقافية والخبرات المختلفة التي تجعل منه عضوا عاملا في المجتمع .
- ٣٥ - تنمية احساس الطلاب بمشكلات المجتمع الثقافية والاقتصاد بقوا الاجتماعية واعدادهم للاسهام في حلها .
- ٣٦ - تأكيد كرامة الفرد وتوفير الفرص المناسبة لتنمية قدراته حتى يستطيع المساهمة في نهضة الامة .
- ٣٧ - دراسة ما في هذا الكون الفسح عن عظيم الخلق ، وعجيب الصنع ، واكتشاف ما ينطوى عليه من أسرار قدرة الخالق للاستفادة منها وتسخيرها لرفع كيان الاسلام واعزاز أمته .
- ٣٨ - بيان الانسجام التام بين العلم والدين في شريعة الاسلام ، فان الاسلام دين ودنيا والفكر الاسلامي يفي بمطالب الحياة البشرية في أرقى صورها في كل عصر .

٣٩ - تكوين الفكر الاسلامي المنهجي لدى الافراد ، ليصدروا عن تصور اسلامي موحد فيما يتعلق بالكون والانسان والحياة وما يتفرع عنها من تفصيلات .

٤٠ - رفع مستوى الصحة النفسية باحلال السكينة في نفس الطالب وتهيئة الجو المدرسي المناسب .

٤١ - تشجيع وتنمية روح البحث والتفكير العلميين وتقوية القدرة على المشاهدة والتأمل وتبصير الطلاب بآيات الله في الكون وما فيه ، وادراك حكمة الله في خلقه لتمكين الفرد من الاضطلاع بدوره الفعال في بناء الحياة الاجتماعية وتوجيهها وتوجيهها سليما .

٤٢ - الاهتمام بالانجازات العلمية في ميادين العلوم والآداب والفنون المباحة ، واظهار أن تقدم العلوم ثمرة لجهود الانسان عامة ، وابرار ما أسهم به اعلام الاسلام في هذا المجال وتعريف الناشئة برجال الفكر الاسلامي ، وتبيان نواحي الابتكار في آرائهم وأعمالهم في مختلف الميادين العلمية والعملية .

٤٣ - تنمية التفكير الرياضي والمهارات الحسابية والتدريب على استعمال لغة الارقام والافادة منها في المجالين العلمي والعملية .

٤٤ - تنمية مهارات القراءة وعادة المطالعة سعياً وراء زيادة المعارف .

٤٥ - اكتساب القدرة على التعبير الصحيح في التخاطب والتحدث والكتابة سليمة وتفكير منظم .

٤٦ - تنمية القدرة اللغوية بشتى الوسائل التي تغذى اللغة العربية ،

وتساعد على تذوقها وادراك نواحي الجمال فيها أسلوبا وفكرة .

٤٧ - تدريس التاريخ دراسة منهجية مع استخلاص العبرة منه ، وبيان وجهة نظر الاسلام فيما يتعارض معه ، وابرار المواقف الخالدة في تاريخ الاسلام وحضارة أمة حتى تكون قدوة لاجيالنا المسلمة ، تولد لديها الثقة والايجابية .

٤٨ - تبصير الطلاب بما لوطنهم من أمجاد اسلامية تليدة ، وحضارة عالية انسانية عريقة ، ومزايا جغرافية وطبيعية واقتصادية وبما لمكانته من أهمية بين أم الدنيا .

٤٩ - فهم البيئة بأنواعها المختلفة ، وتوسيع آفاق الطلاب بالتعرف على مختلف أقطار العالم وما يتميز به كل قطر من انتاج وثروات طبيعية ، مع التأكيد على ثروات بلادنا ومواردها الخام ، ومركزها الجغرافي ، والاقتصادي ، ودورها السياسي القيادي في الحفاظ على الاسلام والقيام بواجب دعوته واظهار مكانة العالم الاسلامي والعمل على ترابط أمتة .

٥٠ - تزويد الطلاب بلغة أخرى من اللغات الحية على الاقل بجانب لغتهم الاصلية للتزود من العلوم والمعارف والفنون والابتكارات النافعة ، والعمل على نقل علومنا ومعارفنا الى المجتمعات الاخرى واسهاما في نشر الاسلام وخدمة الانسانية .

٥١ - تعويد الطلاب العادات الصحية السليمة ونشر الوعي الصحي .

٥٢ - اكساب الطلاب المهارات الحركية التي تستند الى القواعد الرياضية والصحية لبناء الجسم السليم حتى يؤدي الفرد واجباته في خدمة دينه ومجتمعه بقوة وثبات .

٥٣ - مسانرة خصائص مراحل النمو النفسى للناشئين فى كل مرحلة ومساندة الفرد على النمو السوى روحيا وعقليا وعاطفيا واجتماعيا ، والتأكيد على الناحية الروحىة الاسلامىة بحيث تكون هى الموجه الأول للسلوك الخاص والعام للفرد والمجتمع .

٥٤ - التعرف على الفروق الفردىة بين الطلاب توطئه لحسن توجيههم ومساندة لهم على النمو وفق قدراتهم واستعداداتهم وميولهم .

٥٥ - العناية بالمتخلفين دراسيا والعمل على ازالة ما يمكن ازالته من أسباب هذا التخلف ، ووضع برامج خاصة دائمة وموقته وفق حاجاتهم .

٥٦ - التربىة الخاصة والعناية بالطلاب المعوقين جسميا أو عقليا ، عملا بهدى الاسلام الذى يجعل التعليم حقا مشاعا بين جميع أبناء الامة .

٥٧ - الاهتمام باكتشاف الموهوبين وورعايتهم واتاحة الامكانيات والفرص المختلفة لنمو مواهبهم فى اطار البرامج العامة ، ووضع برامج خاصة .

٥٨ - تدريب الطاقة البشرىة اللازمة ، وتنويع التعليم مع الاهتمام الخاص بالتعليم المهنى .

٥٩ - غرس حب العمل فى نفوس الطلاب ، والاشادة به فى سائر صورته والحض على اتقانه والابداع فيه والتأكيد على مدى أثره فى بناء كيان الامة ، ويستعان على ذلك بما يلى :

أ - تكوين المهارات العلمىة والعناية بالنواحي التطبيقىة فى المدرسة بحيث يتاح للطالب الفرصة للقيام بالاعمال الفنىة اليدوىة ، والاسهام فى الانتاج واجراء التجارب فى المخابر والورش والحقول .

ب - دراسة الاسس العلمية التي تقوم عليها الاعمال المختلفة ، حتى يرتفع المستوى الالي للانتاج الى مستوى الشهوض والابتكار.

٦٠ - ايقاظ روح الجهاد الاسلامي لمقاومة أعدائنا واسترداد حقوقنا واستعادة أمجادنا والقيام بواجب رسالة الاسلام .

٦١ - اقامة الصلات الوثيفة التي تربط بين أبناء الاسلام وتبرز وحدة أمته .

### الباب الثالث

#### أهداف مراحل التعليم

#### الفصل الأول : دور الحضانة ورياض الاطفال وأهدافها :

٦٢ - تمثل دور الحضانة ورياض الاطفال المرحلة الاولى من مراحل التربية وتميز بالدفق في معاملة الطفولة وتوجيهها .

وهي تهيئ - بالتنشئة الصالحة المبكرة - الطفل لاستقبال أدوار الحياة التالية على أساس سليم .

أهداف دور الحضانة ورياض الاطفال :

٦٣ - صيانة فطرة الطفل ورعاية نموه الخلقي والعقلي والجسمي في ظروف طبيعية سوية لجو الاسرة متجاوبة مع مقتضيات الاسلام .

٦٤ - تكوين الاتجاه الديني القائم على التوحيد ، المطابق للفطرة .

٦٥ - أخذ الطفل بآداب السلوك ، وتيسير امتصاصه الفضائل الاسلامية ،



والاتجاهات الصالحة بوجود أسوة حسنة وقدوة محببة أمام الطفل .

٦٦ - ايلاف الطفل الجو المدرسي ، وتهيئته للحياة المدرسية ، ونقله برفق من ( الذاتية المركزية ) الى الحياة الاجتماعية المشتركة مع أترابه ولداته .

٦٧ - تزويده بشروة من التعابير الصحيحة والاساسيات الميسرة والمعلومات المناسبة لسنة والمتصلة بما يحيط به .

٦٨ - تدريب الطفل على المهارات الحركية ، وتعويد العادات الصحية وتربية حواسه وتمرينه على حسن استخدامها .

٦٩ - تشجيع نشاطه الابتكاري وتعهد ذوقه الجمالي واثاحة الفرصة أمام حيويته للانطلاق الموجه .

٧٠ - الوفاء بـ ( حاجات الطفولة ) واسعاد الطفل وتهذيبه في غير تدليل ولا ارهاق .

٧١ - التيقظ لحماية الاطفال من الاخطار ، وعلاج بوادر السلوك غير السوي لديهم ، وحسن البواجهة لمشكلات الطفولة .

### الفصل الثاني : المرحلة الابتدائية وأهدافها :

٧٢ - المرحلة الابتدائية هي القاعدة التي يركز عليها اعداد الناشئين للمراحل التالية من حياتهم وهي مرحلة عامة تشمل أبناء الامة جميعا ، وتزويدهم بالاساسيات من العقيدة الصحيحة والاتجاهات السليمة ، والخبرات والمعلومات والمهارات .

أهداف التعليم الابتدائي :

- ٧٣ - تعهد العقيدة الاسلامية الصحيحة في نفس الطفي ورعايته بترنية اسلامية متكاملة في خلقه وجسمه وعقله ولغته وانتمائه الى أمة الاسلام .
- ٧٤ - تربيته على اقامة الصلاة وأخذه بآداب السلوك والفضائل .
- ٧٥ - تنمية المهارات الاساسية المختلفة وخاصة المهارة اللغوية والمهارة العددية والمهارات الحركية .
- ٧٦ - تزويده بالقدر المناسب من المعلومات في مختلف الموضوعات .
- ٧٧ - تعريفه بنعم اللعليه في نفسه وفي بيئته الاجتماعية والجغرافية ليحسن استخدام النعم وينفع نفسه وبيئته .
- ٧٨ - تربية ذوقه البدعي وتعهد نشاطه الابتكاري ، وتنمية تقدير العمل اليدوي لديه .
- ٧٩ - تنمية وعيه ليدرك ما عليه من الواجبات وماله من الحقوق ، في حدود سنه وخصائص المرحلة التي يمر بها وغرس حب وطنه والاخلاص لولاه أمره .
- ٨٠ - توليد الرغبة لديه في الازدياد من العلم النافع والعمل الصالح وتدريبه على الاستفادة من أوقات فراغه .
- ٨١ - اعداد الطالب لما يلي هذه المرحلة من مراحل حياته .

الفصل الثالث : المرحلة المتوسطة وأهدافها :

- ٨٢ - المرحلة المتوسطة مرحلة ثقافية عامة غايتها تربية الناشئ\* تربية اسلامية شاملة لعقيدته وعقله وجسمه وخلقته يراعى فيها نموه وخصائص الطور السذى

يمر به ، وهي تشارك غيرها في تحقيق الاهداف العامة من التعليم .

أهداف التعليم المتوسط :

٨٣ - تمكين العقيدة الاسلامية في نفس الطالب وجعلها ضابطة لسلوكه وتصرفاته ، وتنمية محبة الله وتقواه وخشيته في قلبه .

٨٤ - تزويده بالخبرات والمعارف الملائمة لسنه ، حتى يلم بالأصول العامة والمبادئ الأساسية للثقافة والعلوم .

٨٥ - تشويقه الى البحث عن المعرفة وتعويد التأمّل والتتبع العلمي .

٨٦ - تنمية القدرات العقلية والمهارات المختلفة لدى الطالب وتعهدها بالتوجيه والتهديب .

٨٧ - تربيته على الحياة الاجتماعية الاسلامية التي يسودها الاخاء والتعاون وتقدير التبعة وتحمل المسؤولية .

٨٨ - تدريبه على خدمة مجتمعة ووطنه وتنمية روح النصح والاخلاص لولاية أمره .

٨٩ - حفز همته لاستعادة أمجاد أمته المسلمة التي ينتمي اليها واستئناف السير في طريق العزة والمجد .

٩٠ - تعويده الانتفاع بوقته في القراءة المفيدة واستثمار فراغه في الاعمال النافعة وتصريف نشاطه بما يجعل شخصيته الاسلامية مزدهرة قوية .

٩١ - تقوية وعي الطالب ليعرف - بقدر سنه - كيف يواجه الاشاعات المضللة والمذاهب الهدامة والمبادئ الدخيلة .

٩٢ - اعداده لما يلي هذه المرحلة من مراحل الحياة .

### الفصل الرابع : المرحلة الثانوية وأهدافها :

٩٣ - للمرحلة الثانوية طبيعتها الخاصة من حيث سن الطلاب وخصائص نوعهم فيها وهي تستدعي ألوانا من التوجيه والاعداد وتضم فروعاً مختلفة يلتحق بها حاملوا الشهادة المتوسطة وفق الانظمة التي تضعها الجهات المختصة ، فتشمل : الثانوية العامة ، وثانوية المعاهد العلمية ودار التوحيد والجامعة الاسلامية ، ومعاهد اعداد المعلمين والمعلمات والمعاهد المهنية بأنواعها المختلفة ( من زراعية وصناعية وتجارية ) والمعاهد الفنية والرياضية ، وما يستحدث في هذا المستوى .

وهذه المرحلة تشارك غيرها من المراحل في تحقيق الاهداف العامة للتربية والتعليم بالاضافة الى ما تحققه من أهدافها الخاصة .

### أهداف المرحلة الثانوية :

٩٤ - متابعة تحقيق الولاء لله وحده وجعل الاعمال خالصة لوجهه ومستقيمة - في كافة جوانبها - على شرعه .

٩٥ - دعم العقيدة الاسلامية التي تستقيم بها نظرة الطالب الى الكون والانسان والحياة في الدنيا والاخرة ، وتزويده بالمفاهيم الاساسية والثقافية الاسلامية التي تجعله معتزاً بالاسلام قادراً على الدعوة اليه والدفاع عنه .

٩٦ - تمكين الانتماء الحي لامة الاسلام الحاملة لراية التوحيد .

٩٧ - تحقيق الوفاء للوطن الاسلامي العام وللوطن الخاص ( المملكة العربية السعودية ) بما يوافق هذه السن من تسام في الافق وتطلع الى العلياء وقوة في الجسم .

٩٨ - تعهد قدرات الطالب ، واستعداداته المختلفة التي تظهر في هذه الفترة وتوجيهها وفق ما يناسبه وما يحقق أهداف التربية الاسلامية فسي مفهومها العام .

٩٩ - تنمية التفكير العلمي لدى الطالب وتعميق روح البحث والتجريب والتتبع المنهجي واستخدام المراجع والتعود على طرق الدراسة السليمة .

١٠٠ - اتاحة الفرصة أمام الطلاب القادرين واعدادهم لمواصلة الدراسة بمستوياتها المختلفة - في المعاهد العليا والكليات الجامعية في مختلف التخصصات .

١٠١ - تهيئة سائر الطلاب للعمل في ميادين الحياة بمستوى لائق .

١٠٢ - تخريج عدد من المؤهلين مسلكيا وفنيا لسد حاجة البلاد فسي المرحلة الاولى من التعليم والقيام بالمهام الدينية والاعمال الفنية ( من زراعية وتجارية وصناعية ) وغيرها .

١٠٣ - تحقيق الوعي الاسرى لبناء أسرة اسلامية سليمة .

١٠٤ - اعداد الطلاب للجهاد في سبيل الله روحيا وبدنيا .

١٠٥ - رعاية الشباب على أساس الاسلام ، وعلاج مشكلاتهم الفكرية والانفعالية ومساعدتهم على اجتياز هذه الفترة الحرجة من حياتهم بنجاح وسلام .

١٠٦ - اكسابهم فضيلة المطالعة النافعة والرغبة في الازدياد من العلم النافع والعمل الصالح واستغلال أوقات الفراغ على وجه مفيد تزدهر به شخصية الفرد وأحوال المجتمع .

١٠٧ - تكوين الوعي الايجابي الذي يواجه به الطالب الافكار الهدامة والاتجاهات المضللة .

### الفصل الخامس : التعليم العالي وأهدافه :

١٠٨ - التعليم العالي هو مرحلة التخصص العملي في كافة أنواعه ومستوياته ، رعاية لذوى الكفاية والنبوغ وتنمية لمواهبهم وسدا لحاجات المجتمع المختلفة في حاضره ومستقبله بما يساير التطور المفيد الذى يحقق أهداف الامة وغايتها النبيلة .

#### أهداف التعليم العالي :

١٠٩ - تنمية عقيدة الولاء لله ومتابعة السير في تزويد الطالب بالثقافة الاسلامية التي تشعره بمسؤوليته أمام الله عن أمة الاسلام لتكون امكانياته العلمية والعملية نافعة مثمرة .

١١٠ - اعداد مواطنين أكفاء مؤهلين علميا وفكريا تأهيلا عاليا لاداء واجبهم في خدمة بلادهم والنهوض بأمتهم في ضوء العقيدة السليمة ومبادئ الاسلام السديدة .

١١١ - اتاحة الفرصة أمام النابغين للدراسات العليا في التخصصات العلمية المختلفة .

١١٢ - القيام بدور ايجابي في ميدان البحث العلمي الذى يسهم في مجال التقدم العالمي في الآداب والعلوم ، والمخترعات ، وايجاد الحلول السليمة الملائمة لمتطلبات الحياة المتطورة واتجاهاتها التقنية ( التكنولوجية ) .

١١٣ - النهوض بحركة التأليف والانتاج العلمي بما يطوع العلوم لخدمة

الفكرة الاسلامية ويمكن البلاد من دورها القيادي لبناء الحضارة الانسانية على مبادئها الأصلية التي تقود البشرية الى البروالرشاد . وتجنبها الانحرافات العادية والاحادية .

١١٤ - ترجمة العلوم وفنون المعرفة النافعة الى لغة القرآن وتنمية ثروة اللغة العربية من " المصطلحات " بما يسد حاجة التعريب ويجعل المعرفة في متناول أكبر عدد من المواطنين .

١١٥ - القيام بالخدمات التدريبية والدراسات " التجديدية " التي تنقل الى الخريجين الذين هم في مجال العمل ما ينبغي أن يطلعوا عليه مما جد بعد تخرجهم .

## الباب الرابع

### التخطيط لمراحل التعليم

#### الفصل الأول : التخطيط لدور الحضانة ورياض الأطفال :

١١٦ - تشجع الدولة دور الحضانة ورياض الاطفال سعيا وراء ارتفاع المستوى التربوي في البلاد ورعاية للطفولة .

١١٧ - تعني الجهة المختصة بالتخطيط لانشاء دور الحضانة ورياض الاطفال وبالاشراف عليها .

١١٨ - تضع الجهة المختصة المناهج والانظمة واللوائح والتوجيهات اللازمة لسير العمل في هذه الدور .

١١٩ - تعد الجهة المختصة الكفايات الفنية المؤهلة - تعليميا واداريا - لهذا النوع من التعليم .

### الفصل الثاني : التخطيط للمرحلة الابتدائية :

- ١٢٠ - مدة الدراسة في المرحلة الابتدائية ست سنوات .
- ١٢١ - التعليم في هذه المرحلة متاح لكل من بلغ سن التعليم .
- ١٢٢ - تضع الجهات المختصة الخطط اللازمة لاستيعاب جميع الطلاب الذين هم في سن التعليم الابتدائي في خلال عشر سنوات .
- ١٢٣ - انشاء المدارس في القرى الصغيرة والمقاربة يراعى فيه ما يلي :-
- أ - أن تفتح المدارس في مناطق وسطية مناسبة ينقل اليها الطلاب من القرى المجاورة .
- ب - أن يؤخذ بنظام " المعلم الواحد " عند الحاجة .

### الفصل الثالث : التخطيط للمرحلة المتوسطة :

- ١٢٤ - مدة الدراسة في المرحلة المتوسطة ثلاث سنوات تبدأ بعد نيل الشهادة الابتدائية أو ما في مستواها وتنتهي بنيل الشهادة المتوسطة .
- ١٢٥ - الدراسة في المرحلة المتوسطة متاحة ما أمكن لحاملي الشهادة الابتدائية .
- ١٢٦ - يراعى فتح المدارس المتوسطة حيث يكثر حملة الشهادة الابتدائية وتجعل المدرسة في مكان وسط مناسب ينقل اليه الطلاب من الاماكن المجاورة .

### الفصل الرابع : التخطيط للمرحلة الثانوية :

- ١٢٧ - مدة الدراسة في المرحلة الثانوية ثلاث سنوات وتنتهي بنيل الشهادة الثانوية - بأنواعها المختلفة .



١٢٨ - الدراسة في المرحلة الثانوية متنوعة وهي متاحة ما أمكن لحاملها الشهادة المتوسطة وتضع الجهات المختصة شروط القبول في كل نوع من أنواع التعليم الثانوي ، ضمانا لسد مختلف الحاجات ، وتوجيه كل طالب لما يناسبه .

١٢٩ - تفتح المدارس الثانوية - على مختلف أنواعها - وفق تخطيط مدروس تنسقه الجهات التعليمية وتراعي فيه الحاجات والامكانيات وطبيعة المنطقة .

### الفصل الخامس : التخطيط للتعليم العالي :

١٣٠ - التعليم العالي يبدأ بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها .

١٣١ - يخضع التعليم العالي - حكوميا كان أو أهليا - بمختلف فروع للمجلس الاعلى للتعليم .

١٣٢ - تنشأ الجامعات والكليات في المملكة بما يلائم حاجة البلاد وامكانياتها .

١٣٣ - يكون للجامعات مجلس اعلى ويوضح نظامه واختصاصاته ومسؤولياته وطريقة عمله .

١٣٤ - ينسق التعليم العالي بين الكليات المختلفة بشكل يحقق التوازن في احتياجات البلاد في مختلف مراقبها .

١٣٥ - تفتح أقسام للدراسات العليا في التخصصات المختلفة كلما توفرت الاسباب والامكانيات لذلك .

١٣٦ - تمنح الجامعات الدرجات الجامعية للخريجين على اختلاف مستوياتهم .

١٣٧ - تتعاون الجامعات في المملكة مع الجامعات الاخرى في البلاد الاسلامية لتحقيق أهداف أمة الاسلام في بناء حضارة اسلامية أصيلة .

- ١٣٨ - تتعاون الجامعات في المملكة مع الجامعات العالمية في الاهتمام بالبحوث العلمية والاكتشافات والمخترعات واتخاذ وسائل التشجيع المناسبة، وتتبادل معها البحوث النافعة .
- ١٣٩ - يعتني بالمكتبات والمخابر لتوفير وسائل البحث في التعليم العالي .
- ١٤٠ - تنشأ دائرة للترجمة تتابع الابحاث العلمية في كافة المواد وتقوم بترجمتها لتحقيق تعريب التعليم العالي .
- ١٤١ - يدرس في الكليات الجامعية والمعاهد العالية تاريخ العلوم في الاسلام والحضارة الاسلامية بما يوافق اختصاص هذه المؤسسات ، تعريفًا لطلابها - في ميادين اختصاصهم - بما أنجزه المسلمون .  
الجامعة الاسلامية :
- ١٤٢ - تنشأ جامعة اسلامية كبرى لاعداد علماء متخصصين في العلوم الاسلامية وعلوم اللغة العربية احياء للتراث الاسلامي وعملا على ازدهاره وقيامه بواجب الدعوة الى الاسلام .
- ١٤٣ - تحظى الجامعة الاسلامية برعاية خاصة لتكون مركز الاشعاع في العالم الاسلامي وغيره ، ويكون لها شخصية مستقلة ترتبط مباشرة بعاهل المملكة .
- ١٤٤ - تعني هذه الجامعة بالبحوث الاسلامية وتقوم بترجمتها ونشرها وتنظم العلاقة بينها وبين جامعات العالم لسد فراغ الدراسات الاسلامية العربية .
- ١٤٥ - تتكون الجامعة من الكليات ومعاهد التعليم الديني القائمة في المملكة المتخصصة في دراسة علوم الشريعة الاسلامية وعلوم اللغة العربية ، وما ينشأ من الكليات لخدمة الشريعة واللغة العربية وشؤون الامة الاسلامية .
- ١٤٦ - تعني كلية الشريعة في هذه الجامعة بالدراسات الحقوقية لتخريج متخصصين شرعيين حقوقيين لسد حاجة البلاد .

١٤٧ - تفتح الجامعة أبوابها لعدد مناسب من طلاب البلاد الاسلامية كي يعودوا الى بلادهم بعد تخرجهم ، لنشر الاسلام والقيام بواجب دعوته .

١٤٨ - تقبل الجامعة الطلاب الذين تتوافر فيهم شروطها من حملة الشهادة الثانوية للمعاهد العلمية ودار التوحيد أو ما يعادلها .

كلية البنات :

١٤٩ - تنشأ كليات للبنات ما أمكن ذلك لسد حاجات البلاد في مجال اختصاصهن بما ينفق والشريعة الاسلامية .

## الباب الخامس

### أحكام خاصة

#### الفصل الأول : المعاهد العلمية :

١٥٠ - تواكب " المعاهد العلمية " النهضة التعليمية في البلاد ، وتشارك التعليم العام في مواد الدراسة المناسبة وتعني عناية خاصة بالدراسات الاسلامية واللغة العربية .

١٥١ - يؤهل هذا النوع من التعليم الدارسين فيه للتخصصات في علوم الشريعة الاسلامية وفروع اللغة العربية الى جانب الدراسات في الكليات النظرية الملائمة .

١٥٢ - يرعى هذا التعليم أبناءه علمياً وتربوياً وتوجيهياً ومسلكياً لتحقيق أغراضه الاساسية في كفاية البلاد من المتخصصين في الشريعة الاسلامية وعلوم اللغة العربية والدعاة الى الله .

#### الفصل الثاني : تعليم البنات :

١٥٣ - يستهدف تعليم الفتاة تربيتها تربية صحيحة اسلامية لتقوم بمهمتها في

الحياة فتكون ربة بيت ناجحة وزوجة مثالية وأما صالحة ، ولاعدادها للقيام بما يناسب فطرتها كالتدريس والتمريض والتطبيب .

١٥٤ - تهتم الدولة بتعليم البنات وتوفر الامكانيات اللازمة ما أمكن لاستيعاب جميع من يصل منهن الى سن التعليم ، واثاحة الفرصة لهن في أنواع التعليم الملائمة لطبيعة المرأة والوافية بحاجة البلاد .

١٥٥ - يمنع الاختلاط بين البنين والبنات في جميع مراحل التعليم الا في دور الحضانه ورياض الاطفال .

١٥٦ - يتم هذا النوع من التعليم في جو من الحشمة والوقار والعفة ويكون في كفيته وأنواعه متفقا مع أحكام الاسلام .

### الفصل الثالث : التعليم الفني :

١٥٧ - يهدف التعليم الفني الى كفاية المملكة من العاملين الصالحين المؤهلين في سائر الميادين والمستويات ، الذي تتوافر فيهم العقيدة السليمة والخلق الفاضل واتقان العمل وحسن القيام بما يوكل اليهم من مهام .

١٥٨ - تعني الجهات التعليمية المختصة بالتعليم الفني بأنواعه والمهني وتدعمه فنيا وماليا .

١٥٩ - تحدد حاجات المملكة من الايدي الفنية على مختلف المستويات والانواع بشكل يجعلها تكتفي ذاتيا في مدة تقرر في ضوء الامكانيات الموجودة واستغلال سائر الطاقات التي يمكن أن تعمل في هذا المجال ، وتوضع خطة محدودة لهذا الغرض .

١٦٠ - توضع مناهج التعليم الفني والمهني وخطتها الدراسية بما يحقق أهدافها ويراعى أن تكون متنوعة ومرنة لتواجه كافة الحاجات وجميع التطورات المتجددة في حقول المعرفة والعمل ولتحقق سائر الخبرات والمهارات والتطبيقات .

١٦١ - تنشئ الجهات الحكومية المختصة المعاهد اللازمة لسد احتياجات المملكة من العاملين في الميادين الزراعية والتجارية والصناعية وغيرها .

١٦٢ - تتخذ الجهات التعليمية المختصة وسائل التشجيع الممكنة التي تضمن الاقبال على التعليم المهني والفني وتفسح الدولة المجال أمام الخريجين للعمل في المنشآت والشركات والمؤسسات والمصانع وتضع الوزارات النظام الكفيل بتشغيل الخريجين وتنظيم أوضاعهم .

#### الفصل الرابع : اعداد المعلم :

١٦٣ - تكون مناهج اعداد المعلمين في مختلف الجهات التعليمية وفي جميع المراحل وافية بالاهداف الاساسية التي تنشدها الامة في تربية جيل مسلم يفهم الاسلام فهما صحيحا عقيدة وشريعة وي بذل جهده في النهوض بأمته .

١٦٤ - يعني بالتربية الاسلامية واللغة العربية في معاهد وكليات اعداد المعلمين حتى يتمكنوا من التدريس بروح اسلامية عالية ولغة عربية صحيحة .

١٦٥ - تولى الجهات التعليمية المختصة عنايتها باعداد المعلم المؤهل علميا ومسلكيا لكافة مراحل التعليم حتى يتحقق الاكتفاء الذاتي وفق خطة زمنية .

١٦٦ - تتوسع الجهات التعليمية في معاهد المعلمين والمعلمات وفي كليات

التربية لكافة المواد بما يتكافأ مع سد حاجة البلاد في الخطة الزمنية المحدودة .

١٦٧ - يكون اختيار الجهازين التعليمي والاداري منسجما مع ما يحقق أهداف التعليم التي نص عليها في المواد السابقة في الخلق الاسلامي والمستوى العلمي والتأهيل التربوي .

١٦٨ - يشجع الطلاب الذين ينخرطون في سلك المعاهد والكليات التي تعد المعلم بتخصيص امتيازات لهم مادية واجتماعية أعلى من غيرهم .

١٦٩ - يوضع للمعلمين ملاك خاص ( كادر ) يرفع من شأنهم ويشجع على الاضطلاع بهذه المهمة التربوية في أداء رسالة التعليم بأمانة واخلاص ويضمن استمرارهم في سلك التعليم .

١٧٠ - تدريب المعلمين عملية مستمرة . . وتوضع لغير المؤهلين مسلكيا خطة لتدريبهم وتأهيلهم كما توضع خطة للمؤهلين لرفع مستواهم وتجديد معلوماتهم وخبراتهم .

١٧١ - يفسح المجال أمام المعلم لمتابعة الدراسة التي تؤهله لمراتب أرقى في مجال تخصصه . وتضع الجهات التعليمية الانظمة المحققة لهذا الغرض .

١٧٢ - لا تقل مدة اعداد معلمي المرحلة الابتدائية عن المدة اللازمة للحصول على شهادة الدراسة الثانوية ، ويجرى تطوير مرحلة اعداد المعلمات تدريجيا لتحقيق ذلك . ولا تقل مدة اعداد معلمي المرحلتين المتوسطة والثانوية عن المدة اللازمة للحصول على شهادة التعليم العالي .

### الفصل الخامس : مدارس القرآن الكريم ومعاهده :

١٧٣ - تعمل الدولة على اشاعة حفظ القرآن الكريم ودراسته علومه قياما بالواجب الاسلامي في الحفاظ على الوحي وصيانة تراثه .

١٧٤ - يفتح لهذا الغرض نوعان من المدارس :

أ - مدارس مسائية :

للمواطنين في حفظ القرآن الكريم من السعوديين وغيرهم ، وتخصص لهم جوائز تشجيعية وفق لائحة تنظم ذلك .

ب - معاهد نهائية :

لاعداد حفظة القرآن الكريم ومدرسين له وللعلوم الدينية واعداد ائمة مساجد وتوضيح لائحته المنهج ، والخطة التفصيلية والسنوات الدراسية والطاقت والجوائز والمميزات التشجيعية .

### الفصل السادس : التعليم الاهلي :

١٧٥ - تشجع الدولة التعليم الاهلي في كافة مراحلها ، ويخضع لاشرف الجهات التعليمية المختصة فنيا واداريا . ويوضح ذلك النظام الخاص به .

١٧٦ - الترخيص بافتتاح المدارس والمعاهد الاهلية خاص بالجهات التعليمية المختصة ولا يسمح به لغير السعوديين .

١٧٧ - يوضح نظام التعليم الاهلي الشروط التي يجب توافرها فيه والواجبات التي يلتزم بها .

١٧٨ - لا يحق للتعليم الاهلي أن يمنح الشهادات العامة في جميع مراحل التعليم .

١٧٩ - يحقق اشراف الدولة على التعليم الاهلي الاهداف التالية :

أ - ضمان مستوى مناسب من التربية والتعليم والشروط الصحية لا يقل عن مستوى مدارس الدولة .

ب - ضمان صحة اتجاه المدرسة وفق مقتضيات الاسلام .

ج - تقدير مدى المساعدة المالية التي تقرر للمدرسة لتحقيق العدل والتوازن بين مختلف المدارس الاهلية .

د - مساعدة المدارس الاهلية على تحقيق أهداف التربية والتعليم من ناحية الاشراف والدعم الفني .

#### الفصل السابع : مكافحة الامية وتعليم الكبار :

١٨٠ - تهتم الدولة بمكافحة الامية وتعليم الكبار ، وتدعم هذا النوع من التعليم فنيا وماليا واداريا وذلك تحقيقا لرفع مستوى الامة وتعميم الثقافة بين أفرادها .

١٨١ - تستهدف مكافحة الامية وتعليم الكبار تحقيق الامور الاساسية التالية :

أ - تنمية حب الله وتقواه في قلوبهم وتزويدهم بالقدر الضروري من العلوم الدينية .

ب - تعليم القراءة والكتابة ومبادئ الحساب .



ج - التوعية العامة في شؤون الحياة .

ويوضح المنهج مستوى الدراسة والخطة التفصيلية والمواد التدريسية .

١٨٢ - توضع من قبل الجهات التعليمية المختصة خطة زمنية قائمة على الاحصاء لاستيعاب الاميين والقضاء على الامية وتتعاون في تنفيذها الوزارات والمصالح المعنية .

١٨٣ - تكون فترة المكافحة والتعليم على مرحلتين :

أ - المرحلة الاولى : وتنتهي بالحصول على شهادة محو الامية .

ب - المرحلة الثانية : المتابعة لنيل الشهادة الابتدائية .

١٨٤ - تسهم وسائل الاعلام في التوعية العامة التي تشعر الاميين بأهمية التعليم وتساعدهم بالبرامج التعليمية الممكنة .

١٨٥ - يشجع الافراد والجماعات على الاسهام في مكافحة الامية وتعليم الكبار تحت اشراف الجهات المختصة .

١٨٦ - تسهم المدارس الاهلية في هذا النوع من التعليم ، ولا تصرف اعاناتها الا اذا شاركت بنصيبها المقرر فيه وفقا لنظام التعليم الاهلي .

١٨٧ - تتولى الجهات المختصة محو الامية بين النساء وفق امكانياتها وتكيف برامجها بما يحقق الاهداف الخاصة بتعليم المرأة وفقا لاحكام الاسلام .

### الفصل الثامن : التعليم الخاص بالمعوقين :

١٨٨ - تعني الدولة وفق امكانياتها بتعليم المعوقين ذهنيا أو جسميا وتوضع مناهج خاصة ثقافية وتدريبية متنوعة تتفق وحالاتهم .

- ١٨٩ - يهدف هذا النوع من التعليم الى رعاية المعوقين وتزويدهم بالثقافة الاسلامية والثقافة العامة اللازمة لهم ، وتدريبهم على المهارات اللائقة بالوسائل المناسبة في تعليمهم للوصول بهم الى أفضل مستوى يوافق قدراتهم .
- ١٩٠ - يعني في مناهج تعليم المكفوفين بالعلوم الدينية وعلوم اللغة العربية .
- ١٩١ - تضع الجهات المختصة خطة مدروسة للنهوض بكل فرع من فروع هذا التعليم تحقق أهدافه كما تضع لائحة تنظم سيره .

#### الفصل التاسع : رعاية النابغين :

- ١٩٢ - ترعى الدولة النابغين رعاية خاصة لتنمية مواهبهم وتوجيهها واتاحة الفرصة امامهم في مجال نبوغهم .
- ١٩٣ - تضع الجهات المختصة وسائل اكتشافهم والبرامج الدراسية الخاصة بهم والمزايا التقديرية المشجعة لهم .
- ١٩٤ - تهيأ للنابغين وسائل البحث العلمي للاستفادة من قدراتهم مع تعهدهم بالتوجيه الاسلامي .

### الباب السادس

#### وسائل التربية والتعليم

#### الفصل الأول : القائمون على التعليم :

- اختيار القائمين على التربية والتعليم :
- ١٩٥ - يتم اختيار القائمين على التربية والتعليم من ذوى الكفاية العلمية

والتربوية والفنية والخلق الاسلامي النبيل .

الدورات التدريبية :

١٩٦ - تعطي الجهات المختصة عناية كافية للدورات التدريبية والتجديدية ودورات التوعية لترسيخ الخبرات وكسب المعلومات والمهارات الجديدة .

١٩٧ - يتناول التدريب كافة جوانب العملية التعليمية والاجهزة العاملة فيها . وتوضع برامج للدورات يحدد فيها غرض الدورة ومنهجها وطرق تنفيذها ، وتقويمها ، والشروط التي ينبغي أن تتوفر في القائمين عليها .

١٩٨ - تجرى بعد اقرار أى منهج دورة توعية ، وتوضح معالمه وأساسه ، وتبرز أهدافه وتبين طرق تنفيذه . ويشترك فيها واضعوه مع المفتشين والمدربين الاوائل ومن يشارك في تأليف الكتاب المدرسي وكتاب المعلم .

### الفصل الثاني : الوسائل المدرسية :

المدرسة :

١٩٩ - المدرسة هي البيئة الخاصة المقصودة لتربية الناشئة واعدادهم على أحسن وجه لافضل ما يصلحون له في خدمة دينهم وأمتهم وبلادهم .

٢٠٠ - تكون المدرسة بكامل أجهزتها ونظامها وأوجه نشاطها محققة للسياسة التعليمية والاهداف التربوية خالية من كل ما يتعارض معها . ويوضح النظام الداخلي تفصيل مهماتها وسير العمل فيها .

٢٠١ - توفر الجهات التعليمية في المدارس والمعاهد والكليات وسائل الايضاح البصرية والسمعية والتدريبية بما يساعد على تحقيق الاهداف التعليمية .

٢٠٢ - تعني الجهات التعليمية المختصة بإنشاء المكتبات المدرسية ومكتبات الفصول وتنميتها ، وتوفر في هذه المكتبات المراجع والمصادر والكتب التعليمية والتثقيفية المناسبة لطلاب والمدرسين على أن تحقق كافة الكتب الاهداف المتوخاة من التعليم ، وتخلو من كل ما يتعارض مع الاسلام .

٢٠٣ - يكون البناء المدرسي لائقا في مستواه ونظامه وتوفر الشروط الصحية فيه وافيا بأغراض المدرسة .

٢٠٤ - يعني في الابنية المدرسية باقامة مسجد في مكان لائق للصلاة .

٢٠٥ - توفر العناية الصحية للطلاب علاجية كانت أو وقائية .

### المناهج :

٢٠٦ - تعني الدولة بالمناهج الدراسية باعتبارها وسيلة هامة من وسائل التربية والتعليم .

٢٠٧ - ينبغي أن تكون هذه المناهج :

أ - منبثقة من الاسلام ومن مقومات الامة وأسس نظامها .

ب - موافقة لحاجات الامة ترمي الى تحقيق أهدافها .

ج - مناسبة لمستوى الطلاب .

د - محققة للمستوى المطلوب في الدارسين ولاهداف التعليم .

هـ - متوازنة ، ومرنة ، وتوافق مختلف البيئات والاحوال .

٢٠٨ - تتضمن المناهج :

أ - الهدف العام وارتباطه بهدف الدولة من التربية والتعليم .

ب - الاهداف الخاصة بكل من المرحلة التعليمية والمادة العلمية .

- ج - تحديد المستويات العلمية والمهارات العملية والاتجاهات الفكرية والخلقية التي ينبغي أن تحققها .
- د - التوجيهات التي تقود خطوات المعلم في تحقيق الاهداف وتطبيق المنهج .
- هـ - النشاط المدرسي المرافق للدروس والمحقق لاغراض المنهج .
- و - هدف كل وحدة من وحدات المنهج .
- ز - قياس تقدم الطلاب فيه .
- ٢٠٩ - يكون الكتاب المدرسي منسجما مع مقتضيات الاسلام ، سليم اللغة وافيا بأهداف المنهج ومقاصد العلمية والعملية والخلقية .
- ٢١٠ - يوضح نظام التخطيط للكتاب المدرسي " أوصاف الكتاب " والاجراءات المناسبة ليكون على أفضل الوجوه .
- ٢١١ - تعني الجهات التعليمية - حسب الحاجة - ب ( كتاب المعلم ) الذي يساعد على توضيح سياسة الدولة في التربيقة والتعليم ، ويعين معلم كل مادة على تحقيق أهداف المنهج من النواحي التعليمية والتربوية ، كما يكون دليلا مساعدا في حسن استخدام الكتاب المدرسي .

#### الامتحانات :

- ٢١٢ - تجرى الجهات التعليمية الامتحانات للكشف - في دقة ونزاهة - عما بلغه الطلاب من المستوى الذي حدده المنهج في المعلومات والخبرات والمهارات ، ويوضح النظام اخاص بها ، طرقها ووسائلها وكيفية تنفيذها بما يضمن سلامتها وحسن سيرها ودقة نتائجها .
- ٢١٣ - تعني الجهات المختصة بالاختبارات الاخرى التي تقيس - بمختلف الوسائل - قدرات الطلاب ومواهبهم وميولهم واستعداداتهم توطئة لحسن توجيههم الى ما يصلحون له من الدراسات والاعمال .

٢١٤ - تقوم العملية التعليمية في مختلف جوانبها - من المنهج والمعلم والكتاب وطرائق التدريس وأساليب " التوجيه الفني " وغيرها - وذلك عن طريق دراسة نتائج الامتحانات واستخدام سائر وسائل التقويم .

#### رعاية الشباب :

٢١٥ - تهتم الجهات المختصة برعاية الشباب رعاية موجهة حسب تخطيط تضعه لجنة مختارة من الشخصيات الاسلامية المعروفة يستهدف التوجيه الاسلامي والرعاية الخلقية وتنمية المواهب الفكرية والثقافية والتدريب على حياة القسوة والرجولة والنشاط .

#### الفصل الثالث : الوسائل العامة :

##### المكتبات :

٢١٦ - تعني الدولة بإنشاء المكتبات العامة وتوفير في هذه المكتبات المراجع والمصادر والكتب التعليمية والتثقيفية المناسبة التي تساعد على تنمية الفكر .

##### الكتب والصحف والنشرات :

٢١٧ - تشجع الدولة التأليف المثمر المفيد في كافة العلوم والفنون وتساعد كتابها الاسلاميين على نشر الكتاب الجيد وتعميم الانتفاع به وتعمل على احيا تراثنا الخالد ، كما تسهم بنصيب وافر في مشروعات النشر المحققة لذلك .

٢١٨ - تهتم الدولة بمراقبة الكتب الصادرة او الواردة من داخل المملكة أو خارجها فلا يسمح الا بما يلائم عقيدة الامة واتجاهاتها الفكرية وأهدافها التعليمية .

٢١٩ - تكون الصحف والمجلات - العام منها والخاص - منسجمة مع اهداف التعليم في التوجيه والتربية ، والفكرة والغاية .

٢٢٠ - تعمل الجهات التعليمية على الاستفادة من الصحف المدرسية في التوجيه وتقوم باصدار مجلة خاصة تعبر تعبيرا صادقا عن المنهج القويم الذي ارتضته المملكة لتعليم ابنائها وروح التربية التي تعني بها ، عملا على رفع مستوى أسرة التعليم .

٢٢١ - تصدر الجهات التعليمية المختصة - كلما دعت الحاجة - النشرات التثقيفية والتوجيهية والادارية حتى يساعد ذلك الجهاز الادارى والجهاز الفني على تطبيق السياسة التعليمية .

#### مناهج التثقيف العام :

٢٢٢ - تضع الجهات المختصة مناهج تثقيفية عامة ترفع المستوى الاسلامي للفرد والمجتمع من النواحي الفكرية والخلقية والاجتماعية ، وتحقق التوعية الشاملة لمختلف الشؤون في كافة المستويات .

٢٢٣ - وسائل الاعلام والنشر والتوعية والارشاد ورعاية الشباب تخدم الفكرة الاسلامية وتخضع - في اهدافها ووسائلها - للسياسة التعليمية وتوجه عن طريق المجلس الاعلى للتعليم .

٢٢٤ - تخضع لاشراف الجهات التعليمية جميع البرامج الدراسية والتدريبية ، والنادى والمراكز الثقافية والمعاهد التي تقيمها الوزارات او المؤسسات .

#### وسائل الاعلام :

٢٢٥ - تسهم وسائل الاعلام في التوعية العامة التي تمهد لتحقيق اغراض

التعليم وازالة العقبات التي تحول دون تنفيذها . كما تسهم في تنمية روح الايجابية بين المجتمع والمدرسة في التعاون مع الجهات التعليمية للوصول الى ما يحقق اهداف التربية والتعليم على خير الوجوه .

٢٢٦ - تعاون وسائل الاعلام في حملة التثقيف العام ، لاتمام ثقافة الطلاب من جهة ، وتزويد أفراد الامة بما يرفع مستواهم الثقافي من جهة أخرى .

## الباب السابع

### نشر العلم

٢٢٧ - تعمل الدولة على نشر الثقافة الاسلامية بكافة الوسائل في أى بلد كان .

٢٢٨ - تسهم الدولة في نشر العلم والمعرفة بين الدول والامم والشعوب بالامور الآتية :

أ - ايجاد منح دراسية يحددها المجلس الاعلى للتعليم في المراحل التعليمية بالمملكة .

ب - تزويد بعض الدول بالمدرسين .

ج - تزويد المعاهد والمدارس والكليات والمكتبات العامة بالكتب والصحف والنشرات المفيدة .

## الباب الثامن

### تمويل التعليم

٢٢٩ - تعتبر الدولة أن الطاقة البشرية هي المنطلق في استثمار سائر طاقاتها وان العناية بهذه الطاقة عن طريق التربية والتعليم والتثقيف هي أساس التنمية العامة .



٢٣٠ - تراعي الدولة زيادة نسبة ميزانية التعليم لتواجه حاجة البلاد التعليمية المتزايدة وتنمو هذه النسبة مع نمو الميزانية العامة .

## الباب التاسع

### أحكام عامة

٢٣١ - يشكل مجلس أعلى للتعليم يشرف على شؤون التعليم بكافة أنواعه ومراحل وسائر وسائل التثقيف والتوجيه في المملكة ويوضح نظامه وأوجه اختصاصه ومسؤولياته وطريقة عمله .

٢٣٢ - التعليم بكافة أنواعه ومراحله وأجهزته ووسائله يعمل لتحقيق الأغراض الإسلامية ويخضع لأحكام الإسلام ومقتضياته . ويسعى إلى إصلاح الفرد والنهوض بالمجتمع خلقيا وفكريا واجتماعيا واقتصاديا .

٢٣٣ - التعليم مجاني في كافة أنواعه ومراحله فلا تتقاضى الدولة رسوما دراسية عليه .

٢٣٤ - تقوم الدولة بصرف مكافآت وقتية للطلاب في أنواع معينة من التعليم والتدريب .

٢٣٥ - يكون تقدير هذه المكافآت وتحديد جهاتها واعادة النظر فيها بين حين وآخر من اختصاص المجلس الاعلى للتعليم الذي يحدد نسب المكافآت تبعا لنوعية التعليم ودرجات الطلاب في الجد والاستقامة .

٢٣٦ - توفر الدولة فروع التعليم العالي على اختلاف أنواعها في المملكة وفقا لاحتياجات البلاد والسياسة التي يضعها المجلس الاعلى للتعليم .

والله ولي التوفيق ،،،

الملحق رقم ( ١٠ )

السياسة الاعلامية في المملكة العربية السعودية

(١)  
قرار رقم ١٦٩ وتاريخ ١٤٠٢/١٠/٢٠ هـ

ان مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على خطاب نائب رئيس المجلس الاعلى الاعلامي رقم  
٢/س/٤١٩٨ وتاريخ ١٦/٣/١٤٠٢ هـ المتضمن أن المجلس الاعلى للاعلام  
قد فرغ من وضع مشروع السياسة الاعلامية في المملكة وأقر مشروع السياسة بالصيغة  
المرفقة لهذا ، ويرجو اعتمادها من مجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على مشروع السياسة الاعلامية في المملكة العربية  
السعودية .

وبعد الاطلاع على قرارى مجلس الوزراء رقم ٧٨ وتاريخ ١٤/٥/١٤٠٠ هـ  
ورقم ٨٢ وتاريخ ٤/٦/١٤٠٢ هـ .

يقرر

الموافقة على السياسة الاعلامية في المملكة العربية السعودية بالصيغة  
المرفقة لهذا .

ولما ذكر حرر . — ،،،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

---

(١) السياسة الاعلامية في المملكة العربية السعودية - وزارة الاعلام .

## تمهيد

تطلق السياسة الاعلامية على المبادئ والاهداف التي يرتكز عليها الاعلام في المملكة وتطلبها .

وتنبثق هذه السياسة من الاسلام الذي تدين به الامة عقيدة وشرعية .

وتهدف الى ترسيخ الايمان بالله عز وجل في نفوس الناس والنهوض بالمستوى الفكري والحضاري والوجداني للمواطنين والى معالجة المشكلات الاجتماعية وغيرها .

والى تعميق فكرة الطاعة لله ولرسوله ولأولى الامر .

والحض على احترام النظام وتنفيذه عن قناعة .

وتشمل الخطوط العريضة التي يلتزم بها الاعلام السعودي لتحقيق هذه

الأهداف من خلال التثقيف والتوجيه والاخبار في المواد التالية :-

### المادة الأولى :

يلتزم الاعلام السعودي بالاسلام في كل ما يصدر عنه ، ويحافظ على عقيدة

سلف هذه الامة ويستبعد من وسائله جميعها كل ما يناقض شريعة الله

التي شرعها للناس .

### المادة الثانية :

يعمل الاعلام السعودي على مناهضة التيارات الهدامة والاتجاهات

الاحادية والفسفات المعادية ومحاولات صرف المسلمين عن عقيدتهم

ويكشف زيفها ويبرز خطرهما على الافراد والمجتمعات ، والتصدي

للتحديات الاعلامية المعادية بما يتفق مع السياسة العامة للدولة .

### المادة الثالثة :

تدأب وسائل الاعلام على خدمة المجتمع وذلك عن طريق تأصيل قيمة الاسلامية الثمينة وترسيخ تقاليد العربية الكريمة والحفاظ على عاداته الخيرة الموروثة ومقاومة كل ما من شأنه أن يفسد نقاءه وصفاءه . وتعني في دفع عجلة التنمية والتعاون مع المؤسسات المختصة في هذا المجال .

### المادة الرابعة :

تعمل وسائل الاعلام على خدمة سياسة المملكة القائمة على صيانة المصالح العليا للمواطنين خاصة والعرب والمسلمين عامة وذلك بتبني هذه السياسة وعرضها عرضاً موضوعياً مدعماً بالوثائق مؤيداً بالمواقف والحقائق .

### المادة الخامسة :

تهتم وسائل الاعلام داخليا وخارجيا بابراز شخصية المملكة العربية السعودية الفريدة المتميزة وتكشف عما حباها الله من نعمة الاستقرار والأمن وما يسر لها من التقدم في شتى المجالات باعتمادها الاسلام دستورا للحكم وشريعة في الحياة ، كما تبرز ما من الله به عليها من خدمة مقدسات المسلمين وما تنهض به من اعباء كبار في هذا المجال .

### المادة السادسة :

تقوم وسائل الاعلام بتوثيق روابط الحب والتآزر بين أفراد الشعب السعودي وذلك بتعريف المواطنين باجزاء وطنهم الغالية وابراز الجوانب المشرقة في كل منها ، وبيان تكاملها وتآزرها في تكوين هذا الوطن .

### المادة السابعة :

تعمق وسائل الاعلام عاطفة الولاء للوطن السعودي أرضا وكيانا في نفوس المواطنين وتبصرهم بما أفاه الله عليه من طاقات وامكانيات وتعريفهم بما أثره في الغابر والحاضر وتحضهم على البذل له بسخاء والاسهام الجاد في تقدمه واعماره وصونه وتعمل على توعية المواطن بواجبه الأساسي في ذلك .

### المادة الثامنة :

يولي الاعلام السعودي الاسرة ما تستحقه من اهتمام وينظر اليها على انها الخلية الاساسية في بناء المجتمع ، والمدرسة الاولى التي يتلقى فيها الصغار معارفهم وتوجيههم ويتم في رحابها تكوين شخصياتهم وضبط سلوكهم ويقدم لها باستمرار كل ما من شأنه ان يعينها على تحقيق رسالتها وترابطها .

### المادة التاسعة :

يؤكد الاعلام السعودي على أن الطفل فطرة نقية صافية وتربة خصبة وأن صورة مجتمع الغد انما تلح من خلال طفل اليوم . ولذا فعليه أن يولي برامج الاطفال التوجيهية والتشقيفية والترفيهية ما تستحقه من جهد واهتمام . ويقدم هذا البرامج على أسس تربوية علمية مدروسة ويعهد بها الى ذوى الاختصاص الدقيق في هذا المجال .

### المادة العاشرة :

مع التسليم بأن النساء شقائق الرجال فان وسائل الاعلام تلحظ في عمق الفطرة الخاصة بالمرأة والوظيفة التي أناطها الله بها . وتعمل

على أن تخصصها ببرامج تعينها على أداء وظائفها الملائمة  
لفطرتها في المجتمع .

#### المادة الحادية عشرة :

يرعى الاعلام السعودي الشباب رعاية خاصة تنبثق من الادراك الواعي  
للمرحلة الخطرة التي يمرون بها ابتداءً من سن المراهقة الى بلوغ  
سن الرشد .

وتخصص لهم البرامج المدروسة التي تعالج مشكلاتهم وتلبي حاجاتهم  
وتصونهم من كل انحراف وتعددهم اعدادا سليما قويا في الدين  
والخلق والسلوك .

#### المادة الثانية عشرة :

يهتم الاعلام السعودي بالتوثيق الاعلامي بمختلف الوسائل السمعية  
والبصرية ولكل ما يتصل بتاريخ المملكة وثقافتها ويعني بحفظ المواد  
الاعلامية الوثائقية والتسجيلية واقتناء كل ما يتوفر في الداخل والخارج  
مما يتصل بالمملكة وتراثها من مواد اعلامية .

#### المادة الثالثة عشرة :

تقوم أجهزة الاعلام السعودية بالتعاون مع المؤسسات التعليمية  
والاجتماعية ومراكز البحوث ذات الصلة باجراء البحوث والدراسات  
الاعلامية .

#### المادة الرابعة عشرة :

تخصص وسائل الاعلام برامج ثقافية رفيعة المستوى متعددة الاتجاهات

للفئات المثقفة ثقافة عالية من شأنها أن تلبي حاجات هذه الفئات الفكرية الثقافية وتستديم اتصالها بالحياة العلمية المتطورة ووقوفها على الآثار الفكرية المتجددة .

#### المادة الخامسة عشرة :

يحرص الاعلام السعودى على الارتفاع بمستوى المادة الاعلامية في جميع ميادينها ويشجع المتخصصين في الاسهام في مجال تخصصهم ويستبعد أى انتاج لا يرتفع الى المستوى الجيد ويتم ذلك بواسطة مؤهلين على مستوى رفيع من الدين والعلم والوعي والاخلاص على أن تهيب لهم الظروف التي تمكنهم من تأدية مهمتهم .

#### المادة السادسة عشرة :

يعمل الاعلام السعودى على مكافحة الامية والتخلص منها ويستشعر قسطه المهم من المسئولية في معالجتها ويوظف قدرا مناسباً من جهوده لهذه المعالجة على أسس تربوية علمية ويسخص برامج ثقافية تناسب مختلف الاذواق والاعمار وترتقي بفكر الانسان ووجدانه .

#### المادة السابعة عشرة :

يقن الاعلام السعودى بأن العربية الفصحى هي وعاء الاسلام ومستودع ثقافته وموئل تراثه ولذا فهو يحرص أشد الحرص على ما يلي :

- ١ - توجيه الكتاب ومعدى البرامج الى وجوب الالتزام بقواعد الفصحى نحواً وصرفاً وسلامة في التعبير وصحة في استعمال الالفاظ .
- ٢ - توجيه المذيعين ومقدمي البرامج ومديرى الندوات وغيرهم الى وجوب استعمال الفصحى والاحتراز من الوقوع في أى خطأ من أخطاء النطق



- سواء كانت نحوية أم صرفية والالتزام بقواعد الاداء السليم المتفق مع أصول العربية .
- ٣ - الحرص على تنقية المادة الاعلامية التي تقدم من خلال وسائل الاعلام جميعها عن كل ما ينال من اللغة العربية الفصحى أو ينفر منها أو يقلل من أهميتها .
- ٤ - الارتفاع بلغة البرامج الشعبية التي تقدم باللهجة العامية شيئا فشيئا واحلال الفصحى المبسطة محل العامية .
- ٥ - تشجيع البرامج التي تخدم الفصحى وتقويها لدى الخاصة وتحببها الى نفوس العامة ودعم المسرحيات والمسلسلات التي تقدم بها .
- ٦ - الاسهام في تعليم الفصحى لغير الناطقين بها من أبناء الشعب الاسلامية وفق أحدث الاساليب العلمية والتربوية .

#### المادة الثامنة عشرة :

- يقوم الاعلام السعودي بنصبيه في دعم النهضة العلمية بالمملكة العربية السعودية السعودية وذلك بالوسائل التالية :-
- ١ - تشجيع الباحثين والعلماء والمفكرين بكل وسيلة ممكنة بما في ذلك الاسهام في نشر انتاجهم وافساح المجال امامهم لعرض وجوه نشاطهم على الملأ .
- ٢ - رعاية المواهب الشابة وتشجيعها ماديا ومعنويا وتعهدا حتى تبلغ المستوى المرجولها .
- ٣ - العمل على عقد الندوات الفكرية والمؤتمرات الادبية والعلمية واللقاءات بين المثقفين من أبناء المملكة وبينهم وبين نظرائهم في الخارج بغية الاسهام في الحياة العلمية الجادة، وفتح أبواب الحوار البناء وابراز وجه المملكة الثقافي والعلمي في الداخل والخارج .
- ٤ - تشجيع المجالات المتخصصة التي تصدر في المملكة العربية السعودية خاصة وفي العالم العربي والاسلامي عامة، بما يتفق مع السياسة الاعلامية .
- ٥ - تشجيع دور النشر الوطنية ومساندتها ماديا ومعنويا لتقوم بواجبها في

نشر المؤلفات السعودية الجادة ووضع الحوافز التي تجعلها تزرع الكتاب السعودي على نطاق واسع داخل المملكة وخارجها وتشجيع اقامة معارض الكتب لتتضح مكانة المملكة العربية السعودية العلمية وما وصلت اليه من مستوى رفيع في العلم والفكر .

#### العادة التاسعة عشرة :

يوكد الاعلام السعودي على أهمية التراث والحاجة الملحة الى احياؤه ولذلك فهو يلتزم بالنهوض بقسطه في هذا المجال بشتى الوسائل ولا سيما الاجراءات التالية :

- ١ - تشجيع نشر التراث النافع ماديا ومعنويا وذلك بمختلف الوسائل ومن أهمها :
  - أ - اعداد البرامج التي تعرف بأهم كتبه ، وتدل على أماكن وجودها .
  - ب - شد أزر محققها اما بطباعتها على نفقة الدولة ، واما بشراء نسخ وافية مما يطبع منها .
  - ج - تيسير اجراءات وصول كتب التراث الى المعنيين بها .
- ٢ - التصدي لجميع المحاولات التي تستهدف هدم التراث أو التقليل من شأنه .
- ٣ - تشجيع البرامج التي تستمد مادتها من كتب التراث وخاصة في مجال القصص والمسرحيات والمسلسلات والسير الادبية .
- ٤ - عرض روائع من كتب التراث تعرف الناس على جهود أسلافنا في شتى ميادين المعرفة ، وتطلعهم على الانجازات الرائعة التي حققوها وتدعوهم لوصول حاضر هذه الأمة العريقة بماضيها .

المادة العشرون :

تعمل وسائل الاعلام على توثيق أواصر الاخاء والتآزر والتضامن بين المسلمين وربط قلوب بعضهم ببعض وذلك عن طريق التعريف بالشعوب الاسلامية وأقطارها وابرار امكانياتها المادية والمعنوية والتبصير بما يترتب على تعاونها وتآزرها من خير يعمها جميعا .

المادة الحادية والعشرون :

يدعو الاعلام السعودي الى :

- أ - تضامن العرب وتعاونهم ، واجتماع كلمتهم على الحق والبعد عما يفكك أواصرهم .
- ب - الدفاع عن قضاياهم ومشكلاتهم المصيرية في مختلف المناسبات ويحثهم على القيام بواجبهم في الدعوة الى الاسلام والدفاع عنه حيث اكرمهم الله بذلك .

المادة الثانية والعشرون :

يؤكد الاعلام السعودي على أن الدعوة الى الله بين المسلمين وغيرهم قائمة دائمة الى أن يرث الله الارض ومن عليها ولذلك فهو يقوم بنصيبه في أداء هذا الواجب الجليل سالكا في دعوته الى الله سبيل الحكمة والموعظة الحسنة معتمدا على مخاطبة الفكر . ومبتعدا عن كل ما من شأنه أن يثير حفاظ الآخرين .

المادة الثالثة والعشرون :

تعمل المؤسسات الاعلامية السعودية مع نظيراتها في العالم الاسلامي

عامة والعربي منه خاصة على تبني منهج اعلامي موحد يخدم مصالح المسلمين الدينية والدنيوية ويمثل وحدتهم الفكرية والحضارية ويؤلف بين قلوبهم .

#### المادة الرابعة والعشرون :

يؤكد الاعلام السعودي على احترام حقوق الافراد فيما يخصهم وحقوق الجماعات فيما يعمها . ويعمل في الوقت نفسه على تأصيل روح التكافل الاجتماعي بين أبناء الأمة وتنمية خلق التعاون والبذل في النفوس . واشعار المواطنين بمسئوليتهم المباشرة عن مجتمعهم .

#### المادة الخامسة والعشرون :

يعتمد الاعلام السعودي على الموضوعية في عرض الحقائق والبعد عن المبالغات والمهاترات ويقدر بعمق شرف الكلمة ووجوب صيانتها من العبث ويرتفع عن كل ما من شأنه أن يثير الضغائن ويوقظ الفسـن والاحقاد .

#### المادة السادسة والعشرون :

حرية التعبير في وسائل الاعلام السعودي مكفولة ضمن الاهداف والقيم الاسلامية والوطنية التي يتوخاها الاعلام السعودي .

#### المادة السابعة والعشرون :

يتجه الاعلام السعودي في صلاته الخارجية وجهة انسانية تقوم على احترام الانسان بأن يعيش في حرية على أرضه ويستنكر كل اعتداء من أى نوع يقع على حقوق الشعوب والافراد ومكافحة الاطماع التوسعية والوقوف بجانب

الحق والعدل والسلام ومناهضة الظلم والتفرقة العنصرية .

المادة الثامنة والعشرون :

تؤكد السياسة الاعلامية على أهمية اعداد الطاقات البشرية الخبيرة والمثقفة القادرة على تحقيق أهداف الاعلام السعودي وتعهد هذه الطاقات بالتدريب والتقويم المستمرين .

المادة التاسعة والعشرون :

يشجع الاعلام السعودي انتاج المواد الاعلامية المحلية الجيدة وفق السياسة الاعلامية .

المادة الثلاثون :

تلتزم جميع المؤسسات الاعلامية في المملكة العربية السعودية بهذه السياسة وبما يصدر لتنفيذها من لوائح وأنظمة .

# الفهرس

\*\*\*\*\*

**فهرس الآمات القرآنفة**  
\*\*\*\*\*

(\*) فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	السورة	رقمها	الآية
٧٢	البقرة	١٧٩	..ولكم في القصص حياة ..
٧٢	البقرة	٢٧٩	.. فلكم رؤوس أموالكم ..
٦٣	البقرة	٢٨٢	.. ولا تسأموا أن تكتبوا ..
١٢٦، ٧١	آل عمران	١٥٩	.. وشاورهم في الأمر ..
٧٣	آل عمران	١٦١	.. وما كان لنبي أن يغل ..
٧٣	النساء	١	.. يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي ..
٢٤٧	النساء	٨	.. وإذا حضر القسمة ..
٧١	النساء	٥٨	.. وإذا حكمتم بين الناس ..
٨١، ٧٢	النساء	٥٩	.. أطيعوا الله وأطيعوا ..
٢٠٤	النساء	٦٥	.. فلا وربك لا يؤمنون ..
٧٣	النساء	٩٠	.. فان اعتزلوكم فلم ..
٨٠	النساء	١٠٥	.. انا أنزلنا اليك ..
٢٤٦	المائدة	٨	.. يا أيها الذين آمنوا كونوا ..
٧١	المائدة	٨	.. ولا يجرمكم شأن ..
٦٤	المائدة	٤٨	.. لكل جعلنا منكم ..
٧١	المائدة	٤٩	.. وأن احكم بينهم ..
٦٣	الأنعام	٥٧	.. ان الحكم الا ..
٧١	الانفال	٦١	.. وان جنحوا للسلم ..
٧٢	الانفال	٧٢	.. وان استنصروكم في الدين ..
٧١	التوبة	٣٦	.. وقتلوا المشركين ..
٧٢	التوبة	٧١	.. والمؤمنون والمؤمنات ..
٧٢	التوبة	٧١	.. يأمرن بالمعروف وينهون ..

(\*) تم ترتيب الآيات حسب تسلسل ورودها في المصحف الشريف .



تابع فهرس الآيات القرآنية .

رقم الصفحة	السورة	رقمها	الآية
١٦٥	الرعد	١١	(( ان الله لا يغير .....
٢٤٧	الاسراء	٢٦	(( وآت ذى القربى .....
٧٢	الاسراء	٧٠	(( ولقد كرمتنا بني آدم .....
١٤٨	طه	٢٩	(( وجعل لي وزيرا .....
٢٣٦	الانبياء	٩٢	(( ان هذه أمتكم .....
٧٢	النور	٢٧	(( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا
١٤٩	الفرقان	٣٥	(( ولقد آتينا موسى .....
٨٠	الروم	٢٨	(( كذلك نفضل الآيات .....
٨٨	الروم	٣٠	(( فطرة الله التي .....
١٢٦، ٦٤	الشورى	٣٨	(( وأمرهم شورى .....
٧١	الحجرات	١٠	(( انما المؤمنون اخوة .....
٤٤	الحشر	٧	(( كي لا يكون دولقيين .....
٧٣	المتحنة	١	(( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا ..
٧٣	المتحنة	٨	(( لا ينهاكم الله عن الذين .....
٢٤٩	التغابن	٢	(( هو الذى خلقكم فمنكم .....

## فهرس الأحاد بك النبوة

\*\*\*\*\*

فهرس الأحاديث النبوية(\*)

رقم الصفحة	الحدِيث
٦٠	- انكم تختصمون الي وانما .....
٨٠	- حدِيث معاذ عند ما بعثه الرسول (ص) الي اليمن .
١٠١	- بايعنا رسول الله (ص) ليلة العقبة .....
١٠١	- تباعوني على السمع .....
١٠٢	- بل الدم الدم .....
١٠٣	- أنتم على قومكم بما فيهم .....
١٠٤	- هذا كتاب من محمد النبي بين .....
١١٢	- ما عهد الي رسول الله (ص) شيئا .....
١١٢	- أن يعقلوا معاقلهم .....
١١٢	- كتب النبي (ص) على كل بطن .....
١١٣	- ان مكة ان تكن حرما .....
١١٣	- ثم نظر الي المدينة فقال .....
١١٣	- ما عندنا كتاب نقرؤه .....
١١٣	- من زعم أن عندنا .....
١١٤	- ثم دعاهم الي أن يكتب .....
١١٤	- أبلغك أن رسول الله (ص) .....
١١٤	- حالف رسول الله (ص) في دارنا .....
١١٤	- أن الرسول (ص) صالح اليهود .....
١١٤	- وادع اليهود لما .....
١٢١	- هذا كتاب من محمد رسول الله لبي ضمرة .....
١٢٢	- هذا ما صالح عليه محمد .....

(\*) تم ترتيب الأحاديث حسب تسلسل ورودها في هذا البحث .

تابع فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
١٢٥	- من محمد بن عبد الله الى هرقل .....
١٢٧	- لقد أشرت بالرأى .....
١٢٨	- ما ينبغي لنبي اذا لبس لأمته .....
١٤٩	- اذا أراد الله بالأمير .....
١٤٩	- نحن الامراء وأنتم .....

## ثبت المراجع

ثبت المراجع (\*)

أولا : الكتب:

ابراهيم

: أحمد عبد الرحمن

- تقويم الثقافة الأوربية .

محاضرة مطبوعة - قسم الثقافة الاسلامية - كلية الشريعة -

جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - الرياض - ١٤٠٣ /

١٤٠٤ هـ .

الأحمدى

: علي بن حسين علي

- مكاتيب الرسول .

دار صعب - بيروت - الطبعة بدون - التاريخ بدون .

ابن الأثير : عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن

عبد الكريم الشيباني .

- الكامل في التاريخ .

دار صادر - بيروت - الطبعة بدون - ١٣٩٩ هـ .

ابن الأثير الجزري : الامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد

- جامع الأصول في أحاديث الرسول .

مكتبة الحلواني - مكان النشر بدون - الطبعة بدون - ١٣٨٩ هـ

الألباني

: محمد ناصر الدين

- دفاع عن الحديث النبوي والسيرة .

مؤسسة مكتبة الخافقين - دمشق - الطبعة بدون - التاريخ بدون .

(١) هذا ثبت لأهم المراجع مرتبة هجائيا حسب الاسم الأخير للمؤلف مع حذف

كلمات (أل) و (ابن) و (أب) .

- صحيح الجامع الصغير وزيادته للسيوطي .
- المكتب الاسلامي - دمشق - الطبعة الأولى - ١٣٨٨ هـ .
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته للسيوطي .
- المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٩ هـ .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة .
- المكتب الاسلامي - دمشق - الطبعة الثانية - ١٣٩٩ هـ .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السييء في الأمة
- المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٣٩٨ هـ .

امام : د . محمد علي  
- محاضرات في نظرية القانون .  
مكتبة نهضة مصر - القاهرة - الطبعة بدون - والتاريخ بدون .

ابن أنس : الامام مالك  
- الموطأ ، برواية يحيى بن يحيى الليثي - اعداد أحمد  
راتب عرموش .  
رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد -  
الطبعة السابعة - ١٤٠٤ هـ .

الباقلاني : أبو بكر محمد بن الطيب  
- التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج  
والمعتزلة  
تحقيق محمد عبدالهادي أبو ريده ومحمود الخضيرى .  
دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة بدون - ١٩٤٧ م .

- البخارى : الامام أبو عبدالله محمد بن اسماعيل .  
- الصحيح .  
دار الفكر - مكان النشر بدون - الطبعة بدون - ١٤٠١ هـ .
- بدر : د . أحمد  
- أصول البحث العلمي ومناهجه .  
وكالة المطبوعات - الكويت - الطبعة الخامسة - ١٩٧٩ م .
- بدوى : د . اسماعيل  
- مبادئ القانون الدستوري - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية .  
دار الكتاب الجامعي - القاهرة - الطبعة بدون - ١٣٩٩ هـ .
- بشير : د . الشافعي محمد  
- القانون الدستوري والنظم السياسية السودانية .  
دار النشر بدون - مكان النشر بدون - الطبعة بدون - ١٩٧٠ م .
- البهي : د . محمد  
- الفكر الاسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي .  
مكتبة وهبه - القاهرة - الطبعة الثامنة - ١٣٩٥ هـ .
- البوطي : د . محمد سعيد رمضان  
- الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية فسي  
العصر الحديث .  
بحث مقدم لمؤتمر الفقه الاسلامي المنعقد في رحاب جامعة الامام  
محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - ١٣٩٦ هـ .



- البياتي : د . منير حميد  
- الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي .  
جامعة بغداد - بغداد - الطبعة الاولى - ١٣٩٩ هـ .
- التركبي : د . عبد الله بن عبد المحسن  
- الملك عبد العزيز والمملكة العربية السعودية المنهج القويم  
في الفكر والعمل .  
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - الرياض - الطبعة  
بدون - ١٤٠٦ هـ .
- الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة  
- الجامع الصحيح .  
دار الفكر - مكان النشر بدون - الطبعة الثالثة - ١٣٩٨ هـ .
- ابن تيمية : شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحلیم  
- مجموع الفتاوى .  
الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين - مكة المكرمة -  
الطبعة بدون - التاريخ بدون .  
- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية .  
دار الكاتب العربي - مكان النشر بدون - الطبعة بدون -  
التاريخ بدون .
- جريشة : د . علي محمد  
- المشروعية الاسلامية العليا .  
مكتبة وهبه - القاهرة - الطبعة بدون - ١٣٩٦ هـ .

- أساليب الغزو الفكري للعالم الاسلامي بالاشترك مع  
محمد شريف الزبيق .  
دار الاعتصام - مكان النشر بدون - الطبعة الثالثة - التاريخ  
بدون .

الجمال : د . يحيى

- الأنظمة السياسية المعاصرة .  
دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة بدون - ١٩٦٩ م .

الجهني : د . عيد مسعود

- مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية بين الشريعة  
الاسلامية والاتجاهات الدستورية المعاصرة .  
مطابع المجد التجارية - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ .

ابن حزم : الامام أبو محمد علي بن أحمد

الفصل في الممل والأهواء والنحل .  
دار الفكر - القاهرة - الطبعة بدون - ١٣٠٧ هـ .

حسب الله : د . علي

- أصول التشريع الاسلامي .  
دار المعارف - القاهرة - الطبعة الخامسة - ١٣٩٦ هـ .

حسن : د . عبد الفتاح

- مذكرات في القانون الادارى .  
معهد الادارة العامة - الرياض - الطبعة بدون - التاريخ بدون .

الحكيم : يوسف

- سورية والعهد العثماني .  
دار النهار - بيروت - الطبعة الثانية - التاريخ بدون .

- حلمي : د . محمود  
- نظام الحكم الاسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة .  
دار النشر بدون - مكان النشر بدون - الطبعة الاولى - ١٩٧٠ م
- الحو : د . ماجد راغب  
- الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الاسلامية  
مكتبة المنار الاسلامية - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٠٠ هـ .
- حميد الله : محمد  
- مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة  
الراشدة .  
دار الارشاد - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٩٦٩ م .
- ابن حنبل : الامام أحمد بن محمد  
- المسند .  
المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الخامسة - ١٤٠٥ هـ .
- الخالدي : مصطفى  
- التبشير والاستعمار في البلاد العربية بالاشترك مع عمر فروخ .  
دار النشر بدون - بيروت - الطبعة الخامسة - ١٩٧٣ م .
- الخطيب : عمر عوده  
- محاضرات لطلبة الدراسات العليا بقسم الثقافة الاسلامية  
بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - الرياض ١٤٠٣ هـ .
- خلاف : عبد الوهاب  
- مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه .  
دار القلم - الكويت - الطبعة الخامسة - ١٤٠٢ هـ .

- ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد  
- المقدمة .  
دار الهلال - بيروت - الطبعة بدون - ١٩٨٣ م .
- الخليفي : د . حبيب ابراهيم .  
- المدخل للعلوم القانونية .  
ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - الطبعة الثانية -  
١٩٨٣ م .
- الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل  
- السنن .  
دار احياء السنة النبوية - القاهرة - الطبعة بدون - التاريخ  
بدون .
- أبو داود : سليمان بن الاشعث السجستاني .  
- السنن .  
دار الحديث - حمص - الطبعة الأولى - ١٣٩٤ هـ .
- دراز : د . محمد عبد الله  
- دستور الاخلاق في القرآن .  
مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الاولى - ١٣٩٣ هـ .
- الدواليبي : د . معروف  
- المدخل الى علم أصول الفقه .  
دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الخامسة - ١٣٨٥ هـ .
- الريس : د . محمد ضياء الدين .  
- النظريات السياسية الاسلامية .  
دار المعارف - القاهرة - الطبعة الخامسة - ١٩٦٩ م .

- الزرقاني : أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي  
- شرح الموطأ .  
المكتبة التجارية - القاهرة - الطبعة الثالثة - التاريخ بدون .
- زقزوق : د . محمد حمدي  
- الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضارى .  
رئاسة الشؤون الدينية والمحكمة الشرعية - قطر - الطبعة  
بدون - التاريخ بدون .
- ابن سعد : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهرى النصيرى  
- الطبقات الكبرى .  
دار صادر - بيروت - الطبعة بدون - التاريخ بدون .
- سلامه : د . أحمد  
- المدخل لدراسة القانون .  
مطبعة نهضة مصر - القاهرة - الطبعة بدون - ١٩٦٣ م .
- السنيدى : ابراهيم  
- دخول القوانين الوضعية في مصر .  
رسالة ماجستير مقدمة لقسم الثقافة الاسلامية بجامعة الامام  
محمد بن سعود الاسلامية - ١٤٠٥ هـ .
- الشافعي : د . حسن  
- الفكر الاسلامي وأطوار الفكر عند المسلمين .  
مذكرات لطلبة الدراسات العليا بقسم الثقافة الاسلامية  
بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - الرياض ١٤٠٣ هـ .

- الشرقاوى : د . جميل  
- دروس في أصول القانون .  
دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة بدون - ١٩٧٠ م .
- الشرقاوى : حسن  
- مناقشات الدستور .  
دار الكتاب العربي - القاهرة - الطبعة بدون - ١٩٦٧ م .
- الشمري : هزاع عيد  
- مختصر جغرافية العالم .  
مطابع اليمامة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٣٩٥ هـ .
- الشنقيطي : محمد الأمين  
- أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن .  
الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة  
والارشاد - الرياض - الطبعة بدون - ١٤٠٣ هـ .
- آل الشيخ : حسن بن عبدالله  
- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية .  
تهامة للنشر والتوزيع - جدة - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ .
- شير : السيد آدى  
- معجم الألفاظ الفارسية .  
مكتبة لبنان - مكان النشر بدون - الطبعة بدون - ١٩٧٠ م .
- صادق : د . محمد توفيق  
- تطور الحكم والادارة في المملكة العربية السعودية .  
معهد الادارة العامة - الرياض - الطبعة بدون - ١٣٨٥ هـ .

- صبرى : د . السيد  
- النظم الدستورية في البلاد العربية .  
جامعة الدول العربية - القاهرة - الطبعة بدون - ١٩٥٦ م .
- الصدّة : د . عبدالفتاح فرح  
- أصول القانون .  
دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة بدون - ١٩٧٩ م .
- أبوطالب : د . عبدالهادى  
- المرجع في القانون الدستورى والمؤسسات السياسية .  
دار الكتاب - الدار البيضاء - الطبعة الأولى - التاريخ بدون .
- الطبرى : أبى جعفر محمد بن جرير  
- تاريخ الرسل والملوك .  
دار المعارف - مصر - الطبعة بدون - التاريخ بدون .
- الظماوى : سليمان  
- عمر بن الخطاب وأصول السياسة الادارية الحديثة .  
دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة الاولى - ١٩٦٩ م .
- عبدالباقي : محمد فؤاد  
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .  
دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون - التاريخ بدون .
- عبدالحميد : د . محسن  
- محاضرات لطلاب الدراسات العليا بقسم الثقافة الاسلامية  
بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض لعام  
١٤٠٣ هـ .

- عبدالخالق : أحمد سعيد  
- الموسوعة المقارنة للقوانين والتشريعات لدول الكويت، والبحرين، وقطر، والامارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية - بالاشتراك مع محمود حامد النقيب .  
مؤسسة محمود حامد النقيب - الكويت - الطبعة بدون - بدون .  
بدون .
- عبدالعال : د . محمد حسين  
- القانون الدستوري  
درا النشر بدون - مكان النشر بدون - الطبعة بدون -  
٠م١٩٧٥
- عبدالعزيز : محمد كمال  
- الوجيز في نظرية القانون .  
مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة بدون - ٠م١٩٦٢
- عبداللطيف : د . حسن صبحي  
- بحث مقارن موضوعه الدولة الاسلامية وسلطاتها التشريعية .  
مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية - الطبعة بدون - التاريخ  
بدون .
- العسقلاني : الامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر  
- فتح الباري بشرح صحيح الامام البخارى .  
المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة - الطبعة بدون - التاريخ  
بدون .



- عصفور : د . سعد  
- القانون الدستورى .  
دار المعارف - الاسكندرية - الطبعة الأولى - ١٩٥٤ م .
- القانون الدستورى والنظم السياسية - بالاشتراك مع  
د . عبد الحميد متولى ود . محسن خليل .  
منشأة المعارف - الاسكندرية - الطبعة بدون - للتاريخ بدون .
- عطار : أحمد عبدالغفور  
- انحسار تطبيق الشريعة الاسلامية في أقطار العروبة  
والاسلام .  
دار الأندلس - مكان النشر بدون - الطبعة الأولى - ١٤٠٠ هـ .
- عطية الله : أحمد  
- المعجم السياسي .  
دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٩٦٨ م .
- العوا : محمد سليم  
- في النظام السياسي للدولة الاسلامية .  
المكتب المصرى - القاهرة - الطبعة الرابعة . ١٩٨٠ م - الطبعة  
الخامسة ١٩٨١ م .
- عويس : د . عبد الحلیم  
- تطبيق الشريعة الاسلامية .  
الشركة السعودية للأبحاث والتسويق - مكان النشر بدون - الطبعة  
بدون - التاريخ بدون .

- غالي : د . بطرس بطرس .  
- الدساتير الأفريقية .  
- المنظمة العالمية لحرية الثقافة - القاهرة - الطبعة بدون -  
٠م١٩٦١
- الغزالي : محمد  
- فقه السيرة .  
دار الكتب الحديثة - مصر - الطبعة السابعة - ٠م١٩٧٦
- غلامي : عبدالمنعم  
- الملك الراشد .  
دار اللواء - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٠٠ هـ .
- الغنام : د . سليمان  
- قراءة جديدة لسياسة محمد علي التوسعية .  
تهامة للنشر والتوزيع - مكان النشر بدون - الطبعة بدون -  
التاريخ بدون .
- غنايم : د . محمد نبيل  
- شبهات حول التشريع الاسلامي .  
محاضرة مطبوعة - قسم الثقافة الاسلامية - كلية الشريعة -  
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - الرياض - ١٤٠٣ هـ  
٠ ١٤٠٤ هـ .
- فارس : سليم  
- كنز الرغائب في منتخبات الجواب .  
مطبعة الجواب - الاستانة - الطبعة الأولى - ١٣٩٤ هـ .

- فـرج : د . توفيق حسن  
- المدخل للعلوم القانونية .  
مؤسسة الثقافة الجامعية - الاسكندرية - الطبعة بدون -  
٠م١٩٧٧
- فريد بك المحامي : محمد  
- تاريخ الدولة العلية العثمانية .  
دار الجيل - بيروت - الطبعة بدون - ١٣٩٧ هـ .
- قاسبي : محي الدين  
- المصحف والسيف .  
المطابع الأهلية للأوفست - الرياض - الطبعة بدون - التاريخ  
بدون .
- قاسم : عون الشريف  
- دبلوماسية محمد .  
جامعة الخرطوم - الخرطوم - الطبعة بدون - ٠م١٩٦٠ .
- القاسمي : ظافر  
- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ .  
دار النفائس - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٩٤ هـ .
- قطب : سيد  
- خصائص التصور الاسلامي ومقوماته .  
دار القرآن الكريم - المكان بدون - الطبعة بدون - ١٣٩٨ هـ .

- قطب : محمد  
- هل نحن مسلمون .  
دار الشروق - المكان بدون - الطبعة بدون - ١٣٩٨ هـ .
- قلعة جي : د . محمد رواس  
- التفسير السياسي للسيرة .  
دار السلام للطباعة - المكان بدون - الطبعة الأولى - التاريخ  
بدون .
- ابن القيم : شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر .  
- زاد المعاد في هدى خير العباد .  
دار النشر بدون - المكان بدون - الطبعة الثالثة - ١٣٦٢ هـ .  
- أحكام أهل الذمة .  
دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠١ هـ .
- ابن كثير : عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر  
- البداية والنهاية .  
مكتبة الفلاح - الرياض - الطبعة بدون - التاريخ بدون .
- كشك : محمد جلال  
- السعوديون والحل الاسلامي .  
دار النشر بدون - المكان بدون - الطبعة الثالثة - ١٤٠٢ هـ .
- ابن ماجه : أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني  
- السنن  
دار الدعوة - استانبول - الطبعة بدون - التاريخ بدون .

- الماوردي : أبو الحسن محمد بن حبيب  
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية .  
مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الثانية -  
١٣٨٦ هـ .
- المبارك : محمد  
- بين الثقافتين الغربية والاسلامية .  
دار الفكر - المكان بدون - الطبعة بدون - ١٤٠٠ هـ .
- متولي : د . عبد الحميد  
- القانون الدستوري والانظمة السياسية .  
دار النشر بدون - المكان بدون - الطبعة الثالثة - ١٩٦٤ م .  
- القانون الدستوري والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ  
الدستورية في الشريعة الاسلامية .  
منشأة المعارف - الاسكندرية - الطبعة الخامسة - التاريخ  
بدون - .  
- نظام الحكم الاسلامي .  
دار النشر بدون - المكان بدون - الطبعة الاولى - ١٩٦٦ م .  
- مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ  
الدستورية الحديثة .  
منشأة المعارف - الاسكندرية - الطبعة بدون - ١٩٧٤ م .
- محمد : د . محمد عبد الجواد  
- التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية .  
دار النشر بدون - المكان بدون - الطبعة بدون - ١٣٩٧ هـ .

- بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون .  
دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة بدون - ١٣٩٣ هـ .  
ومطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - القاهرة - الطبعة  
بدون - ١٩٧٧ م .

محمود : د . جمال الدين محمد  
- قضية العودة الى الاسلام في الدولة والمجتمع .  
دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة بدون - التاريخ  
بدون .

محمود : د . عبد المجيد  
- تعامل المسلمين مع مخالفهم في الدين .  
محاضرة مطبوعة - قسم الثقافة الاسلامية - كلية الشريعة -  
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - الرياض - ١٤٠٠ /  
١٤٠١ هـ .

مشهداني : عبد الكريم  
- العلمانية وآثارها على الأوضاع الاسلامية في تركيا .  
المكتبة الدولية - الرياض - الطبعة الاولى - ١٤٠٣ هـ .

ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري .  
- لسان العرب .  
دار لسان العرب - بيروت - الطبعة بدون - التاريخ بدون .

المودودي : أبو الأعلى  
- تدوين الدستور الاسلامي .  
الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - الطبعة بدون -  
١٤٠٥ هـ .

- موسوى : د . موسى  
- الثورة البائسة .  
دارالنشربدون - المكان بدون - الطبعة بدون -  
التاريخ بدون .
- النبراوى : د . فتحية  
- دراسات في عصر الخلفاء الراشدين .  
الادارة العامة لكليات البنات - الرياض - الطبعة بدون -  
١٣٩٧ هـ .
- النبهان : د . محمد فاروق  
- نظام الحكم في الاسلام  
جامعة الكويت - الكويت - الطبعة بدون - ١٣٩٣ هـ .
- النسائي : أبو عبدالرحمن أحمد بن على بن شعيب بن سنان  
- السنن  
المطبعة العصرية بالأزهر - القاهرة - الطبعة بدون - ١٣٨٤ هـ
- النعيم : د . عبدالعزيز العلي  
- أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة .  
دارالاتحاد العربي - مكان النشر بدون - المطبعة الأولى  
التاريخ بدون .
- النفيسة : د . مطلب  
- مذكرات لدارسي الأنظمة في كلية العلوم الادارية .  
قسم القانون - جامعة الملك سعود - ١٤٠٢ هـ .

- النووى : محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف  
- شرح صحيح مسلم .  
دار احياء التراث العربي - مكان النشر بدون - الطبعة  
الثانية - ١٣٩٢ هـ .
- ابن هشام : أبو محمد عبد الملك  
- السيرة النبوية .  
مطبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية  
- ١٣٧٥ هـ .
- الهمداني : الحسن بن أحمد بن يعقوب  
- صفة جزيرة العرب .  
دار اليمامة - الرياض - الطبعة بدون - ١٣٩٤ هـ .
- هنداوى : د . محمد موسى  
- المعجم في اللغة الفارسية .  
مكتبة الانجلو - المكان بدون - الطبعة بدون - التاريخ  
بدون .
- الهوشان : د . محمد  
- موسوعة الأنظمة السعودية - بالاشتراك مع د . علي العمير  
وبالتعاون مع معهد الادارة العامة .  
دار موسوعة الانظمة السعودية - الرياض - الطبعة الأولى  
- ١٣٩٩ هـ .
- وصفي : د . مصطفى كمال  
- النظام الدستوري الاسلامي مقارنا بالنظم العصرية .  
مكتبة وهبه - المكان بدون - الطبعة الأولى - ١٣٩٤ هـ .



- مصنفة النظم الاسلامية .

مكتبة وهبه - المكان بدون - الطبعة بدون ١٣٩٧هـ .

ونسك

: أ . ي .

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف - بمشاركة ليف

من المستشرقين ومحمد فؤاد عبد الباقي .

مطبعة بريل - المكان بدون - الطبعة بدون - ١٩٦٢م .

يوسف

: د . يوسف علي

دراسات في عصر الخلفاء الراشدين - بمشاركة د . محمد

أبو سعدة .

دار الطباعة المحمدية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٩٨هـ .

ثانيا : المنشورات الرسمية والمقالات :

- أول دستور أعلنه الاسلام - مقال للدكتور أكرم ضياء العمرى - مجلة كلية الامام الأعظم - عدد ١ - ١٣٩٢ هـ .
- خطة التنمية الثالثة ( ١٤٠٠ - ١٤٠٥ هـ ) - وزارة التخطيط السعودية - ١٤٠٠ هـ .
- الدستور السورى - دار اليقظة العربية - دمشق - ١٣٦٩ هـ .
- الدستور المصرى - المطبعة الأميرية - مصر - ١٩٥٦ م .
- السياسة الاعلامية في المملكة العربية السعودية - وزارة الاعلام السعودية - التاريخ بدون .
- السياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية - وزارة المعارف السعودية - الطبعة الأولى - ١٣٩٠ هـ .
- صحيفة أم القرى - الاعداد ( ١٣٥ في ١٥ / ١ / ١٣٤٦ هـ ، ٩٠ في ٢٥ / ٢ / ١٣٤٥ هـ ، ٩١ في ٣ / ٣ / ١٣٤٥ هـ ، ١٤٦ في ٢٥ / ١ / ١٣٤٧ هـ )
- صحيفة الرياض - عدد رقم ( ٦٩٩٤ في ٢٣ / ١٢ / ١٤٠٧ هـ ) .
- قرار مجلس الوزراء السعودى رقم ٨٢٤ وتاريخ ٥ / ٧ / ١٣٩٥ هـ .
- مجلة المجتمع الاعداد ( ٤٢٤ في ١٩ / ١ / ١٣٩٦ هـ ) ، ٤٣١ في ٩ / ٣ / ١٣٩٩ هـ ، ٤٧٧ في ٧ / ٦ / ١٤٠٠ هـ ، ٥٠٩ في ٢٣ / ٧ / ١٤٠١ هـ ، ٦١٥ في ٢١ / ٦ / ١٤٠٣ هـ ) .

- ندوة علمية حول الشريعة الاسلامية وحقوق الانسان - نشر وزارة الاعلام السعودية - ١٣٩٢ هـ .
- نظام مجلس الوزراء - مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - الطبعة الرابعة - ١٣٩٣ هـ .

## فهرس الموضوعات

\*\*\*\*\*

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	* مقدمة البحث .....
١	* التمهيد .....
٣	- الفصل الأول : القانون .....
٤	المبحث الأول : تعريف القانون .....
٤	- التعريف اللغوى .....
٤	- التعريف الاصطلاحي .....
٦	المبحث الثاني : ضرورة وجود القانون .....
٨	المبحث الثالث : تقسيمات القانون .....
١١	المبحث الرابع : فروع القانون .....
٢٢	- الفصل الثاني : الدستور .....
٢٣	المبحث الأول : تعريف الدستور .....
٢٣	- التعريف اللغوى .....
٢٣	- التعريف الاصطلاحي .....
٢٥	المبحث الثاني : أنواع الدساتير .....
٢٥	أولا : من حيث المصدر .....
٢٦	ثانيا : من حيث كيفية التعديل .....
	المبحث الثالث : أساليب نشأة الدستور وتطورة في العصر
٣٠	الحديث .....
٣٤	المبحث الرابع : أساليب نهاية الدستور .....
٣٤	١ - الاسلوب العادى .....
٣٥	٢ - الاسلوب غير العادى .....

تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٣٦	٣ - أسلوب العرف .....
٣٧	المبحث الخامس : مصادر الدستور .....
٣٧	١ - الفقه .....
٣٧	٢ - القضاء .....
٣٨	٣ - العرف .....
٣٩	٤ - التشريع .....
٤١	المبحث السادس : مقومات الدستور الأساسية .....
٤٣	- الفصل الثالث : الدولية .....
٤٤	المبحث الأول : تعريف الدولة .....
٤٤	- التعريف اللغوي .....
٤٤	- التعريف الاصطلاحي .....
٤٥	المبحث الثاني : أركان الدولة .....
٤٥	- الشعب .....
٤٥	- الاقليم .....
٤٦	- السلطة .....
	المبحث الثالث : مقومات الدولة القانونية وضمانات
٤٨	تحقيقها .....
٤٨	- مقومات الدولة القانونية .....
٥٠	- ضمانات تحقيق الدولة القانونية .....
٥٢	المبحث الرابع : أنواع الدول .....
٥٢	- الدولة البسيطة أو الموحدة .....
٥٢	- الدولة المركبة .....

تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥٥	* الباب الأول : الدستور في الاسلام..... - الفصل الأول : مسائل رئيسة في موضوع الدستور
٥٧	..... في الاسلام المبحث الأول : تعريف الدستور في الاسلام وتدينه
٥٨	..... وأساليب نشأته ونهايته
٥٨	أولا : تعريف الدستور في الاسلام.
٦١	ثانيا : تدوين الدستور في الاسلام.
	ثالثا : أساليب نشأة الدساتير في
٦٤	الاسلام ونهايتها.....
٦٩	المبحث الثاني : مصادر الدستور في الاسلام.....
٧٠	أولا : القرآن الكريم.....
٧٤	ثانيا : السنة النبوية.....
٧٧	ثالثا : الاجماع.....
٨٠	رابعا : الاجتهاد.....
٨٤	المبحث الثالث : خصائص الدستور في الاسلام.....
٨٥	١ - تميز النشأة.....
٨٦	٢ - تميز المحض الحضارى.....
٨٩	٣ - السمو.....
٩١	٤ - الثبات والمرونة.....
٩٣	٥ - الشرعية مقابل الدستورية.....
٩٤	٦ - حرية التدوين.....
	- الفصل الثاني : تطبيقات دستورية في التاريخ
٩٥	الاسلامي.....

تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	المبحث الأول : تطبيقات دستورية في عهد الرسول
٩٦	صلى الله عليه وسلم .....
	أولا : الدولة في عهد الرسول
٩٦	صلى الله عليه وسلم .....
	ثانيا : نماذج من التطبيقات الدستورية في العهد
١٠٠	النبوى .....
	ثالثا : المكاتبات والعهود مع القبائل العربية حتى صلح
١٢٠	الحديبية .....
	رابعا : المكاتبات والعهود مع الملوك خارج جزيرة العرب
١٢٤	خامسا : الاتفاقيات مع اليهود والنصارى .....
١٢٥	سادسا : وقائع الشورى .....
١٢٦	سابعا : اعلان الحرب .....
١٢٨	ثامنا : وقائع دستورية متفرقة .....
١٣٠	المبحث الثاني : تطبيقات دستورية في عهد الخلفاء الراشدين .....
١٣٢	١ - عدم تدوين الدستور .....
١٣٣	٢ - الخلافة والبيعة .....
١٣٥	٣ - الخطابات والعهود .....
١٣٨	٤ - التجديدات الادارية .....
١٤١	



تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١٤٥	٥ - التنظيمات العسكرية . . . . .
١٤٦	٦ - لقب رئيس الدولة . . . . .
	المبحث الثالث : وقائع دستورية في العهد الاسلامية
١٤٨	الأخرى . . . . .
١٤٨	١ - رئاسة الدولة . . . . .
١٤٨	٢ - نظام الوزارة . . . . .
١٥٢	٣ - الدستور غير المدون . . . . .
١٥٣	٤ - الدستور العثماني . . . . .
	* الباب الثاني : المشكلة الدستورية المعاصرة في
١٦١	البلاد الاسلامية . . . . .
١٦٣	- الفصل الأول : نشأة المشكلة وتطورها . . . . .
	المبحث الأول : قضية الدستور وتأثيرها بالاختلال
١٦٨	الأجنبي . . . . .
١٦٨	- مقدمات الاحتلال الأجنبي . . . . .
١٧٣	- بداية الاحتلال الأجنبي . . . . .
١٧٥	- آثار الاحتلال الأجنبي . . . . .
١٧٩	- الآثار القانونية والدستورية . . . . .
	المبحث الثاني : الاتجاهات الدستورية المختلفة في
١٨٣	البلاد الاسلامية . . . . .
١٨٤	١ - الاتجاه الديمقراطي الغربي . . . . .
١٨٦	٢ - الاتجاه الديكتاتوري الفردي . . . . .
	٣ - الاتجاه الماركسي (الديمقراطي
١٨٧	الشعبي . . . . .

تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٩	٤ - الاتجاه الاسلامي الاصيل . . .
	المبحث الثالث : استعراض لبعض الدساتير الحالية
١٩٣	وآثارها الثقافية . . . . .
١٩٤	أ - المجموعة الأولى . . . . .
١٩٧	ب - المجموعة الثانية . . . . .
٢٠٠	- الآثار الثقافية . . . . .
	- الفصل الثاني : في الدستور الاسلامي في البلاد
٢٠٣	الاسلامية . . . . .
	المبحث الأول : نماذج من الجهود لتطبيق دستور
٢٠٤	اسلامي . . . . .
٢٠٤	أولا : المحاولات . . . . .
٢٠٥	١ - الجهود الشعبية . . . . .
٢٠٩	٢ - جهود العلماء والهيئات . . . . .
٢١٣	٣ - جهود الحكومات . . . . .
٢١٦	ثانيا : بلاد طبقت الدستور الاسلامي
٢١٦	١ - القسم الأول . . . . .
٢٢١	٢ - القسم الثاني . . . . .
٢٤٠	المبحث الثاني : معوقات تطبيق الدستور الاسلامي . .
٢٤٠	١ - التأثير الثقافي الخارجي . . . . .
٢٤١	٢ - اختلاف المصطلحات . . . . .
	٣ - تفرق المسائل الدستورية في
٢٤١	الأبواب الفقهية . . . . .
٢٤٨	٤ - فساد النظام التعليمي . . . . .

تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٢٤٣	٥ - ادعاء الاجتهاد .....
٢٤٣	٦ - عدم الصدق في التطبيق ..
٢٤٤	٧ - حقوق الاقليات غير المسلمة ..
	٨ - عدم التمييز بين القواعد الخلقية والقواعد القانونية في الشريعة الاسلامية.....
٢٤٦	٩ - اتهام الشريعة الاسلامية بالجمود .....
٢٤٨	١٠ - علاقة الدول الاسلامية بالدول الأجنبية .....
٢٤٩	المبحث الثالث : الآثار العملية لتطبيق الدستور الاسلامي .....
٢٥٠	١ - العودة الى الاصل القواستقلالية الأمة ١ .....
٢٥٠	٢ - اسلامية النظم .....
٢٥١	٣ - تمتع الناس بحقوقهم كاملة ..
٢٥١	٤ - تحقيق الأمن .....
٢٥٢	٥ - تحقيق الرخاء .....
٢٥٣	* الخاتمة .....
٢٦٥	* الملاحق .....
٢٦٦	- ملحق رقم ( ١ ) : الدستور الاسلامي .....
	- ملحق رقم ( ٢ ) : مشروع الدستور الذي أعده الدكتور مصطفى كمال وصفي .....
٢٩٢	

تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٣٠١	- ملحق رقم ( ٣ ) : مشروع الدستور الاسلامي الذي أعده مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر . . .
٣٢٥	- ملحق رقم ( ٤ ) : التعليمات الاساسية في المملكة العربية السعودية . . . . .
٣٤٠	- ملحق رقم ( ٥ ) : نظام مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية . . . . .
٣٤٤	- ملحق رقم ( ٦ ) : نظام مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية . . . . .
٣٥٤	- ملحق رقم ( ٧ ) : مذكرة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الانسان في الاسلام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية والموجهة للهيئات الدولية المختصة . . . . .
٣٧٦	- ملحق رقم ( ٨ ) : نظام القضاء في المملكة العربية السعودية . . . . .
٤٠٧	- ملحق رقم ( ٩ ) : السياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية . . . . .
٤٤٣	- ملحق رقم ( ١٠ ) : السياسة الاعلامية في المملكة العربية السعودية . . . . .
٤٥٥	* الفهارس . . . . .
٤٥٦	- فهرس الآيات القرآنية . . . . .
٤٥٩	- فهرس الأحاديث النبوية . . . . .
٤٦٢	- ثبت المراجع . . . . .
٤٨٥	- فهرس الموضوعات . . . . .